الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
فرع الاقتصاد الإسلامي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد الطـــالب:

عبد الحفيظ بن ساسي

إشراف الأستاذ الدكتور:

صالح صالحي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد صالح حمدي	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
صالح صالحي	أستاذ	جامعة سطيف	مقررا
الطيب داودي	أستاذ	جامعة بسكرة	عضوا
جميلة قارش	أستاذ محاضر – أ	جامعة باتنة 1	عضوا
عزوز مناصرة	أستاذ محاضر – أ	جامعة باتنة 1	عضوا
إسماعيل مومني	أستاذ محاضر – أ	جامعة سطيف	عضوا

السنة الجامعية
1441/1440 هـ 2019/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد والشكر على انجاز هذا العمل وإتمامه.
ثم الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على سيدنا و نبينا محمد و على آله و صحبه.

-أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي المشرف:الأستاذ الدكتور صالح صالحي على توجيهاته القيمة في إعداد هذه الدراسة، وعلى ما فتح علينا من غزير علمه ومعارفه في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية أثناء فترة تدريسنا بمرحلة الماجستير؛

-أتقدم بشكري وعرفاني للأستاذ الدكتور محمد الجموعي قريشي الذي لم يبخل علي بمساعداته و توجيهاته القيمة ،وصبره معي خلال مناقشات إعداد الدراسة؛

-أتقدم بوافر شكري وامتناني للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل؛

-أتقدم بشكري و امتناني لكل من درسني من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة ما بعد التدرج ،فبفضلهم وصلنا إلى هذه المرحلة؛

-كما أتقدم بشكري وامتناني لوطني الجزائر الذي وفر لي كغيري من أبناء هذا الوطن العزيز كل الوسائل المادية والمعنوية المجانية في مسيرتي التعليمية؛

-الشكر موصول لكل من أمدني بالعون في إعداد هذه الدراسة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أ- تمهيد

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الحياة الطيبة الكريمة، والرفاهية المادية والمعنوية للأفراد والمجتمعات، ولذلك فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يعمل على ضبط وترشيد حركية النشاط الاستثماري في إطار السلم التراتيبي للأولويات المجتمعية.

إن الاضطرابات الحالية في سلم الأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الحديثة المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وما ترتب عنها من أزمات عالمية متوالية ليؤكد عجز آلية السوق التلقائية لوحدها عن توجيه الاستثمارات نحو الأولويات المجتمعية، كما عجزت من قبل الدولة المركزية المهيمنة على النشاط الاقتصادي.

ثم إن ترتيب الأولويات يمثل نقطة البدء لكل البرامج والخطط التنموية الرامية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، وما يؤكد ذلك أهمية الأولويات في الدراسات الاقتصادية المعاصرة التي تتناول مواضيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و دراسات خط الفقر، وتوزيع الثروة والدخل القومي،وقضايا التخلف و سوء التغذية، ومعدلات الأمية وسوء الأوضاع الصحية وتفشي الأمراض،واقتصاديات البيئة الصحية للإنسان والتلوث،والحروب.

وكلها مواضيع وقضايا بالغة الأهمية في ترابطها مع بعضها البعض غالبا ،وشدة إلحاحها على السياسات التنموية للاقتصاديات القومية، والإقليمية والعالمية، حيث لا تزال المؤتمرات العالمية، والإقليمية ،والقومية، والقمم السياسية تُعقد باحثة عن المسببات ومقترحة الحلول، و الخطط في سبيل الوصول إلى ما يريح المجتمعات البشرية من هذه المعضلات المتفاقمة والمستمرة.

ومنه فإن مسألة تحديد الحاجات الإنسانية الحقيقة وترتيبها حسب أهميتها، وتوجيه الاستثمارات لتلبيتها تكتسي أهمية بالغة، فهي ذات تأثير مباشر في توجيه النشاط الاقتصادي عموما، والنشاط الاستثماري خصوصا، لذا فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يلزم المستثمر الرشيد بأن يراعي في نشاطه الأولويات الاستثمارية، وذلك لأن الموارد المتاحة يجب أن توجه لتلبية كافة الحاجات المجتمعية حسب أهميتها.

من هنا تأتي دراسة هذا الموضوع لإبراز كيفية تحديد الأولويات الاستثمارية، وآلية التوجيه والتحفيز، وسياسات الترشيد للقطاعات المتكاملة في الاقتصاد الإسلامي العام والخاص والتكافلي لتقوم بدورها الاستثماري في دائرة الأولويات المجتمعية، بما يساهم في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية.

ب- إشكالية البحث

من خلال ما سبق يمكننا صياغة الإشكالية العامة للبحث كما يأتي:

ما هي أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؟ وماهي كفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية؟

ج- التساؤلات الفرعية

من خلال الإشكالية العامة يمكننا طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما هي أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؟؛

2- ما هي الكفاءة المتوقعة لأولويات الاستثمار في الاقتصاديات الإسلامية؟.

د- فرضيات البحث

تتمثل فرضيات البحث فيما يأتي:

1- يساهم الاقتصاد الإسلامي في وضع أولويات استثمارية تعمل على ترشيد النشاط الاستثماري؛

2- أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هي البديل الملائم في ترشيد عمليتي التخصيص والاستخدام للموارد القتصادية المتاحة؛

3- تُساهم أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في رفع كفاءة الاقتصاديات الإسلامية.

ه- أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

1-إبراز دور ضوابط الأولويات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي في ترشيد النشاط الاستثماري؛

2- التأكيد على أهمية الأولويات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمارات العامة والخاصة والتكافلية بما يحقق العدالة في تلبية حاجات جميع أفراد المجتمع؛

3- حاجة الاقتصاديات بالدول الإسلامية إلى الرفع من كفاءتها في تخصيص واستخدام الموارد المتاحة، والخروج من دوائر السياسات الاقتصادية والاستثمارية التي تكرس هدر الموارد.

و- أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية :

1- بيان أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومدى مساهمتها في إيجاد الحلول الملائمة للمشكلات الاستثمارية والتمويلية في الاقتصاديات الحديثة؛

2- إبراز كفاءة أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في الاستخدام الأمثل للموارد في الاقتصاديات الإسلامية؛

3- المساهمة في اقتراح الآليات التي تمكن من ترقية الكفاءة التوجيهية للاستثمارات في الاقتصاديات الإسلامية.

ز-أسباب اختيار البحث

الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع هي كما يأتي:

1- إثراء الأبحاث و الدراسات المتعلقة بأولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؛

2- إبراز فرص الاستفادة من منظومة ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار في تفعيل حركية النشاط الاستثماري؛

3- إبراز الآليات الأكفأ في توجيه النشاط الاستثماري في الاقتصاديات الإسلامية نحو الرشادة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها الخطط والبرامج التنموية، وذلك من خلال الوصول إلى تحقيق الكفاءة في عمليتي التخصيص والاستخدام للموارد الاقتصادية المتاحة، وكذلك التقليل من كل أشكال الهدر لموارد المجتمع وثرواته.

ح- منهج البحث

تعتمد دراسة البحث على ما يأتي:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال جمع المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الأولويات الاستثمارية، ثم وصفها وتحليلها ،وبيان مدى كفاءتها الاقتصادية؛

2- الدراسة المقارن: وذلك بإجراء المقارنات ذات الصلة بالموضوع ،أي بين ما هو موجود من أولويات استثمارية في المنهج الاستثماري بالاقتصاد الإسلامي، وما هو موجود في كل من المنهجين الرأسمالي و الاشتراكي بالاقتصاد الوضعي.

3- المنهج الاستقرائي: هو الاستدلال الصاعد من الجزء إلى الكل، فهو يقوم بالفحص الدقيق للواقع الاستثماري بالاقتصاديات الإسلامية وجزئياته بالملاحظة والتجربة والأدوات الفنية، وذلك للوقوف على مدى الاقتراب أو البعد في الالتزام بالأولويات الاستثمارية ،والتي على أساسها يمكن الوصول إلى التعميم؛

ط- الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي تمكن الباحث من الإطلاع عليها تمثلت فيما يأتي:

-الدراسة الأولى:محمد عبد المنعم عفر،المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي.مكة:مركز بحوث الدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،1411ه-1991م.

هدفت الدراسة إلى تبني رؤية كل من الغزالي والشاطبي في توجيه نظام المجتمع المسلم وأساليبه وطاقاته وأدواته نحو تحقيق الترتيب المقاصدي للكليات الخمس وقف مستوياتها الثلاث، فلابد أولا من تحقيق القدر الضروري من الضروريات اللازمة ،ثم يلي ذلك الحاجيات،وفي المرتبة الثالثة التحسينيات،ومن أبرز النتائج المتوصل إليها تطبيقات للوازم الخمس، كتقويم المشروعات وتصنيفها تبعا للكليات الخمس، اعتماد إعداد الميزانية العامة وفق الكليات الخمس، أولويات ميزانية الأسرة المسلمة وفق اللوازم الخمس، وترتيب النشاط الإنتاجي وفق الأولويات.

كما حاولت الدراسة تصنيف أنواع من السلع والخدمات الحاضرة في إطار هذه المستويات، وذلك كمحاولة فردية تعتبر من أوائل المحاولات في الاقتصاد الإسلامي.

-الدراسة الثانية: محمد انس الزرقاء،"صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،قراءات في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،1987م.

هدفت الدراسة إلى إعادة اكتشاف الدالة الإسلامية للمصلحة الاجتماعية من خلال بيان ما قدمه اثنان من أبرز علماء الاقتصاد الإسلامي، وهما أبو حامد الغزالي والشاطبي من خلال ما قدماه من تأسيس وشروح للأولويات الإسلامية التي تمثل المصلحة الاجتماعية،وقد توصل البحث إلى صياغة دالة المصلحة الاجتماعية وترتيبها وفق الترتيب المقاصدي إلى ثلاث مستويات:المستوى الضروري،والمستوى الحاجي، والمستوى التحسيني نوبيان ضرورة الترجيح بين الأوضاع والأحوال الاقتصادية التي تحقق المصلحة الاجتماعية، ثم قامت الدراسة بمحاولة إسقاط تلك الأولويات على سلوك المستهلك المسلم لتحديد المنافع التي تؤدي به إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية.

-الدراسة الثالثة: صالح صالحي ،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع،2006م.

هدفت الدراسة في الفصل الثالث إلى بيان نظرية الأولويات التنموية بالاقتصاد الإسلامي مع دراسة مقارنة، وتمثلت أبرز النتائج في تمكن الدراسة من بيان ترتيب وتقسيم الأولويات التنموية في الفكر الاقتصادي الوضعي من خلال جهود العلماء الفردية وجهود المؤسسات الدولية، وبيان تقسيم الأولويات التنموية في الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال جهود العلماء المسلمين في تحديد مقاصد الشريعة وترتيب المصالح، و وضعت الدراسة صياغة لتصنيف الحاجات وترتيب الأولويات التنموية في الاقتصاد الإسلامي وفقا للترتيب المقاصدي (ضروريات،وحاجيات،و تحسينيات)،وذلك مع محاولة بيان السلع والخدمات المتعلقة بكل كلية من الكليات الخمس.

ومن ثم حاولت الدراسة إعطاء صياغة رياضية للأولويات ،وفي الأخير عملت على بيان جوانب من الكفاءة المتوقعة لإستراتجية تحديد الأولويات في الاقتصاد الإسلامي.

-الدراسة الرابعة:

Patmawati Ibrahim,Siti Arni Basir,Asmak Ab Rahman"Sustainable Economic Development: Concept, Principles and Management from Islamic Perspective", European Journal of Social Sciences – Volume 24, Number 3 (2011),pp330-338.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم ومبادئ وإدارة التنمية المستدامة من منظور إسلامي،ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها هي أن أساس العملية التنموية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في الاهتمام بالعنصر البشري ،من خلال تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية بشكل متوازن يجمع بين الاحتياجات المادية والاحتياجات الروحية،والتي تتوافق مع حقوق الإنسان و كرامته، وقد حرص الإسلام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مقاصد الشريعة الخمس(الدين،النفس،العقل،العرض،المال).

ويتوجب على العملية التنموية أن تصل في ذلك إلى مستويات الكفاية التامة للأجيال الحالية دون إغفالها للأجيال القادمة، خاصة في مجال التعليم والتدريب والرعاية الصحية،لأن هذه الجوانب هي التي تفتح الباب أمام تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية والاقتصادية وإتاحة الفرص. كما أن إشباع الحاجات الروحية يتطلب تنمية أخلاقية، فإن إشباع الحاجات المادية يتطلب تنمية لجميع الموارد البشرية والمادية بطريق عادلة.

-الدراسة الخامسة:

Ridzuan Masri, Lawrence Arokiasamy, Vijayesvaran Arumugam, " MASLOW'S

THEORY IN FULFILLING PHYSIOLOGICAL NEEDS FOR ORGANIZATIONAL PERFORMANCES: A PERSPECTIVE OF IMAM AL-GHĀZALĪ",The Turkish Online Journal of Design, Art and Communication TOJDAC April 2017 Special Edition,pp518-534.

هدفت الدراسة إلى وضع مقاربة لنظرية إسلامية للحاجات الفزيولوجية،وذلك من خلال التطرق لمزايا التسلسل الهرمي للحاجات لدى "ماسلو"، والتطرق لأهم الانتقادات الحساسة التي وجهها العلماء لهذا الترتيب ،من أمثال "جريفز" و"لوري"،وخلاصة تلك الانتقادات هي عدم الواقعية نتيجة لإغفال دور تأثير البيئة والثقافة المحيطة بالإنسان في تكون الذات ،ثم قدمت الدراسة الطرح الإسلامي للحاجات البشرية، والذي يقوم على عدم إغفال البعد الروحي، ثم بينت -برؤية مقاصدية الغزالي نموذجا-المستويات الثلاث (الضروريات-الحاجيات-التحسينيات).

ثم تطرقت الدراسة إلى الضوابط الإسلامية لسلوك إشباع الحاجات،بما يحقق مستوى الكرامة الإنسانية، فإذا كان البعد الفيزيولوجي أمرا ضروريا في عملية الإشباع، فإنه ليس الوحيد بل لابد من إشباع الجانب الروحي والعقدي الإيماني،ثم ركزت الدراسة على دور القيم في إشباع الحاجات الفزيولوجية، وحاولت إسقاط ذلك على سلوك أعضاء المنظمة.

-موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

تتقاطع دراستنا مع الدراسات السابقة في تبني الترتيب ألمقاصدي للحاجات، وأن هذا الترتيب لازم لكل عناصر النشاط الاقتصادي، غير أن الاختلاف يتمثل في القيمة المضافة التي تحاول دراستنا تقديمها فيما يتعلق بترتيب أولويات النشاط الاستثماري، وكذا بيان الآليات التي توجه النشاط الاستثماري الخاص والعام والتكافلي نحو هذه الأولويات، وبيان مدى دور الأولويات الاستثمارية في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية، وذلك من خلال بيان السلع والخدمات ذوات الأولوية الاستثمارية.

ي- صعوبات البحث

تتمثل صعوبة البحث في بعد الاقتصاديات الإسلامية عن الرؤية الإسلامية الاقتصادية،أي البعد عن النظام الاقتصادي الإسلامي عموما، وبالتالي البعد عن المنهج الإسلامي للاستثمار و الأولويات الاستثمارية الإسلامية خصوصا، مما يعيق الدراسة من الناحية التطبيقية.

ك- خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، سنتعرض في الفصل الأول إلى أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي و منهجه الاستثماري من خلال ثلاث مباحث،نتطرق بالمبحث الأول إلى الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي دراسة مفاهمية، وبالمبحث الثاني لماهية الاستثمار، وبالمبحث الثالث لضوابط المهج الإسلامي للاستثمار.

والفصل الثاني خصصناه للحاجات الإنسانية والأولويات الاستثمارية، وذلك في ثلاثة مباحث، حيث نتناول بالمبحث الأول ماهية الحاجات الإنسانية، وبالمبحث الثاني مستويات إشباع الحاجات الإنسانية، وبالمبحث الثالث ترتيب الحاجات والأولويات الاستثمارية. أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه آليات توجيه الاستثمار لتحقيق الأولويات، في ثلاث مباحث ،تطرق المبحث الأول إلى، والمبحث الثاني إلى السوق آلية تحديد الأولويات في النظام الرأسمالي، والمبحث الثالث إلى التخطيط المركزي آلية تحديد الأولويات في النظام الاشتراكي.

وبالفصل الرابع والأخير فقد خصص لدراسة الكفاءة المتوقعة للأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية، وذلك من خلال مباحث ثلاث، حيث نتناول بالدراسة في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للكفاءة الاقتصادية كمدخل يمكننا من دراسة كفاءة الأولويات الاستثمارية بالاقتصاد الإسلامي من خلال بيان أثر الاستثمار في الكليات الخمس بالمبحث الثاني والثالث، فبالمبحث الثاني نتناول كفاءة الأولويات المتعلقة بكل من كليات(الدين-النفس-العقل)، أما المبحث الثالث والأخير فنتناول كفاءة الأولويات المتعلقة بكلية العرض وكلية المال.

وتنتهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج،والتوصيات، وكذا أهم الآفاق البحثية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

التعريف بالاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

تحاول الدراسة من خلال هذا الفصل بيان المنطلقات المفاهمية لموضوع الدراسة ،وذلك من خلال مباحث ثلاث،ففي المبحث الأول نتناول مفاهيم تتعلق بالاقتصاد،والاقتصاد الإسلامي،والعلاقة بينهما،أما بالمبحث الثاني فسنتناول ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي،وفي الاقتصاد الإسلامي وما يتعلق به من أساليب التمويل وصيغ الاستثمار،وفي المبحث الثالث نتطرق لبيان منظومة الضوابط المتعلقة بالنشاط الاستثماري،والتي من بينها ضابط الأولويات الاستثمارية.

المبحث الأول:الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي دراسة مفاهمية
المبحث الثاني:ماهية الاستثمار
المبحث الثالث:ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار

المبحث الأول:الاقتصاد الإسلامي دراسة مفاهمية

نتطرق إلى هذا المبحث في ثلاثة مطالب ،بالمطلب الأول نتناول مفهوم علم الاقتصاد ،وبالمطلب الثاني مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي، وبالمطلب الثالث نشأة علم الاقتصاد الإسلامي و تطوره.

المطلب الأول:مفهوم علم الاقتصاد

نتناول المطلب الأول في ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد، و بالفرع الثاني موضوع علم الاقتصاد وجوانب دراسته، و بالفرع الثالث علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى.

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد

إن الملاحظ لمسألة تعريف علم الاقتصاد سيجد كما هائلا من التعاريف المختلفة والمتباينة لحد ما، ولعل هذا ما كان سببا في إحراج كثير من الباحثين في سعيهم لإيجاد تعريف جامع لكل ما تناوله علم الاقتصاد من مواضيع، ومانع لكل المواضيع التي لا يمكنها الدخول في دائرة اهتماماته.

ومن خلال تتبع ذلك الكم من التعاريف لعلم الاقتصاد، نستنتج أنه يمكننا أن نرجع أسباب تنوع التعاريف وتباينها إلى ما يأتي:

1-يرجع ذلك إلى الخلاف حول نطاق موضوع علم الاقتصاد وحدوده فكل يركز في تعريفه على الجانب الذي يراه الأبرز والأجدر بمراعاته بالمقارنة مع غيره؛

2-المنطلق أو النزعة الذي ارتكز عليه الباحث في دراسته، فمنهم من ركز على الثروة فاعتبره علم الثروة، ومنهم من ركز على المبادلة، وركز فريق آخر ركز على الندرة والاختيار، وآخر على الرفاهية المادية، وركز آخرون على الدخل؛

3-تطور علم الاقتصاد تدريجيا ووضوح معالم موضوعه، فكل باحث عرفه بما أتاحته المرحلة التي كان فيها من حقائق حول دراسة الظواهر الاقتصادية، فتعريف آدم سميث كان المنطلق، ولا يمكننا اطلاقا أن نحمله كل تلك الحقائق التي كشفت عنها عشرات السنوات اللاحقة، وأجيال من الباحثين والعلماء في ميدان العلوم الاقتصادية.

ومهما يكن من أسباب فإننا لا يمكن أن ننكر بأن ذلك الاختلاف في تعريف علم الاقتصاد يتيح لنا كباحثين متعة التنوع، تنوع الحقائق وتنوع الملاحظات عليها إيجابا أو سلبا.

وسنحاول في دراستنا أن نعرف علم الاقتصاد من خلال مجموعة من التعاريف التي يرى كثير من الباحثين أنه كان لها تأثير بليغ فيما أتى بعدها من البحوث والدراسات، ومن أبرز وأهم تلك التعاريف نذكر ما يأتي:

- عرفه آدم سميث"Adam Smith" في كتابه "بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها" المنشور سنة (1776م) بأنه:"علم الثروة،وأسباب زيادتها عند الأمم "([1]).

فهو بهذا التعريف يقصر علم الاقتصاد على دراسة الوسائل المادية للإنتاج ، وفي المقابل يهمل مجالات أخرى ويخرجها من نطاق علم الاقتصاد مثل الأنشطة التي تسهم في الرفاهية كالخدمات الصحية والتعليم ([2])، ولعل مرجع ذلك القصور إلى المرحلة التي واكبها هذا التعريف وهي مرحلة الثورة الصناعية، والتي شهدت اكتساح الآلة لمجالات الإنتاج المتنوعة، كما أن التعريف ركز على أن علم الاقتصاد يبحث في الغاية من النشاط الاقتصادي.

- وعرفه ألفريد مارشال "Alfred Marshall" في كتابه "مبادئ الاقتصاد" الذي نشر عام (1890م) بأنه:"العلم الذي يدرس سلوك الإنسان في حياته العادية، من جهة حصوله على الدخل وكيفية إنفاقه"([3]).

وبالرغم من أن التعريف ركز أيضا كسابقه على أن علم الاقتصاد يبحث في الثروة (الدخل) إلا أنه قدم الإضافة ممثلة في أنه يبحث في سلوك الإنسان، وتمثل النقد في قصر ذلك السلوك على الأنشطة المتعلقة بالثروة، كما يحسب للتعريف أنه يبرز أن علم الاقتصاد يبحث في الوسيلة، وقد تبنى الكثيرون هذا التعريف إلى أن جاء روبنز.

- عرفه ليونيل روبنز"Lionel Robbins" في كتابه "مقال عن طبيعة ومغزى علم الاقتصاد" الذي نشر عام (1932م) بقوله:"هو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان كعلاقة بين غايات غير محدودة ووسائل نادرة ذات الاستخدامات المتعددة"([4]).

هذا التعريف يركز على الموائمة بين الوسائل والغايات، والتعريف بهذا يقدم إضافة متميزة ممثلة في بيانه أبعاد المشكلة الاقتصادية وقطبيها، الحاجات غير المحدودة والموارد المحدود، وما أخذ عنه هو قصر علم الاقتصاد على تحليل الظواهر الاقتصادية دون بيان الأحكام والسياسات التي ينبغي إتباعها،وقد كان لهذا التعريف قبولا وانتشارا واسعا جعله مغنيا عن كثير من التعريفات السابقة له، وأثر في أغلب التعريفات التي جاءت بعده.

- أما بول أ. سام ويلسون"Paul Anthony Samuelson" في كتاب "علم الاقتصاد" فقد نهج منهجا مميزا في تعريفه لعلم الاقتصاد،حيث عرض لنا جملة من أبرز التعاريف وصل عددها إلى ست، ليتوصل بعد ذلك إلى تعريف يرى اتفاق الاقتصاديين عليه، وهو:"إن علم الاقتصاد يبحث كيف أن البشر والمجتمع يقررون تخصيص الموارد الإنتاجية النادرة لإنتاج السلع والخدمات المتنوعة

[1] - Adam smith , the wealth of nations ,edited by ADivision of RandomHous, New York.2003. ,vol.1.p:394.

[2]- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق(النشاط الخاص).مصر: مكتبة الوفاء، ط2، 1995م، ص:18.

[3] - Alfred Marshall principles of economics,London,macmillan,1952,p 01.

[4] - Lionel robbins,an essay on the nature and significance of economic science ,London,macmillan,1945,p 16.

عبر الزمن– باستخدام النقود أو بدونها– وتوزيعها لغايات استهلاكية حاضرة أو مستقبلية بين مختلف أفراد الجماعات المكونة للمجتمع"[1].

فالتعريف يبين أن علم الاقتصاد هو علم أساليب الإنتاج والتوزيع إذ يركز على الخيارات من الأفراد والمجتمعات بشأن عملية تخصيص الموارد النادرة كما وكيفا لأجل عملية الإنتاج لمختلف السلع والخدمات، ومن ثم عملية توزيعها وصولا لعملية استهلاكها.

-كما يعرفه "محمد المبارك" بأنه:"علم يدرس الواقع الاقتصادي بظاهراته المتنوعة وأطواره المتعاقبة،ويستخرج القوانين والسنن التي تحكمه وتسوده وتجري بموجباتها حادثاته كما يستخرج عالم الطبيعة السنن التي تجري حوادثها على مقتضاها"([2]).

ومن بين أبرز التعاريف المتميزة التي لاحظناها لعلم الاقتصاد تعريف صالح صالحي ، حيث يعرفه بقوله:"هو ذلك العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية ومعرفة القوانين التي تحكم حركية النشاط الاقتصادي المجتمعي الفردي والجماعي من أجل التخصيص الأمثل للموارد المتاحة واستخدامها استخداما رشيدا يساعد على تلبية الحاجات الحقيقية المتنامية حاضرا ومستقبلا لجميع أفراد المجتمع"([3]).

وقد ركز هذا التعريف على ما يعنى به علم الاقتصاد ألا وهو دراسة الظاهرة الاقتصادية، وتفسيرها واكتشاف القوانين التي تحكمها ،وهو ما يسمح لنا بالتعريف الذي تقترحه هذه الدراسة، والذي سنحاول من خلاله أن نبرز ذلك التمايز الجزئي بين علم الاقتصاد وعلم الاقتصاد الإسلامي ، وسيمكننا ذلك من معرفة مواطن الارتباط بينهما وكذا مواطن التمايز ، ومنه فإن التعريف الذي نقترحه لعلم الاقتصاد هو كما يأتي:

"هو العلم الذي يتناول الظواهر الاقتصادية بالدراسة والتفسير لكشف القوانين التي تحكمها في المجتمع، وذلك بالاعتماد على مناهج البحث العلمي العقلية (الاستنباط والاستقراء)".

وقد بين هذا التعريف دور علم الاقتصاد ومهمته عند الكثيرين من العلماء؛ وهي دراسة الظواهر الاقتصادية ورصدها وتحليلها ومن ثم استخلاص القوانين التي تحكمها، أي دراسة ما هو كائن.

الفرع الثاني: موضوع علم الاقتصاد وجوانب دراسته

نتطرق أولا لموضوع علم الاقتصاد،وثانيا لجوانب الدراسات الاقتصادية.

[1]- بول أنتونيو ساموبلسون، علم الاقتصاد. ترجمة: مصطفى موفق.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1993م، ج1، ص:17.
[2]- محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة). بيروت :دار الفكر، 1972م ، ص:11.
[3]- صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي بجامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).

أولا :موضوع علم الاقتصاد

يعنى علم الاقتصاد بدراسة الظواهر الاقتصادية من خلال دراسة السلوك الاقتصادي للإنسان في ممارسته للأنشطة الاقتصادية أي علاقة الإنسان بالموارد من حيث إشباع حاجاته المختلفة للوصول إلى القواعد التي تحكمه أي دراسة ما هو كائن، ويرى آخرون إضافة إلى ذلك المستوى من الدراسة مستوى آخر هو تحليل ذلك السلوك بالاستناد إلى الأحكام القيمية للمجتمع لرسم الأهداف والسياسات الاقتصادية أي دراسة ما يجب أن يكون([1]) .

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية محاولات توصف بالجريئة من أجل توسيع شهية موضوع علم الاقتصاد ، فهناك محاولات جادة من أجل تحميله مسؤولية تحقيق السعادة للناس باعتبارها من صلب موضوعه، وليست مجرد أمر ثانوي أو عرضي، وفي هذا السياق يتذكر" أندرو أوزوالد "، وهو أستاذ الاقتصاد بجامعة وارويك بالمملكة المتحدة قائلا : " نظمت مؤتمراً حول السعادة في كلية لندن للاقتصاد في عام 1993. اعتقد زملائي أنني كنت بعيداً عنهم مع الحوريات، فلم يحضر منهم أحد تقريباً. وفي شهر آذار (مارس) عقدتُ ندوة حول اقتصاد السعادة مع ايسترلين في جامعة كاليفورنيا الجنوبية، وكان لدينا مشاركون من سائر أنحاء الولايات المتحدة "([2])، وأضحى علم الاقتصاد يدرس الندرة المتعلقة بالسعادة، ويجيب على كيفية إنتاج السعادة واستهلاكها، فترسخ بذلك مفهوم "اقتصاد السعادة"([3]).

ثانيا: جوانب الدراسات الاقتصادية

يمكننا بيان حدود الدراسات الاقتصادية من خلال الجوانب الآتية ([4]):.

1- الدراسات المتعلقة بالعلم أو التحليل الاقتصادي (Economic Analysis): ويبدأ هذا المستوى بالتعرف على الظاهرة الاقتصادية وتحليل مختلف جوانبها للوصول إلى القوانين التي تحكمها؛
2- الدراسات المتعلقة بالمذهب الاقتصادي(Economic Doctrine): وتتعلق بمجموع الأصول والمبادئ العامة المستمدة من قيم المجتمع والتي يستند إليها في تنظيم شؤون حياته الاقتصادية؛
3- الدراسات المتعلقة بالنظام الاقتصادي (Economic system): وتتمثل في الإطار التطبيقي والسياسات الاقتصادية التي هي في حقيقتها ترجمة لمبادئ وأصول المذهب الاقتصادي؛
4- الدراسات المتعلقة بالتاريخ الاقتصادي (Economic hstory): ويشمل المجالات الاقتصادية عبر الزمن أي يتتبع الأحداث المتعلقة بصلة الإنسان بالموارد.

الفرع الثالث: علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى

الظواهر الاقتصادية هي جزء من ظواهر المجتمع، فهي ليست بمعزل عن غيرها أي أن لها تداخل واحتكاك بمجموعة من العوامل الأخرى غير الاقتصادية كالعوامل الاجتماعية والتاريخية

[1]- بول أنتونيو ساموبلسون،مرجع سابق،ص19.
[2] - www.aleqt.com.(03-07-2006) تاريخ الاطلاع
[3]-كمال اللبواني،اقتصاد السعادة.دمشق:دار الشموس للدراسات والنشر والتوزيع،2000م،ص:07.
[4]- أنظر: - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ،الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي .عمان:دار وائل للنشر،200م ،ص:24-25.
- يوسف إبراهيم يوسف،النظام الاقتصادي الإسلامي(خصائصه-أهدافه-آثار تطبيقه).عين شمس:مكتب الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر،ط4،2000م،ص:05.

والقانونية والنفسية وغيرها، ومنه فإن علم الاقتصاد فرع من شجرة العلوم الاجتماعية وثيق الصلة بها من حيث موضوعه وكذلك منهجه؛ حتى أن الاقتصادي الأمريكي بول ساموليسون أطلق عليه لقب "ملكة العلوم الاجتماعية: queen of social scienes".

وهو يساهم بدور بناء في جهود العلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية من أجل أن يعيش البشر سعداء، ومنه فإن له علاقة جد وطيدة بتلك العلوم والمعارف، وسنحاول إبراز أهمها فيما يأتي ([1]):

1- علاقة علم الاقتصاد بعلم النفس: إذا كان علم الاقتصاد يهتم بدراسة سلوك الإنسان في إشباع حاجاته غير المحدودة؛ فإنه لا يمكن فهم ذلك السلوك جيدا إلا بالاستعانة بما يقدمه علم النفس من دراسات حول الخصائص النفسية والعوامل والدوافع التي تقف وراء سلوك الأفراد وتصرفاتهم، وهذا ما يمكن مثلا من فهم ردود الأفعال تجاه القرارات الاقتصادية، ومن ثم التنبؤ الصحيح للسلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، كالوصول للفهم الصحيح حول سلوك المستهلكين أو المنتجين والمستثمرين.

2- علاقة علم الاقتصاد بعلم الاجتماع: يهتم علم الاجتماع بدراسة علاقة الإنسان ببيئته وكل ما له دور في تحديد القيم والعادات التي تسود المجتمع وما يطرأ عليها من تغيرات، وهو بهذا المعنى بلا شك يسهم في مد علم الاقتصاد بالروافد المعرفية التي تمكنه من فهم سلوك الأفراد والجماعات لوضع الخطط الاقتصادية المناسبة والوصول إلى التنبوءات الدقيقة.

3- علاقة علم الاقتصاد بعلم التاريخ: لاشك أن الدراسات التاريخية للظواهر الاقتصادية تمد الاقتصادي بالمعرفة التي لا يمكنه الاستغناء عنها خلال محاولته فهم العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للظواهر الاقتصادية السابقة إيجابا أو سلبا؛ مما يمكن الاقتصادي من المساهمة في التنبؤ الصحيح للمستقبل و وضع الحلول والخطط الملائمة.

4- علاقة علم الاقتصاد بعلم السياسة: بين علم الاقتصاد وعلم السياسة تأثير متبادل، فالاقتصادي لا يمكنه الاستغناء عن المعرفة السياسية والعكس صحيح، وقد ثبت على مر العصور دور الدوافع الاقتصادية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الحياة السياسية، ولعل يثمن ذلك ما نلمسه في العصر الراهن من أن الدول الأقوى اقتصاديا هي التي تؤثر في السياسة الإقليمية والعالمية، كما أن الأزمات المالية والاقتصادية أثرت و لا تزال في الحياة السياسية القطرية والعالمية.

5- علاقة علم الاقتصاد بالعلوم القانونية: يحتاج علم الاقتصاد في تنظيم لوائحه،وتجسيد قواعد سياساته، ورسم خططه إلى الاستعانة بعلم القانون ليؤدي هذا الدور.

[1]-أنظر: - أحمد عبد العزيز الشرقاوي ، محاضرات في المدخل لدراسة الاقتصاد(إطار معرفي).مصر:جامعة المنوفية، د.ت، ص:39- 42.
- زينب حسين عوض الله ، مبادئ علم الاقتصاد .بيروت:الدار الجامعية ،1997م،ص:36-38.

6- علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الإدارية:يستفيد الاقتصاد مما تقدمه العلوم الإدارية من دراسات وحلول تمكن من اتخاذ القرارات الصحيحة واللازمة لسير المنظمات والاقتصاديات عموما و تطوير أدائها و اختيار البدائل الملائمة.

7- علاقة علم الاقتصاد بعلم الرياضيات:
فالرياضيات تمكن علك الاقتصاد من صياغة تحاليله ونظرياته في نماذج رياضية للوصول إلى حل المشكلات الاقتصادية، وقد تولد عن تلك العلاقة بينها بروز مجالات معرفية تكاد تكون مستقلة مثل الاقتصاد الرياضي (mathematical econoomics).

8- علاقة علم الاقتصاد بعلم الإحصاء: يسهم علم الإحصاء في مد التحليل الاقتصادي بما يمكنه من التأكد من صحة فروضه و ذلك من خلال وسائل علم الإحصاء في تحديد المجتمع الإحصائي للظاهرة الاقتصادية وجمع البيانات اللازمة، وتحليلها للوصول للنتائج الصحيحة،واتخاذ القرارات الملائمة.

ولا شك أنه مما سبق يتبين لنا أن التحليل الاقتصادي الذي يستند إلى الإلمام بعلوم الاجتماع والتاريخ والنفس والسياسة والقانون والإحصاء و المحاسبة والرياضيات وغيرها من العلوم والمعارف سيكون هو الأكفأ و الأجدر بالاعتبار من ذلك التحليل القاصر على المعرفة الاقتصادية البحتة.

المطلب الثاني:مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي

مما سبق بيانه في مجالات الدراسات الاقتصادية من أنها تشتمل على ثلاثة مستويات، فإنه يمكننا التأكيد على أن هذه القضية هي من أبرز القضايا التي يرتكز عليها مفهوم الاقتصاد الإسلامي، أي في كونه يشتمل على المستويات الثلاث للاقتصاد العلم، والمذهب و النظام، فالاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على مجرد دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسيرها للكشف عن القوانين التي تحكمها أي توصيف ما هو كائن؛ بل يتجاوز ذلك إلى توجيه الحياة الاقتصادية كما يرغب فيها الإسلام و قيمه أي ما يجب أن يكون، ثم يترجم ذلك إلى نظام تطبيقي تحدد فيه كل السياسات الاقتصادية ومنه يمكننا هنا بيان تعريف الاقتصاد الإسلامي كعلم ومذهب ونظام كما يأتي:

الفرع الأول:تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

قبل أن نتطرق إلى تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ينبغي التأكيد على مسألة كثيرا ما تثار وهي بالغة الأهمية، ألا و هي ما مدى اعتبار الاقتصاد الإسلامي كعلم ؟، ولعل ما يجيب على ذلك هو أن الاقتصاد الإسلامي تتوفر فيه كل تلك الشروط التي ينبغي توفرها في كل ما يدخل تحت كلمة علم، وهي كما يأتي([1]):

1-الاقتصاد الإسلامي له موضوع معين يختص به ، فهو يهتم بدراسة سلوك الفرد المسلم في علاقته بالموارد المحدودة لإشباع حاجاته المتعددة أي هو يعنى بالظاهرة الاقتصادية للمجتمع المسلم، ومع ذلك فهناك طرح آخر يرى أن موضوع الاقتصاد الإسلامي هو دراسة السلوك الاقتصادي للإنسان، فكثير من التوجيهات الاقتصادية جاءت تشمل الناس كافة([2])؛.

2-يتكون من جملة من الحقائق العلمية (الاقتصادية) المترابطة والمتناسقة و المتكاملة فيما بينها؛

3-يعتمد الاقتصاد الإسلامي في بحوثه ودراساته على مناهج موثوق بها ممثلة في المنهج العقلي (الاستنباط ، والاستقراء)، و المنهج النقلي (الوحي)، هذا الأخير الذي تأكد الوثوق به على المستوى العالمي من خلال ما ترتب من نتائج الأزمة المالية والاقتصادية الحالية (2008)، حيث بدأ الإقبال على الصيرفة الإسلامية ومفرداتها المستمدة من الشريعة الإسلامية وذلك على مستوى الممارسة التطبيقية في كبرى البنوك العالمية، وعلى المستوى النظري الأكاديمي في كبرى الجامعات و المراكز البحثية الغربية؛

4-يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من المبادئ والقوانين المتميزة والتي تبرز مهمته وهيكله التنظيمي؛

5-يحدد الاقتصاد الإسلامي هدف يسعى إلى تحقيقه ممثلا في دراسة الواقع الاقتصادي (ما هو كائن) بتفسيره واكتشاف القوانين الحاكمة له، وأيضا دراسة ما ينبغي أن يكون عليه الواقع الاقتصادي، وكل ذلك لتحقيق القوة الاقتصادية (الثراء المادي)، والسمو الروحي (الثراء المعنوي)، وهما محورا السعادة التي يهدف لها الإسلام بكل نظمه([3]).

إن ما يميز علم الاقتصاد من كثرة التعاريف وتنوعها نتيجة لاختلاف وجهات النظر وتنوعها، ينسحب على تعريف علم الاقتصاد الإسلامي، فكل ينظر من الزاوية التي يراها ملائمة، ويركز على الجانب الأبرز عنده، ونحاول هنا ذكر أهم تلك التعاريف مع محاولة بيان الجوانب التي انطلقت منها وركزت عليها كما يأتي:

---

[1]- محمد سليمان هدى، مناهج البحث الاقتصادي.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية، د.ت ،ص:4-5 .

[2]-أنظر:- شوقي دنيا ، بناء النظرية في الاقتصاد الإسلامي،بحث مقدم لندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي ،رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة،01جويلية2010م / 10ربيع الثاني 1422ه،ص:07.

- أنور عبد الكريم ، "الاقتصاد الإسلامي مصطلحات و مفاهيم"، بحث مقدم لندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ،2001 م،ص:23.

[3]- محمد بن أنس مصطفى الزرقاء ، "ثنائية مصادر المعرفة في الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية".جدة:المؤتمر الدولي السابع جامعة الملك عبد العزيز،د.ت، ص ص:29-44.

- تعاريف تركز على إبراز الصبغة الشرعية ومن أمثلتها تعريف حسن الزمان:"الاقتصاد الإسلامي هو معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها بغية تحقيق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم تجاه الله وتجاه المجتمع"([1]).

- وهناك من يعرفه من منطلق المزج بين المذهب والنظام كتعريف الفنجري حيث يعرف الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة بأنه "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية"([2]).
- وتعريف محمد عبد الله العربي ، حيث يعرفه هذا الأخير بأنه "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"([3]).
- تعاريف أكثر نضجا وتطورا تحاول إبراز الجانب الاقتصادي ممزوجا بالصبغة الإسلامية وهي الأجدر بالاعتبار والأخذ، ومن أمثلتها ما يأتي:

-عرف رفيق يونس المصري الاقتصاد الإسلامي بقوله:"إنه يعنى بإنتاج الثروات (مع ما تضمنه هذا الإنتاج من تخصيص الموارد) واستهلاكها وتبادلها وتوزيعها، بالاستناد إلى مقاصد الإسلام وتعاليمه" ([4]).
-يعرفه محمد عمر شابرا بعد ان تناول مجموعة من التعاريف بأنه "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة"[(5)].

وقد تميز هذا التعريف بشموله للهدف من علم الاقتصاد الإسلامي ألا وهو تحقيق الرفاهية، كما تناول موضوع علم الاقتصاد ممثلا في الموارد النادرة وترشيد تخصيصها بما لا يسمح بالحد من حرية الأفراد ولا إطلاقها.

-ثم يبين أحمد يسري أن القاسم المشترك بين تلك التعاريف المتعددة لعلم الاقتصاد الإسلامي يكمن في أنها تتفق وبشكل عام على أن علم الاقتصاد الإسلامي هو:
"العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية "([6]).

-ومن أميز التعاريف التي يجب الوقوف عندها تعريف صالح صالحي، حيث يرى أن علم الاقتصاد الإسلامي هو " ذلك العلم الذي يتناول دراسة الظواهر الاقتصادية و تفسير أحداث

[1]- محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، ط2،2000م، ص:40.
[2]- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، 1994م، ص:13.
[3]- محمد عبد الله العربي ،الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر.الكويت:مكتبة المنار،ت .د،ص:38.
[4]- رفيق يونس المصري،بحوث في الاقتصاد الإسلامي.دمشق:دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،2001م،ص:22.
[5]- محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟،مرجع سابق،ص:40.
[6]- عبد الرحمن يسري أحمد،الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،1999م ،ص:18.

الحياة الاقتصادية، و تفاعلاتها في الاقتصاديات الإسلامية من أجل معرفة و اكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط الاقتصادي المجتمعي الفردي و الجماعي، بغية ترشيد عملية التخصيص والاستخدام للموارد المتاحة في هذا الكون لتلبية الحاجات الحقيقة المتاحة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي ".([1])

حيث يلاحظ على التعريف محاولته جمع كل العناصر التي تدخل في دائرة علم الاقتصاد الإسلامي وهي كما يأتي([2]):

1-معرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط الاقتصادي؛
2-ترشيد كل من عمليتي التخصيص و الاستخدام للموارد المتاحة؛
3-تلبية الحاجات الحقيقية للمجتمع الإسلامي.

و سنحاول على منوال ما عرفنا به علم الاقتصاد أن نقترح تعريفا لعلم الاقتصاد الإسلامي ُيمكِنُنا من بيان ذلك التمايز الجزئي بين علم الاقتصاد وعلم الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يؤدي بنا إلى معرفة مواطن الارتباط بينهما وكذا مواطن التمايز، ومنه فإن التعريف الذي نقترحه لعلم الاقتصاد الإسلامي هو كما يأتي:

"الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يتناول الظواهر الاقتصادية بالدراسة والتفسير لكشف القوانين التي تحكمها في مجتمع مسلم، من أجل التخطيط للحياة الاقتصادية ورسم أهدافها وذلك بالاعتماد على مناهج البحث العلمي النقلية (الوحي) و العقلية (الاستنباط والاستقراء)".

ومن خلال هذا التعريف الذي اخترناه للاقتصاد الإسلامي ، وكذا التعريف الذي اخترناه سابقا للاقتصاد الوضعي يمكننا أن نستنتج ما يأتي:

1-قصر تعريف الاقتصاد عند الكثيرين(*) على دراسة الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها ، أي دراسة ماهو كائن ، أما تعريف الاقتصاد الإسلامي فهو لا يقتصر على دراسة الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها بل يتجاوز ذلك ليشمل التخطيط للحياة الاقتصادية وما يجب أن تكون عليه ، و الذي يحدد ما يجب أن يكون هو القيم أي قيم الوحي؛

2-علم الاقتصاد يعنى بدراسة الظواهر الاقتصادية للمجتمع الإنساني أيا كانت خلفيته الدينية والإيديولوجية، أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعنى إلا بظواهر المجتمع المسلم الاقتصادي؛

3-يعتمد الباحث في علم الاقتصاد عند دراسته للظواهر الاقتصادية على مناهج البحث العلمية التي وضعها الإنسان لنفسه وفقط (الاستنباط، والاستقراء)، فمصدر المعرفة الوحيد هو العقل والتجربة، وهذا ما تقتضيه الصبغة العلمية ودعنا نقول الحيادية ؛ بينما الاقتصاد الإسلامي إضافة

[1]-صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي بجامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).
[2]- صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة ماجستير اقتصاد إسلامي بجامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).

للعقل والتجربة يمكن الباحث من منهج آخر نراه نحن المسلمين أرقى وأسمى ألا وهو منهج الوحي، هذا المنهج الذي منع الربا، والاحتكار، والاكتناز،وألزم الزكاة والاستثمار، وأقر أنواع المعاملات والملكيات .....الخ.

الفرع الثاني:المذهب الاقتصادي الإسلامي

يعرف المذهب الاقتصادي الإسلامي على أنه مجموعة الأصول والمبادئ والقواعد التي تتبناها المجتمعات، وتفضل الاهتداء بها في تنظيم وتوجيه الحياة الاقتصادية، و التي من خلالها تتحدد العلاقات الإنتاجية، و دور الملكية، و طرق الاستثمار، وحدود حرية الفرد، ونطاق تدخل الدولة([1]).

ومنه فهو مجموعة المبادئ والأصول المستنبطة من نصوص القرآن والسنة والتي تنظم الحياة الاقتصادية، فهو بهذا المعنى ثابت – ثبوت مبادئه وأصوله– لا يقبل التبديل ولا التغيير، صالح لكل زمان ومكان وبيئة وظرف، يستجيب لدرجات تطور المجتمع، ومن ثَّم فهو إلهي خالد خلود القرآن والسنة.

والمذهب الاقتصادي الإسلامي يقابله في الاقتصاد الوضعي كل من المذهب الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الجماعي، هذا مع البون الشاسع بين المذاهب الثلاثة في الصورة وفي الهدف.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نسجل ما يأتي:

1- يجب أولا التأكيد على أنه في الاقتصاد الإسلامي يوجد مذهب واحد، وفي إطاره تتعدد التطبيقات (النظم الاقتصادية)، والشأن نفسه بالنسبة للاقتصاد الوضعي (الحر أو الجماعي)؛

2-المصدر الذي ينشأ منه المذهب الاقتصادي الإسلامي هو عقيدة المجتمع المسلم و فلسفته في الحياة و المنبعثة من العقيدة الإسلامية؛

3-ما يطرحه المذهب الاقتصادي يثير كثيرا من الجدل بين المفكرين الاقتصاديين لأنه يخرج عن نطاق الفكر الاقتصادي، ويتجاوزه إلى العقيدة التي يعتنقها الباحث نحو نظام اقتصادي ما إسلامي أو رأسمالي أو اشتراكي([2])؛

4-بالرغم من أن المذاهب الاقتصادية على اختلاف أصولها و مبادئها تتفق في أنها تبحث في قضايا الإنتاج،و الاستهلاك،و التوزيع إلا أنها تختلف و تتمايز عن بعضها البعض بمجموعة من الخصائص الذاتية والأصول والمبادئ التي تجعل لكل مجتمع أو أمة مذهبها الخاص، و يمكننا بيان ذلك التمايز بين أصول المذاهب الاقتصادية من خلال الجدول رقم:(01).

[1]- محمد المبارك، مرجع سابق،ص:11-12.

[2]- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام. دبي: دار القلم، 1985م ، ص:32.

5-يتولد عن المذهب الاقتصادي الإسلامي نظام اقتصادي إسلامي يصفه الفنيون الاقتصاديون بأنه تطبيق، و تنفيذ و ترجمة واقعية للمذهب الاقتصادي؛
6-إذا علم الاقتصاد الإسلامي يبين كيف تجري الأحداث و الظواهر الاقتصادية في المجتمع ،فإن المذهب الاقتصادي الإسلامي يبين كيف ينبغي أن تجري الأحداث والظواهر الاقتصادية من خلال ما يقرره من قيم؛

8-تميز المذهب الاقتصادي الإسلامي بسرعة تطبيقه حيث ترجمت تعاليمه في الواقع الاقتصادي منذ اللحظات الأولى لتكوين المجتمع المسلم بالمدينة المنورة([1])، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أول من طبق المذهب الاقتصادي الإسلامي وترجم أصوله ومبادئه إلى واقع المجتمع المسلم بالمدينة المنورة ثم مكة المكرمة ثم بقية الحواضر والمدن التي انتشر بها الإسلام في عهده صلى الله عليه وسلم، فكانت تلك الظواهر الاقتصادية للمجتمع المسلم هي الفرصة الأولى لظهور علم الاقتصاد الإسلامي لو أنها وجدت من يفطن إليها من علماء الإسلام ومفكريه،لأن إعمال المذهب الاقتصادي في واقع الحياة الاقتصادية هو ما يمكن من بروز علم الاقتصاد الإسلام واتضاح معالمه المتميزة([2]).

9-المذهب الاقتصادي الإسلامي يمثل الخصوصية الحضارية للمجتمع المسلم ،وذلك من خلال وضوح أصوله وثباتها، وثبات مصادرها ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا يمكن لأي مجتمع غير المجتمع المسلم أن يتبنى تلك القواعد والأصول الاقتصادية.

فلا يمكن للمجتمعات الرأسمالية أن تتبنى شكل الملكيات المتعددة التي توازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة، ولا أن تتبنى حرية اقتصادية مقيدة ومرشدة بالقيود والضوابط الشرعية، ولا أن تسمح بأي شكل من أشكال تدخل الدولة في إدارة شؤون الحياة الاقتصادية في الحالات العادية، كما لا يمكنها أيضا أن تقبل بتأطير عمل جهاز السوق وتوجيهه من خلال السياسات الاقتصادية لتي تعظم أولويات المجتمع ومصالحه العامة.

[1]- محمد عبد المنعم الجمال،موسوعة الاقتصاد الإسلامي.مصر:مطبعة نهضة مصر،ط2،1986م،ص:73.
[2]- محمد باقر الصدر، اقتصادنا. بيروت: دار التعارف،1991م،ص:312.

الجدول رقم (01):مقارنة بين أصول المذاهب الاقتصادية

المذهب / وجه المقارنة	المذهب الرأسمالي	المذهب الاشتراكي	المذهب الإسلامي
شكل الملكية	الملكة الخاصة	الملكية العامة	الملكيات المتعددة: (الخاصة،العامة،الجماعية،التكافلية)
الحرية الاقتصادية	الحرية الاقتصادية المطلقة	حرية اقتصادية شبه منعدمة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية لأنها عامة	حرية اقتصادية في إطار ضوابط مذهبية موضوعية وشرعية
تدخل الدولة	عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من الناحية المذهبية،لكن الواقع يثبت أن أكبر دولة متدخلة هي الدولة الرأسمالية والأزمة المالية العالمية 2008 أكدت تخلي الرأسماليين الرادكاليين عن مبدأ عدم التدخل	التدخل الشامل في الحياة الاقتصادية،ولكن عُدِل بالمرونة في الصين	تدخل توجيهي للدولة في إدارة الحياة الاقتصادية
دور جهاز السوق	دور فعال لجهاز السوق وتخطيط تأشيري (كالتخطيط للحروب ، والاحتياج للطاقة مثلا)	ضعف دور السوق ودور أساسي لجهاز التخطيط	دور أساسي للسوق وتخطيط توجيهي :(دعه يعمل دعه يمر طالما أنه لا يضر)

المصدر: صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).

الفرع الثالث:النظام الاقتصادي الإسلامي

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه: التفصيل الفني الذي يهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم تنفيذا و تطبيقا لأصول و مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي، و ذلك في حدود قوانين علم الاقتصاد الإسلامي؛ بحيث تتحدد فيه أشكال العلاقات الاقتصادية، و المؤسسات، و القوانين و السياسات الاقتصادية([1]).

ويمكننا من خلال التعريف أن نسجل ما يأتي:

1- النظام الاقتصادي الإسلامي – خلافا للمذهب – قابل للتغيير والتبديل، بحسب الزمان والمكان والبيئات والظروف، ومنه فإن أي مجتمع مسلم يحق له أن يضع الحلول للمشكلات الاقتصادية – في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي- وفقا لظروفه الاقتصادية؛

2- كما يجدر بنا التنويه إلى أن لكل نظام اقتصادي مرجعية مذهبية، أي مذهب اقتصادي يدين له ذلك النظام، وفي إطار المذهب الواحد تتعدد النظم الاقتصادية؛

3- يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بأن قواعده وفروعه تتحرك داخل النظام الإسلامي الكلي، فحينما يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية هو في الوقت ذاته يحقق الأهداف العامة للنظام الكلي للإسلام، و لا يمكن للنظام الاقتصادي لوحده أن يحقق أهدافا كلية([2])؛

4- بدأ تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي مع بداية المجتمع الإسلامي الأول ، ثم توالت التغيرات فيه تواكب ما مس الحياة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية من تطورات.

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من المنظومات الآتية:

أ- **منظومة السياسات الاقتصادية:** وتتمثل في مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية (النقدية، و المالية، و الضريبية، و الجمركية، و توزيع الثروة.... .)؛

ب- **المنظومة التشريعية القانونية:** وهي كل التشريعات و القوانين التي تحدد السياسات الاقتصادية و آلياتها؛

ت- **المنظومة المؤسسية:** و هي ممثلة في المؤسسات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي بحيث تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، و تمنحه الخصوصية الحضارية و هي كما يأتي:

1- مؤسسة الزكاة (التضامنية)؛
2- مؤسسة الأوقاف (التكافلية)؛
3- مؤسسة المصارف(التشاركية)؛
4- مؤسسة التأمين (التكافلية)؛

[1]- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض: مكتبات عكاظ، 1981م ،ص:23.
[2]- محمود أبو السعود ، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي .الكويت:مطبعة الفيصل،د.ت،ص:09.

5- مؤسسة الحسبة (الرقابية)

ويمكننا بيان ما ذكرناه من مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي ، و ذلك من خلال الشكل رقم (01).

الشكل رقم (01): مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي

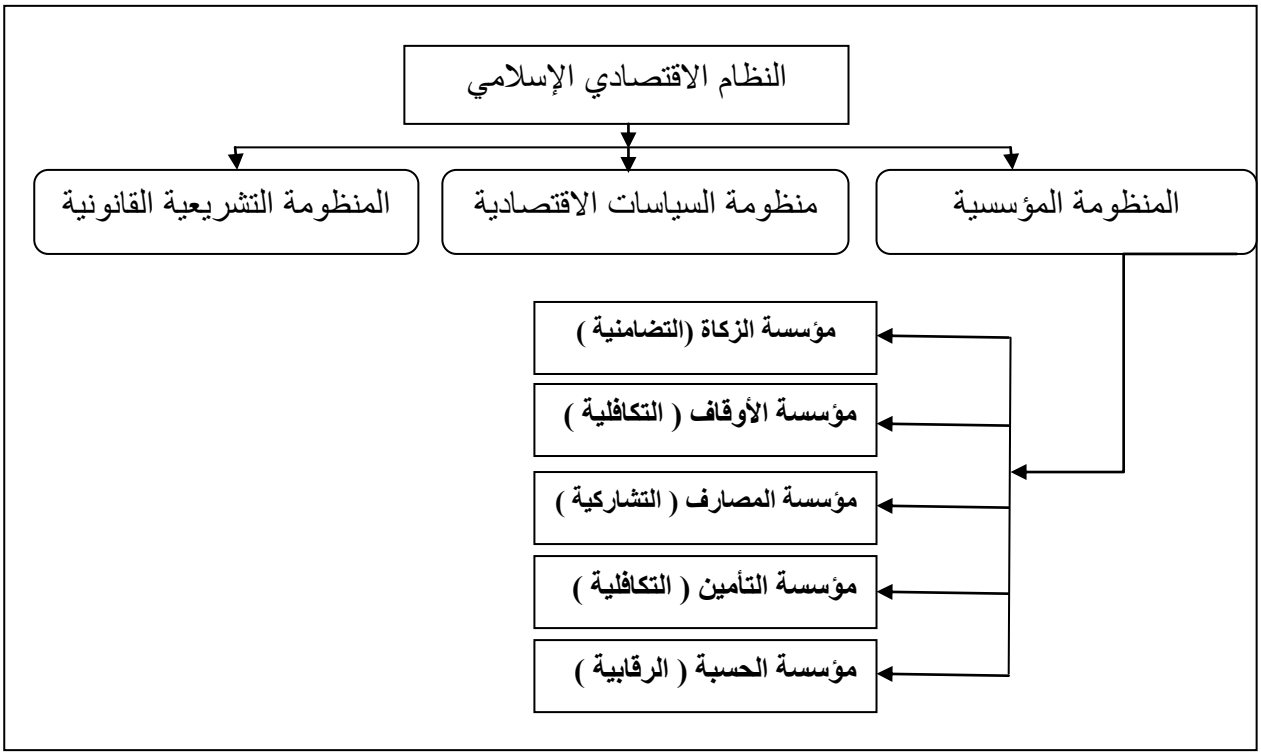

المصدر: صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).

المطلب الثالث:نشأة علم الاقتصاد الإسلامي و تطوره

يمكننا بيان نشأت علم الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول جذور علم الاقتصاد الإسلامي وأصل الكتابة فيه، و بالفرع الثاني الكتابة الموسوعية والكتابة المتخصصة في علم الاقتصاد الإسلامي، و بالفرع الثالث ظهور علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث.

الفرع الأول:جذور علم الاقتصاد الإسلامي وأصل الكتابة فيه

نتطرق أولا إلى جذور علم الاقتصاد الإسلامي،وثانيا إلى أصل الكتابة فيه.

أولا:جذور علم الاقتصاد الإسلامي

إن علم الاقتصاد الإسلامي بالرغم من أنه علم حديث إلا أن أصوله وجذوره ضاربة في القدم حيث بدأت ظواهره الاقتصادية مع المجتمع المسلم الأول بالمدينة المنورة في العهد النبوي؛ إلا أنه كعلم حديث النشأة، بحيث بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي عموما منذ أوائل القرن العشرين أما مصطلح علم الاقتصاد الإسلامي فلم يظهر إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين([1]).
ويجب علينا ونحن في معرض الحديث عن نشأة الاقتصاد الإسلامي أن نميز بين ما يأتي:

1- يجب التمييز بين نشأة علم الاقتصاد الإسلامي و نشأة الاقتصاد الإسلامي، حيث بينا سابقا أن الاقتصاد الإسلامي مذهب و نظام و علم.

2- المذهب الاقتصادي الإسلامي بإطاره النظري، والنظام الاقتصادي الإسلامي بإطاره التطبيقي كلاهما أصول وجذور وروافد استند عليها علم الاقتصاد الإسلامي في النشأة والظهور و لو بعد عشرات القرون.

3- لا شك أن المذهب الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي كلاهما سابق في النشأة والظهور عن علم الاقتصاد الإسلامي.

فظهر المذهب أولا بأصوله ومبادئه التي جاءت لتنظيم الحياة الاقتصادية، و يستمد تلك الأصول و المبادئ من القرآن الكريم والسنة النبوية وما ارتبط بهما من معارف وعلوم شرعية ساهمت في إبراز تلك المبادئ المذهبية الاقتصادية ابتداء، ثم حاولت بسطها و فهمها من منطلق مناهج بحث العلوم الشرعية.

[1]- عبد الرحمان يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي .الإسكندرية :الدار الجامعية،2007م ،ص:12.

وأبرز ما يجب الإشارة إليه هو أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ترجم منذ الوهلة الأولى إلى نظام اقتصادي تطبيقي (النظام الاقتصادي الإسلامي) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين من بعده، ومضى عبر التاريخ الإسلامي يتنوع ويختلف ذلك التطبيق و يختلف من مرحلة إلى مرحلة و من دولة إلى دولة و من بيئة إلى بيئة يستجيب في تنوعه إلى تغير الزمان والمكان، و هذا ما أكسب النظام الاقتصادي الإسلامي ميزة المرونة التي مكنته من استيعاب كل تلك التطورات في مناحي الحياة الاقتصادية لدى مختلف المجتمعات الإسلامية.

إن أصول المذهب الاقتصادي الإسلامي مبثوثة في القرآن الكريم و السنة النبوية ، حيث نجد بهما معالم النظرية الاقتصادية مثل إقرار الملكيات المتعددة، والحث على العمل(الكسب) و الإنتاج و الاستثمار، وإقرار مبدأ الحرية الاقتصادية المرشدة بالضوابط المذهبية، و ترشيد الاستهلاك ، و تنظيم الأسواق، و بيان دور الدولة في توجيه الحياة الاقتصادية و الرقابة عليها، و إلزام الدولة(الحكومة) بضرورة توفير الحاجات الأساسية للأفراد و الجماعات، وغيرها ... .

وقد ترجمت مبادئ و أصول المذهب الاقتصادي الإسلامي إلى واقع تطبيقي مَثّل ظواهر اقتصادية متميزة أطرها النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك منذ العهد النبوي و مرورا بعهد الخلفاء الراشدين، وامتد بعد ذلك عبر الزمان و المكان الذي سلكته الحضارة الإسلامية.

ومساهمات الأفراد بآرائهم و اجتهاداتهم الاقتصادية سواء كانوا من الصحابة رضي الله عنهم أو من الأمراء أو من المفكرين و نذكر من ذلك مساهمات كلا من أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، و أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، و عمر بن عبد العزيز ، و أئمة المذاهب الفقهية، و الفارابي في مدينته الفاضلة، و ابن سينا، و ابن الطفيل (ت581ه) هذا الأخير تضمنت قصته الشهيرة "حيي بن يقضان" آراء فلسفية اقتصادية نذكر منها ما يأتي :"الإحساس بالحاجة أو الشعور بالحرمان لدى الفرد، الاعتماد على الذات في إشباع الحاجات الإنسانية، تعدد الحاجات يقابله تنوع في الموارد ..."([1]).

ثانيا:أصل الكتابة في علم الاقتصاد الإسلامي

إن أصل وجذور الكتابة في القضايا الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ومنطلقها الأول هو الكتابة الفقهية.

1- الكتابة الفقهية العامة

الكتابة الفقهية تركز على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها، و من بين أقسام الأحكام العملية أحكام المعاملات، و يمكننا التأكيد على أن الكتابة الفقهية مثلت نقطة البدء بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، حيث سنرى أن الكتابة الاقتصادية خرجت من تحت عباءة الكتابة الفقهية،

[1]- السيد محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب. القاهرة : دار الأمل للنشر و التوزيع ،1998م ،ص:116.

فقد تناولت كتب الفقه العامة ضمن مواضيعها مباحث اقتصادية وهي كل ما يدخل في دائرة المعاملات المالية.

و من أمثلة كتب الفقه العامة التي بدأ ازدهارها في القرن الثاني للهجرة نذكر ما يأتي([1]):
"المُغني" لابن قدامة، و "المقنع" لموفق الدين بن قدامة المقدسي، و "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني، و "المبسوط" للسرخسي، و "المُحلى" لابن حزم، و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد، و فتاوى ابن تيمية، وغيرها من مئات المؤلفات الفقهية.... .

و قد تناولت الكتابة الفقهية في كتب الفقه العامة فروع أساسية لعلم الاقتصاد هي كما يأتي([2]):

أ-النظام المالي؛
ب-توزيع الدخول؛
ج-النقود و المصارف؛
د-الاقتصاد الدولي؛
ه-النظرية الاقتصادية؛

2- الكتابة الفقهية المتخصصة:

ويمكن بيانها مصنفة كما يأتي:

أ-النظرية الاقتصادية وأصول الاقتصادية:

نذكر أهم المصادر الأولى في هذا المجال كما يأتي:

أ-أ- الكسب أو الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني -أحكام السوق ليحي بن عمر -البركة في فضل السعي، والحركة لمحمد بن عبد الرحمان الوهابي الحبشي اليمني -التيسير في أحكام التعسير لأبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي -رسالة في الحث على التجارة لأبي بكر الخلال.

أ-ب- كل كتب الحسبة ، ومنها ما يأتي([3]): -الحسبة لابن تيمية -معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة -ثلاث رسائل أندلسية طبعها المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة سنة 1955م،وهي كما يأتي: -آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أحمد السقطي -رسالة في آداب الحسبة والمحتسب لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف -رسالة في القضاء و الحسبة لمحمد بن محمد بن عبدون التجيبي.

[1]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ، 2003م ،ص:52.
[2]- رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي مصادره(في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة) – موضوعه – تطوره.مكة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986م ، ص:37-38.
[3]- صالح صالحي، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي،جامعة سطيف ، معهد العلوم الاقتصادية ،مطبوعة غير منشورة، ص:86.

أ-ج- النظام المالي:
نذكر أهم المصادر الأولى في هذا المجال كما يأتي:

- الخراج لأبي يوسف -الخراج ليحي بن آدم -الخراج لقدامة بن جعفر - الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي -الأموال لأبي عبيد-الأموال لابن زنجويه - الأموال لأحمد بن نصر الداوودي التلمساني -الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي - السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية -الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.

ب-دور الدولة في النشاط الاقتصادي:

نذكر من أهم المصادر في تناول دور الدولة في النشاط الاقتصادي ما يأتي:

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، وكل الكتب التي تدخل في النظام المالي وكل كتب الحسبة.

الفرع الثاني:الكتابة الموسوعية والكتابة المتخصصة في علم الاقتصاد الإسلامي

نتناول أولا الكتابة المسوعية في الاقتصاد الإسلامي،وثانيا الكتابة المتخصصة.

أولا:الكتابة الموسوعية

وهي صفة لأغلب علماء المسلمين حيث تجد العالِم الواحد موسوعي المعرفة، فهو يكتب في العقيدة وعلم الكلام والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه واللغة و التاريخ والسياسة والحساب وغيرها كابن تيمية والغزالي وابن سيناء والفارابي وابن رشد وغيرهم، لذا فإننا نجد نوعا من المؤلفات التي كتبها أولئك العلماء اكتسب صفة الموسوعاتية.

وسنحاول أن نأخذ مثالا لذلك هو كتاب "إحياء علوم" الدين لأبي حامد الغزالي، حيث نجد أن الكتاب يعالج القضايا المطروحة في أبوابه وفصوله مستعينا بعلوم شتي مثل علم التفسير والحديث واللغة و المنطق والفلسفة الاجتماع والاقتصاد، وذلك بحسب ما يحتاجه البسط و الإقناع، ومحل الشاهد لدينا هو تناوله لقضايا اقتصادية بمنهجية يغلب عليها التحليل العقلي، ليقدم بها الغزالي لنا أفكاره الاقتصادية التي سبق بها رواد علم الاقتصاد الغربيين ، ونذكر منها ما يأتي:

الموارد الحرة و الموارد الاقتصادية، الإنتاج و عناصره، العمل و أقسامه، نظرية السوق (العرض و الطلب)، فكرة اليد الخفية ، الملكية الفردية، النقود و وظائفها، الاستهلاك و الاستثمار، عالج مسائل الحسبة بإسهاب، المالية العامة و السياسة المالية، تأثير الإطار الاجتماعي

في البيئة الاقتصادية([1])، و غيرها من المسائل الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المصطلحات التي استعملها ليست مصطلحات العصر في اغلبها، ولكن المسمى و المضمون هو نفسه.

ومنه فإنه يمكننا أن نؤكد بأن الغزالي هو من أكثر العلماء و المفكرين الذين أسهموا في ميدان الاقتصاد الإسلامي – على الأقل بالنسبة لمن سبقوه، حيث اقتصرت إسهامات الكثير منهم على جانب واحد أو فرع واحد من فروع علم الاقتصاد؛ في حين أن الغزالي عرض في تحليله إلى جوانب كثيرة شملت فروع متنوعة من العلوم الاقتصادية([2]).

كما ينبغي أن نشير إلى أن الغزالي و كتابه الإحياء بالرغم من اتصافه بالموسوعية إلا أن كتابته في المسائل الاقتصادية لم تكن فقهية، بل هي أرقى و أدق حيث اتسمت وإلى حد كبير بالتحليل العلمي القائم على العقل واستقراء الواقع، وهو ما يتطلبه منهج البحث في العلوم الاقتصادية.

ثانيا:الكتابة الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

بالرغم من أننا بينا أن الكتابة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ارتبطت في بداياتها بالكتابة الفقهية إلا أن ذلك الارتباط أصبح على النقيض في العصور المتأخرة، حيث ساد على الفقه عصر الضعف و الجمود من حيث الإبداع و التجديد، وفي المقابل والنقيض ظهرت دراسات اقتصادية إبداعية متخصصة نعتبرها كمرحلة تأسيس لعلم الاقتصاد الإسلامي من حيث مناهج البحث المعتمدة في تلك الدراسات، والتي تجاوزت المنهج الفقهي لترتقي بالدراسات الاقتصادية إلى مناهج اعتمدت التحليل والوصف والتفسير أي إلى زيادات ملموسة في جرعات الاستقراء و الاستنباط (المهج العلمي). ونذكر أهم تلك الدراسات كما يأتي:

1-الإشارة إلى محاسن التجارة لجعفر بن علي الدمشقي:

وقد اشتمل هذا الكتاب على جوانب اقتصادية محضة هي من صميم موضوع علم الاقتصاد نذكر منا ما يأتي : المال وتعريفه وأنواعه وخصائصه، الحاجة، التخصص وتقسيم العمل، السلع، نظرية القيمة، الإنفاق، ضوابط الاستثمار، الصناعة، التجارة مبادئها ومزاياها وضوابطها، وغيرها من الجوانب .

ولم يقف الدمشقي في منهجه البحثي عند حدود المنهج الفقهي القاصر على استنباط الأحكام الشرعية العملية، بل تجاوزه ليقوم بوصف وتفسير وتحليل السلوك الاقتصـــادي و الظواهر الاقتصادية للوصول إلى استنتاج القوانين التي تحكم تلك الظواهر([3]).

[1]- شوقي أحمد دنيا ، سلسة أعلام الاقتصاد الإسلامي .الرياض:مكتبة الخريجي، 1984م ، ص:216.
[2]- نفس المرجع ، ص:238.
[3]- انظر : - شوقي أحمد دنيا ، سلسة أعلام الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص:318.
- صالح صالحي، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص: 68.

2-الإحياء لأبي حامد الغزالي:

بالرغم من أننا صنفناه سابقا ضمن الكتابة الموسوعية نظرا لأنه لم يقصر مؤلفه على قضايا الاقتصاد، لكن حينما ننظر لمنهجيته في بحث المسائل الاقتصادية نجدها تقوم إلى حد كبير على التحليل العلمي القائم على العقل واستقراء الواقع وهو ما يتطلبه منهج البحث في العلوم الاقتصادية، و من ثم ندرك قيمة و نوعية المساهمات الرائدة التي قدمها الغزالي في "الإحياء" والنتائج التي توصل إليها، والتي سبق بها الكثير من رواد الفكر الاقتصادي الغربي.

3-مقدمة ابن خلدون:

حيث ير الكثيرون أن الدراسات التي قدمها ابن خلدون في مقدمته مثلت الجر الأساس لبروز الاقتصاد الإسلامي للوجود، حيث ارتكز في دراساته للقضايا الاقتصادية على التحليل الاقتصادي ولم يتناول الجوانب الشرعية إلا على سبيل الاستئناس وعرض البديهيات، فكان يقوم باستقراء الظواهر الاقتصادية ليصل إلى فهم القوانين التي تحكمها مما جعله ينصب عند بعض المفكرين بالأب الأول للاقتصاد.

وقد تضمن الباب الخامس اثنان و ثلاثون فصلا عالج فيها القضايا الاقتصادية مثل التخصص في العمل، و نظرية الحاجات، و نظرية النقود، و نظرية القيمة، و نظرية الثمن، و نظرية السوق، و الموارد و الثروات الطبيعية، و تدخل الدولة، و نظام الأجور و العمل الاجتماعي و أقسامه....

ويتأسف عدد من الباحثين عن عدم وجود من استفاد مما قدمه ابن خلدون، فلو قدر لعلماء أتوا بعد ابن خلدون تمكنوا من فهم وهضم ما قدمه ابن خلدون ،وحاولوا البناء على ما أسسه لعلم الاقتصاد الإسلامي لتمكنا من أن نرى هذا العلم في مراحل مبكرة سابقا ظهور الاقتصاد الوضعي و مؤسسيه بقرون([1]).

4-المقريزي: و قد اعتمد هو أيضا في دراسته للظواهر الاقتصادية علي التحليل العلمي و الاستقراء، و من أبرز المؤلفات التي قدمها المقريزي في الجانب الاقتصادي ما يأتي :
-"شذور العقود في ذكر النقود" تناول فيه تاريخ استعمال النقود في البلاد العربية.
-"إغاثة الأمم بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات بمصر" تناول فيه أسباب الأزمات الاقتصادية و المجاعات، و لعل ما يبين قوة تحليله الاقتصادي ما توصل إليه من نتائج هي مسببات للأزمات ممثلة في الفساد الإداري، وفساد النظام الضريبي الذي يرهق الفلاحين فيقعدهم عن الإنتاج، وفساد النظام النقدي: حيث بين أن الزيادة في كمية النقود المعروضة تؤدي إلى ارتفاع الأثمان.

ليكون بذلك من رواد النظرية الكمية في النقود، وقد سبق قانون غريشام بقرون، حيث لاحظ المقريزي أن النقود الفضية أي الثمينة و الجيدة تختفي من السوق فاسحة المجال للنقود النحاسية

[1]- محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟،مرجع سابق، ص :33.

أي الرديئة، و هذا هو القانون الذي سجل بعد ذلك بقرون باسم غريشام "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق".

5-"الفلاكة و المفلكون" لأحمد بن علي الدلجي (ولد في 770ه/1368م بمصر)، ويعد هذا الكتاب أول دراسة في اقتصاديات الفقر، حيث قام باستقراء ظاهرة الفقر ليخلص إلى مسبباتها و من ثم تشخيص العلاج لها، نافيا ما اتكأ عليه الفقراء من التحجج بالقدر ليحثهم على العمل و الأخذ بالأسباب ثم التوكل على الله تعالى([1]).

الفرع الثالث:ظهور علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث

بعد عصر الضعف دخلت البلاد الإسلامية في أتون حكم الاستعمار الغربي ، حيث عملت الأنظمة الغربية على إزاحة النظام الإسلامي أو بقاياه مما أدى إلى انحطاط الفكر الإسلامي لعدة قرون، و مع ذلك لم يخلو الوضع من وجود جهود مميزة من بعض علماء و مفكري الأمة الإسلامية لتثبيت قيمها و نظمها، و لقد أثمرت تلك الجهود بنشوء حركات التحرر التي مكنت الأقطار الإسلامية من افتكاك استقلالها، و ظهرت الصحوة الإسلامية و التي كان من أبرز روافدها التفكير في النهوض بالاقتصاد الإسلامي خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، و لعل الإسهامات الأولى للعلماء حملت نبرة التحدي في إثبات الذات ، ذات الأمة في أن لها علم اقتصادي يعبر عن مجتمعها و ما تسوده من قيم متميزة خاصة في الخمسينيات و الستينيات، و من تلك المساهمات نذكر ما يأتي([2]):

-أبو الأعلى المودودي كتب "أسس الاقتصاد بين الإسلام و النظم المعاصرة" و "معضلات الاقتصاد و حلها في الإسلام".
-مالك بن نبي " المسلم في عالم الاقتصاد".
-محمد باقر الصدر "اقتصادنا".
-محمد عبد الله العربي "الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر".
-محمود أبو السعود "خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي".
-محمد الغزالي "الإسلام و الأوضاع الاقتصادية".

كما ظهرت دراسات بحثية لمواضيع اقتصادية من خلال المؤتمرات العلمية مثل "أسبوع الفقه الإسلامي الأول" المنعقد بباريس سنة 1951م،و الثاني بدمشق سنة 1961م، و الثالث المنعقد بالقاهرة سنة 1967م ، ثم توالت المؤتمرات إلى أن تم تنظيم المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1976م([3]).

[1]- انظر:أحمد بن علي الدلجي ، الفلاكة و المفلكون . بيروت: دار الكتب العلمية ،1993م.
[2]- صالح صالحي، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص:02-22.
[3] -alahmad.com/node/713.(21/08/2014).

ثم توالت موجة جديدة من العلماء الأكاديميين الذين أسهموا ببحوثهم و مؤلفاتهم في التأطير و التأسيس لعلم الاقتصاد الإسلامي نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي : محمد المبارك، و عيسى عبده، و محمد شوقي الفنجري، و أحمد شوقي دنيا ، و أحمد النجار و محمد عبد المنعم عفر ، و غريب الجمال، و محمد أنس الزرقا ، ومحمد يوسف كمال و يوسف القرضاوي، و فهمي عبد العزيز هيكل ، و محمد عمر شابرا، و نجـاة اللـه صديقي و رفيق يونس المصري، و عبد الرحمان يسري.... وغيرهم.

كما ساهم علماء غربيون في إثراء البحث بالاقتصاد الإسلامي نذكر منهم جاك أوستروي الذي قدم سنة 1969م كتابا بعنوان " الإسلام و التنمية الاقتصادية"، و ورثة بحثية لمؤتمر الفكر الإسلامي بالبليدة بالجزائر سنة 1969م بعنوان "الأخلاق و الاقتصاد الإسلامي".

ثم بدأ ظهور مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي مثل مؤسسة الزكاة ، و مؤسسة الأوقاف، و مؤسسات المصارف الإسلامية، و مؤسسات التأمين التعاوني، ومما عزز ذلك التوجه إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية بالسودان، و أسلمة الاقتصاد بباكستان، و بروز المراكز البحثية في الاقتصاد الإسلامي مثل المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، و انتشار المجلات و الدوريات العلمية المتخصصة، و كذا المؤتمرات العلمية التي بدأت بمواضيع كلية ثم اتجهت تدريجيا إلى التخصص كما نلمس ذلك في الوقت الراهن. وما يلاحظه المتتبعون لمسيرة الاقتصاد الإسلامي أن هناك هوة كبيرة بين الجانب النظري الذي تميز بنمو متزايد و الجانب التطبيقي الذي رغم ما يحرزه من تقدم خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية إلا أنه مع ذلك بعيدا على مستو التطلعات([1]).

وكثمرة طبيعية لتلك الجهود السابقة ظهر التعليم الأكاديمي للاقتصاد الإسلامي، حيث انطلق تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة مكة المكرمة، و جامعة الأزهر، و جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ثم أنشأت جامعة الإمام محمد بن سعود قسما للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة.

أما بالجزائر فيمكننا القول أن الاهتمام الأكاديمي بدأ من خلال جهود الصحوة الإسلامية و ما قدمته ملتقيات الفكر الإسلامي، والتي كانت تعقدها وزارة الشؤون الدينية حتى أنها بعد مسيرة حافلة من السنوات خصصت واحدا من تلك الملتقيات العلمية للاقتصاد الإسلامي سنة 1990م كما تعزز البحث في الاقتصاد الإسلامي الأكاديمي من خلال جهود النادي العلمي ابن خلدون بجامعة الجزائر،حيث بدأت ثماره تظهر في الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي من خلال بحوث مذكرات التخرج على مستو شهادة الليسانس ثم الماجستير و الدكتوراه بالنسبة للطلبة التابعين لكليات الاقتصاد، و لينتقل نفس النهج لكليات الشريعة.

ثم بدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي تحت مظلة كليات الشريعة كما كان عليه النهج في كل الأقطار الإسلامية قامت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتخصيص قسم للاقتصاد سنة

[1]- مصطفى دسوقي كبسه ، "نماذج لتجارب الجامعات الإسلامية في تطوير مناهج الاقتصاد الإسلامي" ، ورقة مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ،جامعة الأزهر،2011م-1432ه،ص:02.

2002م، و لتتخرج أول دفعة سنة 2004م ، و لتنطلق أول دفعة على مستوى شهادة الماجستير في الموسم الجامعي الموالي أي في 2004-2005م.

غير أن السبق على مستوى شهادة الماجستير و المسماة ب " الاقتصاد الإسلامي" كان لكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة من خلال جهود رجل الاقتصاد و مدير الجامعة حينها محمد خزار حيث خصصت الكلية سنة 2003م دفعة خاصة بالاقتصاد الإسلامي على مستوى شهادة الماجستير لتكون أول دفعة بالجزائر، و دخل بالمسابقة و الدفعة طلبة من تخصصين هما تخصص الاقتصاد و تخصص الشريعة، و تنوعت المواد الدراسية بين اقتصادية و شرعية وكان من بين الأساتذة الذين شاركوا في تأطير هذه الدفعة هم أساتذة الاقتصاد الرواد في الاقتصاد الإسلامي، حيث كانت اهتماماتهم البحثية على مستوى مذكرات تخرجهم في الليسانس و الماجستير و الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، و من بينهم : جمال لعمارة و صالح صالحي والطيب داودي ... .

وليشهد بعد ذلك بسنوات وبالضبط في الموسم الجامعي 2009-2010م نقلة نوعية في التعليم الأكاديمي للاقتصاد الإسلامي ليس بالجزائر فحسب، بل ربما بالعالم الإسلامي بدخول التخصص إلى كليات الاقتصاد، حيث كان ذلك بكلية الاقتصاد بجامعة سطيف، إذ تأسس تخصص على مستوى شهادة الماستر بعنوان " التمويل و البنوك الإسلامية و التأمين التعاوني" بجهود خاصة من عميد الكلية و الباحث في الاقتصاد الإسلامي صالح صالحي، ثم ليتطور ذلك و ليتعزز بالموسم الجامعي (2013-2014م) ليصبح تخصصين أولهما هو التمويل و البنوك الإسلامية والثاني هو التأمين و التأمين التعاوني، وليتوج ذلك بتخصص على مستوى الدكتوراه الطور الثالث تحت مسمى : مالية و اقتصاد إسلامي.

المبحث الثاني:ماهية الاستثمار

نتعرف في هذا المبحث على ماهية الاستثمار من خلال ثلاثة مطالب ،بالمطلب الأول نتناول مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، وبالمطلب الثاني أهمية الاستثمار وأهدافه وتمويله،وبالمطلب الثالث أساليب التمويل الإسلامي وصيغه الاستثمارية.

المطلب الأول:مفهوم الاستثمار

نتناول مفهوم الاستثمار في ثلاثة فروع ،بالفرع الأول نتناول مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي،و بالفرع الثاني مفهوم الاستثمار عند الفقهاء،و بالفرع الثالث مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول:مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

نتطرق إلى المفهوم اللغوي للاستثمار أولا،وثانيا إلى المفهوم الاصطلاحي.

أولا:المفهوم اللغوي للاستثمار

الاستثمار مصدر للفعل استثمر، وهو طلب الحصول على الثمار،وأصله الاشتقاقي من الثمر، وثمـار الشيء ما نتج وتولد عنه، ويطلق ذلك على معان منها ما يأتي[1]:

1-حملُ الشجر: ومنه ثمر الشجر ثموراً ظهر ثمره، ونضج وكمل؛
2-المال بشتى أنواعه:فالثمُرُ المالُ المثَمَّر، ويطلق في الأصل على الذهب و الفضة؛
3-الولد والنسل: فالولد ثمرة القلب؛
4-النماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمّر الرجل ماله تثميرا أي نمَّاه و كثره، يقال: ثمَّر الله مـالك تثميـرا أي كثّره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وثمر ماله: كثر([2]).

من ذلك يتبين أن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار،وهو اشتقاق حديث في اللغة العربية على وزن استفعال، وعليه يقال:[3]استثمر المال:أي ثمّره.وقد وردت كلمة الثمر في القرآن الكريم في أربع وعشرين موضع على اشتقاقات هي كما يأتي : أثمر، وثُمر، وثمره وثمرة وثمرات([4]).

وينبغي الإشارة إلى أن اتفق أهل اللغة و مجمعاتها على تداول لفظ "الاستثمار" للدلالة على معناه الاقتصادي بعد أن صار مصطلحا اقتصاديا عالميا مستحدثا يحمل دلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، ومنه اختلفت أشكاله وضوابطه باختلاف تلك النظم.

ثانيا:المفهوم الاصطلاحي للاستثمار

يلاحظ كل من أراد تعريف الاستثمار تتعدد تعاريفه و تنوعها بين الباحثين والاقتصاديين، فكل يحاول تعريف الاستثمار من خلال زاوية تخصصه، ومما سجلناه من خلال تتبع تلك التعاريف العديدة ما يأتي:

1- نلحظ وجود توافق بين المعنى اللغوي و ما يطرحه الاقتصاديون من تعاريف، وذلك في أن الاستثمار هو تنمية الثروة وزيادتها .
2- مهما تعددت التعريف و تنوعت إلا أنها لا تختلف عن بعضها البعض في جوهر و مضمون معنى الاستثمار.
3- يمكن تمييز ثلاثة مفاهيم اصطلاحية للاستثمار هي الاقتصادي، والمالي، و المحاسبي.

وسنحاول تناول التعاريف الثلاث للاستثمار وذلك كما يأتي:

[1]- ابن منظور، لسان العرب.القاهرة: دار المعارف، 2000م،د.ت،ص:503.
[2]- محمد مرتضى الحسيني الزيدي،تاج العروس من جواهر القاموس.الكويت:مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،2000م،ص:336.
[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. استانبول: دار الدعوة، 1989م، ج1، ص:100.
[4]- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفسر لألفاظ القرآن الكريم . القاهرة : مطبعة الكتب المصرية ، 1364ه ، ص:160-161.

3-1-المفهوم الاقتصادي للاستثمار

وسنذكر هنا مجموعة من التعاريف و نقوم بتصنيفها إلى قسمين بحسب ما ركز عليه كل قسم، فمن التعاريف ما ركز على مصطلح الإنفاق الرأسمالي، و منها ما ركز على مصطلح التضحية.

أ-الاستثمار إنفاق رأسمالي: نذكر من التعاريف التي تناولت الاستثمار كإنفاق رأسمالي ما يأتي:

-" تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية"[1].
-"إضافة إلى الأصول الإنتاجية، فهو يمثل تيارا من الإنفاق على الأصول الإنتاجية كشراء المعدات و الآلات ووسائل النقل اللازمة للمشروعات الإنتاجية التي يطلق عليها أصول رأسمالية ، كما يمثل أيضا الاستثمار في المباني السكنية، إضافة إلى التغيرات التي تحدث في المخزون السلعي خلال فترة معينة"([2]).
-فرنسوا غوتيي Gautier–François يعرفه على أنّه: "عملية إنشاء و إيجاد السلع الإنتاجية و يعتبرها – أي العملية – بمثابة مجموع نفقات الشراء، و إرساء السلع التجهيزية المخصّصة إمّا لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أو الخدمات... أو للتقليل من التكاليف، أو لتحسين ظروف العمل و المعيشة "([3]).

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يأتي:

أ-أ-الاستثمار إنفاق رأسمالي لأنه يوجه للسلع التي لا تستهلك في الفترة الجارية؛
أ-ب-يهدف الاستثمار إلى زيادة الطاقة الإنتاجية من خلال ما يأتي:إنشاء مشاريع جديدة،أو استكمال وتوسيع المشاريع القائمة،أو تجديد و إحلال بالمشاريع القائمة أي تحديث الأصول المتقادمة؛
أ-ج-الغاية المرجوة من العمليات الاستثمارية هي إشباع الحاجات الاقتصادية أي إنتاج سلع رأسمالية أو استهلاكية.

ب-الاستثمار تضحية: من التعاريف التي تتناول الاستثمار كتضحية ما يأتي:

-"التضحية بقيمة حالية أكيدة – الاستهلاك الحالي- مقابل الحصول على قيمة مستقبلية غير أكيدة"[4].
- يعرفه عبد العزيز فهمي هيكل بأنه " استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل "([5]).

[1]- حسين عمر،موسوعة المصطلحات الاقتصادية.جدة:دار الشروق، ط1979،3م، ص:36.
[2]- أسامة محمد باحنشل ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي . الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ،1999م ،ص:98.

[3]- Gautier- françois , analyse macro économique, paris,1982, p 85.
[4]- محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر. الأردن: دار النفائس، 2005م ، ص:15.
[5]- عبد العزيز فهمي هيكل ، أساليب تقييم الاستثمارات . بيروت :الدار الجامعية ،1985، ص:225.

– الاستثمار هو قبول التضحية بجزء من الاستهلاك الآني (الأكيد) في سبيل الحصول على خدمة أو ربح مستقبلي (غير أكيد) يفوق قيمة الجزء المتخلي عنه في الحاضر"([1]).

و من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يأتي:

ب-أ-ينطوي الاستثمار على تأجيل استهلاك رأس المال المتاح لأجل قادم؛
ب-ب-تأجيل استهلاك رأس المال المتاح ليس لمجرد التأجيل وفقط (الادخار) ، بل هو تأجيل مع التشغيل والتوظيف و الاستخدام؛
ب-ج-التضحية في الاستثمار تقوم على عناصر ثلاث هي كما يأتي :
الزمن ؛المردودية المتوقعة من العملية الاستثمارية؛الخطر الملازم للعملية الاستثمارية و المرتبط بالتوقع المستقبلي؛
ب-د-التضحية قد تكون مادية أو غير مادية ولكن يجب أن تتجسد في تدفقات مالية.

ومما كان يلاحظ على مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي في بداياته قصوره على رأس المال المادي([2])، غير أنه في الدراسات المعاصرة بدأ يشمل رأس المال غير المادي(رأس المال البشري) بفضل جهود نظرية النمو الحديثة([3]).

و من بين التعاريف التي تتسم بالشمول لكل ما يتضمنه مفهوم الاستثمار تعريف صالح صالحي حيث يؤكد على أنه مهما تعددت تعاريف الباحثين واختلفت فإنها تتفق في مجملها على أن الاستثمار " سواء كان خاصا أم مؤسساتيا، أو عاما و حكوميا، محليا أم أجنبيا، داخليا أم خارجيا ....إلخ، فهو في نهاية الأمر الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية و المعرفية و المعنوية و المتمثلة في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية محددة خلال ظروف معينة "([4]).

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الاستثمار بأنه:هو الإنفاق الكلي الذي يبذل في تنمية الموارد المادية والمعنوية من أجل إنشاء أصول إنتاجية جديدة، أو زيادة الطاقة الإنتاجية بالتوسيع أو الإحلال في تلك الأصول، وذلك ما يولد تضحية بقيم حالية أكيدة مقابل الحصول على قيم مستقبلية أكبر غير أكيدة.

و يبين لنا المفهوم الاقتصادي أن الاستثمار ذو علاقة مزدوجة فيما بين الادخار و الاستهلاك، فمن جهة الادخار عندما توجه المدخرات في شكل رأس مال نقدي إلى شراء

[1]- Jean charl hall : choix des investissements dans l'entreprises franҫe 1973 P: 45
[2]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع،2006م،ص:392.
[3]- إيمان محمد فؤاد، تكوين رأس المال البشري، المؤتمر العلمي السنوي 22 للاقتصاديين المصريين التنمية البشرية في مصر، القاهرة، 23-25 نوفمبر 2000، ص:13.
[4]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص:393.

الأصول الرأسمالية، و من جهة الاستهلاك كون رأس المال المستثمر عنصر مهم مشارك في عملية إنتاج السلع و الخدمات الاستهلاكية([1]).

3-2-المفهوم المالي للاستثمار: هو عمليات الإنفاق على أصول دائمة تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، وهو بهذا المعنى توظيف مالي في الأوراق و الأدوات المالية من أسهم وسندات وودائع....إلخ([2]).

ويلاحظ من خلال هذا المفهوم المالي أنه ضيق ينظر للاستثمار من زاوية واحدة فقط حيث قصر الاستثمار على الموجودات المالية وحسب.

3-3-المفهوم المحاسبي: يعرفه المخطط الوطني الجزائري للمحاسبة بأنه " مجموع الوسائل و القيم المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية التي أنجزتها المؤسسة بوسائلها الخاصة أو حازت عليها ليس لغرض البيع، وإنما لاستخدامها كوسيلة استغلال دائمة لغرض الربح "([3]).

وتتمثل تلك الوسائل والقيم في الصنف الثاني من الخطط المحاسبي، وهي غلى قسمين كما يأتي:

المجموعة الأولى: و هي مجموع القيم المادية ممثلة في الممتلكات الحسية كالأراضي و المباني، و تجهيزات الإنتاج .....إلخ .

المجموعة الثانية: وتتمثل في مجموعة القيم المعنوية والمتمثلة في الممتلكات غير الحسية مثل المصاريف الإعدادية، و شهرة المحل ، و براءة الاختراع .....إلخ.

ويلاحظ على هذا المفهوم المحاسبي انه ضيق يهتم بما يملك من رأس مال ثابت منتج أو غير منتج، و الاستثمار بهذا المعنى يشترك مع المفهوم المالي في أن كليهما يركز على عامل الزمن الطويل([4]).

الفرع الثاني:مفهوم الاستثمار عند الفقهاء

باستقرائنا لكتب الفقه سنجد أن الفقهاء القدامى لم يستعملوا لفظ الاستثمار، و ذلك لحداثته فلم يكن مصطلح الاستثمار وليد مرحلتهم الفكرية، ولكن في مقابل ذلك وجدنا أنهم استعملوا ألفاظا أخرى متنوعة للدلالة على ما يعنيه لفظ الاستثمار، و من بين تلك الألفاظ نحصي ما يأتي : التنمية و النماء و الاستنماء، و الكسب و الاكتساب، و الاسترباح ، والتثمير، والتقلب والتقليب

[1]- منصور الزين،أليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية،رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،ص:04.

[2]- طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار. الأردن : المستقبل للنشر و التوزيع ، 1997م ، ص:13-14.

[3]- حنفي عبد الغفار، الحالة المالية المعاصرة .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1992م ، ص:223.

[4]- عبد القادر بابا،سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة،رسالة دكتوراه،غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003-2004م،ص:36.

والاتجار و المتاجرة، والاستغلال، و الإصلاح، و الاستكثار وغيرها من الألفاظ الدالة على مفهوم الاستثمار، و سنحاول ذكر شواهد ذلك كما يأتي:

1- التنمية والنماء و الاستنماء:

يقول الكاساني في بائع الصنائع:" وللمضارب أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال "([1]) أي استثماره وتنميته.

-أما "أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي" في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" نجده استعمل أيضا لفظ "تنمية الأموال" للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند تفسيره لآيتي كتابة الدين وأخذ الرهن، فقال ما نصه:"لما أمر الله تعالى بالكَتْب والإشهاد وأخْذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة والمتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك ..."[(2)].

2- **الكسب والاكتساب:**لفظ الكسب مع أنه يدل على الاستثمار لكنه أعم وأشمل، فلفظ الكسب يشمل العمل وطرق الحصول على المال و طرق إنمائه؛ وهو بذلك يضم " كل ما اشتملت عليه كتب الفقه في أبواب التصرفات في ملك الذات من بيع وصدقة وملك الانتفاع من إجارة و إعارة وغير ذلك مما نجده في أبواب المعاملات، مما يستفيده المالك للشيء من ملكه ، كل ذلك يشمله الكسب والاكتساب "([3])

لقد كان موضوع الكسب وما يشمله من استثمار الأموال وتنميتها من أهم وأبرز المواضيع التي عالجها أغلب الفقهاء القدامى، ومن الذين استعملوا لفظ الاكتساب محمد بن الحسن الشيباني الذي ألف في القرن الهجري الثاني كتابا سماه "الكسب" تناول فيه فضائل التجارة وآدابها وحكمها حيث اعتبرها من فروض الكفاية معززا ذلك بجملة من الأحاديث النبوية التي سبق بها أصحاب الكتب الستة، وقام من بعده ابن سماعة باختصار "الكسب" في مؤلف أسماه "الاكتساب في الرزق المستطاب"([4]).

3- **التثمير:**وهنا يتطابق المعنى اللغوي والاصطلاحي، وقد كان للسنة النبوية السبق في استعمال هذا اللفظ الذي اشتق منه لفظ الاستثمار، فقد روى الإمام البخاري في كتاب الإجارة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الرهط الثلاثة الذين آواهم المبيت بغار فسدت عليهم صخرة مدخله، فلم ينجيهم إلا اللجوء إلى الله والتوسل إليه بخالص أعمالهم أن ينجيهم، فكانت الصخر تنفرج تدريجيا بعد دعاء كل واحد منهم .

والذي يهمنا هنا توسل الثالث منهم وهو محل الشاهد حيث قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : " وقال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أني كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم ؛ غير رجل واحد عمل لي على فرق من أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه، فترك الذي

---

[1]- الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.بيروت:دار الكتب العلمية،ط2003،2م،ج8،ص:31.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج3، ص:417.

[3]-علي حسن عبد القادر،دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة.جدة :مطبوعات دار المال الإسلامي، ط2،د.ت،ص:31.

[4]-المصدر نفسه،ص:35.

له ورغب عنه، و ذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله اتق الله، ولا تظلمني، وأدي إلي أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال : يا عبد الله اتق الله، ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، ولكنها لك، فخذ، فأخذه كله ، فاستاقه، فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك؛ فافرج عنا ما نحن فيه (وفي طريق : ما بقي) ، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون"([1]).

4- **التقليب و التقلب والاتجار و المتاجرة:**يكثر في تعريف الفقهاء للمضاربة وبيان حكمتها استعمال الألفاظ المرادفة للاستثمار،ومن ذلك عرف أحمد الدردير المضاربة بقوله:"دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء من ربحه"([2])، لمن يتجر به أي يستثمره وينميه بالتجارة وغيرها.

واستعمل موفق الدين بن قدامة في كتابه "المغني" لفظ "تُنَمَّى" أي "التنمية" للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عندما تناول الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة، وهذا نص ما قاله:"ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[(3)].

5-**الإصلاح:**يقول ابن رشد في كتاب الحجر مبينا معنى الرشد" و أما اختلافهم في الرشد ما هو ؟ فإن مالكا يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط"([4]).

6-**الاستكثار:**واستعمل أبو حامد الغزالي، وكذا القرطبي – أيضا– لفظا آخر أراه في نظري أقرب الألفاظ إلى المدلول الحالي لكلمة "الاستثمار"، فهو كغيره من الألفاظ السابقة (التنمية،النماء،استنماء) يتضمّن معنى الاستثمار،ولكن يتميز عنها في أنه يشترك مع لفظ الاستثمار في الوزن أي(استفعال)، وهذا المصطلح هو "استكثار"، فالاستكثار من الكثرة وهي نماء العدد، واستكثر من الشيء رغب في الكثير منه[(5)].

- يقول أبو حامد الغزالي:"فإذن المكتسب إذا راعى آداب الكسب وشروط نيته كما سبق في كتاب الكسب وهو لا يقصد به الاستكثار، ولم يكن اعتماده على بضاعته وكفايته كان متوكلا"[(6)].

- يقول القرطبي:"فأما من كسب المال فإنه اقتصر على كسب البُلْغة من حِلِّها فذلك أمر لابد منه،وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانهم، وقصد

[1]- مسلم،كتاب الرقاق،باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال،رقم2743.
[2]-أحمد الدردير،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.نيجيريا:مكتبة أيوب،2000م،ص:118.
[3]- ابن قدامة، المغني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م، ج5، ص:135.
[4]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،1995م،مج4،ص:1926.
[5]- إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج2، ص:777.
[6]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، 1982م، ج4 ، ص:269.

التـوسعة على الإخوان، و إغناء الفقراء، وفعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات"[1].

وفي كلى القولين ذم لقصر النية – نية صاحب المال– على مجرد الاستثمار (الاستكثار) وما يتعلق به من مظـاهر، فالقصد وحقيقـة التـوكل لا يكونـان إلا لله تعالى، فالتعلق لا يكون بالأسباب، ولكن بمسبب الأسباب.

7-**العمل:**عقد البخاري في كتاب الإجارة بابا سماه باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر، فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل([2])، و في ذات المعنى يقول الكاساني في بيان الألفاظ التي يتم بها عقد المضاربة : " لو قال : خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عز وجل من شيء فهو بيننا على كذا، و لم يزد على هذا، فهو جائز لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ..."([3]).

الفرع الثالث:مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي

إن مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف كثيرا عن كل ما بيناه في مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي، و قد عرف الاستثمار جملة من الاقتصاديين المسلمين نذكر منهم ما يأتي:

-يعرفه شوقي أحمد دنيا "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميها والحصول على منافعها وثمارها" [4]،وهو بذلك يوسع مجالات الاستثمار ليشمل القدرات البشرية الفكرية والجسمية والروحية.
-أما محمود أبو السعود" فيعرفه بقوله:"الاستثمار الشرعي ليس لهذا المصطلح إلا مدلول واحد هو أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفـة لما نهـي عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة"[5].

وهذا التعريف يعطي في بدايته المفهوم المشترك للاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ألا وهو: استغلال المال بهدف نمائه وتحقيق الربح، وفي الشق الباقي يطرح التعريف اختلافا مذهبيا جوهريا حيث يضع للاستثمار ضابط الحلال "الاستثمار الشرعي" أي عدم الوقوع فيما نهي عنه بنص صريح كالتعامل بالربا، أو عدم الوقوع فيما يناقض مقاصد الشريعة، بخلاف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي الذي لا يتقيد بضابط في سعيه للحصول على الربح المادي.

---

[1]- القرطبي، مرجع سابق، ج3 ، ص:419.
[2]- البخاري، صحيح البخاري. بيروت: دار الكتاب العربي، 2004م، رقم:1065، ص: 86-88.
[3]- الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.مرجع سابق،ج8،ص:06.
[4]- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة). بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م ، ص87.
[5]- محمود أبو السعود،"الاستثمـار الإسلامـي فـي العصـر الراهـن".مجلـة المسلم المعاصر،الكويت،العدد:28، 198م، ص ص:69 -143.

-عرف سيد الهواري الاستثمار بأنه:"نشاط إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة"([1])،وهذا التعريف لم يبين طبيعة الاستثمار، واقصر على وصفه بالإيجابي وبين مصدره ودوره وهدفه، غير أنه أشار إلى أبرز ركائز الاستثمار في كونه ينسجم مع الأولويات الإسلامية.

-ويعرفه قطب سانو مستندا إلى تعريف شوقي عبده بأنه:"توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر([2]) في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة ، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض"([3]).

-أشرف دوابة يعرف الاستثمار بأنه"توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية ؛ بهدف المحافظة على المال وتنميته ، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون"([4]).

ومن خلال استعراضنا للتعاريف السابقة يمكننا أن نخلص إلى التعريف الآتي للاستثمار:**"هو توظيف لرأسمال الفرد أو الجماعة بأسلوب المشاركة في نشاط اقتصادي ينضبط بقيم الشريعة الإسلامية، وينسجم مع الأولويات المجتمعية بهدف الحصول على الأرباح للإسهام في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية تمكن الفرد والمجتمع من عمارة الأرض".**

فهذا التعريف يمكننا إلى حد ما من التمييز بين الاستثمار في المفهوم الإسلامي والاستثمار في المفهوم الوضعي فيما يتفقان وفيما يختلفان، وذلك كما يأتي :

1-يتفق الاقتصاديون مسلمين وغيرهم على أن الاستثمار توظيف للأموال؛

2-المفهوم الإسلامي للتمويل والاستثمار يقوم على آلية المشاركة في الربح والخسارة لتحويل الادخار إلى استثمار، بينما الاستثمار في المفهوم الوضعي يقوم على آلية سعر الفائدة (الربا) والتي حرمها الإسلام كوسيلة للكسب، وبالغ في التأكيد على تحريمها لفضاعتها، وحذر من مساوئها، بل وتوعد المرابي بأقسى العقوبات،والشكل رقم(02) يوضح الآليتين؛

3- يتميز المفهوم الإسلامي بانضباط المشروع الاستثماري بقيم الشريعة الإسلامية في وسائله ونتائجه وأهدافه؛

4-نريد أن نؤكد هنا و نبرز أهم القيم التي يقوم عليها المفهوم الإسلامي للاستثمار، ويتميز بها عن غيره هي انسجام النشاط الاستثماري مع أولويات المجتمع المسلم؛

[1]-سيد الهواري،موسوعة الاستثمار.القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982م،ج6،ص:11.
[2]-شوقي عبده الساهي،المال وطرق استثماره في الإسلام.القاهرة:مطبعة الجيش،1984م،ص:183.
[3]-قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن:دار النفائس، 2000م،ص:20.
[4]-أشرف محمد دوابه،الاستثمار الإسلامي.البحرين:المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية،2008م،ص:08.

5-الاستثمار هدفه الخاص الحصول عل الأرباح في كلى المفهومين؛
6-كذلك فإن الهدف العام للاستثمار في كلى المفهومين من وراء الحصول على الأرباح هو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مهما اختلفت الوسائل و الرؤى؛

7-الهدف الأسمى والأعم والأرقى هو ما يتميز به المفهوم الإسلامي للاستثمار ، والمنبثق من قيم الإسلام وتعاليمه ألا وهو عمارة الله تعالى في أرضه والقيام بمهمة الخلافة قال تعالى:(هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها)[هود:60].

الشكل رقم(02):آلية تحويل الادخار إلى استثمار في النظامين التقليدي والإسلامي

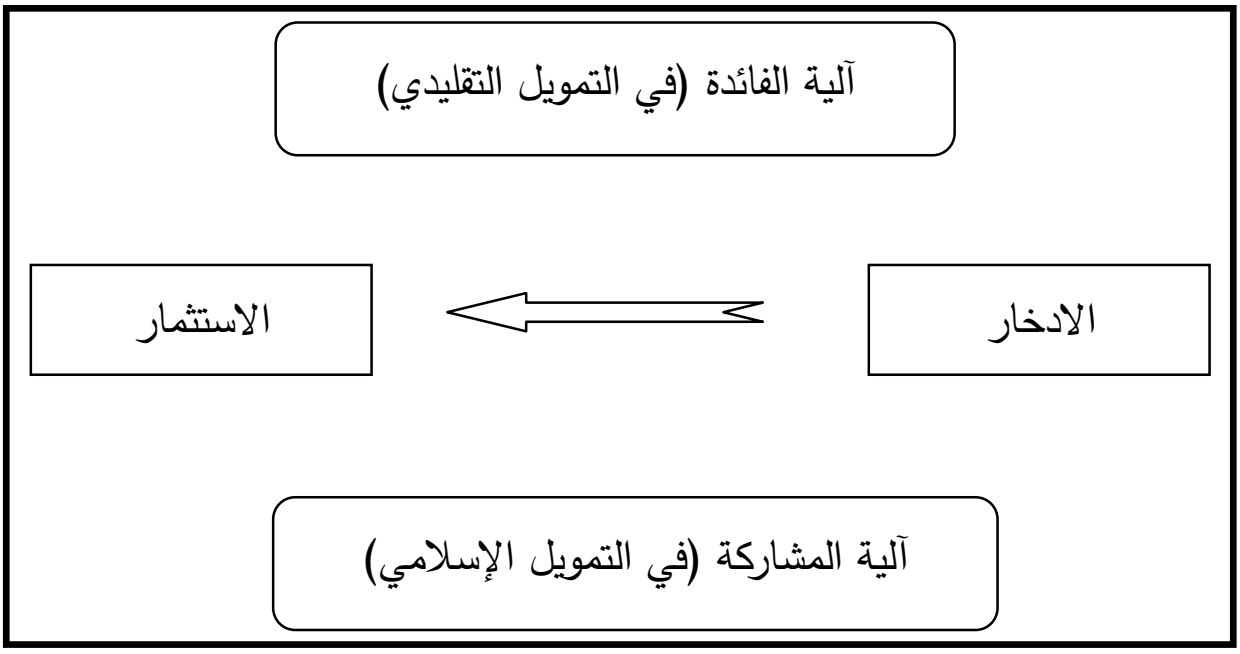

المصدر: اعداد البحث

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه وتمويله

نتطرق لدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ،بالفرع الأول نتناول أهمية الاستثمار وأهدافه،و بالفرع الثاني مفهوم تمويل الاستثمار،و بالفرع الثالث مبادئ التمويل الإسلامي وخصائصه.

الفرع الأول:أهمية الاستثمار وأهدافه

نتناول أولا أهمية الاستثمار،وثانيا أهداف الاستثمار.

أولا:**أهمية الاستثمار**

تتجلى أهمية الاستثمار من خلال النقاط الآتية:

1-يعد الاستثمار المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي من خلال العملية الإنتاجية وما يترتب عنها من عمليات التوزيع والاستهلاك والادخار وصولا إلى الاستثمار من جديد، أي أن الاستثمار يدفع إلى الاستثمار؛
الإنفاق الاستثمار تتجلى أهميته في قيامه أولا بإنتاج السلع الرأسمالية التي تدخل في إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية؛

2-يعمل الاستثمار على توسيع النشاط الإنتاجي و توزيعه وتنويعه على مختلف مجالات النشاط الاقتصادي من خلال ما يأتي :

أ-توسيع أنواع الملكيات الإنتاجية العامة والخاصة والتكافلية؛
ب-تنويع المجالات الإنتاجية الزراعة والصناعة والتجارة؛
ج-تنويع المنتجات السلعية والخدمية؛

3-يتمثل الإنفاق الرأسمالي العامل الرئيسي في تحقيق التنمية والنمو في الأجل الطويل، وذلك من خلال دور الاستثمار في تحقيق الزيادات الحقيقية في الدخل القومي على المستوى الكلي، وتحقيق زيادات حقيقية في متوسط دخل الفرد على المستوى الجزئي [1]؛

4-الاستثمار و الاستثمار هو وحده القادر على استيعاب الطاقات العمالية الإنتاجية
من خلال تحريك عجلة الإنتاج مما يساهم في الامتصاص الدائم لفوائض الطاقة العمالية وبالتالي القضاء التدريجي والدائم على معضلة البطالة؛

1 – http://www.annabaa.or (تاريخ الإطلاع : 2017/03/25)

5-كما يساهم الاستثمار بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز الاستقرار النفسي و السعادة الفردية و المجتمعية كنتيجة حتمية لما يقوم به الإنفاق الرأسمالي من تأمين وتلبية للحاجات المتعددة و الامتناهية للأفراد و المجتمعات؛

6-وتكمن أيضا أهمية الإنفاق الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي في انسجامه مع منظومة قيم الشريعة الإسلامية التي يتطلع من خلالها نظام الإسلام للحياة إلى تحقيق أهداف عامة ذات أبعاد دنيوية وأخروية، حيث تجاوزت قيم الشريعة في الحض على الاستثمار إلى من ليس لديه رأس المال عن طريق القراض(المضاربة)([1])؛

7-ويجب التأكيد في النهاية على أن من أبرز معالم الانسجام بين الإنفاق الرأسمالي وقيم الشريعة الإسلامية انسجامه مع نظام الأولويات المجتمعية الذي حددته مقاصد الشريعة الإسلامية،و تكمن أهمية هذا النظام في جعل الإنفاق الاستثماري غطي جميع حاجيات المجتمع مهما تطور عبر الزمان والمكان.

ثانيا:أهداف الاستثمار

يمكننا أن نعتمد على تقسيم تلك الأهداف إلى قسمين، قسم أول مشترك بين الاستثمار الإسلامي والاستثمار الوضعي، وقسم ثان خاص يتفرد به الاستثمار الإسلامي فقط. وهذا تقسيم وضعه الدكتور "عبد الستار أبو غدة"، ومن وجهة نظرنا نرى أن محتوى تلك الأهداف يتمثل فيما يأتي:

1- أهداف مشتركة: وهي التي يتطلع إليها كل استثمار أيا كان منهجه أو أسلوبه، وهي أيضا مما يدرج في الدوافع الفطرية نذكرها كما يأتي:

أ-السعي إلى تحقيق الربح بـأقصى قدر ممكـن، وذلك مقتضى لفظ الاستثمـار ومعناه، فالغاية الأولى من الاستثمار هي الحصول على ربح من توظيف في رأس مال منتج [(2)].ولا شك أن الربح المشروع يؤدي إلى تحقيق أهداف تنموية واجتماعية واقتصادية.

ب-المحافظة على رأس المال، إذ لا معنى للاستثمار إذا حدث تآكل لرأس المال، ولعل ما يسمح بذلك هو تحقيق الهدف الأول (الربح).

ج-توافر السيولة أو ما يمكن من الحصول عليها بسهولة ويسر عند الحاجة، كشراء الأوراق الحكومية مثل أسهم الشركات الناجحة والتي هي أوراق مالية من الدرجة الأولى، فالسيولة هي ما يمنح العملية الاستثمارية قوة وقدرة على التعامل مع المستجدات في مختلف المراحل.

د-تحقيق التنمية المستدامة: فالاستثمار مثله مثل كل أوجه النشاط الاقتصادي، أو بشكل أوسع مثل كل أوجه النشاط في المجتمع يسعى ويهدف إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة

[1]-هشام أحمد عبد الحي،الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية.الإسكندرية:منشأة المعارف،د.ت،ص:28.
[2]- محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر لراهن، مرجع سابق، ص ص:69-143.

الذي يعني:"تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها"[1]، وهو مفهوم جاء كبديل عن مفهوم التنمية الشاملة التي فشلت في تخليص دول العالم الثالث من براثن التخلف والتبعية والفقر، ونود الإشارة إلى أن من أهم ما تتضمنه التنمية المستدامة رفع مستوى المعيشة، وخلق فرص للعمل.

ه- زيادة الإنتاج: أي تحقيق زيادة مستمرة في الناتج الوطني، وإلى هذا الحد – في زيادة الإنتاج– يتفق كل من الاستثمار الوضعي والاستثمار الإسلامي، لكن ما يأتي بعد ذلك من طبيعة هذا الإنتاج ففيه أوجه للتمايز والخلاف.

و- تحقيق الميزة التنافسية:على الاستثمار أيا كان شكله أو مجاله أن يسعى للحصول على الريادة والتميز، وإلا عُد مجرد ورتابة لا روح فيها، ومنه فروح العملية الاستثمارية هي المنافسة مع الاستثمارات الأخرى. سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة أو على مستوى الدولة وذلك كما يأتي[2]:

- على مستوى المنشأة:"فالمنشأة التنافسية هي المؤسسة المربحة والقادرة على زيادة ربحيتها من خلال رفع الإنتاجية أو خفض تكاليف الإنتاج أو تحسين الجودة أو كل ذلك معا".

- على مستوى الدولة:"بالقدرة على خلق قيمة مضافة تزيد من الثروة القومية".

ز-الاستفادة من الإبداع التكنولوجي: وهو بلا شك يخدم تحقيق الهدف السابق (الميزة التنافسية) فإذا كانت الاقتصاديات المعاصرة تقاس قوتها بمدى ما تحرزه في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا،فإن ذلك لينسحب انسحابا كاملا على أهم مجالات النشاط الاقتصادي ألا وهو الاستثمار،حيث أن كفاءة المستثمر أضحت تقاس بما يملك من تكنولوجيا متطورة، تستمد تطورها من الابتكار أو الإبداع الذي هو:"إيجاد تطوير جديد أو تعديل جديد على مادة أو عملية إنتاجية أو خدمة للحصول على عائد اقتصادي"[3].
ح-يعمل الاستثمار على توسيع حجم الأسواق ، وكذا تنويع جميع العمليات المتعلقة بها من خلال الوصول إلى الدرجات المثلى في تحقيق رغبات كل من طرفي العرض والطلب فالمستهلكين يحصلون على مختلف ما يشبع حاجاتهم ويلبي رغباتهم، وفي المقابل فإن المنتجين يحصلون على الطلب الذي يمكنهم دائما من الاستثمار من جديد مما يعزز مكانتهم الإنتاجية.
ك-الاستثمار هو الوسيلة الأقوى لتحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال تقليل التبعية أي تبعية الاقتصاد القومي للاقتصاديات الأقوى الإقليمية والعالمية الساعية لاحتواء تلك الاقتصاديات الأصغر والأضعف، ومن ثم فالاستثمار هو العامل الأبرز في تعزيز الاستقلال الاقتصادي والاستقلال السياسي.

---

[1]- صالح عمر فلاحي، "التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 03 ، 2004 م، ص ص:01-21.

[2]- وصاف سعيدي وقويدري محمد،"مرتكزات تطوير الميزة التنافسية للاقتصاد الجزائري".مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة،العدد: 0،جانفي 2004م ،ص ص:115-138.

[3]- عماري عمار و بوسعدة سعيدة،"الإبداع التكنولوجي في الجزائر واقع وآفاق".مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،العدد:03 ، 2004م،ص ص:47-71.

2- أهداف خاصة:وهي التي يتميز بها المنهج الإسلامي للاستثمار، وهو بذلك يمثل جزءا من كل،فهو جزء من الإسلام الذي يضع نظاما شاملا متكاملا، يهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة والتي تقود إلى فلاح الدنيا والآخرة، وهذه الأهداف هي كما يأتي:

أ-ربط الاستثمار بالقيم العقائدية والشرعية والأخلاقية، ويتجلى ذلك من خلال منظومة ضوابط العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي مما يمنحنا التمييز بينه وبين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والذي لا يستند لمثل هذه القيم؛

ب-حصر مجال الاستثمار في السلع والخدمات النافعة ، وهذا الهدف خاص بالمنهج الإسلامي لأن المنهج الوضعي يعظم الربح، ولا يعير الحل والحرمة أي اهتمام؛

ج-أداء حق الله في المال المستثمر، وذلك بالإنفاق في سبيل الله بالزكاة الواجبة، أو بالصدقات وسائر التبرعات المرغب فيهما، والإسلام حين يلزم المستثمر المسلم – بصفته قادرا في المجتمع– بكفاية المحتاجين ماديا يسعى لتجسيد مبدأ التكافل المالي والاقتصادي؛

د-دحض الزعم التقليدي بأن الآلية الوحيدة لتحويل الادخار إلى استثمار هي آلية نظام سعر الفائدة، وذلك بإعطاء البديل الأكثر نجاعة ألا وهو نظام المشاركة الذي اكتسح مجالات استثمارية جد مهمة عبر مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية. الأمر الذي أكسبه في العصر الراهن احترام كثير من الاقتصاديين الوضعيين، وفي هذا الإطار يقول الخبير الاقتصادي الفرنسي جاك أوستروي:"إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي، الذي يبدو أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب قابل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ"[1]؛

ه-يهدف النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق المقصد الضروري المتمثل في حفظ الأموال، وذلك من خلال تنميتها وتثميرها مما يعزز حماية ثروات الأفراد والمجتمع ،ويشرح محمد الطاهر بن عاشور مقصد حفظ الأموال بقوله:"هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض... ."([2])،ونحسب أن بقاء الأموال معطلة عن الاستثمار هو من الإتلاف لها؛

و-يسعى المنهج الإسلامي للاستثمار من خلال تثمير الأموال وتنميتها و تقليبها إلى تحقيق مقصد ضروري آخر ممثلا في مقصد رواج الأموال والثروات وتداولها من خلال عمليتي التوظيف والاستخدام([3])،ويؤكد ذلك قول ابن عاشور:"الرواج دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق.وهو مقصد شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة"([4])،والاستثمار بلا ريب هو من أبرز المعاملات المرغب فيها؛

[1]- جاك أوستروي، الإسلام والتنمية الاقتصادية . ترجمة: نبيل صبحي الطويل. دمشق: دار الفكر، 1960م ، ص:100.
[2]-محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية.تونس:دار سحنون للنشر والتوزيع،2006م،ص:78.
[3]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص:364.
[4]- محمد الطاهر بن عاشور،مرجع سابق،ص:172.

ز-كما يهدف أيضا إلى مقصد ضروري ثالث هو العدل في الأموال([1])،أي العدل في اكتسابه وإنفاقها وتوزيعها من خلال نظرية متكاملة لتوزيع الثروات بدءا بالتوزيع القبلي وهو الذي يكون قبل عملية الإنتاج ممثلا في توزيع مصادر الثروة، ثم يتلوه التوزيع على عوامل الإنتاج، ثم يأتي التوزيع التكميلي بشقيه الإجباري والاختياري ،و سمي تكميليا لأنه يغطي تلك الفئات غير القادرة على المشاركة في عملية الإنتاج؛

ح-يتميز الاستثمار في المنهج الإسلامي بأنه يهدف تحقيق الإشباع الأمثل من الحاجيات الضرورية فالحاجية فالتحسينية للأفراد والمجتمع وفق نظام الأولويات المستمد من القيم الإسلامية، وله في نفس الوقت القابلية للانسجام مع واقع الأمة الإسلامية مستوعبا اختلاف الزمان والمكان، وذلك ما يمنح الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ما يتميز به عن غيره من المناهج الاقتصادية الوضعية.

ط-إن تبني المنهج الإسلامي للاستثمار لنظام الأولويات يهدف منه إلى تحقيق الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم من خلال تجاوز حد الكفاف الذي لا يليق بكرامة الإنسان لكونه قاصر على توفير الضروريات وحسب، ووصولا إلى حد الكفاية الذي يضمن الضروريات كلها وقسم من الحاجيات وقسم من التحسينيات وهذا ما يعبر عن الحياة الكريمة التي تليق بكرامة الإنسان؛

ي-الاستثمار وسيلة لتحقيق مبدأ خلافة الله في الأرض و اعمارها ، فمبدأ إعمار الأرض الذي نادى به القرآن هو ما يتوافق مع مصطلح التنمية المستدامة التي لا تقتصر على مجرد عمليات الإنتاج والاستثمار لتشمل كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع([2]).

الفرع الثاني:مفهوم تمويل الاستثمار

نتناول أولا مفهوم التمويل في اللغة،وثانيا مفهوم التمويل في الاصطلاح الاقتصادي.

أولا:مفهوم التمويل في اللغة

التمويل مأخوذ من المال، ومنه تَموَّلت ومُلت وتَمَالُ واستَمَلتَ كلها بمعنى كثر مالك، و موَّله غيره إذا أعطاه المال، و مُلته بالضم أعطيته المال([3])،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"خذه ،فتموله"([4])، وقوله أيضا :"غير متمول فيه"([5]).

[1]-المصدر ذاته،ص:180.
[2]-سعيد دراجي،"التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي".ورقة مقدمة لمؤتمر سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ،جامعة ورقلة،يومي20-21نوفمبر2012م،ص:07.
[3]-الفيروز ابادي،القاموس المحيط.القاهرة:المطبعة الأميرية،ط3، 1980م ،ج4،ص:52.
[4]- البخاري،كتاب الأحكام،باب رزق الحكام والعاملين عليها،رقم:7163.
[5]-مسلم،كتاب الوصية،باب الوقف،رقم:1632.

ثانيا:مفهوم التمويل في الاصطلاح الاقتصادي

إن مفهوم التمويل كغيره من المفاهيم الاقتصادية التي شهدت تطورا في معانيها أملته تراكمات العلوم والمعارف عبر تاريخها، فقد بدأ مفهوم التمويل في عشرينيات القرن الماضي قاصرا على كيفية الحصول على الأموال ليتطور في العصر الحالي فيشمل معاني التحليل المالي والإدارة والتنظيم المالي([1]).

و يمكننا أن نذكر من بين التعاريف العديدة ما يأتي:

-يعرف عبد العزيز فهمي هيكل التمويل بأنه:"مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"([2]).

-كما يعرفه حميد عثمان إسماعيل على أنه "تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال،والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب،لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة،مما يساعد في تحقيق أهدافه،وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع،والتي تشمل المستثمرين والعمال والمدرين والمستهلكين"([3]).

-ويعرفه قتيبة عبد الرحمان العاني بأنه "عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها من الجهات المختلفة ، سواء أكانت مؤسسات تمويل،أم شركات ،أم أفراد، لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية"([4]).

وما يمكن استنتاجه من التعاريف السابق ما يأتي:

1- أن المفهوم الاصطلاحي للتمويل أعم من المفهوم اللغوي، حيث يقتصر الأخير على عملية الحصول على الأموال بينما المفهوم الاصطلاحي يتجاوز ذلك؛

2- يمكن تحديد ما يرتكز عليه مفهوم التمويل على تكوين الموارد وتعبئتها أو الحصول عليها ، وتكلفة الحصول عليها، وتوجيهها وطرق استخدامها، وإدارتها وتسييرها، وعمليات ترشيدها([5])؛

3- المجال الذي يتوجه إليه التمويل يتمثل في الاستهلاك أو الاستثمار أو تسديد الديون؛

---

[1]-الياس عبد الله سليمان أبو الهيجا،تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية،رسالة دكتوراه غير منشورة،الاقتصاد والمصارف الإسلامية،جامعة اليرموك،اربد،الأردن،2007م،ص:18.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.بيروت:دار النهضة،ط2،1986م،ص:329.

[3]- حميد عثمان إسماعيل،أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار.بيروت:دار النهضة العربية،د.ت،ص:11-12.

[4]- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية(دراسة مقارنة).الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع،2013م،ص:53.

[5]-françois Guèranger,finance islamique une illustration de la finance éthique,dunod,paris,2009,p:48.

4- الهدف الأبرز للتمويل هو الحصول على الأرباح.

ثالثا:مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يعرف التمويل مجموعة من الاقتصاديين المسلمين نذكر منهم ما يأتي:

-يعرفه منذر قحف بقوله: "فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"([1]).

يلاحظ أن التعريف ركز على شكل رأس المال المقدم والهدف منه وهو الربح وفق أحكام الشريعة ،ولكنه في الوقت نفسه أهمل أسلوب تقديم المال وكذا الجوانب التنموية التي يهدف إليها([2]).

-ويعرف فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي بأنه "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمة في رأس المال واتخاذ القرار الإداري الاستثماري"([3]).

ركز هذا التعريف على أن أسلوب التمويل إما أن يكون تبرعي أو ربحي كما بين آلية تقسيم الأرباح، ولكنه حصر التمويل بين شخصين وأهمل بقية العلاقات في أن يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية، ولم يشر أيضا إلى الجوانب التنموية التي تتوخاها العملية التمويلية.

-أما محمد البلتاجي فيعرفه بأنه:"تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

ويميل هذا التعريف إلى الشمول بحيث بين شكل رأس المال، وأشار إلى علاقات التمويل بشكل عام، كما بين آلية التمويل في أنها تعتمد على صيغ التمويل الإسلامية، وربط التمويل بتوفر معاييره وضوابطه الشرعية والفنية، ثم بين أهدف التمويل الاقتصادية و الشرعية، غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه لم يشر إلى أسلوب التمويل كما لم يشر إلى علاقات التمويل بشيء من التفصيل، والأهم من ذلك أنه لم يبرز آلية التمويل الإسلامي بالشكل الواضح.

---

[1]- منذر قحف،التمويل الاقتصادي الإسلامي(تحليل فقهي واقتصادي).جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،ط4،2004م،ص:12.

[2]- ميلود زيد الخير،"ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي".ورقة مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الواقع..ورهانات المستقبل،المركز الجامعي غرداية،الجزائر،يومي23-24فيفري2011م،ص:02.

[3]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي،التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص.عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999م، ص:97.

ويمكننا من خلال بيان التعاريف السابقة وتقييمها أن نقدم تعريفا شاملا للتمويل الإسلامي فنقول :

"هو كل عمليات تقديم الأموال النقدية والعينية بقصد التبرع أو الربح وفق آلية المشاركة ذات الأساليب والصيغ التمويلية المتنوعة،وذلك وفق ضوابط ومعايير شرعية وفنية تنسجم مع الأولويات المجتمعية بهدف تحقيق أبعاد تنموية اقتصادية واجتماعية".

فالتعريف الذي قدمناه بين أشكال رأس المال(نقدي أو عيني)، وأسلوبي تقديمه (التبرع،والربح)، وبين كل العلاقات التي تتعلق بأطراف العملية التمويلية ، كما بين آلية التمويل الإسلامي وهي المشاركة التي تقوم عليها كل أساليب وصيغ التمويل الإسلامي المتنوعة، وأشار إلى انضباط العملية التمويلية بمعايير شرعية وفنية تنسجم مع ما يمليه واقع الأمة من أولويات ، كما بين في الأخير أهداف وأبعاد العملية التنموية.

الفرع الثالث:مبادئ التمويل الإسلامي وخصائصه

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان مفهوم التمويل الإسلامي أولا،وثانيا إلى بيان خصائصه.

أولا:مبادئ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ تجعله متميزا عن نظيره التقليدي ويمكن بيانها كما يأتي([1]):

1- التملك: لان الربح لا يستحق إلا بالملك فكل الزيادات المتولدة في ذلك الملك هي لصاحبه ، وعموما يستحق الربح في التمويل الإسلامي بثلاثة أسباب هي كما يأتي:

أ-الملك (ملكية المال)؛

ب-الجهد (العمل)؛

ج-المخاطرة (الضمان).
وهناك من يعتبر الضمان عملا في شركة الأبدان كما يعتبر ملكا في شركة الوجوه([2])؛

2- الواقعية: وهي من الفطرة وتقتضي قاعدتين فرعيتين هما كما يأتي:
أ-أن يكون الشيء المملوك مما ينبغي أن يتحمل الزيادة أي قابل للربح فمثلا:الدين غير قابل للزيادة؛

[1]- منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم.بيروت:دار الفكر المعاصر،2000م،ص:168-170.
[2]-عبد الحفيظ بن ساسي،ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة باتنة،الجزائر،1999م،ص:215.

ب-ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك غير افتراضية أي اعتبار الربح الفعلي وليس الربح والزيادة الافتراضية (الربا).

3- إن التمويل الذي يقصد به الربح لا يمر إلا عبر السلع والخدمات أي رفض التمويل النقدي لتفادي التعامل بالربا،وهكذا يعمل التمويل الإسلامي على جعل حركة رؤوس الأموال تابع للنشاط الاقتصادي، من أجل خلق الثروة بإنتاج السلع والأصول والخدمات الحقيقية ،وتسهيل تداول الثروة([1]).

ثانيا:خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي والتي يمكننا بيانها من خلال عملية إبراز أهم الفروق بين التمويلين، وذلك كما يأتي:

1- تتنوع أشكال التمويل الإسلامي إلى شكلين رئيسيين يتكاملان في القيام بعملية التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وهما كالآتي:

أ-التمويل الاستراباحي: وهو الذي يقصد منه الحصول على الأرباح ، وهو أساس عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
ب-التمويل التكافلي(التبرعي): الذي لا يقصد منه الربح بل التعاون والأجر والثواب مثل القرض الحسن والهبة والتمويلات الصادرة من المؤسسات الزكوية والوقفية والخيرية ، ويمكن للمؤسسات الاستراباحية أن تقوم به كعمل اجتماعي.
بينما يتميز التمويل التقليدي بأحادية النمط ، وذلك بتعظيمه للربح المادي وفقط مما يعرض كثيرا من المصالح العامة والخاصة إلى خطر الضياع في دوائر الجشع التمويلي والاستثماري؛

2- وتتمة للعنصر السابق فإن التمويل الاستراباحي التقليدي يقوم على النمطية وذلك بقصوره على آلية سعر الفائدة(الربا) من خلال القرض بفائدة ، والحساب الجاري المدين،وخصم الأوراق التجارية ،وفي المقابل فإن التمويل الاستراباحي الإسلامي يقوم على تنوع الأساليب التمويلية والصيغ الاستثمارية ، فمنها الصيغ القائمة على أسلوب التمويل بالشركة ، والصيغ القائمة على أسلوب التمويل بالبيع ،والصيغ القائمة على أسلوب التمويل بالإجارة؛
3- إذا كان التمويل التقليدي يقوم في انسيابه على معايير فنية وحسب ، فإن التمويل الإسلامي في المقابل يعتمد على مجموعة من المعايير والضوابط الشرعية والفنية المستمدة من قيم الشريعة الإسلامية والتي تهدف في مجملها إلى مراعاة أولويات المجتمع ومصالحه الحقيقية العامة والخاصة والمادية والمعنوية والدنيوية والأخروية؛

[1]-عز الدين خوجة،النظام المصرفي الإسلامي.البحرين:المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،د.ت،ص:59.

4- في التمويل الإسلامي يستمر الملك لصاحبه (رب المال)؛ أما التمويل الربوي فإن الملكية فيه تنتقل من المقرض إلى المقترض، حيث أن المقرض لا يلتفت إطلاقا إلى كيفية استثمار الأموال التي أقرضها ما دامت تحقق له فوائد ثابتة تدفع في آجالها المحددة؛

5- يشترك الطرفان في الربح بالتمويل الإسلامي ، بينما في التمويل الربوي فإن الممول لا علاقة له بأي ربح يحققه المشروع؛

6- الخسارة بالتمويل الإسلامي تقع على صاحب المال بعكس التمويل الربوي،حيث تقع على المقترض؛

7- يعتمد الممول بالتمويل الربوي على عامل الجدارة الائتمانية، حيث يفضل المتعامل الذي يتمتع بضمانات قوية، في حين يهمل المستثمرون الحقيقيون الذين يتمتعون بالقدرة على القيام بمشاريع استثمارية واعدة، أما التمويل الإسلامي فإنه يقوم على دراسات الجدوى الاستثمارية في تخصيصه للموارد([1])؛

8- التمويل الربوي يجعل من الاقتصاد الوضعي اقتصادا رمزيا، حيث يعتمد على التمويل النقدي أي على حركة رؤوس الأموال، وفروق الأسعار في المضاربات والمقامرات ؛ أما التمويل الإسلامي فإنه يجعل من الاقتصاد اقتصادا حقيقيا حين يعتمد على حركة السلع والخدمات، فكل عملية لابد أن تمر من خلال السلع والخدمات، ولا يمكن السماح إطلاقا لأي شكل من أشكال التمويل الربوي،وقد كان الاقتصادي الأمريكي " داكر" [(2)]هو أول من أشار إلى ضرورة التمييز بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد الرمزي.

ومنه فالتمويل الإسلامي يجعل التمويل في مكانه الطبيعي أي أن يكون مرتبطا بالنشاط الحقيقي يؤكد جوزيف استيجليتز الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد:" بأن التمويل وظيفته أن يكون وسيلة للنشاط الحقيقي والتخصيص الأكفأ لرأس المال، لكنه ينتقد بشدة ما آلت إليه الصناعة المالية حيث أصبحت الوسيلة غاية حتى نتج عن ذلك الدمار الاقتصادي الذي نراه اليوم"([3])؛

9- إن عمليات التمويل تقوم في النظام المصرفي التقليدي على آلية سعر الفائدة (الربا) بينما في النظام المالي الإسلامي فإن تحويل الادخار إلى الاستثمار يعتمد على آلية المشاركة ومنه يسمى الاقتصاد الإسلامي :باقتصاد المشاركة وسميت كذلك البنوك الإسلامية ببنوك المشاركة.

[1]-عبد الحفيظ بن ساسي،مرجع سابق،ص:216.
[2]- أنظر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط العام). الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ص:156.
[3]- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي.بيروت:مركز نماء للبحوث والدراسات،2013م.ص:87-88.

المطلب الثالث:أساليب التمويل الإسلامي وصيغه الاستثمارية

تقوم نظرية التمويل الإسلامي على نوعين أساسيين من التمويل ؛الأول:التمويل الربحي والذي مجاله السوق،وهو يخضع لآلية المشاركة في تحويل الادخار إلى استثمار،والثاني:التمويل غير الربحي (التكافلي)،وهو يقوم على مبدأ الإحسان،وسنحاول هنا التركيز على النوع الأول أي التمويل الربحي مع الإشارة في الأخير إلى التمويل التكافلي،يتميز التمويل الربحي بثراء وتعدد في الأساليب والصيغ التمويلية،ممثلة في أسلوب التمويل بالشركة،وأسلوب التمويل بالبيع،وأسلوب التمويل بالإجارة،وأسلوب التمويل بالجعالة.

وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث خصصنا الفرع الأول إلى أسلوب التمويل بالشركة،والفرع الثاني إلى أسلوب التمويل بالبيوع،وبالفرع الثالث أسلوب التمويل خصص لأساليب التمويل بالإجارة و بالجعالة والتمويل التكافلي.

الفرع الأول:أسلوب التمويل بالشركة

نتناول أولا صيغة الشركة، وثانيا صيغة المضاربة، وثالثا الصيغ الزراعية.

أولا:المشاركة

المشاركة أو الشركـة هي عقـد بين اثنين فـأكثر على الاشتـراك في مشروع، واقتسام نتائجه ربحا أو خسارة[1].

ويمكننا من خلال بيان مفهومها أن نستنتج ما يأتي:

1- لا بد أن يقدم كل شريك حصة من رأس المال؛
2- أن الربح يستحق بالمال أو العمل؛
3- إمكانية اشتراكهما(اشتراكهم) في العمل أو أن يوكل العمل لأحد الطرفين أو يوكل لطرف آخر(المنظم)؛
4- تقسم الأرباح والخسائر بنسب عادلة[2] وليست متساوية بالضرورة ، إذ تؤكد النصوص الفقهية بأن الأطراف المتشاركة تتمتع بالحرية في الاتفاق على أية نسبة للمشاركة بالربح.

عقد الشركة من المعاملات التي أثبتت جوازها أدلة الشَّرع، إضافة إلى ذلك فالأصل في المعاملات الجواز،"فالشركات جـائزة ما لم يدل دليل خـاص على المنع"[3].

---

[1]- محمد عمر شابرا،نحو نظام نقدي عادل.ترجمة:سيد محمد سكر.فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط2،1990م، ص:99-100.
[2]- مجلس الفكر الإسلامي(باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد) . ترجمة:عبد العليم السيد منسي.جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1984م، ص:32.
[3]- محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي. بيروت: المكتب الإسلامي،2001م،ص:32.

ثانيا:المضاربة

المضاربة بلغة أهل العراق وعلى هذا اللفظ درج الاستعمال عند فقهاء الحنفية و الحنابلة، ويطلق عليها القراض بلغه أهل الحجاز و هو ما درج استعماله عند فقهاء المالكية والشافعية [1].

والمضاربة هي شكل من أشكال المشاركات بين صاحب الأموال(الممول)أو المستثمر و صاحب العمل و الخبرات (المنظم) يقدم فيها الأول ماله، والثاني عمله وخبرته على أن يتقاسما الربح بينهما بنسب اتفقا عليها.

ومن خلال بيان مفهومها يتضح ما يأتي:

1- المضاربة بهذا المفهوم الإسلامي تختلف عن مفهوم الاقتصاد الوضعي حيث يقصد بها المقامرة في الأسواق، والعملِ على رفع سعر السلعة وخفضه مما يسمح بالاستفادة من فروق الأسعار، فهي تعني "عملية بيع أو شراء يقوم بها خبراء بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار"[2]؛

2- المضاربة هي شركة في الربح لأن الخسارة لا تقع إلا على رأس المال أما العامل (المنظم) فلا يخسر إلا جهده،ولا يكون ضامنا إلا عند التعدي والتقصير، كأن يبيع بأقل من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه مما لا َيتغابن الناس به عادة[3]، فإن فعل ذلك كان ضامنا للخسارة لأن الضرر يجبر بضمان النقص؛

3- المضاربة نوع من الشركات إلا أنها تختلف عن المشاركة في أن الأخيرةُتبقي يد التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء بينما المضاربة لا تسمح لرب المال بالتدخل في إدارة الشركة، حيث يَكِلُ العمل كله للعامل وفق ما يحقق مصلحة الشركة.

ثالثا:الصيغ الزراعية

تتمثل الصيغة الاستثمارية الزراعية في كل من المزارعة، والمساقاة، والمغارسة.

1-المزارعة:المزارعة نوع من أنواع المشاركة الاستثمارية الإسلامية الزراعية، فقد يعجز مالك الأرض الزراعية لسبب أو لآخر عن زراعة أرض أو زراعة جزء منها، فيحتاج إلى هذا النوع من الشركة لاستثمار هذه الأرض الزراعية وتجنب تركها بورا، فالمزارعة هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل (المزارع) يتعهد بمقتضاه العامل على زراعة الأرض مقابل جزء مما زرع فيها؛

2-المساقاة:هي نوع من أنواع المشاركة الاستثمارية الزراعية، وسميت مساقاة لأن الغالب على ما فيها من عمل هو المساقاة ، فالمساقاة إذن هي: عقد مشاركة بين مالك

---

[1]- سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1998م، ص:46.

[2]-المصدر نفسه، ص:46.

[3]- حسن أيوب،فقه المعاملات المالية في الإسلام.القاهرة: دار السلام، 2003م،ص:236.

الشجر (رب المال) والساقي (العامل)؛يتعهد بمقتضاه العامل بسقي الأشجار ورعايتها حتى ينضج ثمرها، مقابل جزء معلوم من ذلك الثمر [1].

ونلاحظ من خلال تعريفها أن المساقاة شبيهة بالمزارعة من ناحيتين هما كما يأتي:

أ- أن الدافع إليهما واحد، فإذا كان الدافع إلى المزارعة غالبا هو عجز مالك الأرض عن زراعة أرضه لسبب ما؛ فإن الدافع نفسه بالنسبة لصاحب الشجر في المساقاة؛

ب- نجد أن الناتج في العقدين هو قسمة بين المتعاقدين، إلا أن الفرق بينهما هو دفع الشجر في المساقاة أما المزارعة ففيها دفع الأرض، ولا عبرة بهذا الفرق عند من يرى جواز المساقاة في الزروع.

وتعد المساقاة من العقود اللازمة، التي لا يصح لمن عقدها أن يتخلى عنها ويخرج منها فلا يفسخ العقد إلا برضى الطرفين أو الإهمال والتفريط أو عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها من قبل مالك الشجر [2]؛

3-المغارسة:والمغارسة أيضا هي نوع من المشاركة الاستثمارية الزراعية، و سميت مغارسة لأن مضمونها هو غرس الشجر.

و المغارسة على ثلاثة أوجه كما يأتي[3]:

أ- إجارة محضة:بحيث تكون الفسائل من صاحب الأرض، والعامل يقوم بالغرس على جزء معلوم من كل شجرة أو مما غرس جميعا؛

ب- على وجه الجُعل:بحيث يقول صاحب الأرض للعامل:أغرس أرضي بكذا، و لك في كل شجرة كذا دراهم أو غيرها؛

ج- بمعنى المشاركة:وهي أن يدفع طرف لآخر أرضا زراعية ليغرسها بأشجار مثمرة معينة على جزء معلوم منها ، وهذا المعنى هو المقصود من المغارسة عند إطلاقها؛

الفرع الثاني:أسلوب التمويل بالبيوع

نتناول أولا صيغة المرابحة، وثانيا صيغة السلم، وثالثا صيغة الاستصناع.

أولا:المرابحة المرابحة نوع من بيوع الأمانة،إذ البيع مساومة أو أمانة،ولبيان مفهومها فإننا نجدها تنقسم إلى قسمين
وهما كما يأتي [1]:

1-أميرة عبد اللطيف مشهور،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة:مكتبة مدبولي،1991م، ص:276.
2- حسن محمد إسماعيل البيلي،التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية،1995م،ص:43.
3- الصادق عبد الرحمن الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته. بيروت: مؤسسة الريان، 2002 م،ج3 ،ص:597.

1- **المرابحة البسيطة** :وهي بيع السلعة بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم ،وقد يكون هذا الربح محددا بنسبة من رأس المال. أو مبلغا مقطوعا حسب الاتفاق، وقد تناول الفقهاء القدامى هذا القسم بالبحث والدراسة، ويشترط فيها ما يأتي:

أ- أن يكون كل من رأس المال والربح معلومين ؛

ب- أن لا يكون الثمن الأول مقابلا بجنسه من أمول الربا [2]؛

ج- أن يكون العقد الأول الذي اشتريت به السلعة صحيحا.

2- **المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء):**هي أن يتقدم العميل (الآمر بالشراء أو الجهة المشترية) إلى المصرف (المأمور أو الجهة الممولة) بطلب شراء سلعة موصوفة ،فيقوم هذا الأخير بشراء السلعة بمقتضى وعد من العميل (وعد بالشراء)، ثم بيعها إليه بثمن مؤجل مرابحة [3].

و من خلال تأملنا لمفهوم المرابحة المصرفية يمكننا أن نستنتج ما يأتي:

أ- إقبال العميل على هذه الصيغة سببه عدم امتلاك ثمن السلعة نقدا؛

ب- إقبال الممول على ممارسة صيغة المرابحة لما توفره من أرباح مجزية ناتجة عن البيع لأجل؛

ج- غرض العميل هو طلب التمويل جزئيا أو كليا ، ولولا الأجل لما لجأ إلى المصرف[4]؛

د- أن هذه الصيغة تمر بمرحلتين أساسيتين ومتلازمتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام عقد المرابحة؛

هـ- صيغة "بيع المرابحة للآمر بالشراء" ليست مستحدثة كما يتوهم البعض، بل لها أصولها في الفقه القديم، فقد تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر تناولها الإمام الشافعي في الأم،وابن القيم في إعلام الموقعين، و السرخسي في المبسوط ، بيد أن الذي استحدث هو تركيب جملة من الإجراءات تحت إطارها، وأول من طرح مصطلح "بيع المرابحة للآمر بالشراء"هو سامي حمود في أطروحة دكتوراه"تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" سنة 1976م [5].

ثانيا:السلم

السلم ويسمى أيضا السلف، وهو مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو المبيع، أو هو:"البيع الذي يؤجل فيه تسليم المبيع، ويعجل فيه قبض الثمن"[6].

من خلال بيان مفهوم السلم يتبين لنا ما يأتي:

---

[1]- أحمد الشرباصي،المعجم الاقتصادي الإسلامي .بيروت:دار الجيل،1981م، ص:415.

2- محمد بن علي العقلا ،دراسة تقيمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لندوة ترشيد البنوك الإسلامية ،بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي، 1426هـ/ 2005م،ص:382.

[3]- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. بيروت:مؤسسة الرسالة ،1996م، ص:13.

[4]- عبد الستار أبو غدة ،البيع المؤجل.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،البنك الإسلامي للتنمية ،1999م، ص:39.

5- فادي محمد الرفاعي ،المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م،ص:138.

[6]- عبد الستار أبو غدة ، البيع المؤجل، مرجع سابق، ص:41.

1- أن السلم عكس البيع المؤجل الذي يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن؛
2- يرتبط تحديد الأجل فيه عموما على وجود جنس المبيع؛
3- يصح السلم في كل ما أمكن بيعه مضبوط الصفة ، ومعروف القدر ، فهو يشمل جميع المجالات من زراعة و صناعة وتجارة.

ثالثا:الاستصناع

هناك عدة تعريفات للاستصناع في القديم والحديث ، لكننا نختار تعريف مصطفى أحمد الزرقا،لأنه تناول مجموعة من التعريفات هي تعريف (العيني) في شرح الكنز، وتعريف ابن عابدين في رد المحتار، و تعريف مجلة الأحكام العدلية،وبيّن قصورها، ثم قدم تعريفا شاملاً واضحاً، حيث عرف الاستصناع بأنه:"عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا من عنده،بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"[1].

ويسمى البائع:صانعا ، والمشتري يسمى:مستصنعًا ، والشيء محل العقد يسمى:مستصنعا فيه و يسمى العوض:الثمن.

الفرع الثالث:أساليب التمويل بالإجارة و بالجعالة والتمويل التكافلي

نتناول أولا أسلوب التمويل بالإجارة، وثانيا أسلوب التمويل بالجعالة، و ثالثا أسلوب التمويل التكافلي.

أولا:أسلوب التمويل بالإجارة

وينقسم هذا الأسلوب التمويلي إلى قسمين هم الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما يأتي:

1-**الإجارة:**تعرف الإجارة عموما بأنها:"العقد على المنافع بعوض من مال،أو هي تمليك المنافع بعوض[2]".

الملاحظ من خلال هذا التعريف ما يأتي:

أ- أن الإجارة نوع من البيوع، فهي تتمثل في بيع المنافع ، والبيع يتعلق بالأعيان ، فالإجارة إذن مثل البيع في أنها من أنواع التمويل التجاري[3].
ب- المنفعة المباحة نجدها نوعين،منفعة عين كسكنى الدار،ومنفعة عمل كالطبيب والمهندس.

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ،1995م، ص:20 - 21.
[2]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني،معجم التعريفات.القاهرة:دار الفضيلة،2004م،ص12.
[3]- منذر قحف،التمويل الاقتصادي الإسلامي(تحليل فقهي واقتصادي)،مرجع سابق، ص:27.

2-الإجارة المنتهية بالتملك:على هذا النوع من الإجارة يرتكز العمل المصرفي ،و مضمونه أن يتم تمويل العميل بما يرغب فيه من معدات وأجهزة وعقارات على أساس عقد إجارة بأقساط أجرة يتفق عليها مع اتخاذ إجراءات انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.

ويتم انتقال ملكية العين المؤجرة وفق ما يأتي [1]:

أ-عقد هبة معلق: يهب فيه البنك العين المؤجرة للعميل بشرط تمام أقساط الإجارة؛
ب-عقد هبة : بمجرد تمام مدة الإجارة؛
ج-البيع بسعر رمزي.

ثانيا:أسلوب التمويل بالجعالة

1-المفهوم الفقهي للجعالة: يعرفها ابن رشد بقوله:"الجعل هو إجارة على منفعة مظنون حصولها،مثل مشارطة الطبيب على البرء،والمعلم على الحذق ،والناشد على وجود العبد الآبق[2]". أو هي عموما ما يجعل للعامل على عمله[3].

2-المفهوم التمويلي للجعالة: هي عقد يلتزم فيه الممول(الجاعل)بتقديم عوض معلوم كمكافأة(الجعل)لمن يحقق نتيجة محددة في زمن معلوم أو مجهول(العامل).

ويمكننا أن نستنتج من هذا المفهوم أن الجعالة تختلف عن الإجارة فيما يأتي:
أ-في الجعالة لا يمكن للعامل أن يحصل على الجعل غلا بتمام العمل أي بتحقيق النتيجة المحددة والغاية المطلوبة،بينما في الإجارة فغن الأجير يستحق الأجر بمقدار ما أنجزه من عمل؛
ب-بالجعالة يلتزم العامل في عمله بتحقيق النتيجة المحددة،بينما بالإجارة لا يوجد ذلك الالتزام؛
ج-في الإجارة لابد للعمل أن يكون معلوما،أما في الجعالة فيمكن أن يكون معلوما كما يمكن أن يكون مجهولا.

ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة في مجالات تمويلية نوعية عديدة نذكر منها ما يأتي:

أ-تساهم صيغة الجعالة في جعل الاقتصاديات القومية تحصل على مزيد من الموارد الاقتصادية من خلال رصد المكافآت لأعمال التنقيب؛
ب-الدفع بمسيرة البحث العلمي برصد التمويلات(كجعالة) للمخترعين والمكتشفين والعاملين بالمخابر العلمية؛

[1]- عبد الستار أبو غده ، البيع المؤجل ، مرجع سابق،ص:41 -42.
[2]- ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد.القاهرة:مكتبة ابن تيمية،1415ه،ج3،ص447.
[3]- الجرجاني،مرجع سابق،ص68.

ج-تمكن المؤسسات والشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية من الحفاظ على مكانتها وتطوير أعمالها والبقاء في مستويات التنافسية السوقية المحلية والإقليمية والعالمية حين ترصد التمويلات للعلماء،والخبراء،والمستشارين،والمهندسين،والفنيين،والمصممين... .

ثالثا:أسلوب التمويل غير الربحي(التكافلي)

ونقصد به تقديم الأموال النقدية والعينية،والتنازل عن ملكيتها ليس بهدف الربح ولكن مرضاة لوجه الله تعالى.
وتتجلى أهمية التمويل التكافلي في كونه مكمل لدور التمويل الربحي،و ضرورة ومسؤولية اجتماعية لا يمكن لأي اقتصاد يبحث عن القوة أن يتخلى عنها([1])،وهذا ما تقوم عليه حاليا الاقتصاديات الحديثة والمتطورة، فأي مسافة تفصل بين قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن فريضة ركن الزكاة:"تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، وقول واران بافيت:"أنا أؤمن بأن الثروات التي تتدفق من المجتمع يجب أن تعود في جزء كبير منها إليه ليستفيد منها"([2])،ويضيف:"أعتقد بأن المجتمع مسؤول وبنسبة كبيرة عما حققته من إيرادات"([3]) والتمويل التكافلي يمكن تقسيمه إلى قسمين كما يأتي:

1-التمويل التكافلي الإلزامي:ويتمثل في تدفقات تمويلية دورية وتدفقات تمويلية غير دورية كما يأتي:

أ-التدفقات التمويلية الدورية:وهي ممثلة في الزكاة وزكاة الفطر،وتمثل الزكاة أساس التمويل التكافلي وذلك لما تتمتع به من حجم التدفقات التمويلية؛

ب-التدفقات التمويلية غير الدورية:وتتمثل في الكفارات والنذور،وما يفرضه الحاكم العادل من الضرائب في ظروف خاصة.

2-التمويل التكافلي غير الإلزامي:يتصدره الوقف وسائر الصدقات والتبرعات الطوعية كالصدقة والهدية والقرض الحسن والعارية والوصية وغيرها من عقود وأدوات التبرع والإحسان.

و يمكننا بيان أساليب التمويل وصيغ الاستثمار الإسلامي من خلال الشكل رقم(03).

[1]-أنظر: - سامي بن إبراهيم السويلم،مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي،مرجع سابق،ص:46.
-أحمد طه العجلوني،مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته.القصيم:جامعة القصيم(النشر العلمي والترجمة)،2014م،ص:107.
[2] -alhayat.com.(01-10-2014).(2012-09-19:عدوى بيل غيتس الخيرية تصيب11بليونيرا،تاريخ النشر).
[3] -http://www.al-sharq.com/opinion.(2017-05-11تاريخ الاطلاع)

الشكل رقم(03):أساليب التمويل وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

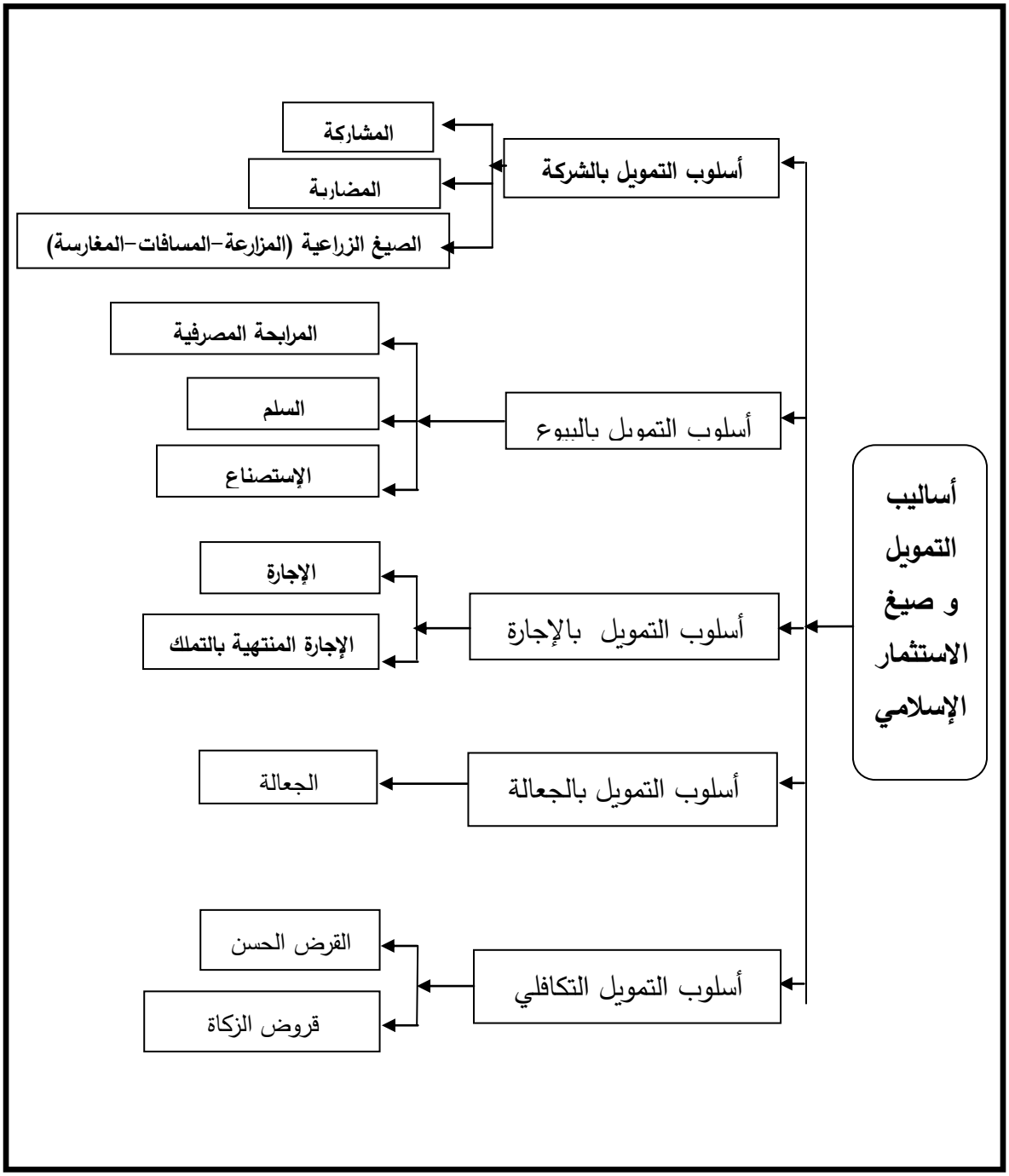

المصدر: إعداد الباحث

المبحث الثالث: ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار

نتناول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتطرق إلى مصادر ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار، و بالمطلب الثاني نتناول طبيعة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،وبالمطلب الثالث مكونات ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار.

المطلب الأول:مصادر ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار

يستمد المنهج الإسلامي للاستثمار ضوابطه ومعاييره التي توجه الأنشطة الاستثمارية من مصادر الفكر الاقتصادي الإسلامي، أي من خلال تشابك علاقات الاقتصاد الإسلامي مع غيره من العلوم الشرعية ،وهي العلاقة التي يفرضها منهجه البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، وسنحاول تناول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب،بالمطلب الأول مصادر ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار،وبالمطلب الثاني طبيعة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،وبالمطلب الثالث مكونات ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار.

الفرع الأول:منهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

يعتمد علم الاقتصاد الإسلامي في منهجه العلمي على آليتين أو وسلتين يمثلان مصدرا لدراسة الظواهر الاقتصادية و إثبات القوانين الاقتصادية والحقائق العلمية ، فهو يعتمد على المزاوجة بين منهج الوحي المعرفي و مناهج البحث الوضعية، ويمكننا بسط ذلك كما يأتي:

1-منهج الوحي(النقل):ويمثل في الشق الثابت من الاقتصاد الإسلامي،وهو تلك المبادئ والقواعد العامة والضوابط والتوجيهات والأحكام التي جاءت بها مصادر التشريع الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتبعهما من مصادر) لتأطير وتنظيم الجوانب المتعددة والمتنوعة للنشاط الاقتصادي.

ويسمى هذا المنهج بالنقل لأن الحقائق العلمية تؤخذ منه نقلا عن الله تعالى بواسطة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، كما تتميز حقائقه العلمية بالثبات وعدم القابلية للتغيير لأن الله تعالى هو من أقرها وهو أعلم بأنها تستوعب مصالح البشر عبر الزمان والمكان،وعلمه المطلق يتجاوز العقل البشري القاصر.

فلا يمكن مثلا تحت أي ظرف أو بيئة أو زمان تغيير ما أقره منهج الوحي من مبدأ الملكية المقيدة للمال، ومبدأ الاستخلاف في المال، ومبدأ العدالة في توزيع الثرة وما انفرد فيه بفريضة الزكاة، ومبدأ منع أكل أموال الناس بالباطل ممثلا في تحريم آلية الربا (كآلية لتحول الادخار إلى استثمار) والقمار والغرر وغيرها، ومبدأ الحرية الاقتصادية المرشدة بالضوابط الذهبية، ومبدأ تدخل الدولة التوجيهي للنشاط الاقتصادي، ومبدأ التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال في الحاضر والمستقبل، وغيرها من المبادئ والتشريعات الثابتة والتي تمثل خصوصية المذهب

الاقتصادي الإسلامي بحيث إذا طالتها يد التغيير والتبديل فقد الاقتصاد الإسلامي خصوصيته الحضارية.

والجدير بالتنويه أن منهج الوحي(النقل) يحث ويدعوا إلى إعمال العقل واستخدام منهجه في إثبات الحقائق العلمية، فقد ذكر القرآن مادة العقل ومشتقاتها في حوالي خمسين(50) موضع.

2-مناهج البحث العملي الوضعية:وهي التي وضعها البشر اعتمادا على العقل والتجربة.

يعرف مصطلح المنهج العلمي بأنه"الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة مجموعة من القواعد التي تهيمن على سير العقل" [1].

ويمكننا هنا أن نبرز أهم تلك المناهج العلمية التي اعتدها العلماء كما يأتي:

أ-المنهج الاستنباطي:يطلق عليه الاستدلال من الكل إلى الجزء، حيث يبدأ بافتراضات موضوعية تؤخذ كمسلمات، ثم يستدل بها على النتائج، أي استخلاص مبادئ خاصة.

وقد استعمل هذا المنهج عند الاقتصاديين الكلاسيكيين مثل ريكاردو و جون ستيوارت ميل و مالتس وغيرهم. حيث توصلوا به إلى ما قرروه من نظريات وقوانين اقتصادية، كإقرارهم أن المنتج[2] حين يمارس نشاطاته الإنتاجية يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

ب-المنهج الاستقرائي:هو الاستدلال الصاعد من الجزء إلى الكل، فهو يقوم بالفحص الدقيق للواقع وجزئياته بالملاحظة والتجربة والأدوات الفنية، والتي على أساسها يمكن الوصول إلى التعميم[3]،فمثلا ريكاردو وصل إلى نظريته في الريع بعدما قام بدراسة جزئيات الواقع الزراعي في انجلترا في أوائل القرن التاسع عشر.

ج-المنهج المقارن:وهو الذي يؤخذ فيه معيار مرجعي يعتبر النموذج الصحيح والأمثل ومن خلال عمليات المقارنة والملاحظة والتجارب تبين مدى اقتراب الموضوع محل المقارنة من النموذج الأمثل، وقد استخدمه الاقتصاديون -كغيرهم- في تقرير كثير من الحقائق الاقتصادية.

وقد لوحظ أن المنهجين الاستنباطي والاستقرائي مترابطان[4] متلازمان في فكر الاقتصاديين ولا يمكن الفصل بينهما، فإذا كان الأول يستند إلى أداة العقل، فإن الثاني يستند إلى أداة الحس.

إن هذه المناهج العلمية ومثيلاتها رغم أنها تعتمد على العقل البشري القاصر قصور الإنسان وضعفه، قد ساهمت ولا شك في تطور علوم ومعارف الإنسان الطبيعية والاجتماعية، وقادته إلى حضارة تتسارع في تطورها، لتمنحه صنوفا لا حصر لها من وسائل الرفاه... ولكن للأسف الشديد كل ذلك يصب في اتجاه واحد هو اللذة والمادة التي قدست حتى اتخذت إلها.

---

[1]- محمد سليمان هدى،مرجع سابق، ص:77.
[2]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط العام)،مرجع سابق ، ص:07.
[3]- محمد سليمان هدى، مرجع سابق، ص:138.
[4]- حمد سليمان المشوخي، تقنيات ومناهج البحث العلمي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م ، ص:176.

إن الفيصل في مسألة القيم بكل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي هو منهج البحث العلمي في كل منهما، حيث أن مناهج بحث الاقتصاد الوضعي بمختلف أنواعها قاصرة على العقل والحس، وقد تبين قصور ذلك، فالعقل ليس مصدر المعرفة الوحيد، ولا يمكن أن يوصل الإنسان إلى ما يصبو إليه من تحقيق الرفاهية الاقتصادية الحقيقية.

وفي مقابل ذلك يقف الاقتصاد الإسلامي موقفا متميزا يمنحه الخصوصية الحضارية، وذلك أنه يقر و يعترف بمناهج البحث الوضعية القائمة على العقل، وهو اتجاه يقدره الإسلام حق قدره حيث رفع من شأن العقل وعده من أخص نعم الله على الإنسان، وأمر بإعماله – بالفكر والنظر– لتلقي المعرفة من الكون (كتاب الله المنثور)، إذ أن القرآن الكريم (كتاب الله المسطور) قد ترددت فيه مشتقات لفظ العقل وأفعاله زهاء خمسين مرة[1]، وذكر لفظ "أولي الألباب" – أي أصحاب العقول– بضع عشرة مرة... ولكن كل ذلك يكون إلى جانب الوحي المبين.

إن القيم والقواعد والضوابط والمعايير التي يقرها المنهج الإسلامي للاستثمار إلهية المصدر، ومع ذلك فهي لا تعني توقف العقل البشري والإبداع الإنساني عن الاجتهاد ؛ ولكن في الوقت ذاته رأينا ولازلنا نرى أن الاعتماد المحض على العقل البشري في وضع قواعد ومبادئ استثمارية وأنظمة اقتصادية جلبت الشقاوة والخيبة للبشرية([2]).

والحقيقة التي يجب تمييزها هي أن القيم والضوابط التي يستمدها الاقتصاد الإسلامي من مصادره الفكرية لا يمكن الوقوف عندها واعتبارها هي علم الاقتصاد الإسلامي ، ومنه يجب أن ندرك بأن تلك الضوابط ما هي إلا قواعد ملزمة ينبغي علينا أن نسترشد بها في تحليلنا الاقتصادي لأي ظاهرة اقتصادية([3]).

إذن فمنهج البحث في الاقتصاد الإسلامي يزاوج بين مناهج البحث العقلية ومنهج الوحي في تكامل وانسجام يمنح الحقائق دقة وثباتا واتزانا... فمنهج الوحي يضفي على الاقتصاد الإسلامي "الشرعية"[4] في مقابل "العقلانية" التي يصطبغ بها الاقتصاد الوضعي ادعاء!... إن الوحي (القيم) هو المؤطر والموجه الذي يمنح العقل الإنساني الرشادة على حقيقتها، حيث "لا يسرح العقل فيها في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه الوحي".

[1]- صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤ ، 1980م ، ص:195.
[2]-شوقي أحمد دنيا،نظرات اقتصادية في القرآن الكريم.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1428ه/2008م،ص:59
[3]- عبد الرحمان يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص:20.
[4]- محمد صخري، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد":الحلقة الأولى . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 171، أكتوبر 1995م،ص ص:18-21.

الشكل رقم(04):مناهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

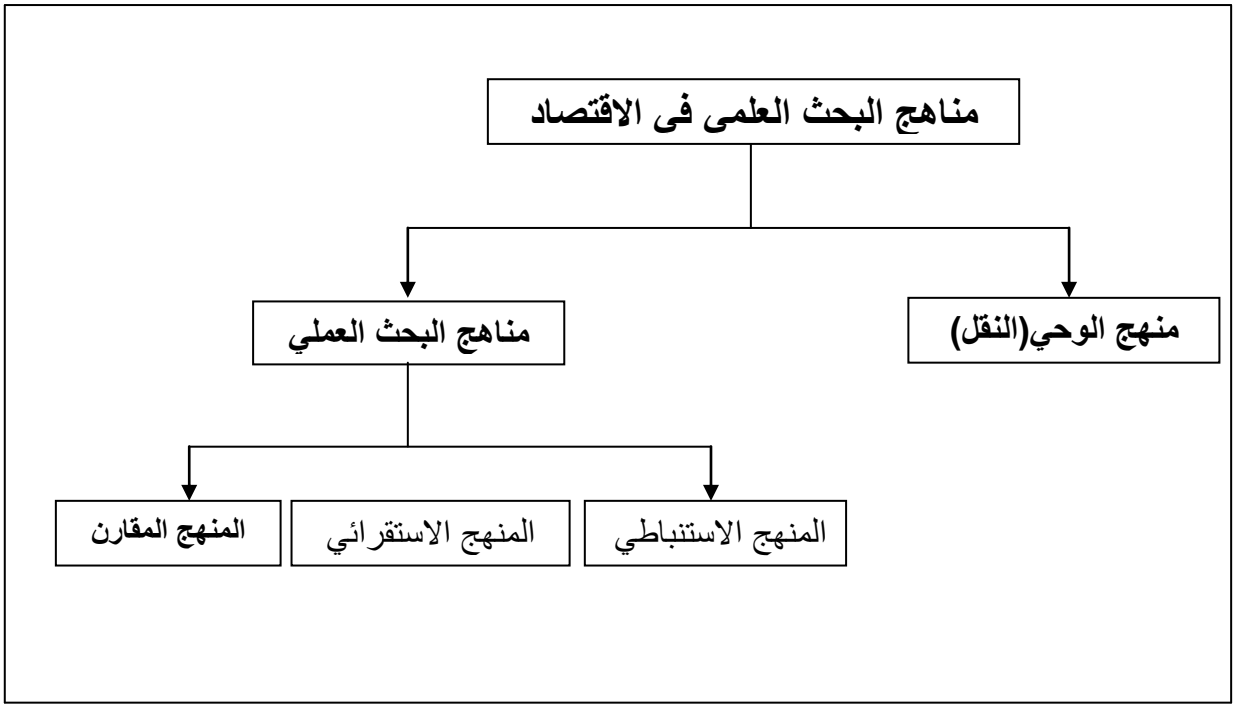

المصدر: إعداد الباحث

إن الحقائق العلمية في الاقتصاد الإسلامي تؤخذ من مزاوجة –مصدري المعرفة- الوحي والعقل، وفي هذا يقول يوسف كمال محمد:"فنحن نرحب بالحقائق العلمية ونرفض ضلالات المشرعين للإنسان في حياته، فنقبل خطوط العرض والطلب والثمن وتحديده، ولكننا نرفض الاحتكار والتسعير والفائدة وكل أكل للمال بالباطل، ونعتبر الطيبات سلعا اقتصادية والخبائث سلعا غير اقتصادية طاعة لله ورسوله، ونقبل دراسة منحنيات السواء وخط الدخل واكتشاف توازن الإنفاق. و لكننا نرفض أن تكون المتعة و اللذة هي الهدف الأقصى لأن الآخرة خير وأبقى، فهي تدخل ضرورة في مسار تفضيله، وليس توازنا فقط بين إشباع سلع استهلاكية، ولكن الصدقة على الفقير والمسكين تمثل إشباعا آخر له توازن على خلاف التوازن القائم في فكر الغرب وثقافته" [1].

هكذا يبدو "اقتصادنا" من خلال منهج بحثه العلمي، مستندا إلى مرجعية شرعية (قيم الشريعة) تمنحه الثبات والتطور في آن واحد، فلا أهواء ولا زيغ في رؤاه وأطروحاته الاقتصادية... وتمنحه – أيضا– قدرات جد رفيعة في تلبية متطلبات المجتمع المسلم، بما يكفل الوصول إلى الرفاهية الحقيقية بجانبيها المادي والمعنوي.

[1]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:18.

الفرع الثاني:علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية

تبين لنا مما سبق أن منهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي هو من يفرض علاقات الاقتصاد الإسلامي بغيره من العلوم الشرعية وهي علاقة تتسم بالترابط والانسجام ،وعليه يمكننا ان نقرر ما يأتي:

1-تستمد العلوم الشرعية تسميتها من علاقتها الوطيدة بالشرع(الشريعة الإسلامية)، فهي علوم ومعارف مصدرها الوحي أي القرآن الكريم والسنة النبوية وما تعلق بهما من مصادر اجتهادية؛
2-الاقتصاد الإسلامي جزء مهم من دائرة العلوم والمعارف الإسلامية التي يكون الإسلام هو موضوعها، وهي بذلك تنصهر في دائرة معرفية موحدة تتميز بترابط علاقاتها وتكاملها وتناسقها، ولذلك فهي تمثل مصادر معرفية مساعدة للاقتصاد الإسلامي([1])؛
3- تبعا للحقيقة السابقة وبما أن الاقتصاد الإسلامي يمثل جزءا من كل،فلا يمكن بأي حال من الأحوال دراسته منفصلا عن أصل التصور الإسلامي، أي لابد من دراسة الاقتصاد الإسلامي في إطار الصبغة الإسلامية العامة التي تنظم كل مناحي ومجالات الحياة في المجتمعات([2])؛
4-بالرغم من دائرة التناسق التي يقيمها الإسلام للعلوم والمعارف الشرعية والإسلامية إلا أن الاقتصاد الإسلامي وان استمد أصوله ومبادئه العامة من تلك العلوم فهو ليس علما من العلوم الشرعية المحضة، وبالمقابل فه ليس علما وضعيا([3])؛
5-يمكن أن نذكر من العلوم الشرعية التي لها علاقات وطيدة بالاقتصاد الإسلامي على سبيل الذكر علوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث،وعلم التوحيد، وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة ، وعلم التاريخ الإسلامي.

لقد بينا أن مصدر العلوم الشرعية هو الوحي أي القرآن الكريم والسنة النبوية وما تعلق بهما من مصادر اجتهادية، ولفهم تلك العلاقة علينا بيان ما ورد في تلك المصادر من التوجيهات قرآنية و الإرشادات النبوية الجامعة التي تناولت الجانب الاقتصادي من حياة الإنسان بالتنظيم وذلك كما يأتي([4]):

1-**القرآن الكريم والاقتصاد**: يمثل القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، فقد جاء بنظام شامل ودقيق ينظم به حياة الفرد والجماعة لن نجد تشريعا يصل إلى شموله ودقته وقوته ،سواء أكان تشريعا سابقا أو لاحقا في مراعاته لكل أنواع المصالح والموازنة بينها، فوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة،وبين المصالح المادية والمصالح المعنوية،وبين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية،وبين المصالح الحالية والمصالح المستقبلية.

[1]- رفعت العوضي،الاقتصاد الإسلامي مصادره(في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة)– موضوعه – تطوره،مرجع سابق،ص:03.
[2]- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام،مرجع سابق،ص:85.
[3]- عبد الرحمن يسري أحمد،الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيقمرجع سابق،ص:16.
4-أنظر:- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي(مبادئ، وأهداف، وخصائص).الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.
-الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية.البحرين:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،،ج5،ص:33-40.

لا شك أن نصوص القرآن تضمنت المبادئ الاقتصادية العامة مصحوبة بتشريعات تنظيمية واضحة في مختلف المجالات الاقتصادية المتنوعة([1])، وسنحاول ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

أ-أصل حب الإنسان الفطري للمال ومنه قوله تعالى:﴿وتحبون المال حبا جما﴾ [الفجر:22]؛

ب-أصل تسخير كل ما في الكون لنفع الإنسان ومنه قوله تعالى:﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات والأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة﴾[لقمان:19]؛

ج-أصل الملكية الخاصة المقيدة للمال يقول تعالى:﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[البقرة:187]؛

د-أصل وجوب السعي في طلب الرزق قال تعالى:﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾[الجمعة:10]؛

ه-أصل تداول الثروة ووجوب تدخل الحاكم عند الضرورة لتوزيعها قال تعالى:﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[الحشر:06]؛

و-أصل الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك قال تعالى:﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[الفرقان:67].

والأمثلة عديدة منثورة في سور القران، ولقد تناولتها الدراسات المتعلقة بالمذهب الاقتصادي الإسلامي بالدراسة والتحليل، والحق يقال أننا لا زلنا بحاجة للبحث في هذه الإرشادات القرآنية الاقتصادية يقول شوقي دنيا:

"واليوم ننشد معشر علماء الاقتصاد الإسلاميين بناء نظام اقتصادي إسلامي وتأسيس علم للاقتصاد الإسلامي،ولن يستقيم لنا ذلك إلا إذا نهجنا نهج من سبقنا من العلماء ننظر في القرآن الكريم ونتعرف على سبيل الهداية والرشاد في المجال الاقتصادي،فهو بنص الآية الكريمة(*) يقدم لنا أقوم هداية في هذا المجال وغير من المجالات، ورحم الله من قال إن هداية القرآن هي عماد إعجازه المعنوي وأصل أصوله ومعقد مقاصده نومن هنا يكتسب النضر الاقتصادي الواعي المتمعن القائم على العلم والمعرفة في القرآن الكريم أهميته الكبرى من حيث ما يناط به من تأصيل إسلامي دقيق للمجال الاقتصادي علما وعملا" نظرات اقتصادية في القرآن الكريم"([2]).

[1]- محمد المبارك،مرجع سابق، ص:13.

[2]- شوقي أحمد دنيا،نظرات اقتصادية في القرآن الكريم،مرجع سابق،ص:05-06.

2-السنة النبوية والاقتصاد:الحقيقة الثابتة أن السنة النبوية وحي الله تعالى،فهي قرينة القرآن يشملها ما قلناه سابقا من تضمنها لمبادئ وتشريعات اقتصادية تمثل نظاما متكاملا متميزا فأحكامها الاقتصادية إما أن تأتي مؤكدة لأحكام القرآن،أو تأتي شارحة ومفسرة ،أو تأتي مستقلة بتشريع أحكام سكت عنها القرآن، وسنحاول ذكر مثال في كل قسم على سبيل البيان كما يأتي:
أ-أحكام السنة الاقتصادية المؤكدة: فقد بين القرآن أصل حرمة أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليها بأي وجه ،فأكدت السنة هذا الأصل بقوله صلى الله عليه وسلم :"كل المسلم على المسلم حرام:دمه ،وماله،وعرضه"([1])؛
ب-أحكام السنة الاقتصادية المفسرة والشارحة : بين القرآن الكريم أصل إعادة توزيع الثروة أو التوزيع التكميلي ممثلا في فريضة الزكاة، وجاءت أحكام السنة لبيان كيفية ذلك من شروط الزكاة وأنواع الأموال التي تزكى وأنصبة كل نوع وطبيعة الجهات التي تصرف فيها وغير ذلك؛
ج-أحكام استقلت السنة بتشريعها : وهي أحكام القرآن سكت عنها الكريم و لم يتناولها،فجاءت السنة لبيانها مثل أصل ملكية الأرض الميتة حيث قال صلى الله عليه وسلم: من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[(2)]،ومن أمثلة ذلك أيضا تشريع بعض المعاملات كاستثناء من قواعد عامة لحاجة الناس إليها مثل بيع السلم الاستصناع و الجعالة وغيرها.

وهكذا يتبن لنا أن تناول القرآن الكريم والسنة النبوية للقضايا الاقتصادية من خلال مبادئ عامة وتشريعات دقيقة تمثل نظاما اقتصاديا متميزا عن غيره هي من مهد لامتزاج بحوث بقية العلوم الشرعية بالمسائل الاقتصادية،فنجد اهتمام علماء العقيدة بالقضايا الاقتصادية وكذا المفسرين والفقهاء والمحدثين وعلماء الأخلاق وغيرهم([3]).

الفرع الثالث:علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى

ونرى أن ما يناقشه هذا الفرع هو استكمال للشق الثاني من العلاقات التي يقيمها الاقتصاد الإسلامي مع غيره من العلوم، ولقد تناولنا بالمبحث الأول علاقات علم الاقتصاد الوضعي بالعلوم الأخرى الإنسانية والتقنية،ولندرك أن هذه العلاقة لا تمثل مصدرا للقيم الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي ليس لها تأثير في ضوابط الاستثمار التي تقرها قيم الاقتصاد الإسلامي.

لاشك أن الاقتصاد الإسلامي تربطه علاقات وطيدة بالعلوم الإنسانية كعلم الإدارة وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم القانون وعلم التاريخ والعلوم السياسية وغيرها من العلوم الإنسانية كما تربطه علاقات وطيدة بالعلوم التقنية كعلم الرياضيات وعلم الإحصاء والعلوم المحاسبية وغيرها، غير أن أميز علاقة نريد التركيز عليها هي تلك التي تجمع بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي والتي يمكن من خلالها – بالتعدية- أن نثبت بقية العلاقات التي تربط

---

*- يقصد قوله تعالى:"إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"[الإسراء:09].
[1]-مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،رقم:2564.
[2]- البخاري، كتاب المزارعة،باب من أحيا أرضا مواتا،رقم:2335.
[3]- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام،مرجع سابق،ص:85.

الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى إنسانية وتقنية،بما يخدم منهجه في البحث العلمي ويرفع من مستويات الدقة والحداثة في تحليله الاقتصادي.

و يمكننا أن نبرز مجموع العلاقات التي يقيمها الاقتصاد الإسلامي بغيره من العلوم من خلال الشكل رقم (05).

و بالعودة إلى تركيزنا على علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد الوضعي،فإن الاقتصاد الإسلامي مثله مثل الاقتصاد الوضعي يشمل مستويات ثلاث تشكل كلا لا يتجزأ (علم ومذهب ونظام)، فالمذهب الاقتصادي موجه للنشاط الاقتصادي، والنظام الاقتصادي مؤطر، وعلم الاقتصاد هو المفسر، وهنالك تلاحم وترابط بين هذه المستويات ، ومنه يمكننا تمييز ثلاث مستويات في علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد الوضعي وذلك كما يأتي:

أولا:على مستوى العلم

تتبين العلاقة التي تربط الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد الوضعي في هذا المستوى من خلال ما بيناه من تعريف كل منهما، حيث تبين أن الاقتصاديين يجمعون على أن علم الاقتصاد يقتصر على دراسة ماهو كائن أي دراسة الظواهر الاقتصادية ورصدها وتحليلها ومن ثم استخلاص القوانين التي تحكمها، بينما نجد أن الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على ما هو كائن بل يتعداه إلى ما ينبغي أن يكون وذلك ما يسمح بدخول القيم واعتبارها .

و لعل ثنائية المنهج العلمي في البحث بالاقتصاد الإسلامي هي من حدد طبيعة علاقته بالاقتصاد الوضعي، فلدراسة الظواهر الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يلزمنا منهجه في البحث باستحضار القيم والاسترشاد بها واعتبارها، وهذا ما يكرسه منهج الوحي أي أن منهج الوحي يفرض الالتزام بما ينبغي أن يكون أما مناهج العقل والتجربة فتفرض الالتزام بما هو كائن.

و منه فإننا نجد أن هناك تأثير متبادل بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي.

ثانيا :على مستوى المذهب

يمثل المذهب الاقتصادي الإسلامي مجموعة المبادئ والأصول والقواعد العامة المستمدة من القرآن والسنة و التي هدفها توجه النشاط الاقتصادي، وهي الشق الثابت الذي لا يقبل التبديل والتغيير، فالمذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة معينة من تاريخ المسلمين([1]).

[1]- محمد شوقي الفنجري،ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي.القاهرة:مكتبة الإسكندرية،1993م،ص:24.

الشكل رقم (05):علاقات الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية والعلوم الأخرى

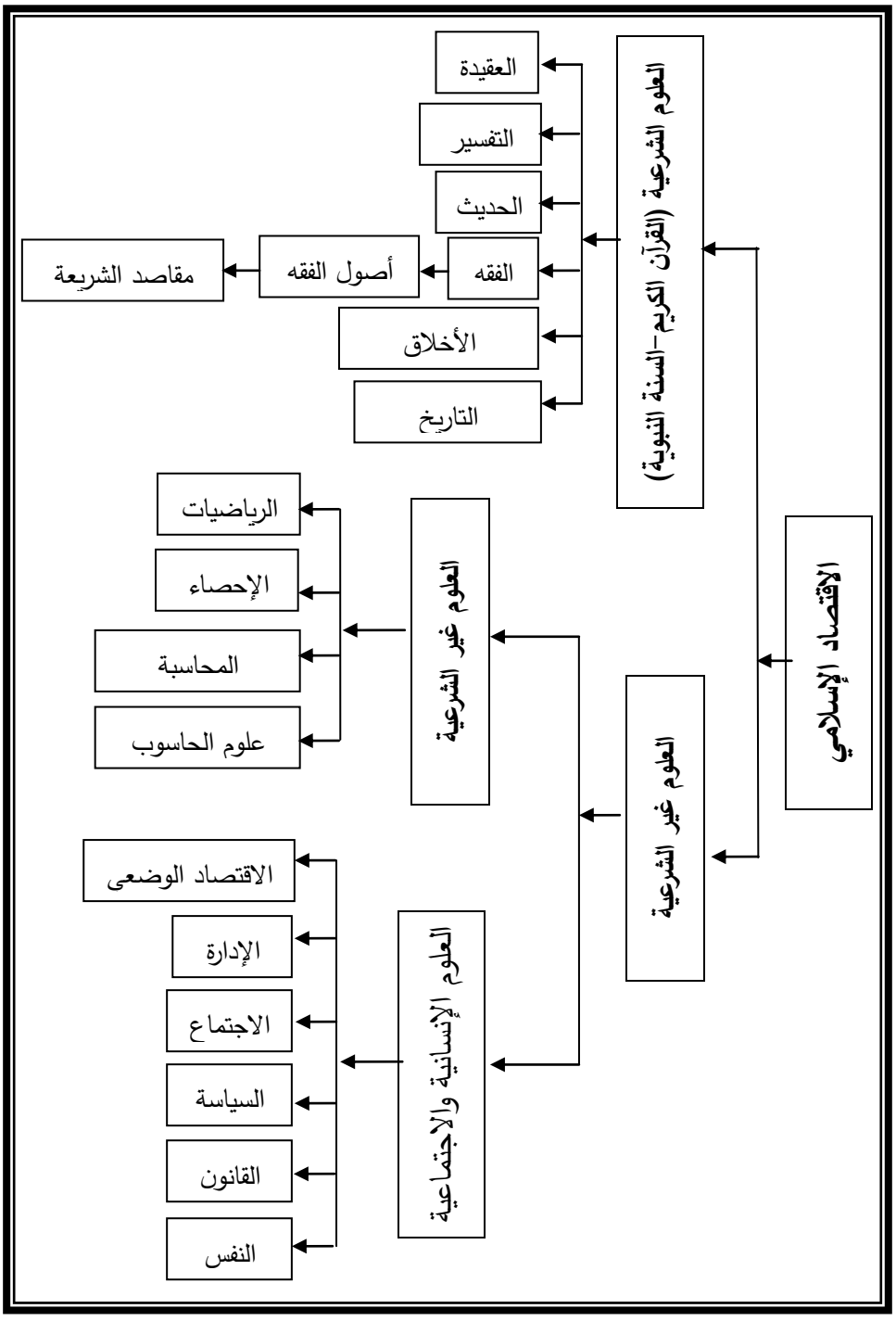

المصدر: إعداد الباحث

و المذهب الاقتصادي الإسلامي يقابله في الاقتصاد الوضعي كل من المذهب الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الجماعي ، هذا مع البون الشاسع بين المذاهب الثلاثة في الصورة وفي الهدف، و يجدر بنا الإشارة هنا إلى أن في الاقتصاد الإسلامي مذهباً واحداً. وفي إطاره تتعدد التطبيقات (النظم الاقتصادية)، والشأن نفسه بالنسبة للاقتصاد الوضعي (الحر أو الجماعي).

و منه يتبن أنه على مستوى المذهب لا توجد أي علاقة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، واستحالة أي مجال للتأثير المتبادل بينهما لأن دائرة المذهب الاقتصادي تمثل الخصوصية الحضارية والتي بانعدامها تذهب كل معاني التميز والخصوصية والتباين والاختلاف.

ثالثا :على مستوى النظام

يمثل النظام كل تلك التطبيقات للمذهب الاقتصادي والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان بما تمليه السلطة الحاكمة من خطط وسياسات اقتصادية، ومنه فهذا المستوى يمنح مساحة واسعة للتأثير المتبادل فيما بين النظم الاقتصادية من خلال تجاربها، ومهما تعددت واختلفت التطبيقات الاقتصادية الإسلامية فإن ذلك الاختلاف لا يتجاوز الفروع والسياسات والتفاصيل ولا يصل إلى الأصول والمبادئ.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نلاحظ العلاقة في المستويات الثلاث ز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي كما يأتي في الشكل رقم : (06)

الشكل رقم (06):بيان مجالات الالتقاء وكذا مستويات التمايز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

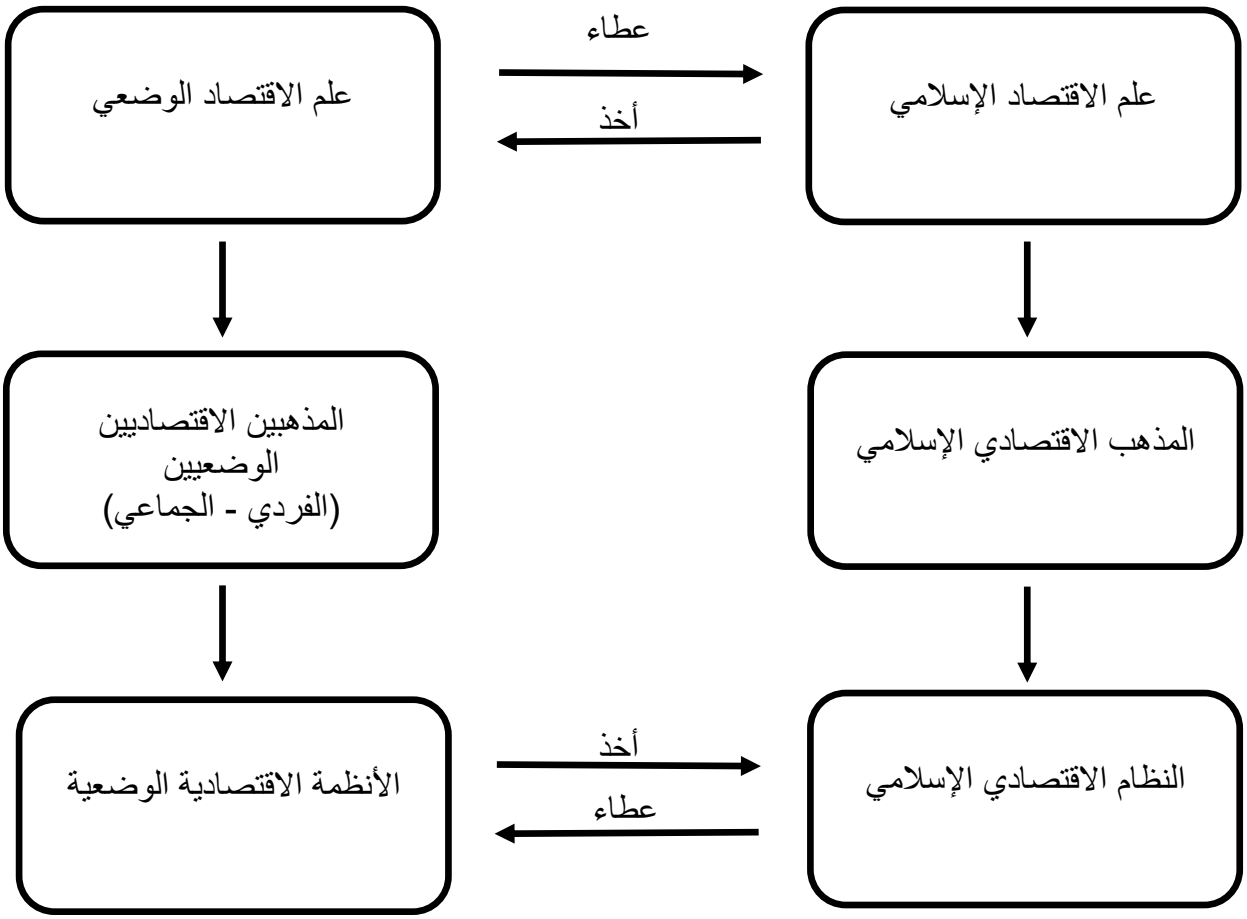

المصدر: إعداد الباحث

المطلب الثاني:طبيعة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

قبل التطرق لمعرفة مكونات ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار علينا أن نتعرف على طبيعة تلك الضوابط ليسهل علينا تقبل الاسترشاد بها وتمييزها وترتيبها، وعليه فإن تلك الضوابط والمعايير ما هي إلا جزء مهم من دائرة قيم الشريعة الإسلامية التي هدفها تأطير وتوجيه الحياة الاقتصادية بما يحقق مصالح البشر.

إن القيم الإسلامية تتمثل في الشريعة الإسلامية، وما تزخر به من مبادئ وأصول عامة، وكذا أحكام وجزئيات تضبط السلوك الإنساني الفردي والجماعي، ولتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولا يمكن لنا أن نجد لها مثيلا في دساتير وشرائع البشر.

تعرف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها :" تطلق على ما شرع الله لعباده من أحكام الدين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وسواء تعلقت هذه الأحكام بالعقيدة،أو بالأخلاق، أو بأفعال المكلفين، قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة "[1].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن مكونات الشريعة الإسلامية والتي هي القيم الإسلامية وجدناها تتمثل في أقسام ثلاث هي الأحكام العقائدية، والأحكام العملية(الفقهية)، والأحكام الأخلاقية، وسنتناول هذا المطلب خلال ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول القيم العقدية و علاقتها بالاقتصاد، و بالفرع الثاني نتناول القيم الفقهية (العملية) و علاقتها بالاقتصاد ،و بالفرع الثالث القيم الخلقية وعلاقتها بالاقتصاد.

الفرع الأول:القيم العقدية وعلاقتها بالاقتصاد

نتناول أولا مفهوم القيم العقدية،وثانيا علاقة القيم العقدية بالاقتصاد الإسلامي كما يأتي:

أولا:مفهوم القيم العقدية

وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده، كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالغيب والقضاء والقدر، وتحريم الشرك وكل ما يؤدي إليه... وهذا موضوع علم الكلام؛

ثانيا:علاقة القيم العقدية بالاقتصاد الإسلامي

لا شك أن أي نظام يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقداته تجاه الكون والحياة والدور المنوط بالإنسان، وعليه لا يمكن فصل أي نظام من أنظمة المجتمع الاقتصادية أو السياسية أو القضائية أو الاجتماعية عن الجذور العقدية([2]).

---

[1]- عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها ، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة،1989م ، ص:29.

[2]-يوسف كمال ،الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.القاهرة:مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع،1998م،ط2،ص:05.

تمثل العقيدة الإسلامية الأساس والمنطلق لكل تصرفات الإنسان، في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها المجال الاقتصادي، ولقد وضعت العقيدة الإسلامية ملامح حقيقية لتنظيم اقتصادي عادل، يضع الحلول المثالية والمناسبة لعصرنا ولكل العصور، بل إن إصلاح العقيدة الإسلامية متوقف على الالتزام بها في الميادين الاقتصادية [1].

إن جميع أوجه النشاط الاقتصادي منضبطة بتوجيهات العقيدة،فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد عقائدي، فالمسلم[2] وهو يلتزم بأحكام الشريعة كاجتناب السلع المحرمة قد ينظر إليه على أنه فوت أرباحا ومكاسب مادية، ولكنه ينظر إلى نفسه – اعتقادا – أنه قد حقق أكبر نفع في الدنيا والآخرة؛وقد ثبت أنه يصعب فصل النظريات الاقتصادية عن الأسس الاعتقادية والفلسفية(الإيديولوجية) التي تقوم عليها، حيث يقول في ذلك رئيس قسم الاقتصاد السابق بجامعة هارفارد آرثر سميث(Arthur Smith):"إن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مبرأة من لمسات عقائدية (إيديولوجية) ، وان وضع حد فاصل بين التحليل وبين معطياته كسياسة أمر صعب الالتزام به"[3].

ولنا أن نتأمل ذلك في النظريات الاقتصادية الواقعية حيث أنه تحت تأثير شعار"دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر" يتأسس المذهب الرأسمالي على مبدأ الحرية المطلقة للأفراد فأضحت المنفعة والإشباع غاية فاصلة والمنافسة الحرة وسيلة...،وكان هذا المنطلق الإيديولوجي وليد ظروف تاريخية(فكرية واقتصادية وسياسية) عاشها الغرب وتبناها جمهور مفكريهم واقتصادييهم.

أما المذهب الاشتراكي فأساسه الفلسفي والإديلوجي هو المادية الجدلية التي تقوم على تأليه المادة، وهي مزيج من جدلية هيجل"Hegel"، ومادية فويرباخ"Feuerbach" ونظريات ميشيلية"Michelet" الخاصة بحرب الطبقات،فقيام الاشتراكية منطلقه محاربة الملكية الفردية، فجعلت الصراع الطبقي واقعا،وأرجعت كل تغيير في حياة المجتمع إلى المادة (علاقات الإنتاج) ،وأعطت الدولة وأجهزتها كل أنواع الحرية التي سلبت من الفرد ... فضاعت الحقوق، وماتت الحوافز، ووقع أفضع أنواع الظلم والقهر لشعوب كثيرة لا زالت آثار ذلك برغم رفضها لهذا المذهب ولأنظمته الخائبة.

ومنه فإن المنطلقات المادية في الفكر الغربي هي التي أسست للنظم السائدة والمبتورة عن الجوانب القيمية يقول يوسف كمال :"إن الغرب قد تخلى عن دينه وعبد العقل والعلم ،وهذه الفلسفة تسمى بالعلمانية(secularism) وهي التي ميزت عالم الغرب اليوم ،وشملت كل جوانب الحياة فيه"([4]).

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:111.

[2]- محمود محمد بابللي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، بيروت:المكتب الإسلامي، 1988م ، ص:64.

[3]- محمد أحمد صقر،الاقتصاد الإسلامي:مفاهيم ومرتكزات،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة:1985م، ص 23-24.

[4]- يوسف كمال ،مستقبل الحضارة .القاهرة:دار الوفاء،1988م،ص:09-10.

إذن فأي نظام اقتصادي وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه لابد أن يقوم على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية[1] بنسب ودرجات معينة، والعناصر المادية خارجة عن ذات الفرد مثل رأس المال،والمستوى الاجتماعي والطبيعة ... والعناصر المعنوية نابعة من ذات الفرد، ممثلة في القيم التي يتأسس منها كيانه الفكري، ومنه فإن النظام الناجح هو الذي يحسن التوليف بين هذين النوعين من العناصر، إن إهمال هذا الأمر كان السبب الحقيقي لفشل أنظمة اقتصادية كثيرة لأنها لم تنبع من قيم تلك المجتمعات التي طبقت عليها ، ولعل الأفظع من ذلك كله هو استيراد مذاهب اقتصادية وتبنيها بالقسر والإكراه ، ثم أنه لما بدا فشلها و فضاعة ما خلفت من خراب في نفوس الأفراد وأعراضهم وأموالهم وفي أجهزة الدولة واقتصادها ومؤسساتها، لم يدفع ضريبة ذلك كله إلا تلك الشعوب المغبونة والمغلوبة على أمرها !.

لقد تبين أن النظام الاقتصادي لأي مجتمع لا يمكنه تلبية احتياجات ذلك المجتمع إلا من خلال القيم الإيديولوجية السائدة فيه، ومنه فمجتمعاتنا الإسلامية لا يمكنها أن تصنع اقتصادا قويا [2] سويا إلا برجوعها إلى اقتصادها الإسلامي الذي ينبع من عقيدتها، وإنه لخطأ فضيع أن تستمر مجتمعاتنا الإسلامية في تبني مذاهب اقتصادية غربية غريبة عن جسدها لا تصلها إلا بالمادة ولغة الأرقام،وأدوات التحليل الكمي ، فلا صدق للنتائج والدراسات إلا من خلال المؤشرات المادية كمعدلات النمو ومتوسط دخل الفرد ومعدلات الاستثمار.... إن هذا الاتجاه الذي يهمل الجوانب المعنوية لهو فهم خاطئ ، ولاشك أن هذا الفهم المغلوط يختزل مشاكل التنمية حينما نجسدها في أرقام ومعدلات .لأننا في غمرة الجداول والأرقام نتجاهل كثيرا من القضايا المعيارية والأخلاقية، ونتفادى بذلك عددا من المسائل الفلسفية الشائكة [3].

إن الاقتصاد الإسلامي ضمن إطاره العقدي يسعى إلى إيجاد الإنسان المسلم الراشد (الصالح السوي)، ولا يهدف إطلاقا إلى ما تهدف إليه النظريات الاقتصادية الوضعية من إيجاد "الرجل الاقتصادي" المعزول كل العزل في أوحال الاقتصاديات المادية ، والغارق في رذائل الإشباع لغرائزه وشهواته أقصى ما أمكنه من مستويات ذلك للإشباع المنحدر غير مكترث لأية قيم أو أخلاق... حتى أنه ليتساوى في ذلك مع الحيوان أو يتجاوزه في أحايين كثيرة([4]).

إن الاقتصاد الإسلامي من منظوره العقدي يعتبر الرفاهية المادية وسيلة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى غاية، فهو بذلك اقتصاد رباني الوجهة والغاية يجعل عناصر النشاط الاقتصادي من استثمار وإنتاج واستهلاك وتوزيع مرتبطة ارتباطا وثيقا بالغاية الربانية([5])، فالمستهلك حين يسعى لتلبية حاجاته من الطيبات فهو يستجيب لأمر الله قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا﴾[البقرة:168].

---

[1]- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص:77.

[2]- عبد العزيز حجازي،الإسلام تفوق على كل الأنظمة الاقتصادية في التنمية الشاملة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي الإسلامي،العدد:185 ،1996م،ص ص:18-22.

[3]- فضل الله علي فضل الله، إدارة التنمية منظور جديد لمفهوم التحديث.القاهرة:المطابع المصرية،ط2 ،1989م،ص:19.

[4]- عبد الحميد الغزالي الإنسان أساس المنهج الإسلامي للتنمية.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،1994م،ص:45.

[5]-يوسف القرضاوي،دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .بيروت:مؤسسة الرسالة،1996م،ص:31.

الفرع الثاني:القيم الفقهية(العملية) وعلاقتها بالاقتصاد

نتناول أولا مفهوم القيم العملية (الفقهية)،وثانيا علاقة القيم الفقهية بالاقتصاد الإسلامي كما يأتي:

أولا:مفهوم القيم العملية (الفقهية)

هي ما تعلق بأعمال المكلف وتصرفاته، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

أ- قيم العبادات:وهي التي تنظم علاقة المكلف بربه، مثل الصلاة الزكاة... وسائر العبادات؛

ب- قيم المعاملات وهي التي تنظم علاقة المكلف بنفسه، وعلاقته بغيره، مثل الأحكام المتعلقة بالأسرة أو بالعلاقات المالية، والمنازعات، والعقوبات، وشؤون الحكم، وغيرها.

ثانيا:علاقة القيم الفقهية بالاقتصاد الإسلامي

لا شك أن لعلم الاقتصاد الإسلامي علاقات وطيدة بغيره من العلوم و المعارف الإسلامية، كالعقيدة،و التفسير، والفقه، وأصول الفقه،بيد أن علم الفقه يعد أبرزها، و ذلك لأن البناء الفقهي يمثل القاعدة و الأساس بالنسبة لعلم الاقتصاد الإسلامي .
فالعلاقة بين الفقه و الاقتصاد هي علاقة تكامل، و ذلك بالرغم من أنه يمكننا التمييز بينهما فيما يأتي من نقاط [1]:

1- موضوع علم الفقه هو إعمال العقل في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي، أما موضوع علم الاقتصاد الإسلامي فهو إعمال العقل في الحكم الشرعي (الاقتصادي) لاستنباط المعلومة الاقتصادية.

2- الفقيه يقتصر ميدان بحثه على إثبات الحكم الشرعي، أما الاقتصادي فيقتصر بحثه على الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم الشرعي.

3- يشترط في الفقيه ما وضعه علما أصول الفقه من شروط ، أما الاقتصادي الإسلامي فيشترط فيه على الأقل أن يكون قادرا على فهم الفقه الذي يكتب عن اقتصاده، و منه فليس كل فقيه اقتصاديا، و لكن يجب على الاقتصادي أن يفهم الفقه على الأقل.

4- الكتابة الاقتصادية الإسلامية تعتمد على الكتابة الفقهية كأساس و منطلق، و منه فكل كتابة اقتصادية هي لا محالة دراسة لأحكام الفقه، و ليس بالضرورة أن تكون كل كتابة فقهية هي كتابة في الاقتصاد الإسلامي حتى و لو كانت في فقه المعاملات المالية .

إن ما يقدمه الفقه الإسلامي من قيم عملية اقتصادية تمس كل أوجه النشاط الاقتصادي ومجالاته تجعل من الاقتصاد الإسلامي متميزا عن غيره، ويمكننا أن نذكر تلك القيم

[1]- نفس المرجع،ص:25 - 26 .

والموضوعات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي في كتب الفقه من خلال تتبعنا لكتاب المغني لابن قدامة فهي كما يأتي([1]):
1-الزكاة؛2-صدقة التطوع؛ -الصوم(الفدية-زكاة الفطر)؛ 4-الحج(الفدية-الهدي)؛ 5-البيوع؛ 6-الربا والصرف؛7-السلم؛ 8-القرض؛ 9-الرهن؛ 10-الحوالة؛ والضمان؛ 11-الشركة؛ 12-الوكالة؛ 13-الغصب؛ 14-الشفعة؛ 15-المساقاة والمزارعة والمخابرة والإجارة؛ 16-الإجارات؛ 17-إحياء الموات(الملكية)؛ 18-الوقف؛ 19-الهبة والعطية؛ 20-الوصايا؛ 21-الميراث؛ 22-الوديعة؛ 23-الفيء والغنيمة؛ 24-الكفارات؛ 25- النفقة؛ 26- الديات؛ 27-العشور و الجزية؛ 28-الخراج؛ 29-النذور؛ 30-القسمة؛ 31-التسعير.

و من أبرز تلك القيم التي فرضت نفسها على ساحات التحليل الاقتصادي في الآونة الأخيرة ما يقرره الاقتصاد الإسلامي من خلال منهجه الاستثماري في تحويل الادخار إلى استثمار من آلية المشاركة وما يرافقها من أساليب تمويلية وصيغ استثمارية .

وإذا كنا بدأنا نلمس في العصور المتأخرة أن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يتجهون نحو مزيد من الاهتمام بالقيم، والتأكيد على أن الكثير من المشكلات الاقتصادية لا يمكن إيجاد الحلول لها إلا من خلال القيم([2])،و لعله يجدر بنا أن نذكر شهادات لؤلئك الاقتصاديين الذين أعلنوها صراحة أنه لا مفر للتحلل الاقتصادي من تبني القيم،وذلك كما يأتي([3]):

ومن أبرز هؤلاء الاقتصادي التشيكي أيوجين لوفل، الذي يظهر موقفه من خلال عنوان كتابه "الاقتصاد الإنساني"، وكذلك ونار ميردال[(*)](Gunnar Myrdal) الذي عبر عن موقفه بصراحة في مقدمة كتابه:"العنصر السياسي في النظرية الاقتصادية"فيقول:"يتخلل كتابي هذا فكرة تدعي أننا إذا تخلصنا كلية من العناصر الغيبية،فإنه سيتوافر لنا بعد ذلك كيان صحي من النظرية الاقتصادية الوضعية، تلك النظرية التي تتمتع باستقلال تام عن كل القيم.. لكن هذا الاعتقاد الضمني المستتر الذي يدعي بأن هنالك معرفة علمية يمكن استخلاصها بصورة مستقلة عن القيم والاعتبارات، هذا الاعتقاد كما أراه الآن مفرط في السذاجة"[(4)].

ثم يضيف قائلا:"إن الاعتراف بأن أفكارنا في جوهرها حبلى بالقيم(Loaded Value)معناه أنها غير قابلة للتعريف والتحديد إلا من خلال تقييمات سياسية. إن مقتضيات الدقة العلمية تستدعي أن نعلن ونبرز هذه القيم بوضوح. إنها تمثل الخلفيات المثالية (Value - Premises) للتحليل العلمي. وخلافا للاعتقاد السائد فإن هذه الخلفيات المثالية (القيمية) ليست لازمة

---

[1]-رفعت العوضي،الاقتصاد الإسلامي مصادره(في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة)– موضوعه – تطوره،مرجع سابق،ص:36-37.

[2]- حسين شحاته،الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق.القاهرة:دار النشر للجامعات،2008م،ص:20.

[3]-محمد أحمد صقر،مرجع سابق، ص:16-26.

[(*)] جونار ميردال (1898 - 1987م): اقتصادي سويدي عالمي حاصل على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1974م. – أنظر: عدلية الصادق،علماء الاقتصاد وجائزة نوبل الاقتصادية. الجزائر:مطابع عمار قرفي،2004م،ص:120.

[4]- محمد أحمد صقر،مرجع السابق،ص:22-23 .

للوصول إلى نتائج عملية (أي رسم سياسات اقتصادية فحسب)، بل إن التحليل النظري نفسه يعتمد بالضرورة عليها"[1].

ومن أولئك أيضا الاقتصادية العالمية "جوان فيولات روبنسون" (Joan violet Robinson)[*] ، حيث تقول[2]:"إنه من غير الجائز لنا الادعاء بأننا نستطيع أن نفكر أو نناقش المشاكل الإنسانية دون أن ندخل في اعتبارنا القيم الأخلاقية."وتقول في عبارة أخرى:"حقا إن المصطلحات الاقتصادية ملونة عقائديا".

و لعل ما خلفته الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة خير دليل على هذا الاتجاه ،حيث بات التوجه نحو ظاهرة الصيرفة الإسلامية ولم تعد فكرة البنوك بلا فائدة (بلا تمويل ربوي) فكرة مستهجنة أو دخيلة كما كانت في السنوات القليلة الماضية ،فما كان يبدو بالأمس مستغربا ومحصورا في بعض التجارب المصرفية أضحي اليوم مطلبا تتهافت عليه كبرى الاقتصاديات العالمية وأشهر المؤسسات المصرفية والاستثمارية.

لقد عاد إلى السطح في دائرة الفكر الاقتصادي ذلك الطرح الذي لطال ما حاول الكثير من الاقتصاديين إقصاءه باسم العلمية والواقعية ألا وهو علاقة الدين والأخلاق بالاقتصاد في النظام الرأسمالي ، وأضحى بذلك الاقتصاد الإسلامي عبر مؤسسات بنوك المشاركة اقتصادا تنهل من مبادئه مختلف الأنظمة الاقتصادية الوضعية وتحاول فهمه ومحاكاته.

الفرع الثالث:القيم الخلقية وعلاقتها بالاقتصاد

نتناول أولا مفهوم القيم الخلقية،وثانيا علاقة القيم الخلقية الاقتصاد الإسلامي كما يأتي:

أولا:مفهوم القيم الخلقية

وتتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، حتى يكون المثل الأعلى للإنسان الكامل، مثل الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعهد، وما يجب أن يتخلى عنه من الصفات المرذولة،مثل الكذب والخيانة والغدر، وغيرها من النقائص، وهذا موضوع علم الأخلاق [3].

ثانيا: علاقة القيم الخلقية الاقتصاد الإسلامي

لا شك أن الأخلاق الإسلامية تمس جميع علاقات الفرد المتشعبة في كافة نواحي الحياة،والمجال الاقتصادي بلا ريب هو من أبرز تلك النواحي، إن الأخلاق الإسلامية حين تحقق ذلك إنما تستمده من خاصية الشمول التي تتصف بها الشريعة الإسلامية، وذلك لأن

---

[1]- المصدر نفسه،ص:66.

[*]- جوان فيولات "مسز روبنسون" (1903- 1983م):اقتصادية بريطانية عالمية من مدرسة كامبريدج، زوجة الاقتصادي المعروف (Austin Robinson) عضو نادي جون مينر كينز (John Maynard Keynes) ، أول امرأة تعين زميلا لكلية الملك، لها إنجازات وأعمال عظيمة، لم تمنح جائزة نوبل للاقتصاد، مما عد إهمالا في حقها.– أنظر عدلية الصادق، مرجع سابق، ص:38-39.

[2]- محمد أحمد صقر،مرجع السابق،ص:66.

[3]- جاد الحق على جاد الحق،"كلمات الإمام الأكبر(توصيات ندوة الفقه الإسلامي بعمان)".مجلة الأزهر،مجمع البحوث الإسلامية،الأزهر، مصر،عدد خاص، شوال 1408هـ / يونيه 1988م.

الأحكام الخلقية هي في حقيقتها أحكام شرعية، فهي جزء من كل، لذا فلا يمكن أن تكون بمعزل عن غيرها من الأحكام والمبادئ.

إن التشريع الإسلامي ملئ بالأمثلة التي يمزج فيها بين الخلق والتعامل المالي والاقتصادي،فعمليات البيع والشراء، والمضاربة، والمشاركات في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها... كلها عمليات مالية اقتصادية محضة[1] في الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ بيد أنها في الاقتصاد الإسلامي عمليات مشبعة بالقيم الأخلاقية لا تنفك عنها كالسماحة والوفاء والصدق والأمانة وأحكام سلامة المعاملة والتيسير فيها، وحل الخلافات التجارية، ومحاربة الغش بكل أطيافه، والبعد عن الظلم، وتشنيع التبذير، وذم الشح... وغير هذا كثير.

و الاقتصاد الإسلامي لا يسعى فقط إلى تحقيق الربح المادي، وبالتالي استعمال كل ما أمكن من الوسائل في سبيل ذلك، بل هناك أهداف أسمى تجعل كل وسيلة مرفوضة (محرمة) إذا لم تتوافق مع مبادئه الأخلاقية، فالمستثمر أو المنتج أو المستهلك... فردا كان أو مجتمعا ليس حرا في نشاطه، بل هو مقيد بأحكام الشريعة، فالاستثمار مثلا لا يكون إلا بأسلوب أخلاقي يعتمد فيه الربح على الوسائل الأخلاقية المشروعة فقط. ومن هذا المنطلق بات الاقتصاد الإسلامي متفردا في تحقيقه توازنا دائما بين الاقتصاد والأخلاق، حتى وصف بأنه "اقتصاد أخلاقي"، بخلاف النظريات الاقتصادية الوضعية التي تفتقر إلى ذلك، مما جعلها اليوم في وضع جد حرج.

يقول في ذلك محمد باقر الصدر:"والصفة الثانية للاقتصاد الإسلامي، وهي الصفة الأخلاقية، تعني – من ناحية الغاية – : أن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه، كما تستوحي الماركسية غاياتها من وضع القوى المنتجة وظروفها.. وإنما ينظر إلى تلك الغايات، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية. فحين يقرر ضمان حياة العامل مثلا، لا يؤمن بأن هذا الضمان الاجتماعي الذي وضعه، نابع من الظروف المادية للإنتاج مثلا، وإنما يعتبره ممثلا لقيمة عملية يجب تحقيقها"[2].

أما أحمد النجار فيؤكد على تميز الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوازن حين يربط الاقتصاد بالقيم الأخلاقية، حيث يقول في ذلك:"لن نجد في نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده في الإسلام (يعني الاقتصاد الإسلامي)، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبذلك يتمزق الإنسان ويختل توازنه"[3].

لقد أثبت التحليل الاقتصادي الحديث أن للمعايير الخلقية آثارا إيجابية في شتى نواحي النشاط الاقتصادي، حيث ثبت أن ارتفاع المستوى الأخلاقي في التعامل الاقتصادي يعد عاملا جد مهم في تخفيض تكاليف التبادل بين الأفراد والمؤسسات، ويتجلى ذلك في تكاليف

---

[1]– محمد رواس قلعجي،مباحث في الاقتصاد الإسلامي(من أصوله الفقهية).بيروت:دار النفائس،ط3،2004م، ص:55.

[2]– محمد باقر الصدر ،مرجع سابق، ص:288.

[3]– أحمد النجار،المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. بيروت:دار الفكر،ط2 ،1974م، ص:40.

الحصول على المعلومات الصحيحة، وتكاليف التنفيذ، ويساهم – أيضا– المستوى الأخلاقي المرتفع في توسيع نطاق التبادل، وإنعاش الحركة التجارية [1].

والملاحظ في النظام الرأسمالي اعتماده الكلي على آلية السوق في تنظيم النشاط الاقتصادي،وذلك بإطلاق العنان لحرية الأفراد، وترك المجال واسعا أمام الأيادي الخفية لتفعل ما تشاء في سبيل حصولها على الأرباح المادية، فتقتنص بذلك كل أشكال المراباة والاحتكارات، وإتلاف كميات هائلة من المنتوجات حفاظا على الأسعار!... ، وفي مقابل ذلك يتبنى النظام الاشتراكي سلطة الدولة كآلية لتنظيم النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى منح الدولة كلما سلب من الأفراد، وتدريجيا ظهر استبداد الدولة، وأضحى ظلمها طافحا على كل المستويات، فاضمحلت شخصيات الأفراد، وانعدمت الحوافز لديهم...، فأدى ذلك كله – ومثله كثير– إلى انهيار النظم الاشتراكية كما لاحظنا وعاينا بشكل جد مريع.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقف من ذلك موقفا متوازنا إذ يعول في تنظيمه لنشاطه الاقتصادي على آلية الاصطفاء الأخلاقي (المعايير الأخلاقية) [2]، والتي تمكن آلية السوق من أن تؤدي دورها الملائم لها، والمنوط بها، في إطار تدخل يقظ من قبل الدولة للتوجيه والتنظيم، مستعينة في ذلك بأجهزة ومؤسسات رقابية تمنع أي انحراف أو تجاوز أو ضرر.

بعد هذا الطرح المتوازن والمتميز للاقتصاد الإسلامي، لا يعقل على الإطلاق جنوح كثير من البلدان الإسلامية إلى مناهج دخيلة عن مقوماتها الحضارية!، فبعد خروج الكثير منها من الأنظمة الاشتراكية ، ها هي تختار التوجه – إلى نقيض ذلك– إلى الرأسمالية والتي لن تجني من ورائها إلا مزيدا من الضياع عن المنهج الحقيقي الموصل إلى تحقيق الرفاهية الحقيقية (الإنسانية) لها وللإنسانية جمعاء. إن ذلك المنهج يتمثل في الاقتصاد الإسلامي الذي لا يحتاج إلى استيراد، بقدر ما يحتاج إلى مواقف وقرارات حضارية، فهو موجود عندنا وبيننا، بل بداخلنا أي في مقوماتنا العقائدية والفقهية والأخلاقية.

ولقد توجه للاقتصاد الإسلامي كثير من العلماء والباحثين –قديما وحديثا- فبينوا معالمه وبسطوا مفاهيمه، وانبرى – أيضا– لتطبيقه مجموعة من السياسيين ورجال الأعمال والمؤسسات، وكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ووقف – أيضا– مجموعة من الاقتصاديين الغربيين ليشهدوا للاقتصاد الإسلامي بجدارة الطرح المتميز عما ألفوه وبعمق المعالجة للمشاكل الاقتصادية، حتى إنه في الجانب المالي والمصرفي قامت بتنبيه بعض من البنوك والمؤسسات المالية الغربية، هذا بغض النظر عن نيتها من وراء ذلك، إذ أن مجرد اختيارها لهذا المنهج بفتح أقسام للصيرفة الإسلامية بها يشعرنا بالثقة والثبات.

ومن ذلك يشيد الاقتصادي الفرنسي جاك أوستروي في كتابه "الإسلام والتنمية الاقتصادية" بأخلاقية الاقتصاد الإسلامي، فيقول:"الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا، و من هنا يمكن القول:إن

---

[1]–محمد أنس الزرقاء:"قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين".مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي،الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي،المملكة المتحدة،المجلد الأول، العدد:02،1991م / 1411هـ ،ص ص:35 - 70.

[2]– محمد عمر شابرا،نحو نظام نقدي عادل،مرجع سابق، ص:71.

المسلمين لا يقبلون اقتصادا "علمانيا"، و الاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح – بالضرورة – اقتصادا أخلاقيا.

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطي معنا جديدا لمفهوم القيمة، وتملأ الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر (بل ظهر وطفح الكيل منه) من نتيجة (آلية التصنيع) "[1].

المطلب الثالث:مكونات ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار

يمكننا بيان ضوابط الاستثمار من خلال ثلاثة فروع، فتناولنا الضوابط العقدية والخلقية بالفرع الأول، والضوابط الفقهية(العملية)بالفرع الثاني، وبالفرع الثالث ضوابط عملية أخرى متخصصة، والحقيقة أن مكونات ضوابط الاستثمار بالاقتصاد الإسلامي قد تناولناها بالدراسة من خلال بحث مذكرة الماجستير([2]).

الفرع الأول :الضوابط العقدية والخلقية

نتناول أولا الضوابط العقدية،وثانيا الضوابط الأخلاقية كما يأتي:

أولا :الضوابط العقدية

وتتمثل الضوابط العقائدية للاستثمار فيما يأتي:

1- الاعتقاد بأن الله هو المالك الحقيقي والأصلي للمال (ملكية مطلقة):تقرر العقيدة الإسلامية أن الله تعالى هو المالك للكون وما فيه وأنه وحده الوارث لهاذ الملك قال تعالى:

﴿ولله ملك السماوات و الارض وهو على كل شيء قدير﴾[آل عمران:189].

وبذلك يتحدد لنا أول ضابط عقدي يعد أبرز أركان تحديد مفهوم الملكية[3]، يتمثل في أن الله تعالى هو المالك الأصلي لكل ما يملكه الناس من أموال أيا كان نوعها وشكلها ، وأن له وحده تعالى تحديد كيفية التصرف بالانتفاع بها؛

2-الاعتقاد بملكية الإنسان المقيدة للمال: إذا كانت ملكية الله تعالى للأموال ملكية مطلقة فإن هذا الضابط يقرر أن ملكية البشر للأموال ملكية مقيدة،وعليه يجب أن يعتقد المستثمر المسلم بأن ما تحت يده من أموال يملكها، هي في الحقيقة ملكية مقيدة [4]، ومحددة زمنيا، وأن ملكيته لها تدور حول الثابت ألا وهو ملكية الله المطلقة،لا تنفك أو تخرج عنها مطلقا، ولذلك فإن أبرز ما يترتب على هذا الضابط من الآثار الترشيدية للعملية الاستثمارية هو وجوب تقييد المستثمر بقيود وحدود منهج الاستثمار الذي وضعه المالك الحقيقي والأصيل للمال؛

---

[1]– يوسف القرضاوي،دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص:65- 66.

[2]-عبد الحفيظ بن ساسي،مرجع سابق.

[3]- محمد المبارك ،مرجع سابق،ص:72.

[4]- قطب مصطفى سانو،مرجع سابق،ص:109.

3-الاعتقاد أن الإنسان مستخلف من الله في المال:المقصود بهذا الضابط الاستخلاف في الأموال، فالله تعالى استخلف البشر فيما يملكون من أموال ينتفعون بها، وإنه تعالى يملِّك (يستخلف) أموالا لشخص ما بعد أن كانت ملكا لشخص آخر، فكل ما كان في أيدي من قبلنا من أملاك قد صار إلينا،يقول تعالى:﴿ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[الحديد:07] ؛

4-الاعتقاد بأن الله سخر للإنسان ما في الكون ليمكنه من استثمار المال: تقرر العقيدة الإسلامية أن كل ما في السموات والأرض مسخر لبني البشر، أي أن الله تعالى ذلل للإنسان كل ما في الكون ليسهل له أسباب الحياة و إعمار الأرض وفق إرادة الله وأحكامه،وبهذا فإن مفهوم التسخير يأتي تبعا لمفهوم الاستخلاف[1] وذلك أن موضوع الخلافة هو إعمار الأرض وفقا لأحكام الله تعالى ولن يتأتى ذلك لبني البشر إلا مع التسخير والتذليل والتسهيل، فما من شيء يصعب على الإنسان تناوله[2]، إذا أعمل عقله وما أوتي من علم ومعارف بإرادة وهمة.

إذن فمراد هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم بأن الله سخر وذلل له ما في هذا الكون من ثروات وأموال وموارد كي يقوم بعملياته الاستثمارية في سهولة ويسر، وما عليه إلا أن يبذل جهده في ذلك ما أمكنه؛

5-الاعتقاد بأن الاستثمار وسيلة لعبادة الله وتحقيق مرضاته: من تقريرات العقيدة الإسلامية أن الغاية من وجود الإنسان هي عبادة الله وتحقيق مرضاته،و أن مفهوم العبادة في الإسلام يتجاوز العبادات المفروضة(الأركان) فحسب، بل هو مفهوم واسع يشمل كل أعمال الإنسان وفي مختلف المجالات، مع اشتراط أن تكون النية خالصة قصد إرضاء الله تعالى،لذلك فإننا نخلص إلى أن النشاط الاقتصادي على تعدد أنواعه[3]، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية مرضاة الله، فهو إذن عبادة تصل إلى مصاف أعلى العبادات درجة إذا كانت النية فيه خالصة لله تعالى؛

6-الاعتقاد بالتفاوت في الرزق الناتج من استثمار المال:تقرره العقيدة الإسلامية أن الله هو الرزاق الذي بسط الرزق لعباده،وطلب منهم السعي بشتى أوجه النشاط الاقتصادي للحصول على الرزق ،وأن الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، ومنه يتأكد لنا أن نتائج العمليات الاستثمارية، أرباحا أو خسائر، خاضعة لمقررات العقيدة الإسلامية، لذا يجب على المستثمر المسلم أن يؤمن (يعتقد) بأن الله تعالى أقر بعدالته وحكمته مبدأ التفاوت في الرزق (التمليك) الناتج من استثمار الأموال [4]؛

---

[1]- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية.القاهرة:دار الوفاء،1989م،ص:70.

[2]- مصطفى السباعي،اشتراكية الإسلام.دمشق، ط، د.ت، ص:81.

[3]- محمد المبارك ،مرجع سابق، ص:24 - 25.

[4]- أحمد مصطفى عفيفي،"معايير استثمار الأموال في الإسلام".مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،العدد:180،1995م ص:44- 49.

7- الاعتقاد بمراقبة الله للعمليات الاستثمارية والمحاسبة عليها: من تقريرات العقيدة الإسلامية مبدأين مهمين :الأول مبدأ مراقبة الله تعالى لأفعال وتصرفات الإنسان،والثاني مبدأ المحاسبة على كل التصرفات القولية والفعلية يوم الحساب، وعليه من خلال مفهوم هذين المبدأين : مبدأ المراقبة، ومبدأ المحاسبة، يتبين أن الإنسان مراقب من الله تعالى في تصرفاته ومعاملاته المالية ومحاسب عليها يوم القيامة ،لذلك فإن الضابط المراد هنا هو أنه يجب على المستثمر المسلم أن يعتقد اعتقادا جازما أن الله يراقبه فيما يقوم به من نشاط استثماري[1]، يحصي عليه كل صغيرة أو كبيرة تصدر عنه في ذلك، وأنه تعالى سيسأله عن ذلك كله، ويجزيه به خيرا أو شرا، ويعضد هذا ويزيده وضوحا قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس:عن عمره فيم أفناه؛و عن شبابه فيم أبلاه، و ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،و ماذا عمل فيم علم"[2].

ثانيا:الضوابط الخلقية

تتمثل الضوابط الخلقية للاستثمار فيما يأتي:

1-الصدق:والاقتصاد الإسلامي يعتمد كل الاعتماد على مبدأ الصدق في تنظيم النشاط الاقتصادي عموما،لذلك فإن المنهج الاستثماري الإسلامي يوجب على المستثمر الالتزام بضابط الصدق في كل ما يمارسه من عمليات استثمارية، وكل ما يحيط بها من علاقات تبادلية، فالمطلوب إذن من المستثمر المسلم أن يصدق مع الله أولا، ثم يصدق مع ذاته ومع مجتمعه برعاية مصالح اقتصاده القومي، وبالمنافسة الشريفة مع المستثمرين المنافسين له؛
2-الأمانة:لاشك أن الأمانة من أعظم الأخلاق الإيمانية المرتبطة بالصدق والمكملة له، إذ لا يمكن تصور استقرار الصدق وشيوعه بدون سند توفره فضيلة الأمانة ،ومقتضى التزام المستثمر بهذا الضابط أن يحافظ على ما في عهدته، ويرد كل الحقوق إلى أصحابها قليلها و كثيرها سواء، ومن غير مماطلة، وأن لا يأخذ أكثر مما له، وأن لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة.
3-الوفاء:نريد بهذا الضابط أن يلتزم المستثمر المسلم بالوفاء بالوعود والعهود والعقود، وأن يحرص كل الحرص على تنفيذ ما التزم به، واجتناب أي شكل من الوعود الكاذبة لما في ذلك من الإضرار بمصالح الأفراد المتعاملين، وبمصالح المجتمع عموما، وإهدار للجهود والأموال و الأوقات؛

وما أكثر تلك العقود والمعاملات الاستثمارية التي تحتاج إلى ضرورة وجود هذا الضابط والالتزام به وعدم الاستهانة بأمره،خاصة تلك المعاملات التي تمتد الالتزامات[3] والآثار المترتبة عليها لفترة من الزمن، نذكر من ذلك مثلا بيوع الآجال، ونخص بالذكر بيع المرابحة. هذه الصيغة الاستثمارية التي تحتاج إلى وعد بالشراء ووعد بالبيع، ونخص بالذكر أيضا كلا من البيع بالتقسيط وبيع السلم، وكذلك أنواع الشركات والمضاربة وغيرها؛

---

[1]- نفس المرجع ،ص ص:44 - 48.
[2]- الترمذي،كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع،باب في القيامة،رقم:2416.
[3]- محمد أنس الزرقاء: " قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين".مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي،المملكة المتحدة،المجلد الأول، العدد:02، 1991م / 1411هـ ،ص ص:35-70.

4-الإحسان:مرادنا من ضابط التزام الإحسان هو قيام المستثمر بإتقان ما يقوم به من معاملات استثمارية، أو هو تقديم ما أمكنه من نفع للطرف الذي يتعامل معه على سبيل التفضل، والسعي للقيام بالأمور على أكمل وأتم وجه، ومرجع ذلك كله إلى الشعور القوي والدائم برقابة الله تعالى؛

5-مرونة الجمع بين الحذر وقوة الإرادة:نقصد بهذا الضابط أنه يجب على المستثمر المسلم وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه المتنوعة أن يجمع بين طرفين نقيضين ،وهما أن يتحلى بقوة الإرادة والعزيمة التي هي معيار للثقة بالنفس والتفوق في العمل والنشاط الإنساني، ويتحلى في مقابل ذلك بالحذر[1] ، أي أن يكون المستثمر متبصرا فيما يقبل عليه من نشاط استثماري، يأخذ الأمور في أناة وتبين، وفي رزانة وتمهل، وذلك – بلا شك– ما يمكنه من الابتعاد عن دوائر الإخفاق وتحقق الخسائر.

الفرع الثاني:الضوابط الفقهية العملية

تتكون الضوابط الفقهية للاستثمار مما يأتي:

1-**أن يكون رأس المال المستثمر حلالا ابتداء:**و مفاد هذا الضابط أنه يجب على المستثمر المسلم الالتزام بأن تكون أمواله المستثمرة حلالا ابتداء، و ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي لا يسمح إطلاقا بكسب المال بأي وسيلة، دون قيد أو تحديد، خلافا للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي لا تولي هذه الناحية اهتماما كثيرا ، حيث تسمح بكل أنواع و أشكال الكسب و الربح.

و قد يتوهم أن هذا الضابط متعلق في الأساس بالملكية، و من ثم فلا علاقة له بالاستثمار و لعل هذا السبب الذي جعل الكثير من الاقتصاديين ممن بحثوا في منهج الاستثمار الإسلامي يهملون التنويه بهذا الضابط، بيد أن الصواب هو كون الاستثمار مربوطا بالملكية حيث أنه تفريع عنها[2]،و ليس على الإطلاق قرارا مستقلا بذاته مثل ما يقرر الاقتصاد الوضعي، فالاستثمار في المنهج الإسلامي ليس إلا أحد التصرفات و الاستخدامات الواقعة على الملكية؛

2-**العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاستثماري المختار** : يوجب على المستثمر أن يكون على إلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاستثماري الذي اختاره، سواء كان بالتجارة أو الصناعة، أو الزراعة، لذا فإنه يتعين على المستثمر المسلم أن يعلم أحكام الحلال و الحرام فيما يخص معاملاته و نشاطه[3]، ولا بد أن يعلم أيضا ما كان بين الحلال و الحرام من مشتبهات، و حينئذ هو لا يأتي الحرام أصلا و يتقي المشبهات حتى يميز حكمها، و لا يميز حكمها إلا العلم و العلماء؛

1- جعفر الجزار،الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة.بيروت:دار النفائس،1998م،ص:137.

2- رفعت العوضي،في الاقتصاد الإسلامي(المرتكزات – التوزيع – الاستثمار– النظام المالي).قطر:رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية،1990م،ص:76.

3- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص:142.

3-**التقيد بالاستثمار في مجال الطيبات:**يلتزم المستثمر المسلم بأن يكون نشاطه الاستثماري مقصورا على مجال الطيبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية، و لا يتجاوز إلى غيره من مجالات الخبائث التي حرمتها الشريعة الإسلامية[1]. ذلك لأن ميزان الحلال و الحرام بنظرة أشمل هو ضابط لكل ما يصدر عن المكلف من أقوال و أفعال و تصرفات، و من ضمن ذلك النشاط الاستثماري؛

4-**الالتزام بإقرار العدل:**نقصد به العدل في المعاملات و ماهيته بأنه :"تمكين صاحب الحق لحقه بيده أو يد نائبه و تعيينه له قولا أو فعلا "[2]، فالإسلام أقر وشرع معاملات هي عين العدل، ثم طلب – أيضا – العدل في مباشرتها، و حينئذ نستطيع الجزم بأنه يتعين على المستثمر المسلم الالتزام بضابط إقرار العدل، و ذلك بالتزام ما أحله الله من معاملات،وكذا الالتزام بالعدل في تطبيقها و مباشرتها؛

5-**اجتناب الظلم**:الاقتصاد الإسلامي يقيم النشاط الاقتصادي و معاملاته على ميزان العدل الحق، و هو في مقابل ذلك يمنع و يحرم كل أنواع المعاملات الظالمة، و حينئذ يتوجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بضابط الامتناع عن الظلم و اجتناب الأنشطة و المعاملات الظالمة و المرتبطة بظلم، و من أبرز المعاملات و الطرق الاستثمارية الظالمة و المرتبطة بالظلم و الاستغلال و المنافية للمصلحة الاجتماعية مثل الربا والاحتكار والقمار والغش والغرر.....الخ؛

6-**اجتناب الضرر**:المقصود بهذا الضابط هو التزام المستثمر المسلم – وهو يمارس نشاطه الاستثماري- بعدم إيقاع الضرر بالآخرين، أي عدم الإيذاء ونشر الفساد، فالقرآن نهى عن ذلك حيث يقول تعالى:﴿وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[البقرة:203]، ويشمل ذلك تعلق الضرر بعموم المجتمع، واقتصاده، أو تعلقه بجماعة أو فئة من ذلك المجتمع، أو تعلقه كذلك بفرد من أفراد المجتمع[3]؛

7-**أداء الحقوق المالية**:على المستثمر المسلم أن يلتزم بتأدية ما ترتب عليه من حقوق مالية أوجبها الله تعالى في الأموال المستثمرة، حيث تتقاضى الدولة من المستثمر هذه الحقوق المالية بما منحت من سلطان الجباية، ونحن بهذا نخرج من دائرة بحثنا تلك الحقوق المالية غير الواجبة (أي المستحبة)، ممثلة في كل أنواع الصدقات بما في ذلك العفو (الفضل).

وبأخذنا برأي القائلين أن في المال حقا سوى الزكاة، وهو الرأي الراجح[4]، نجد أن الحقوق الواجبة في المال هي قسمين كما يأتي:

أ-حق دوري ممثل في الزكاة.

---

[1]- أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص ص:44 - 49.
[2]- محمد الطاهر بن عاشور،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.تونس:الشركة التونسية للنشر والتوزيع،1979م،مرجع سابق، ص:186.
[3]- فتحي الدريني،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.بيروت:مؤسسة الرسالة،ط$_3$ ،1984م، ص:88.
[4]- يوسف القرضاوي،فقه الزكاة.القاهرة:مكتبة وهبة،ط$_{22}$،2003م،ج$_2$، ص:1044 - 1047.

ب-حقوق غير دورية، وهي إما أن تكون حقوقا واجبة في المال أيا كانت قيمته، يتساوى في ذلك الأغنياء ومن دونهم، ممثلة في حق الماعون، وحق الضيف، وإما أن تكون حقوقا واجبة في أموال الأغنياء والمستثمرين فقط، وتتمثل في الضريبة؛

9- **أن لا يُشغل النشاط الاستثمار عن ذكر الله**:يلزم هذا الضابط المستثمر المسلم وهو في عملياته الاستثمارية أن لا يغفل عن أداء الفرائض والطاعات عموما[1]، فإذا اعتبر الشرع نشاط المستثمر من فروض الكفاية، فإنه قد كلفه قبل ذلك بفروض عينية لها أولوية الرعاية إذا حل وقت أدائها، كالصلاة والزكاة مثلا.

الفرع الثالث:ضوابط عملية متخصصة

نتناول بهذا الفرع ضوابط عملية (فقهية) أخرى إضافة للسابقة نرى أن لها صفة التخصص بمجال معين، وهي كما يأتي:

أولا:ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات

وهذا القسم من الضوابط هو محل دراستنا، لذا سنستوفيه بالبحث الدقيق في الفصول القادمة.

ثانيا:ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة

ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كما يأتي:

1-ضوابط الاستثمار المتعلقة بالسلامة الاقتصادية:نعني أيضا بضابط السلامة الاقتصادية التزام كل ما يتعلق بدراسات الجدوى الاقتصادية،فالمنهج الإسلامي للاستثمار يلزم المستثمر المسلم بأن يكون استثماره سلميا من الناحية الاقتصادية، ولن يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا ومؤسسا على دراسات ناجعة للجدوى الاقتصادية.
إن المنهج الإسلامي للاستثمار بهذا الضابط يدعو إلى التزام كل ما من شأنه أن يقود إلى قرارات استثمارية رشيدة، يقول ابن عاشور متناولا مسألة تدبير الأموال: " فأما التدبير فهو أصل الثروة ولذلك كان حسن النظر داخلا في ماهية الرشد،وقد قيل:

قليل المال تصلحه فيبقى *** ولا يبقى الكثير مع الفساد

فالتدبير توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة ، بإتباع أحسن الأساليب، وأنسب الأوقات وأسعد كيفيات العمل وبإعداد رؤوس الأموال، وبالنشاط في بذل الأعمال، وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب، والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب

[1]– محمد عثمان شبير،المدخل إلى فقه المعاملات المالية.الأردن:دار النفائس،2004م،ص:111.

والادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب المسيرة[1]؛

2-ضوابط السلامة الاجتماعية: لاشك أن الاقتصاديين الوضعيين يركزون في تحليلهم الاقتصادي الجزئي على مسلمة بارزة تتمثل في أن الفرد عقلاني [2] يحاول الوصول – بشتى أنواع نشاطاته– إلى منفعته أبعد ما يمكنه، مما يؤسس إلى منهج استثماري مادي لا يهمه إلا تحقيق الأرباح،لذا كان منهج الاستثمار في الاقتصاد الحر غالبا ما يترك المستثمر لحاله في إنجاز ما أمكنه من المشاريع التي تحقق أقصى معدلات الربح، مهملا بذلك أبعادا ذات أهمية جد بالغة و على رأسها سلامة المجتمع .

والمنهج الإسلامي للاستثمار سعى إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح لكن في إطار مصالح المجتمع فهو يرى توجيه منافع المستثمر بما يحقق المصلحة الاجتماعية ممثلة في أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي . لذا فإن المقصود بهذا الضابط أن يلتزم المستثمر المسلم في ممارسة نشاطه الاستثماري باحترام مصالح المجتمع المسلم وخصوصياته، من خلال الحفاظ على القيم الإسلامية ممثلة في العقائد والتشريعات والأخلاق وكل ما يتبع ذلك من ثقافة وأعراف؛

3-ضوابط السلامة البيئية : تمثل البيئة الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية ، وهي بالمفهوم الواسع لا تتعلق فقط بالمحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط ؛ ولكن تمتد لتشمل المحيط الحيوي بمختلف صوره،من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، والتي لها تأثير مباشر على الإنسان وعلاقته بمحيطه [3].

والمنهج الإسلامي للاستثمار يستند في مسألة الحفاظ على البيئة إلى النظرة الإسلامية العامة للبيئة، والتي تتجسد في بعدين هامين متلازمين هما:البعد العبادي، والبعد الجمالي[4].

ثالثا:ضوابط الاستثمار المتعلقة بأساليب التمويل وصيغ الاستثمار

وهي ضوابط تتعلق بالتزام النشاط الاستثماري بأساليب التمويل الإسلامية والصيغ المنضوية تحتها، وهي ممثلة فيما يأتي:

1-أسلوب التمويل بالشركة ويشمل صيغ الشركة،والمضاربة،والصيغ الزراعية؛

2- أسلوب التمويل بالبيوع ويشمل صيغة المرابحة،والسلم،والاستصناع؛

3-أسلوب التمويل بالإجارة ويشمل صيغة الإجارة،والغجارة المنتهية بالتملك؛

5-أسلوب التمويل بالجعالة ويتعلق بصيغة الجعالة؛

6-أسلوب التمويل التكافلي ممثل في القرض الحسن وقروض الزكاة،وغيرها.

وهناك من يعترض على أن هذه الصيغ في حد ذاتها تحتاج إلى ضوابط إلا أننا نؤكد أنها تمثل ضوابط لا يمكن للمستثمر المسلم أن يقوم بعملياته الاستثمارية إلا وفق هذه الصيغ والأساليب التمويلية.

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق ، ص:99.

[2]- محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق، ص:373.

[3]- محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية و المواصفات القياسية العالمية(إيزو 14000).القاهرة : دار الكتب العلمية،1998م، ص:17.

[4]-حسين غانم،"الإسلام و حماية البيئة".مجلة الاقتصاد الإسلامي،بنك دبي الإسلامي،العدد:136،سبتمبر1992م، ص ص:113- 118.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل تمكنا من تحديد الإطار المفاهيمي لمنطلقات دراستنا حيث بدأنا بتحديد مفهوم الاقتصاد،ومفهوم الاقتصاد الإسلامي،وميزنا مستويات التلاقي بينهما ممثلة في مستويات العلم والنظام،ومستويات التمايز ممثلة في مستوى المذهب،ثم تمكنا من تحديد الإطار المفاهيمي للاستثمار،حيث وقفنا على تميز المنهج الإسلامي للاستثمار في التزامه بمبادئ الشريعة ومقاصدها،كما تطرقنا لمجموعة الضوابط المؤطرة للنشاط الاستثماري.

ومكننا الوقوف على ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار من معرفة مدى تنوع وشمولية هذه الضوابط لكل جوانب العملية الاستثمارية ومراحلها،فمنها ما يتعلق بالجوانب العقدية،ومنها ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية،ومنها ما يتعلق بالجوانب العملية الفقهية(العقود والتصرفات)،ومنها ما يتعلق بأساليب التمويل وصيغ الاستثمار،ومنها ما يتعلق بجوانب السلامة الاجتماعية والاقتصادية،ومنها ما يتعلق بالأولويات الإسلامية،وهذا الأخير هو ما تهتم بالبحث في جوانبه دراستنا.

الفصل الثاني

الحاجات الإنسانية والأولويات الاستثمارية

تُعنى الدراسة في هذا الفصل ببيان الحاجات الإنسانية، و السُّبُـل الكفيلــة بترتيبها بما يمكن من تحقق الأولويات الاستثمارية من خلال ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول ماهية الحاجات الإنسانية في كل من الفكر الاقتصادي الوضعي، و الفكر الاقتصادي الإسلامي، أما المبحث الثاني فيتعلق ببيان مستويات إشباع الحاجات الإنسانية في الاقتصاد الإسلامي،و أما بالمبحث الثالث نتناول الترتيب الذي اختارته الدراسة للحاجات مما يمكن من الوصول إلى بيان الأولويات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول:ماهية الحاجات الإنسانية
المبحث الثاني:مستويات إشباع الحاجات الإنسانية
المبحث الثالث:ترتيب الحاجات والأولويات الاستثمارية

المبحث الأول:ماهية الحاجات الإنسانية

لبيان مفهوم الأولويات الاستثمارية لابد لنا من بيان وضبط مفهوم الحاجات وإشباعها حيث يعتبر مفهوم الحاجات نقطة البدء بالنسبة للدراسات الاقتصادية، وذلك لأنه يتعلق بأحد ركني المشكلة الاقتصادية، وفي المقابل يمثل مفهوم إشباع الحاجات نقطة النهاية والغرض الأخير لكل أنواع النشاط الاقتصادي بدء بالاستثمار فالإنتاج فالتوزيع و التسويق وصولا إلى الاستهلاك، وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نقوم بإبراز مفهوم الحاجات الإنسانية، وبالمطلب الثاني وسائل إشباع الحاجات الإنسانية ،وبالمطلب الثالث أهمية توفير الحاجات الأساسية.

المطلب الأول:مفهوم الحاجات الإنسانية

نتطرق إلى بيان مفهوم الحاجات الإنسانية في ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول التعريف اللغوي والاقتصادي للحاجة، و بالفرع الثاني نتطرق إلى تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي، و بالفرع الثالث خصائص الحاجات وأنواعها وأهميتها.

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاقتصادي للحاجة

نبدأ بتعريف الحاجة، ثم نرى كيف هي في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

أولا: تعريف الحاجة

1-في اللغة: حاجة من حِوَجُ وهي المأربة، وتحوج إلى الشيء إذا احتاج إليه وأراده،وجمع حاجة حاجات وحَاجُ و حوج وحوائج([1])، جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :" استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"[2].

وتفسر المأربة بالحاجة يقال:أرب الرجل إذا احتاج للشيء وطلبه،ومنه"مأربة لا حفاوة" ،أي إنما بك حاجة لا تحفيا بي،وأرب إليه يأرب أربا إذا احتاج إلى الشيء وطلبه،وجمع مأربة مآرب.([3])

2- التعريف الاقتصادي للحاجة

هناك تعريفات عدة للحاجة تختلف عن بعضها البعض بحسب الزاوية المنظور من خلالها،فنجد منها:

– تعرف الحاجة بأنها "كل رغبة تجد ما يشبعها في مورد(أو مال) من الموارد الاقتصادية" كما تعرف الحاجة كونها:"شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه"[(1)]؛

[1]-ابن منظور،مرجع سابق،ص1038-1039.
[2]-البيهقي،شعب الإيمان،رقم:6655.
[3]-ابن منظور،مرجع سابق،ص54-55.

- ويعرفها ماسلو بأنها:"ما يثير الكائن الحي داخليا،مما يجعله يعمل على تنظيم مجاله بهدف القيام بنشاط ما لتحقيق مثيرات أو أهداف معينة "[2]؛

– تعرف الحاجة في علم النفس بأنها:"الحاجة هي رغبة طبيعية يهدف الكائن الحي إلى تحقيقها بما يؤدي إلى التوازن النفسي والانتظام في الحياة ".

من خلال التعاريف السابقة للحاجة يمكننا أن نستنتج ما يأتي:

أ-أن الحاجة سببها ودافعها رغبة أو إحساس بالألم يتطلب إشباعا؛

ب-إشباع الحاجة يتطلب من الإنسان بذل الجهد من أجل إيجاد الوسيلة(مورد اقتصادي) التي تحقق الإشباع أي تزيل الألم والشعور بالحرمان؛

ج-يقترن غالبا مفهوم الحاجة بمفاهيم أخرى فصل فيها علماء النفس كالرغبة والدافع والباعث، وقد حاولوا التمييز بينها، حيث بينوا أن الحاجة تتولد عن الدافع،وأن الرغبة تعبر عن الحاجات النفسية، وقد تقود إلى حاجة حقيقية كما يمكن أن تعبر عن نزوة عارضة و لكنهم اعترفوا بارتباط هذه المفاهيم ومرادفتها لبعضها البعض[3].

د-للحاجة عوامل تؤدي إلى ظهورها وهي تتمثل فيما يأتي:

د-أ-عوامل ذاتية : تتعلق بطبيعة الإنسان فمنها ما هو ضروري كالحاجة للطعام والشراب واللباس وغيره،ومنها ما هو عارض كحاجته للعلاج يقول في ذلك الدمشقي : "الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات،فبعضها ضرورة طبيعية،وهي كونه محتاجا إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع ،وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء(الحرب) إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير و أشربة،وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم".

وقد أثبت الدمشقي في هذه المقولة سبقه لعلماء الاقتصاد في تقرير تنوع حاجات الإنسان،كما بين أسباب المشكلة الاقتصادية وطرفيها حيث بين كثرة الحاجات بقوله:(كثير الحاجات) كما أشار إلى تنوعها وتعددها،وأشار إلى الندرة النسبية ومحدودية الموارد حيين ميز السلع الاقتصادية والتي تتصف بالندرة النسبية وتحتاج لتدخل الإنسان في صناعتها خلافا للسلع الحرة فلاحظ قوله:(منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع)،وقوله:(وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم)؛

---

[1]- يوسف كمال محمد ، فقه اقتصاد السوق ، مرجع سابق، ص88.

[2]- علاء سمير موسى القطناني،الحاجات النفسية ومفهوم الذات وعلاقتهما بمستوى الطموح لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة في ضوء نظرية محددات الذات،رسالة ماجستير غير منشورة،قسم علم النفس،جامعة الأزهر،غزة،2011م،ص11 .

[3]- أنظر:

- كمال اللبواني،مرجع سابق،ص:20-24.

- عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي دراسة تحليلية مقارنة،الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2003م،ص:44.

د-ب-عوامل خارجية : تتعلق بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ،وتختلف وتتنوع هذه العوامل باختلاف وتنوع المجتمعات في ثقافاتها وأنماط إنتاجها واستهلاكها على رأي فبلن"thorstein veblen"(1857-1928)في أن (الفرد كائن اجتماعي يتأثر بمن حوله ويحاول تقليدهم ،ومن ثم فإن استهلاكه يتأثر بالآخرين،فالذوق ليس أمرا فرديا بل هو تأثير اجتماعي)[1]. مخالفا ومهاجما بذلك رأي النيوكلاسيك الذين يرون في الفرد المستهلك الرشيد الذي يستلهم رغباته وأولوياته في استقلال عن الآخرين[2].

ه- الحاجة تتمثل في حالة نفسية تتخللها أربعة عناصر مترابطة ومتكاملة هي كما يأتي:

ه-أ-شعور بالحرمان والألم؛

ه-ب-معرفة وسيلة تمكن من إيقاف هذا الألم؛

ه-ج-الرغبة في استخدام هذه الوسيلة لإزالة الألم؛

ه-د-القدرة أي بذل الجهد للحصول على وسيلة الإشباع[3].

الفرع الثاني:تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي

يمكننا أن نؤكد أن الاقتصاد الإسلامي يتفق مع المفهوم الوضعي للحاجة والمتمثل في كونها"شعور بالحرمان أو بالألم يلح على صاحبه ،ويدفعه لإشباعه وإزالة ذلك الشعور أو الإحساس".

غير أن الاقتصاد الإسلامي له وجهة نظر أخرى فوق المفهوم المتفق عليه تتعلق بالحاجة والسبب الدافع لها وكذا وسائل إشباعها،ويمكننا بيان مفهوم الاقتصاد الإسلامي للحاجة من خلال تناول التعاريف الثلاثة الآتية:

1- يعرف عبد الله عبد العزيز عابد الحاجة بقوله: "مطلب الإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي إلى تحقيق إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض"[(4)].

وقد ركز هذا التعريف على بيان الهدف من إشباع الحاجات فالمفهوم الإسلامي لا يقف عند الحدود المادية والحيوانية والمحسوسة متمثلة في إشباع الحاجة بل يجعل للعملية بعدا وغاية و هدفا هو عمارة الأرض قال تعالى:﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها

1- حازم الببلاوي،دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي.مصر:دار الشروق،1995م،ص165.
2- نفس المرجع،ص165.
3- عادل أحمد حشيش و زينب حسين عوض الله،مبادئ علم الاقتصاد.الإسكندرية:الدار الجامعية الجديدة للنشر،1999م،ص13.
4- عبد الله عبد العزيز عابد،مفهوم الحاجات في الإسلام و أثره على النمو الاقتصادي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1985م، ص19.

﴿[سورة هود:60]،ومفهوم هذه العمارة هو التمكين والتسلط للإنسان على الأرض وثرواتها وإنمائها وفق ضوابط التمكين لتحقيق الهدف الأسمى وهو عبادة الله تعالى؛

2- يعرف محمد البشير فرحان مرعي الحاجة بأنها:"كل رغبة مشروعة تتطلب الإشباع"[1].

والتعريف يضع شرطا لقبول الحاجة وذلك في أن تكون مشروعة أي حقيقية وغير موهومة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،وهو في مقابل ذلك يرفض كل تلك الحاجات الموهومة وغير الحقيقة والتي رفضتها الشريعة الإسلامية وحرمتها.

3- يعرف صالح صالحي الحاجات بأنها: "مجموعة احتياجات ومتطلبات استمرار وتطور كافة جوانب الحياة الإنسانية،الفردية والجماعية،المادية والمعنوية"[2].

ويقدم هذا التعريف طرحا متميزا لتنوع الحاجات في مفهوم الاقتصاد الإسلامي خاصة ما تعلق بالجوانب المادية والمعنوية،فإذا كان المفهوم الوضعي للحاجات يركز على الجانب المادي المحسوس فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين الجوانب المادية والجوانب المعنوية الروحية أي بين الجوانب الدنيوية والأخروية فلا يمكننا بالمعيار الوضعي أن نتصور إشباع حاجة الفرد المسلم للصلاة أو حاجته للتصدق في سبيل الله والأمثلة عديدة على ذلك.

من خلال التعريفات السابقة للحاجة يمكننا بيان أبرز وجوه التباين بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي وذلك فيما يأتي:

1-الملاحظ على مفهوم الاقتصاد الوضعي للحاجة **أنه** يتسم بالعمومية، إذ يفهم منه أن الحاجة هي التي تنبع و تصدر من أي مطلب(شعور بالحرمان)أيا كان نوعه حقيقيا أو موهوما، وأيا كان الأثر المترتب على ذلك،يتساوى في ذلك النفع والضرر، و الحقيقة أن هذا الإطلاق والتعميم يعبر عن عدم اكتراث لذلك الشعور اتفق أم لم يتفق مع الأحكام الأخلاقية والقانونية؛أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظر لشرعية ذلك الشعور هل هو حقيقي وبالتالي يتطلب الاعتبار والتلبية أم أنه موهوم وبالتالي لا يعتبر ولا يمكن الاعتراف بإشباعه مستندا في ذلك كله إلى قيم الشريعة الإسلامية و أحكامها ويمكن بيان ذلك من خلال الشكلين رقمي (07) و(08) كما يأتي؛

[1]- محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث،2001م ، ص27.
[2]- صالح صالحي ،المنهج التنموي البديل،مرجع سابق،ص199.

الشكل رقم (07):الحاجات الحقيقية ودوافعها ووسائل إشباعها

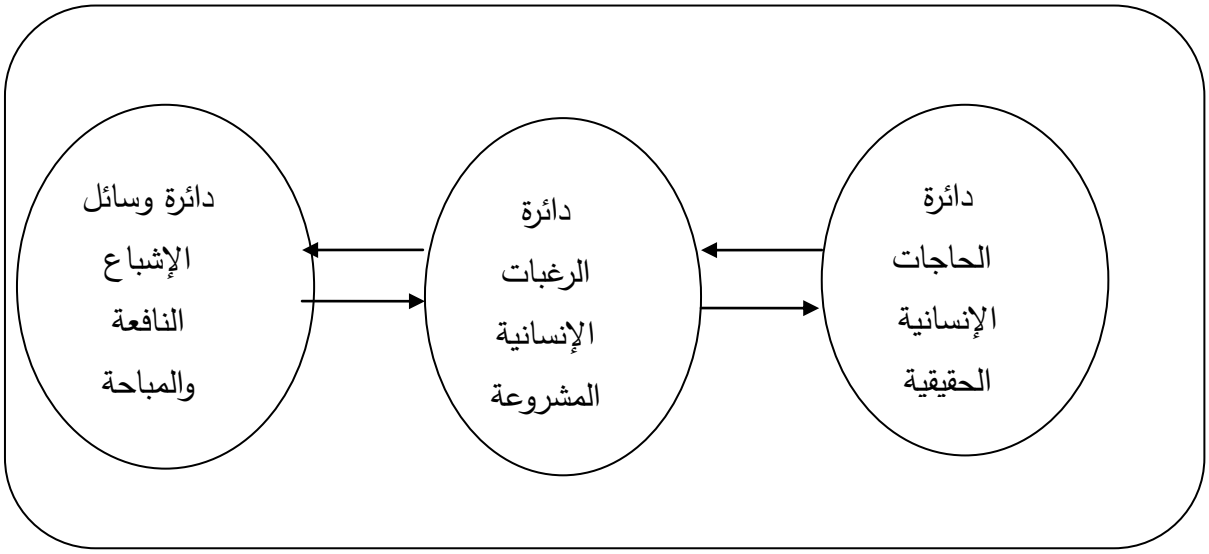

المصدر:صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع،2006م،ص200.

الشكل رقم (08):الحاجات الوهمية ودوافعها ووسائل إشباعها

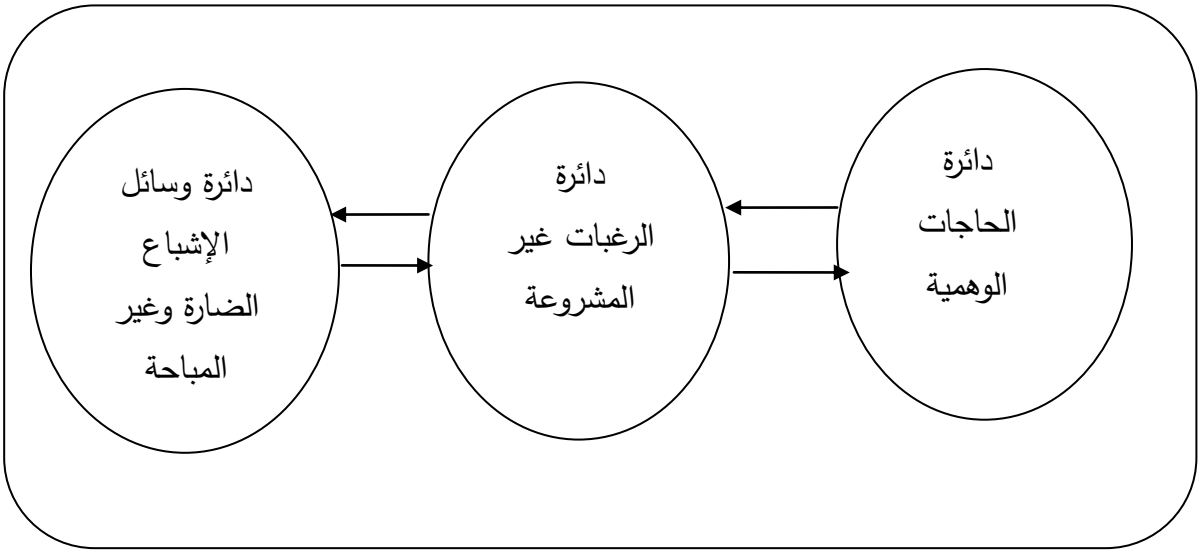

المصدر:صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع،2006م،ص200.

2-مفهوم الاقتصاد الوضعي لا يعترف إلا بالحاجة التي تحقق اللذة والمتعة[1] ،والمدعومة في الوقت ذاته بقوة شرائية، بينما الاقتصاد الإسلامي يركز على الحاجة التي يحتاج إليها الإنسان في بقائه وقيامه بوظيفته في إعمار الأرض أي على أساس ما تحققه الحاجة من مصلحة في جلب النفع ودفع الضرر.

فالحاجة عند الرواد الأوائل للاقتصاد الإسلامي ليست مجرد الشعور باللذة والإحساس الذاتي بالتمتع ولكن الإحساس الحقيقي بالحصول على شيء يسهم في بقاء الإنسان وقيامه بوظيفته ورسالته في الحياة يقول في بيان ذلك محمد ابن الحسن الشيباني :"وأما الكنُ فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها،قال تعالى خلق الانسان ضعيفا فيحتاج غلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن بذلك إلا بالكنِ،فصار الكنُ بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب".

ويقول أبو حامد الغزالي محددا هدف إشباع الحاجات:"فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال"[2]، ويزيد أيضا بيان ذلك بقول:"وإنما الكمال في الاعتدال،ومعيار الاعتدال العقل و الشرع وذلك أن يعلم الغاية المطلوبة من خلق الشهوة مثلا بأن يعلم أن شهوة الطعام إنما خلقت لتبعث على تناول الغذاء الذي يسد خلل ما ينحل من أجزاء الجسم بالحرارة الغريزية حتى يبق البدن حيا والحواس سليمة[3]".

3-كما نلحظ أن هناك تباين في المعايير و الآليات التي تمكن من تحديد الحاجات الإنسانية[(4)]، ففي الاقتصاد الوضعي نجد ما يأتي:

أ- النظام الرأسمالي: يعتمد في ذلك على آلية السوق، إذ أن مبدأ الحرية المطلقة يسمح للمستهلكين باستهلاك كل ما يرغبون فيه وفق ما يروق لأمزجتهم وشهواتهم بهدف تحقيق الحد الأقصى من المنافع و الملذات، فيكون ذلك السبب الرئيسي وراء دفع المستثمرين و المنتجين لتلبية طلب هذه الرغبات والأذواق.

ب- النظام الاشتراكي: يقف على طرف نقيض من النظام الرأسمالي، حيث لا يعترف بأذواق الفرد ولا بحريته و يكل مسألة تحديد الحاجات إلى الدولة ممثلة بجهاز التخطيط الذي يفرض حاجات نمطية لا تلبي جميع أذواق الفرد وتطلعاته، مما أدى إلى قتل الحوافز لدى الفرد و المجتمع، وواقع المجتمعات التي كانت تتبنى هذا الاتجاه مليء بشواهد الإكراه و القهر والاستبداد، فكيف يتأتى لثلة من المخططين ممثلة في رجالات السلطة و جهاز الموظفين (البيروقراطية)[(5)] أن يتمكنوا من تحديد حاجات الناس استنادا إلى أحكام شخصية؟ لاشك أن

1- شوقي أحمد دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي(الكتاب الأول)،مرجع سابق ،ص:105.
2- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين.بيروت:دار المعرفة،1982م ،ج3،ص225.
3- شوقي أحمد دنيا،سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي(الكتاب الأول)،مرجع سابق،ص166.
4- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. ترجمة: محمد زهير السمهوري. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 224-276.
5- نفس المرجع ، ص275.

مثل هذه الحلول التي لا تنسجم مع فطرة الإنسان وواقع حياته هي ما عجلت باندثار هذا النظام.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يعالج المسألة استنادا إلى منظومة القيم الإسلامية المجسدة في مجموعة الضوابط الموضوعية الترشيدية (العقدية والفقهية و الأصولية و الأخلاقية)، وكذا دور الدولة في الالتزام بها عن طريق مجموعة التدابير التحفيزية و العقابية إن لزم الأمر.

4- الحاجات بالمفهوم الوضعي تخضع للدوافع المادية التي تحددها عوامل كثيرة كالتقليد والمباهاة والتميز مما يجعلها في كثير من الأحيان عرضة للتعارض مع مصالح الفرد الروحية وكذا مصالح المجتمع[1].

5- في الاقتصاد الوضعي يغلب الجانب المادي للحاجات، فالهدف الكلي من الطلب على الحاجات هو تحقيق أقصى ما يمكن من الربح نتيجة لدافع اللذة و إرضاء كل الرغبات و النزوات؛ أما الاقتصاد الإسلامي بما يضعه من معايير وآليات لتحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية فإنه يجعل عملية الإشباع وسيلة لا غاية،أي يجعلها عبادة يتقرب بها للوصول إلى الغاية العظمى ألا وهي إرضاء الله تعالى؛

الفرع الثالث:خصائص الحاجات وأنواعها وأهميتها

نتطرق أولا لخصائص الحاجات،وثانيا لأنواعها،وثالثا لأهميتها.

أولا:خصائص الحاجات

تتميز الحاجات الإنسانية بمجموعة من الخصائص نرى أن أهمية التطرق إليها تتجلى في القدرة على تصنيفها وترتيبها ،وهذه الخصائص هي كما يأتي:

1-التعدد والتنوع والتزايد: فحاجات الإنسان كثيرة لا يمكن حصرها يقول في ذلك أبو حامد الغزالي:"انظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن،وإلى ماذا انتهى،وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أخرى، وهكذا تتناهى إلى غير حد محصور، وكأنها هاوية لا نهاية لعمقها"[2]،ويقول أيضا:"فقر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجاته،لأن حاجاته لا حصر لها"[3].

وعدم حصرها يتمظهر أيضا في تنوعها تنوع حياة الإنسان وظروف معيشته ،وفي تزايدها تزايد وتنامي طلب الأفراد الاستهلاكي، فكلما تحرك النشاط الاقتصادي لتلبية الطلب على الحاجات إلا وارتفع الطلب بمنحنى تصاعدي هذا من جهة،ومن جهة ثانية تبتكر حاجات جديدة لم تكن موجودة في دوائر الطلب الاستهلاكي،فيتحرك دولاب الإنتاج لسد الطلب على

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.بيروت:دار النهضة العربية، د.ت، ص21.
[2]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج3،ص169.
[3]- نفس المرجع،ج4،ص164.

تلك الحاجات،لذلك تفرض صفة التعدد والتنوع والتزايد على الفرد أن يقو بتخفيف الضغط على دخله من خلال ترتيب أولوياته،

و لعل مرجع تعدد وتنوع وتزايد حاجات الإنسان إلى العوامل الآتية:

أ-تطور الحياة المعاصرة وتقدمها التكنولوجي الذي اكتسح طرق العيش ووسائل الإشباع؛

ب-النمو السكاني المتزايد،وما يصاحبه من تزايد وتعدد وتنوع للحاجات الفردية والمجتمعية؛

ج-اختلاف الأذواق وتنوع الرغبات والميول والدوافع لدى الأفراد؛

د-قوة تأثير وسائل الدعاية والإعلان وتنوعها ووصولها للأفراد في بيوتهم ،وتمكنها من جرهم لمزيد من الطلب على السلع والخدمات.

2-التجدد:كلما تمكن الفرد من إشباع حاجة معينة إلا أنه لم يضمن إشباعها إلى الأبد ،حيث يعاود-بعد فترة- ويتولد ويتكرر الإلحاح على إشباعها،ومنه في ضوء هذا التكرار والتعدد يتحتم على الفرد أن يرتب إشباع حاجاته في كل فترة زمنية معينة؛

3-قابلية الحاجة للإشباع: لكل حاجة إنسانية حد معين من الإشباع،أي تتناقص منفعتها بزيادة الكمية المستهلكة التي يحصل عليها الفرد من تلك الحاجة، ويحاول بعض الباحثين استثناء بعض الحاجات من هذه القاعدة كالحاجات الترفية والحاجة للنقود والتي قد يتوافق معها الحديث النبوي"لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا،ولا يملأ جوف ابن آدم غلا التراب ،ويتوب الله على من تاب"[1].

لكن هناك من يجيب على أن ذلك الاستثناء يبدو ظاهريا[2]، فالحاجات الترفية كالحاجة للأثاث والترفيه يمكن إشباعها بوحدات متتالية، أما الحاجة للنقود بغرض المبادلة يمكن إشباعها،وكذا الحاجة للنقود بغرض الاطمئنان والاحتياط يمكن إشباعها أيضا،يقول أبو حامد الغزالي كأول من بين خاصية الإشباع لدى الحاجة:"فخلق الله فيك شهوة الطعام وسلطها عليك ووكلها بك كالمتقاضي الذي يضطرك إلى التناول حتى تتناول وتغتذي فتبقى بالغذاء،ثم هذه الشهوة لو لم تسكن إذا أخذت مقدار الحاجة أسرفت وأهلكت نفسك فخلق الله لك الكراهية عند الشبع للترك الأكل بها"[3]،ولعله هنا يتطرق إلى بدايات مفهوم المنفعة الحدية؛

4- نسبية الحاجة: الحاجات الإنسانية التي يطلبها الإنسان المعاصر لا تمثل ضرورات حيوية بيولوجية[4] بل هي تمثل أوضاعا اجتماعية توثر في طلبها ظروف الزمان والمكان والقدرة الشرائية والسن والجنس، فحاجات الأجداد تختلف عن حاجات الأولاد ،وحاجات الأحفاد تختلف بدورها عن حاجات الأولاد، وحاجات الحياة الريفية تختلف عن حاجات الحياة الحضرية؛

[1]- البخاري،كتاب الرقاق،باب ما يتقى من فتنة المال،رقم:6072.
[2]- زينب عوض الله،مرجع سابق،ص16.
[3]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج3 ص225.
[4]- عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي،مرجع سابق،ص49.

5- قابلية الحاجة للانقسام: الشعور بالألم والحرمان والنقص تتناقص حدته تدريجيا كلما زادة الكمية المستهلكة في إشباع تلك الحاجة ،فحاجتنا للغذاء تتناقص حدتها بمجرد تناول نوع واحد من الغذاء وليس بالضرورة تناول كل تلك الأنواع التي تصف لنا في الموائد،وقل ذلك على نوع واحد كحاجتنا للفاكهة يمكن تجزئتها، وتتوقف خاصية قابلية الحاجة للانقسام والتجزئة على قابلية وسائل إشباع الحاجة للانقسام،ومنه فإن هذه الخاصية تلزم الفرد وضع سلم لتفضيلاته وأولوياته؛

6- التنافس والتكامل: من الحاجات ما تكون مكملة لبعضها البعض كحاجتنا للشاي تكملها حاجتنا للسكر، ومن الحاجات أيضا ما تكون متنافسة فيما بينها كحاجتنا مثلا للتنقل جوا أو برا أو بحرا، ولهذه الخاصية علاقة وطيدة بنظرية الثمن أي تحديد الأسعار في السوق ،فالسلع والخدمات المكملة لبعضها يرتفع سعرها سويا،أما السلع والخدمات المتنافسة فإنها تضغط لينخفض السعر[1]، ونجد أن لهذه الخاصية أيضا تأثير على مسألة ترتيب الحاجات؛

7-قابلية الحاجة للقياس: لا يوجد قياس كمي للحاجة كبقية الظواهر ،ولكن الفرد يمكنه ترتيب حاجاته والمفاضلة بينها حسب حدتها،فقد تكون حاجة ما في ظرف معين أشد حدة في طلبها من غيرها،ومنه فإن هذه الخاصية يمكن تسميتها بخاصية الترتيب فالحاجات قابلة للترتيب والتفضيل حسب أهميتها.

ثانيا:أنواع الحاجات

تتنوع الحاجات الإنسانية إلى أنواع عديدة وذلك بحسب المعيار المنظور من خلاله كما يأتي:

1-تقسيم الحاجات من حيث مصدرها:

أ-الحاجات الذاتية:وهي الحاجات التي ترجع إلى الطبيعة البيولوجية(الحيوية) للإنسان كالحاجة للطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والانتقال ،والحاجات الذاتية أو البيولوجية نجدها لدى جميع المجتمعات فهي عامة عند جميع البشر[2]؛

ب-الحاجات الخارجية:ويمكن تسميتها بالحاجات الاجتماعية لأن مصدرها هو العلاقات الاجتماعية،فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان لذا تخضع لتنوع وتعدد عادات المجتمعات واهتماماتها ،ومنه فهي ليست عامة بل تختلف من مجتمع لآخر،ومن مستوى معيشي أو ثقافي لمستوى آخر.

ويسبق الدمشقي كل الاقتصاديين-منذ القرن السادس الهجري- حين يبين نوعي هذا التقسيم من الحاجات بقوله:"لما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات فبعضها ضرورية طبيعية:وهي كونه محتاجا إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع؛وبعضها

[1]- يوسف كمال،فقه اقتصاد السوق،مرجع سابق،ص88

[2]- نفس المرجع ،ص88.

عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء(القتال)إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به،وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير و أشربة وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم"[1].

2-تقسيم الحاجات من حيث طبيعتها:

أ-الحاجات المادية:تتمثل في الحاجات التي تعتمد في عملية إشباعها على الوسائل المادية؛

ب-الحاجات المعنوية:هي تلك الحاجات التي لا تعتمد في إشباعها على الوسائل المادية كالحاجة للحرية والحاجة للأمن والحاجة للعدل والحاجة للعبادة.

والملاحظ صعوبة التفريق بين النوعين السابقين إذ نجد أن هناك حاجات مادية لها ارتباط وثيق بقيم معنوية ،وحاجات معنوية يلجأ للاستعانة بوسائل مادية في عملية إشباعها[2].

3- تقسيم الحاجات من حيث مصدرها كالآتي:

أ-حاجات فطرية(طبيعية): وهي التي مصدرها الطبيعة البشرية (الفطرة)،فهي فطرية تولد مع الإنسان لا يتلقاها من غيره كالحاجة للغذاء والمسكن والملبس؛

ب-حاجات مكتسبة:وهي الحاجات التي يكتسبها الإنسان في مختلف مراحل نموه كما تستجيب لتغير واختلاف ظروفه المعيشية كالحاجة لأغلب السلع والخدمات الكمالية.

4-تقسيم الحاجات من حيث شكل إشباعها:

أ-الحاجات العامة(الجماعية):هي الحاجات التي تشبع بشكل جماعي كالحاجة للأمن،والحاجة للعدل،والحاجة للصحة العامة والتعليم والمواصلات وغيرها،وهي في مجملها حاجات يتكفل بها القطاع العام عن طريق الإنفاق العام وتدخل في دائرة اهتمام المالية العامة[3]؛

ب-الحاجات الخاصة(الفردية): تتمثل في الحاجات التي يتم إشباعها بشكل فردي كالمأكل والملبس وغيرها ،وهي في الغالب تقع على عاتق النشاط الخاص.

5-تقسيم الحاجات من حيث زمن إشباعها:

أ-الحاجات الحالية:هي كل الحاجات التي يلزم إشباعها في الحال ولا تقبل التأخير أو التأجيل إلى المستقبل[4]؛

ب-الحاجات المستقبلية:تتمثل في الحاجات التي يتوقع إشباعها في المستقبل لذا توضع الخطط وتنفذ المشاريع الاستثمارية لأجل إشباع تلك الحاجات المستقبلية في أوانها.

---

[1]- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت،ص:20.
[2]- زينب عوض الله،مرجع سابق،ص13.
[3]- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مصر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1986م،ص:573.
[4]- عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي،مرجع سابق،ص48.

6-تقسيم الحاجات من حيث تكرارها:

أ-الحاجات الدورية:وهي كل الحاجات التي يتجدد ويتكرر إشباعها بشكل منتظم ودوري كالحاجة للطعام والشراب واللباس والسكن؛

ب-الحاجات العارضة:هي الحاجات التي لا تتم عملية إشباعها بشكل دوري ولكنها تكون عارضة كالحاجة للعلاج والسفر والسياحة.

7-تقسيم الحاجات من حيث مشروعيتها:

أ-الحاجات الحقيقية(المشروعة):هي كل تلك الحاجات المشروعة والتي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية ،بحيث تكون صادرة من رغبات مشروعة ويتم إشباعها بوسائل مشروعة،ويشمل هذا المفهوم كل السلع والخدمات المباحة(الطيبات)،فالحاجة للأكل تتنوع بين حاجات مشروعة كتناول ألوان الطعام المباحة وبين حاجات غير مشروعة كتناول الأطعمة الحرمة(الخبائث)؛

ب-الحاجات غير الحقيقية(المحرمة):تتمثل في مجموع الحاجات التي حرمتها الشريعة الإسلامية(الخبائث) ، لأنها تصدر من رغبات محرمة وتتم بوسائل محرمة ، ولو أنها قد تحوي بعض المنافع إلا أن ضررها هو الغالب لذا ألغي نفعها واعتبرت غير حقيقية.

8-تقسيم الحاجات من حيث أهميتها:

أ-الحاجات الضرورية:تتمثل في الحاجات التي تتوقف عليها حياة الأفراد كالحاجة للطعام والشراب واللباس والعلاج ،وتسمى بالحاجات الأولية أو الأساسية،

ب-الحاجات الكمالية:هي الحاجات التي يأتي مستواها بعد الضروري والأساسي لجعل الحياة أكثر يسرا ورفاهية.

9-تقسيم الحاجات من حيث وسائل إشباعها:

أ-الحاجات الاقتصادية:هي التي تتمظهر طبيعة وسيلة إشباعها في المال الاقتصادي أي مالا نادرا بالنسبة للحاجات[1]؛

ب-الحاجات غير الاقتصادية:هي التي لا علاقة لطبيعة وسيلة إشباعها بالمال الاقتصادي كالحاجة للهواء(التنفس).

من خلال بيان أنواع الحاجات وتقسيماتها يمكننا بيان الملاحظات الآتية:

1-يلاحظ أن المعايير والتقسيمات السابقة للحاجات تتصف بالنسبية إلى حد بعيد فمثلا لا يوجد حد فاصل وقطعي بين الضروري والكمالي وبين المادي والمعنوي؛

[1]- زينب عوض الله،مرجع سابق،ص13-14.

2-لا يهتم الاقتصاد الوضعي بتلك التقسيمات التي تخضع للقيم الدينية والأخلاقية والقانونية[1] كالحاجات المشروعة و غير المشروعة أو الحقيقية وغير الحقيقية أو الطيب والخبيث،حيث يرى أن دراسة هذه التقسيمات ليس من اختصاصه بل هي من اختصاص الدين أو الأخلاق أو القانون،فهو من منطلق العلمية والحيادية يرى أن الحاجة حقيقة محايدة،وذلك لا يلغي تأثير تلك القيم والاعتبارات على إشباع الحاجات ،ومنه فإن الحاجات عند الاقتصاديين الوضعيين لا يمكنها أن تتوقف على اعتبار إلا اعتبارها مصدرا للربح وفقط من خلال تحوله لطلب فعال.

بينما نجد نقيض ذلك قي الاقتصاد الإسلامي الذي يعمل في إطار قيم الشريعة الإسلامية التي لا يمكنه تجاوزها ،فلا ينظر للحاجات من خلال آلة الثمن والربح لوحدها ولكن يتم ذلك ضمن ضوابط مذهبية موضوعية ترشيدية هدفها تحقيق المصالح الفردية والمجتمعية؛

3- الملاحظ على تقسيم الحاجات من حيث أهميتها إلى ضروري وكمالي أنه تقسيم خاص بالاقتصاد الوضعي لأن الاقتصاد الإسلامي يقدم تقسيما مختلفا يجنح إليه اقتصاديوه سنتناوله لاحقا بالشرح والتفصيل.

ويمكننا بيان معايير تقسيم الحاجات وأنواعها من خلال الشكل رقم(09)

ثالثا:أهمية موضوع الحاجات

تتجلى أهمية موضوع الحاجات من خلال النقاط الآتية:

1-تعد الحاجات من المفاهيم الأساسية التي يجب تحديدها والإحاطة بها في النظرية الاقتصادية،وهي تمثل نقطة البدء في الأبحاث و الدراسات الاقتصادية كالمشكلة الاقتصادية وسلوك المستهلك،والاستثمار،والإنتاج،والدخل القومي،وقضايا التنمية،وغيرها؛

2-بالنسبة للمشكلة الاقتصادية فإن الحاجات تمثل أحد ركنيها،فإذا كان الركن الأول يتمثل في الندرة النسبية للموارد الاقتصادية، فإن الركن الثاني متعلق بالحاجات وكثرتها وتنوعها وتنافسها ولا محدوديتها يقول الدمشقي في ذلك :"ولما كان الإنسان ببين سائر الحيوان كثير الحاجات ،فبعضها ضرورية طبيعية وهي كونه محتاجا إلى منزل مبني،وثوب منسوج،وغذاء مصنوع،وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى ما يقيه من عدوه وغلى ما يقاتل به،وحاجته عند المرض غلى أدوية..وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج غلى أنواع من الصناعات حتى تتكون ثم تتم"[2].

[1]- عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي،مرجع سابق،ص45.
[2]- أبو الفضل جعفر الدمشقي،مرجع سابق،ص:20.

الشكل رقم(09):معايير تقسيم الحاجات و أنواعها

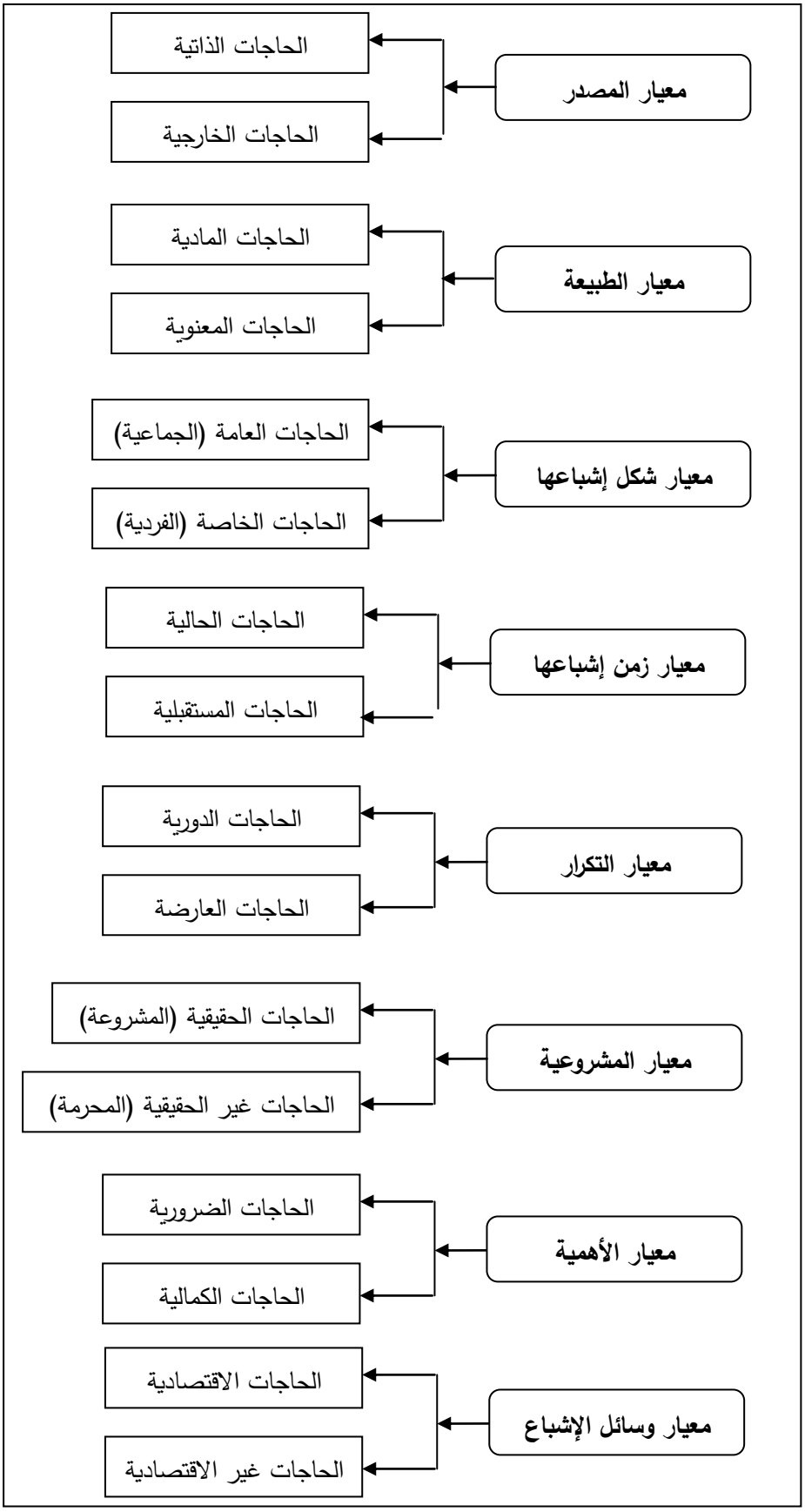

المصدر: إعداد الباحث

3-ارتباط الإنفاق الاستهلاكي بمفهوم الحاجة،ومن ثم القدرة على تحديد النمط الاستهلاكي للفرد والمجتمع، فهل يتعلق السلوك الاستهلاكي بكل الحاجات التي تتحول إلى طلب؟،وهل من مستويات تحدد سلوكنا الاستهلاكي أم يخضع ذلك لأمزجتنا وشهواتنا؟وهل نستهلك لمجرد القدرة على الإنفاق؟....؛

4-إذا كان موضوع الحاجات وثيق الصلة ابتداء بالاستهلاك الذي يمثل الغرض النهائي من النشاط الاقتصادي سواء على الصعيد الفردي أو على الصعيد العام ، فإن تلك الصلة وذلك الترابط يتعدى إلى تأثيره على عناصر النشاط الاقتصادي،فالإنفاق الاستهلاكي يمثل الدافع الأساسي للإنتاج، ومن ثم فإن الإنفاق الاستهلاكي يمثل حافزا قويا للاستثمار،أي أن هناك ترابط وثيق بين القرارات الاستهلاكية والقرارات الإنتاجية والقرارات الاستثمارية[1]؛

5-لموضوع الحاجات أهمية بالغة في النشاط التسويقي حيث أن الحاجات تمثل الدافع الرئيسي للطلب على السلع والخدمات،ومن ثم فإنها تؤثر على الأسعار وكذا الأرباح ،فالحاجات القوية الإلحاح ترفع الأسعار والأرباح؛

6- تتجلى أهمية مفهوم الحاجات من خلال الدراسات الاقتصادية المعاصرة التي تتناول مواضيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخط الفقر وتوزيع الثروة والدخل القومي وقضايا التخلف و سوء التغذية ومعدلات الأمية وسوء الصحة وتفشي الأمراض والبيئة الصحية للإنسان والتلوث والحروب، وكلها مواضيع وقضايا بالغة الأهمية في ترابطها مع بعض غالبا وشدة إلحاحها على السياسات التنموية للاقتصاديات القومية والإقليمية والعالمية حيث لا تزال المؤتمرات العالمية والقمم السياسية تعقد وتقترح الخطط في سبيل الوصول إلى حلول تريح البشرية من هذه المعضلات المتفاقمة والمستمرة[2].

المطلب الثاني: وسائل إشباع الحاجات الإنسانية

نتناول وسائل إشباع الحاجات الإنسانية في ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول الموارد الاقتصادية ،و بالفرع الثاني الأموال، و بالفرع الثالث السلع الاقتصادية وسيلة إشباع الحاجات.

الفرع الأول:الموارد الاقتصادية

تتمثل وسائل إشباع الحاجات الإنسانية في الأموال الاقتصادية(الموارد)،وتمثل الموارد أحد طرفي المشكلة الاقتصادية أي مشكلة الندرة النسبية للموارد ومحدوديتها في مقابل الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة، ومن ثم تتفرع عن مشكلة الندرة النسبية كل عناصر

[1]- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة:مكتبة مدبولي،1991م،ص125.
[2]- زرنوح ياسمينة،إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير،الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005-2006م ، ص98.

وجزئيات المشكلة الاقتصادية متمظهرة في التضحية والاختيار وتحديد الأولويات وترشيد عمليات الاستهلاك والتوزيع العادل للثروة وتنظيم الاستثمار والإنتاج وتحقيق النمو والتنمية.

أولا:المفهوم الاقتصادي للموارد

الموارد أو الأموال هي عبارة عن كل شيء نافع قابل لإشباع حاجات إنسانية بطريق مباشر أو غير مباشر،والأموال بهذا المعنى متعددة ومتنوعة[1].

ومفهوم النفع في التعريف قاصر على مجرد المساهمة في إشباع حاجة أيا كانت هذه الحاجة ولا علاقة له بالأحكام القيمية والخلقية التي تميز بين النافع والضار أو الطيبات والخبائث وبين الحاجات الحقيقية والحاجات الوهمية أو الحاجات المباحة والحاجات المحرمة.

ويقسم الاقتصاديون المال(الأصول) بالمعنى العام مستندين إلى معيار الندرة والوفرة إلى قسمين هما كما يأتي:

1- الأموال الحرة(غير الاقتصادية):ويصطلح عليها أيضا بالأموال أو الموارد غير المحدودة

وهي التي تتوفر بكميات وفيرة تكفي لإشباع الحاجات الإنسانية إليها،والأموال الحرة بمفهوم الوفرة ليس لها ثمن في السوق ولا تتعلق بها المشكلة الاقتصادية ممثلة في الندرة النسبية؛

2-الأموال الاقتصادية(المحدودة): تتميز بالندرة النسبية فالكميات الموجودة منها أقل من الحاجات الإنسانية إليها، والأموال الاقتصادية بمفهوم الندرة النسبية يتحدد لها ثمن في السوق و هي التي تتعلق بها المشكلة الاقتصادية كما أن غالبية الأموال هي أموال اقتصادية بحيث تتمظهر في أشياء مادية(سلع) وأخرى غير مادية(الخدمات).

ثانيا:مفهوم الاقتصادي الإسلامي للموارد

أطلق الفقهاء على الموارد الاقتصادية مصطلح "الطيبات" ،وقسموا الطيبات إلى قسمين هما كما يأتي[2]:

1- طيبات مشتركة:وهي كل ما لم يقع عليه الملك أي ليست ملكا خاصا ولا ملكا للدولة بل هي ملك مشترك بين المسلمين يقول صلى الله عليه وسلم:"المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار"[3]،ويسمى هذا القسم أيضا في الاقتصاد الإسلامي ب"المباحات[4]" ،ويتطابق هذا القسم مع قسم الموارد الحرة؛

[1]- زينب عوض الله،مرجع سابق،ص18.
[2]- يوسف كمال،فقه اقتصاد السوق،مرجع سابق،ص153.
[3]-ابن ماجة،826/2،رقم:2472.
[4]- يوسف كمال،فقه اقتصاد السوق،مرجع سابق ،ص147

2- طيبات الأموال المتملكة: وهي كل ما وقع عليه الملك تمييزا له عن سابقه أي الأموال المشتركة.

الفرع الثاني: مفهوم المال وأقسامه

نتناول أولا مفهوم المال في اللغة والاصطلاح،ثم نتطرق ثانيا إلى أقسام المال كما يأتي:

أولا:مفهوم المال في اللغة والاصطلاح

1-المال في اللغة: هو كل ما ملكته من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة، وأطلق في الأصل على الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، والعرب أكثر ما تطلق المال على الإبل لأنها أكثر أموالهم [1].

2-المال في الاصطلاح:

أ-في اصطلاح الحنفية: "كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة"[2]؛

يلاحظ أن المال عندهم يقوم على عنصرين هما:

أ-أ-إمكان الحيازة والإحراز: فلا تعتبر الأشياء المعنوية مالا كالمنافع وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء وحرارة الشمس ....إلخ؛

أ-ب-إمكان الانتفاع به عادة: فيخرج كل ما لا ينتفع به أصلا كالأعيان المحرمة،وما لا ينتفع به عادة كقطرة الماء،وما ينتفع به في غير العادة أي ما ينتفع به وقت الضرورة كلحم الميتة.

ب-تعريف ابن عابدين(الحنفي) للمال :بأنه"ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3]

ويؤخذ على التعريف أن هناك من الأموال ما لا يميل إليها الطبع كالسموم وكذا المباحات الطبيعية كالصيود والوحوش تعد أموالا ولو قبل إحرازها وتملكها،ومن جهة أخرى يؤخذ على شرط الادخار أن هناك أموالا لا تدخر كالخضراوات والفواكه؛

ج-في اصطلاح الجمهور: من المالكية يعرف الشاطبي المال بأنه:"ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه " [4]،و يدل التعريف على أن المال لا بد من أن يؤخذ من الأوجه التي سمح بها الشرع؛

و إجمالا عرف الجمهور المال بأنه:

---

[1]- الفيروز آبادي،مرجع سابق، ج2 ، ص1398.
[2]- وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته.دمشق:دار الفكر،ط1985،2م،ج4،ص40.
[3]- نفس المرجع،ج4،ص40.
[4]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1975م، ج2 ، ص17.

-"كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"[1]؛

-"كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[2].

فهم يحددون اعتبار المال بالحالات العادية أي حالات السعة والاختيار، فتخرج بذلك حالات الإكراه والضرورة.

ويظهر من التعريف أن جوهر الخلاف بين الجمهور والحنفية يتعلق باعتبارين هما كما يأتي:

الاعتبار الأول:(مادية ومعنوية الأموال):فالجمهور اعتبروا المنافع والحقوق مالا بينما الحنفية لم يعتبروها مالا وإنما ملكا؛

الاعتبار الثاني (التمول):أي في اعتبار شرط التمول بالمال بالنسبة للناس كلهم أو بعضهم ،فمثلا الخمر والخنزير لدى غير المسلم الحنفية يعتبرونه مالا يلزم التعويض عند تلفه، أما الجمهور فلم يعتبروه مالا[3].

د-**تعريف الفقهاء المعاصرين:**

-يعرف علي الخفيف المال بقوله:"المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتاد"[4]،وهو تعريف مجموعة من الفقهاء المعاصرين مثل عيسوي أحمد عيسوي في"المدخل للفقه الإسلامي"،ومحمد يوسف موسى في"الأموال"[5]؛

-يعرف الطاهر بن عاشور المال بقوله:"ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس فى تناول الضروريات والحاجات والتحسينيَّات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح"[6].

ثم يعلق قائلا:"فلا يعد الهواء مالا، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالا، ولا التراب مالا ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالا، وبعد الماء المحتفر بالآبار مالا، وتراب المقاطع مالا، والحشيش والحطب مالا، وما ينحته المرء لنفسه فى جبل مالا"[7].

ويمكننا تعريف الموارد (الأموال) في الاقتصاد الإسلامي قياسا على تعريف الموارد الذي ذكرناه سابقا في الاقتصاد الوضعي،و لكن مع تمييزنا للفروقات، وذلك كما يأتي:

"الموارد أو الأموال هي عبارة عن كل شيء نافع شرعا قابل لإشباع حاجات إنسانية حقيقية(مباحة) بطريق مباشر أو غير مباشر،والأموال بهذا المعنى متعددة ومتنوعة".

---

[1]- وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ج4،ص42.
[2]- عبد المنعم عفر؛ الاقتصاد الإسلامي: لاقتصاد الجزئي.جدة:دار الكتاب العربي،1985م،ص35.
[3]- وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ج4،ص41-42.
[4]- علي الخفيف،أحكام المعاملات الشرعية.القاهرة:دار الفكر العربي،2008م،ص28.
[5]- عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن عبد الرحمان بن عبد اللطيف آل الشيخ،الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.بيروت:الدار العربية للموسوعات،2011م،ص98.
[6]- محمد الطاهر ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير.تونس:الدار التونسية للنشر،1984م،ج2،ص187.
[7]- نفس المرجع،ج2،ص187.

نلاحظ أن التعريف الذي حددناه للموارد في الاقتصاد الإسلامي يعتمد على شقين هما كما يأتي:

د-أ-يعتبر المورد مالا متى تمكنت من تحقيق نفع للإنسان بشرط انضباط النفع بالمنافع الشرعية التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية،فهي تقر الطيبات كونها تتصف بالنفع،وتحرم وتمنع الخبائث لأنها لا تقدم نفعا للإنسان؛

د-ب-يعتبر المورد مالا متي أمكن من إشباع حاجة إنسانية حقيقية وليست موهومة ،فمثلا الحاجة للخمر باعثها ودافعها السكر،وهو باعث موهوم غير حقيقي أي لا يحقق منفعة لذا يلغي الاقتصاد الإسلامي كل الحاجات التي بواعثها ودوافعها محرمة.

ثانيا:أقسام المال

يقسم المال إلى عدة أقسام، وذلك بحسب الزاوية المنظور من خلالها له، نذكر منها ما يأتي[1]:

أ- يقسم المال بحسب قابلية تملكه وتمليكه إلى ما يأتي :

- ما لا يجوز تمليكه وتملكه؛

- ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا بمسوغ شرعي كالعقارات الموقوفة، وأراضي بيت المال؛

- ما يجوز تملكه مطلقا ، وهو ما عدا القسمين السابقين.

ب- يقسم المال من حيث تماثل أجزائه واختلافها إلى ما يأتي:

- مال مثلي: ما تجانست أجزاؤه أو وحداته؛

- مال قيمي: ما تجانست أجزاؤه أو وحداته.

ج- يقسم المال بحسب طريقة الحصول عليه إلى ما يأتي:

- سلع حرة (المباحات) : هي الموارد التي تتوفر بدرجة تقل معها الندرة النسبية، والتي ليس لها سعر كالهواء، ومياه البحر، وأشعة الشمس؛

- سلع اقتصادية:هي التي لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وللحصول عليها يلزم بذل عمل يضيف لها منفعة شكلية حسب المراد، أو منفعة مكانية بنقلها، أو زمنية بتخزينها.

ويمكننا إجمال بقية التقسيمات – كتكملة لما سبقها – فيما يأتي[2]:

[1]- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق،مرجع سابق، ص 142-152.
[2]- صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص 330-331.

د- يقسم المال من حيث الإباحة الشرعية إلى ما يأتي:

- مال متقوم؛ - مال غير متقوم.

هـ - يقسم المال من حيث طبيعة الاستفادة منه إلى ما يأتي:

- الأعيان (السلع)؛ - المنافع (الخدمات).

و- يقسم المال من حيث ثباته ونقله إلى ما يأتي:

- العقارات؛ - المنقولات.

ز- يقسم المال من حيث طبيعة مالكه إلى ما يأتي:

- أموال خاصة؛ - أموال عامة.

ح- يقسم المال بحسب الغرض منه إلى ما يأتي:

- أموال إنتاجية؛ - أموال استهلاكية

ط- يقسم المال حسب درجة سيولته إلى ما يأتي:

- الأعيان (السلع)؛ - الأثمان.

ي- يقسم المال حسب مدة الانتفاع به إلى ما يأتي:

- أموال معمرة؛ - أموال غير معمرة.

و يمكننا بيان كل هذه الأقسام للمال من خلال الشكل رقم(09).

الشكل رقم(10):أقسام المال

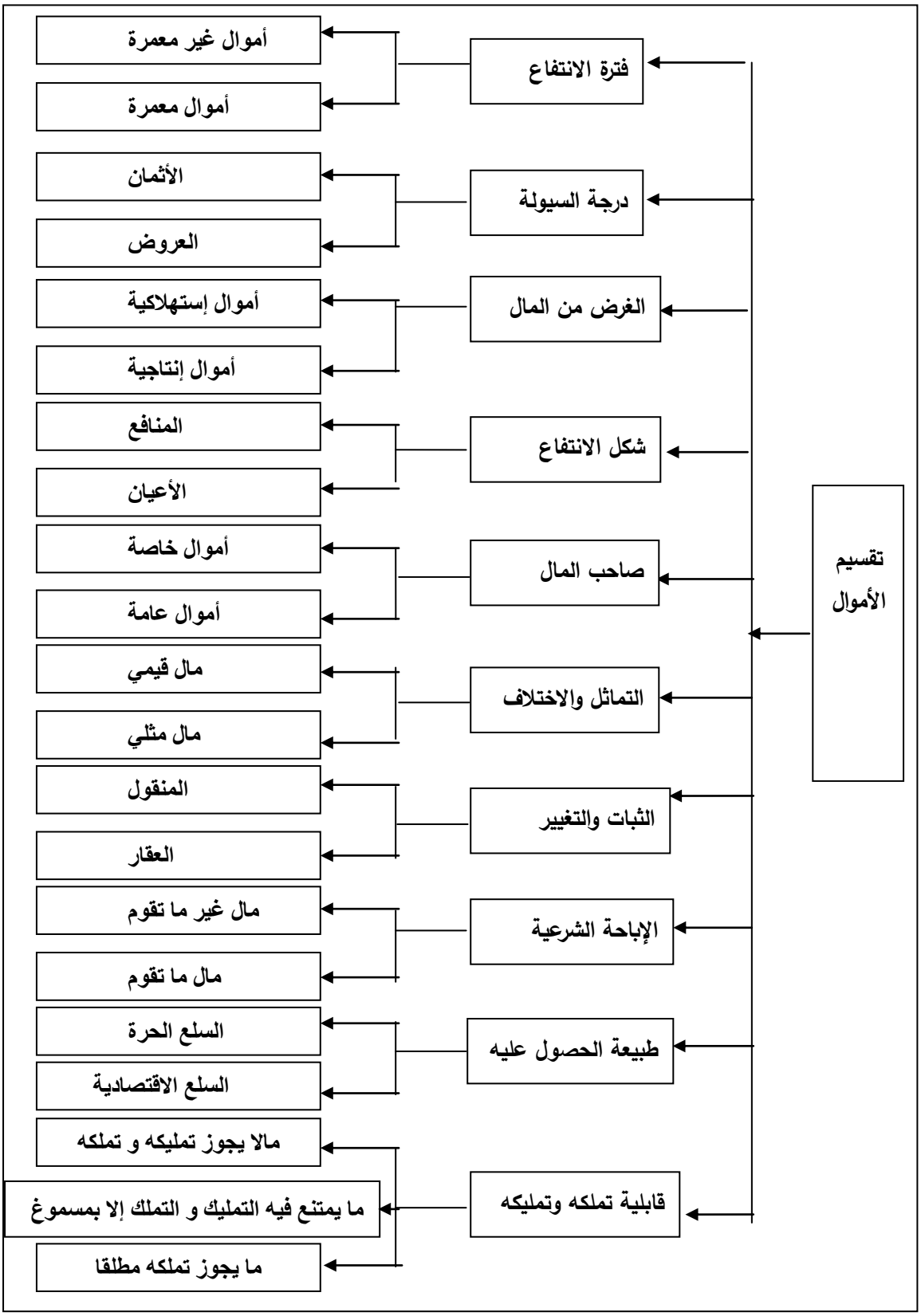

المصدر : صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،ص332.

الفرع الثالث:السلع الاقتصادية وسيلة إشباع الحاجات

لقد بينا تميز السلع الاقتصادية بالندرة النسبية،فالكميات الموجودة منها أقل من الحاجات الإنسانية إليها،والأموال الاقتصادية بمفهوم الندرة النسبية يتحدد لها ثمن في السوق و هي التي تتعلق بها المشكلة الاقتصادية كما أن غالبية الأموال.

كما أشرنا إلى أن السلع الاقتصادية تنقسم إلى أشياء مادية(سلع) وأخرى غير مادية(الخدمات)،وعليه سنحاول بيان مفهوم كل من السلع والخدمات،وخصائصهما،وأنواعهما كما يأتي:

أولا:تعريف السلع والخدمات

1-تعرف السلع بأنها:"هي الأشياء والوسائل المادية النافعة التي لها قيمة وتساهم في إشباع الحاجات الإنسانية"[1]؛

ومنه فالسلع تتمثل في المنتجات المادية على اختلاف أنواعها ،وطريقة تلبيتها لإشباع الحاجات الإنسانية.

2-تعريف الخدمات: يمكننا تناول بعض التعاريف التي تبين تطور مفهوم الخدمة كما يأتي:

-الخدمة هي سلسلة من الأنشطة أو الإجراءات أو العمليات التي توفرها جهة حكومية أو من ينوب عنها في تقديم الخدمة،وتهدف على تلبية حاجة المتعاملين عبر قنوات تقديم الخدمات المختلفة وتكون مبنية على التفاعل من قبل المتعامل و مقدم الخدمة[2].

ويمكن تعريف الخدمات عموما بأنها: "الوسائل غير المادية النافعة التي لها قيمة وتساهم في إشباع الحاجات الإنسانية والتي يتطلب توفيرها واستخدامها مجموعة من الوسائل المادية مثل التعليم والاتصالات والعلاج...إلخ".

نرى في كل من التعريفين(تعريف السلع وتعريف الخدمات) ضرورة ضبطهما بإضافة كلمة (الحقيقة) للحاجات الإنسانية،وذلك لان الحاجات غير الحقيقية أي الموهومة غير معتبرة الإشباع في الاقتصاد الإسلامي.

ويجب التأكيد على الاقتصاد الإسلامي يعطي لمفهوم السلع والخدمات بعدا آخر متميزا حين يضعها في دائرة نعم الله تعالى أي مفهوم الطيبات من الرزق،وهو حين يسمح بتداول السلع والخدمات الطاهرة في السوق فإنه في مقابل ذلك لا يسمح بتداول الخبائث التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وقيمه، وهذا المفهوم من شانه أن يؤثر على معادلات الإنتاج تأثيرا

[1]- حسين عمر،مرجع سابق،ص127.
[2]- دليل تعريف الخدمات وقوانين إجراءاتها،حكومة دبي،الإصدار الثاني،20016م،

يجعله متميزا عن المفهوم الرأسمالي الذي يقبل أي شيء يمكن أن يباع وله منفعة وربح ن وغالبا السريع منه من خلال التسويق حتى للخبائث[1].

ثانيا:خصائص السلع والخدمات

يمكن ذكر أهم الخصائص كما يأتي[2]:

1-قدرتها على النفع أي إشباع حاجة إنسانية؛

2-وجودها بمقدار محدود؛

3-إمكان حيازتها والانتفاع بها؛

4-لها قيمة ذاتية تبادلية؛

5-قابليتها للتكامل و التنافس؛

6-قابليتها لاستخدامات متعددة ومن هنا تأتي مشكلة الاختيار.

ثالثا:أنواع السلع والخدمات

نركز على أهم المعايير في تقسيم السلع والخدمات كما يأتي[3]:

1-حسب طريقة الانتفاع بها:

أ-السلع والخدمات الاستهلاكية؛

ب-السلع والخدمات الإنتاجية.

2-حسب صاحب الانتفاع بها:

أ-سلع وخدمات الاستهلاك الفردي؛

ب-سلع وخدمات الاستهلاك الجماعي.

3-حسب تنافسها أو تكاملها:

أ-السلع والخدمات المتنافسة(مثل تنافس أنواع المواصلات)؛

ب- السلع والخدمات المتكاملة(مثل تكامل الشاي والسكر).

[1]- عبد الله النفيسي،في السياسة الشرعية.الكويت:دار الدعوة،1984م،ص241.
[2]- زينب عوض الله،مرجع سابق، ص21-22.
[3]- عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي،مرجع سابق،ص58-61.

4-حسب أهميتها:

أ-تقسم في الاقتصاد الوضعي إلى قسمين هما كما يأتي:

أ-أ-السلع والخدمات الضرورية؛

أ-ب-السلع والخدمات الكمالية.

ب-تقسم في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام كما يأتي:

ب-أ-السلع والخدمات الضرورية؛

ب-ب-السلع والخدمات الحاجية؛

ب-ج-السلع والخدمات التحسينية.

و لابد لنا ونحن نتكلم عن السلع الاقتصادية من بيان سبق علماءنا في التفريق بينها وبين السلع الحرة،وسنذكر بعض الشواهد لكل من الغزالي و الدمشقي كما يأتي:

-يميز الدمشقي السلع الاقتصادية بكونها تحتاج لعمل الإنسان وصنعته فيقول:"لما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات فبعضها ضرورية طبيعية:وهي كونه محتاجا إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع؛وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء(القتال)إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به،وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير و أشربة وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم"[1].

-يقول أبو حامد الغزالي مميزا السلع الحرة كونها لا تحتاج لصناعة الإنسان بخلاف السلع الاقتصادية فيقول:"ما نبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمي،وكذلك يأخذ من معادن الأرض ما خلق فيها من غير صنعة آدمي"[2].

ويضيف أيضا:"لم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مُصلَحا(أي صالحا للانتفاع المباشر) بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه"[3].

ويمكن بيان معايير تقسيم السلع والخدمات وأنواعها من خلال الشكل رقم(11).

[1]- أبو الفضل جعفر الدمشقي،الإشارة إلى محاسن التجارة.القاهرة:المكتبة الأزهرية،1397ه،ص:20.
[2]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج3،ص195.
[3]- نفس المرجع،ج3،ص195.

الشكل رقم(11):معايير تقسيم السلع والخدمات وأنواعها

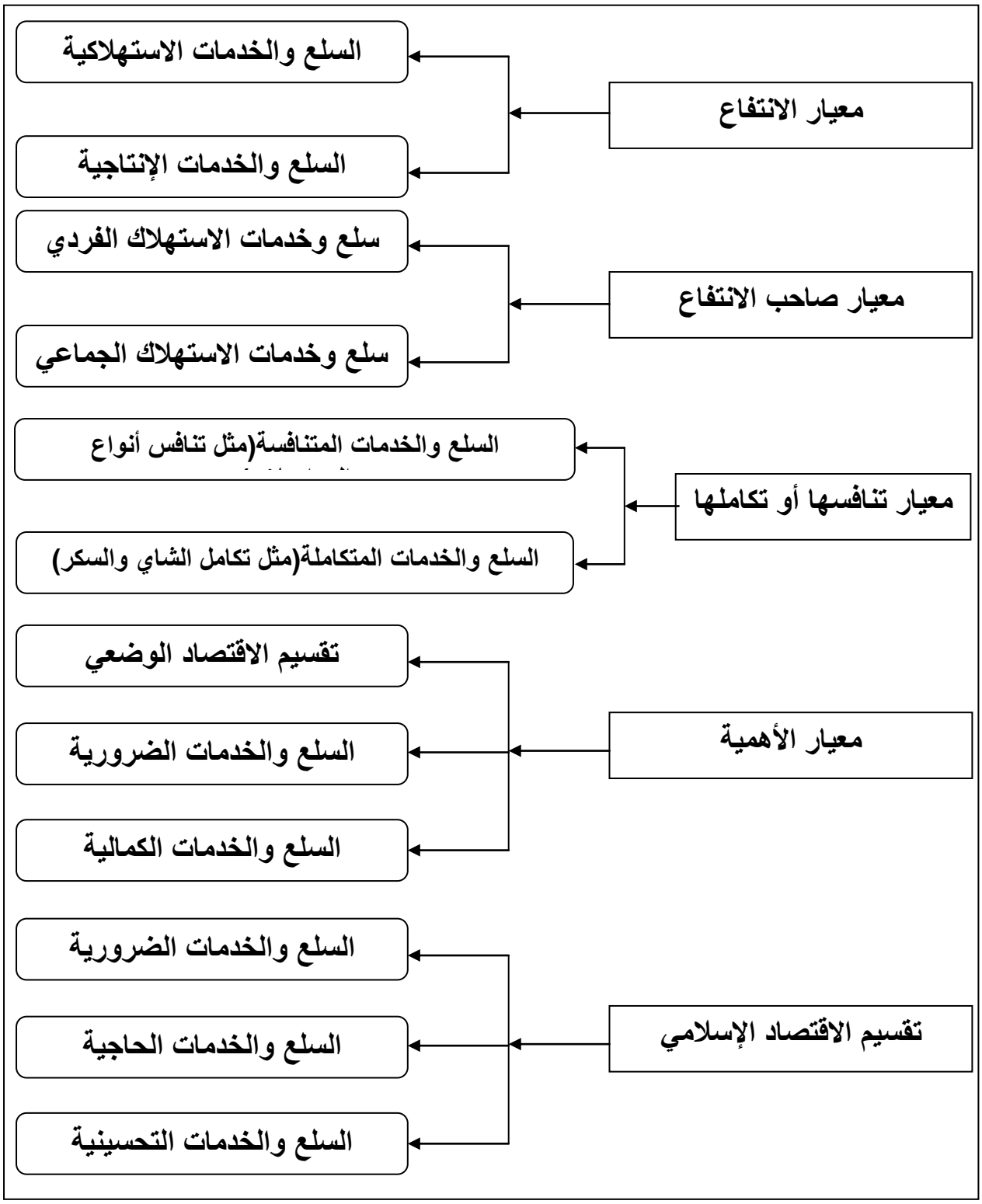

المصدر : إعداد الباحث

المطلب الثالث: أهمية توفير الحاجات الأساسية

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان أهمية توفير الحاجات الأساسية في فرعين، بالفرع الأول نتناول مفهوم الحاجات الأساسية،و بالفرع الثاني مكونات الحاجات الأساسية.

الفرع الأول: مفهوم الحجات الأساسية

يتميز مفهوم الحاجات الإنسانية بالصعوبة نتيجة لمرونة مكونات الحاجات الأساسية والاختلاف حولها وصعوبة ضبطها كما وكيفا وهو ما اعترفت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1]،فالصعوبة تكمن في التوصيف الدقيق للحاجات الأساسية أي في المفهوم الواسع،أما بالمفهوم الضيق للحاجات الأساسية فإنه يمكن التأكيد على أن مفهومها يتسم بالثبات في جميع الثقافات وعبر فترات زمنية وتاريخية مختلفة[2]،وسنحاول تعريف الحاجات الأساسية أولا،ثم نبين أهميتها كما يأتي:

أولا:تعريف الحاجات الأساسية

تعرف الحاجات الأساسية كما يأتي:

-"هي جملة ما يحتاج إليه الإنسان من متطلبات ضرورية ممثلة في مجموعة من السلع والخدمات للحفاظ على حياته وأداء وظائفه بكفاءة واقتدار"[3].

-"هي سلع أساسية(الطعام والكساء والمسكن)،وخدمات أساسية(مياه نقية والرعاية الصحية والتعليم)،والحق في المشاركة في التنمية،والحق في فرص عمل مجزية"[4].

و نلاحظ أن التعريف الثاني أكثر ضبطا من خلال توصيف السلع والخدمات الأساسية،وكذا توسعه ليشمل الحق في المشاركة في عمليات التنمية والحق في توفير فرص عمل مجزية تمكن من إشباع الحاجات الأساسية.

ثانيا:أهمية توفير الحجات الأساسية

تتجلى أهمية توفير الحاجات الأساسية من خلال ما يأتي:

1-لا شك أن التوجيه الأخلاقي لكل الأديان يدعو إلى التعاون ومساعدة الضعفاء والفقراء والإسلام كذلك،فمن أهم ما حضت عليه تعاليمه محاربة الفقر وتوفير الحاجات الأساسية

---

[1]- Jorge Garcia – Bouza - A Basic - Needs Analytical Bibliography ،Organization for Economic Co- Oporation and Development ،Paris ،May 1980 ،p.21.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ،مرجع سابق،ص51.

[3]- انظر:-عمر مونة،الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا،2005م،ص208.

-محمود عبد الكريم إرشيد،المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.الأردن:دار النفائس،2012م،ص3024.

[4]- زرنوح ياسمينة،مرجع سابق،ص105.

للأفراد والمجتمع، ولكنه تميز لوحده بوضع نظام متكامل لتحقيق ذلك الهدف،وقد ناقش علماء الإسلام موضوع الحاجات الأساسية بكثير من التفصيل كما حاولوا تحديد الحاجات الأساسية الفردية والاجتماعية[1].

ويمكننا ذكر نماذج من اقتراحاتهم في تحديد الحاجات الأساسية للإنسان كما يأتي:

أ-محمد بن الحسن الشيباني مع أنه لم يشمل في اقتراحه كل الحاجات الأساسية إلا أنه حاول تحديدها بأربع حاجات،فيقول:"ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والكنُ"[2].

ب-أبو حامد الغزالي حدد الحاجات الأساسية في ثلاث قابلة للتوسع في شموليتها لمستويات من الإنفاق،فيقول:"يقول صلى الله عليه وسلم"لا حق لابن آدم إلا في ثلاث:طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب" فلنجعل هذه الثلاث أصلا في الحاجات لبيان أجناسها والنظر في الأجناس والمقادير والأوقات،فأما الأجناس فهي هذه الثلاث ويلحق بها ما في معناها حتى يلحق بها الكراء للمسافر إذا كان لا يقدر على المشي،وكذلك ما يجري مجراه من المهمات،ويلحق بنفسه عياله وولده وعل من تحت كفالته كالدابة أيضا"[3]؛

2-يعتبر توفير الحاجات الأساسية الهدف الأبرز للفكر التنموي المعاصر خاصة في دول العالم الثالث،فالمتتبع لمسيرة التجارب التنموية يلحظ أنها لم تحقق أهدافها من خلال آثار حدة التفاوت في توزيع الدخول وعدم القدرة على تحسين أوضاع الفقراء وفق ما تصبو إليه الأهداف التنموية لذا فإن موضوع إشباع الحاجات الأساسية يعد محورا مهما في صياغة البرامج والخطط التنموية؛

3-تكمن أهمية إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية في الحفاظ على حياة الإنسان بحيث في حال عدم توفرها تؤدي حتما لموت الإنسان وتعرضه لمسببات الموت كالمرض ونقض التغذية.

4-ارتباط عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية بمفهوم التخلف الاقتصادي وتتجلى مظاهر عدم الوفاء بالاحتياجات الأساسية فيما يأتي[4]:

أ-الفقر:ويعبر عنه بصور الحرمان من الغذاء والشروط الصحية والتعليم؛

ب-الجوع:وهو ارتفاع معدلا النمو في الطلب على الغذاء عن معدلات النمو في إنتاج الغذاء؛

ج-سوء التغذية: وهو يختلف عن الجوع الذي يركز على الناحية الكمية في الغذاء ،فسوء التغذية يركز على الناحية النوعية للغذاء أي يتعلق بنقص العناصر الأساسية في الغذاء.

---

[1]- عابدين أحمد سلامة،"الحاجات الأساسية وتوفرها في الدولة الإسلامية".مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة،مج1،عدد2،(1404ه/1984م)،ص ص 43-71.

[2]- محمد بن الحسن الشيباني،الكسب.دمشق:عبد الهادي الحرصوني،2010م،،ص162.

[3]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج4،ص214.

[4] - http:// www.alukh.net(19-07-2016)تاريخ الاطلاع

5-يمثل توفير الحاجات الأساسية أهمية بالغة في مجال التنمية البشرية فبرامج إذ لا يمكن للخطط التنموية والمشاريع الاستثمارية إهمال رأس المال البشري وفي هذا الإطار يلاحظ مالك بن نبي إهمال البرامج الاستثمارية في عالمنا الإسلامي للرأس مال البشري فيقول :"وتجدر هنا الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية، لازالت بعيدة على وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تغيير هي ذاتها في فاعليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي".[1] ويؤكد في موضع آخر أن العناية بالجانب البشري يجب أن لا تقتصر على الاستثمار بل يجب أن تشمل كل خطط التنمية والإقلاع الاقتصادي فيقول:" الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات"[2].

الفرع الثاني:مكونات الحاجات الأساسية

يمكننا تقسيم الحاجات الأساسية إلى قسمين رئيسيين:الحاجات الأساسية المادية والحاجات الأساسية المعنوية كما يأتي:

أولا:الحاجات الأساسية المادية

وهي حاجات مادية تتعلق بكل فرد من أفراد المجتمع وتتمثل في الغذاء(الأكل والشرب)واللباس والسكن،وقد أجمل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحاجات الثلاث في مستوياتها الأساسية والضرورية بقوله:"ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال:بيت يسكنه،وثوب يواري عورته،وجلف خبز والماء"[3].

ويقول أبو حامد الغزالي محددا هدف الحاجات الأساسية الثلاث:"فالقوت للغذاء والبقاء والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال"[4].

ويمكننا بيان الحاجات المادية كما يأتي:

1- الغذاء(الأكل والشرب):تمثل الحاجة للغذاء أكلا وشربا أول الحاجات التي يكدح الإنسان من أجلها في هذه الحياة ،ولا يمكن استمرار الحياة بدونها.

قال تعالى:﴿كلوا واشربوا﴾[الأعراف:29]،وقال أيضا:﴿يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا﴾[البقرة:162].بل حث القرآن إلى اختيار الطعام الأزكى والأشهى

[1]- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3 ، 2002م ، ص77.
[2]- نفس المرجع، ص59.
[3]- رواه الترميذي، كتاب الزهد، باب منه،رقم:2341.
[4]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج3،ص225.

والأطهر والأنفع فقال تعالى:﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فالياتكم برزق منه﴾[الكهف:19].

كما حث الإسلام ورغب في أن يكون السلم قويا،ولا يتأتى ذلك إلا بالتغذية السليمة التي تجعل الفرد أوفر بنية وصحة وأكثر نشاطا،وقد حددت منظمة الأغذية والزراعة العالمية "فاو"(Food andAgriculture Organization,FAO) معدل الحريرات الواجب توفرها في الغذاء السليم ب24000/22000 حريرة لكل فرد يوميا[1].

ويرى الغزالي أن الغذاء(القوت) مقدم على اللباس والمسكن في الانشغال به عن الله تعالى أي في أولوية إلحاح حاجته فيقول:"وأكثر ما شغل عن الله تعالى هو البطن فإن القوت ضروري للإنسان.وأمر المسكن والملبس أهون"[2].

2-اللباس:يحتاجه الفرد للستر والوقاية من الحر والبرد قال تعالى:﴿يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا﴾[الأعراف:25]،قال ابن كثير:"يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش ،فاللباس ستر العورات وهي السوآت والرياش والريش ما يتجمل به ظاهرا،فالأول من الضروريات،والريش من التكملات والزيادات"[3].

3-السكن:فالحاجة إلى المسكن بدرجة الحاجة للغذاء واللباس فقد خلق الله تعالى الإنسان ضعيفا لا يقاوم حرا ولا بردا ويحتاج للسكن والكن قال تعالى:﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا﴾[النحل:80] إلى أن يقول:"وجعل لكم من الجبال أكنانا﴾[النحل:81].قال القرطبي:"جعلها عدة للخلق يأوون إليها ،و يتحصنون بها"[4].

يقول محمد ابن الحسن الشيباني :"وأما الكنُ فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها،قال تعالى (خلق الإنسان) ضعيفا فيحتاج على دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن بذلك إلا بالكنِ،فصار الكنُ بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب"[5].

ثانيا:الحاجات المعنوية

[1] -Thierry Mantalieu, «Economie du Développement se repèrer, comprendre, s'entraîner», Bréal, paris, 2001, P41.
[2]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج3،ص225.
[3]- ابن كثير،تفسير القرآن العظيم.الرياض:دار طيبة للنشر والتوزيع،1999م،ط2،ج3،ص399-400.
[4]- القرطبي،مرجع سابق،ج10،ص159.
[5]- محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق،ص162.

ويختلف هذا القسم عن سابقه من جهتين الأولى كونه يتعلق بمجموعة من الحاجات المعنوية غير المادية ،والثانية كون هذه الحاجات لا تتعلق بفرد بل موجهة لعموم الناس أي اجتماعية،و يمكننا تقسيمها إلى قسمين هما:الخدمات الأساسية والحقوق العامة.

1-**الخدمات الأساسية:**تتمثل في توفير خدمات الأمن والتعليم والثقافة والرعاية الصحية والنقل والاتصال.

أ-الأمن العام:لا يمكن لأي جماعة أن تستقر إلا بتوفر الأمن والسلامة للجميع،واجتناب ومحاربة كل ما يعكر استقرارها من عدوان وفتن وحروب لذا امتن الله على قريش بنعمة الأمن في البلد الأمين قال تعالى:﴿وأطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[قريش:4-5]

و وعد عباده المؤمنين بالأمن النفسي والأمن الخارجي في الدنيا والآخرة فقال تعالى:﴿أولئك لهم الأمن﴾[الأنعام:83]

إن حفظ مقاصد الشريعة من دين ونفس وعقل وعرض ومال لا يتأتى إلا بتوفر الأمن العام ،ويؤكد ابن عاشور على أن حفظ نظام الأمة وأمنه واستقرارها من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية فيقول:"الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لأحوال الناس،...ذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة،وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثُلمات الهرج والفتن والاعتداء"[1].

ب-التعليم والثقافة: فمنطلق الإسلام الدعوة للعلم والتعلم،وأول ما نزل من القرآن كان طلب القراءة والتعلم بالقلم لذا فالأمة المسلمة هي أمة "اقرأ"،والنصوص الواردة في الحث على طلب العلم والترغيب فيه ووجوبه كفائيا كثيرة من القرآن والسنة،فكان توفير العلم ووسائله وتسهيل سبله من آكد الحاجات الأساسية.

يقول ابن خلدون:"فالعلم والتعلم طبيعي في العمران البشري:وذلك أن الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته في الحس والحركة والغذاء والكن وغير ذلك،وإنما تميز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه،والتعاون عليه بأبناء جنسه،...وتتشوف نفوس أهل الجيل الناشئ إلى تحصيل ذلك فيفزعون إلى أهل معرفته،ويجيء التعليم من هذا،فقد تبين بذلك أن العلم والتعليم طبيعي في البشر"[2].

ج-الرعاية الصحية: الصحة العامة لا غنا عنها في أي مجتمع ليكون أفراده في عافية يتمتعون بسلامة البدن والنفس والعقول، ويقول ابن خلدون مبينا ضرورة الرعاية الصحية

[1]- محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص515.
[2]- ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون.دمشق:مكتبة الهداية،2004م، ج2،ص115.

وثمرتها:" هذه الصناعة ضرورية في المدن والأمصار لما عرف من فائدتها،فإن ثمرتها حفظ الأصحاء،ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم"[1].

د-النقل والاتصال:وتوفير وسائل النقل والمواصلات من الحاجات الأساسية وتلحق بها وسائل الاتصال،فكل أفراد المجتمع يحتاجون لمختلف أنواع وسائل التنقل وسلوك طرقها وسهولة الاتصال ببعضهم البعض،ولا يمكن تحقيق الحاجات الأساسية السابقة بدون نقل واتصال،ومنه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،وقد كان الفقهاء يعتبرون الفرس من الحاجات الأساسية الأصلية للمسلم[2]،وعن نعمة الأنعام يقول تعالى:﴿ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ [غافر:79].

2-الحقوق العامة:وهي جملة من الحقوق التي تضمن للإنسان إنسانيته وكرامته ،وتمنحه الشعور بالمواطنة والمشاركة في تنمية مجتمعه ووطنه مثل حقه في حرية عيشه واختيار مصالحه وعقوده و اختيار نوع عمله،وحقه في المشاركة السياسية وغيرها[3].

المبحث الثاني:مستويات إشباع الحاجات الإنسانية

يمكننا بيان مستويات إشباع الحاجات الإنسانية من خلال ثلاثة مطالب ،بالمطلب الأول حد الضرورة وحد الكفاف ،وبالمطلب الثاني حد الكفاية ،وبالمطلب الثالث حد الإسراف وحد الترف.

المطلب الأول:حد الضرورة وحد الكفاف

ويمكننا تمييز أربع مستويات أو حدود لإشباع الحاجات الإنسانية في المجال الاقتصادي تتمثل في مستوى الضرورة،ومستوى الكفاف،ومستوى الكفاية،ومستوى الترف،و سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب في فرعين، بالفرع الأول نتناول حد الضرورة،و بالفرع الثاني حد الكفاف.

الفرع الأول:حد الضرورة

وقبل التطرق للمستوى الأول من الإشباع للحاجات يجب أن نؤكد قاعدة مهمة في نظرة الإسلام لعملية إشباع الحاجات الإنسانية في أنه لم يتركها للبعد الفسيلوجي والحيواني،بل رفع من قيمتها ليجعها في أعلى المراتب حين اعتبرها عبادة ،وفي ذلك يقول أبو حامد

[1]- نفس المرجع،ج2،ص115.
[2]- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص75.
[3]- جابر إبراهيم الراوي،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.عمان:دار وائل،1999م،ص167.

الغزالي:"فلتكن جميع حركاتك وسكناتك لله مقصورة على العبادة،فإن أبعد الحركات عن العبادة الأكل وقضاء الحاجة،وهما معينان على العبادة،فإذا كان ذلك قصدك بهما صار ذلك عبادة في حقك وكذلك ينبغي أن تكون نيتك في كل ما يحفظك من قميص و إزار وفراش وآنية لأن كل ذلك مما يحتاج إليه الدين"[1].

ويؤكد على ذلك في عبارة أخرى بقوله:"اعلم أن معنى الانصراف عن الدنيا إلى الله تعالى هو الإقبال عليه ذكرا وفكرا،ولا يتصور ذلك غلا مع البقاء،ولا بقاء غلا بضرورات النفس فمهما اقتصرت من الدنيا على دفع المهلكات عن البدن وكان غرضك الاستعانة بالبدن على العبادة لم تكن منشغلا بغير الله،فإن ما لا يتوصل غلى الشيء غلا به فهو منه..."[2].

ويمكن تعريف حد الضرورة بأنه "الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك الرمق،ويبقي عليه أصل الحياة،ويدفع عنه الهلاك أو الموت"[3].

وبهذا فإن مستوى الضرورة يمثل المستوى الأول والحرِج من المعيشة تجسده القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحضورات"، فهو مستوى يسمح للإنسان بالبقاء على قيد الحياة مثل الذين يعيشون في فترات المجاعات بحيث يصبح الهدف الحفاظ على الحياة ودفع الهلاك،فهؤلاء يسمح لهم حتى تناول المحرمات لأجل الحفاظ على حياتهم،ومنه فإن بنية جسم الإنسان في هذا المستوى غالبا ما تكون في درجات دنيا من الضعف، وأغلبها تبدو هياكل عظمية كما وثقتها عدسات المصورين والقنوات في مظاهر تسيء لكرامة الإنسان وتسيء لمسيرة تطور المجتمعات الإنسانية المعاصرة التي تتفن في هدر الموارد مظاهر ترفية،وقد وثق التاريخ الاقتصادي صورا فضيعة لإتلاف المحاصيل الزراعية بهدف الحفاظ على أسعارها.

والاقتصار على حد الضرورة (الرمق والبقاء) يؤدي إلى خراب مصالح الدنيا والدين ،فهو يقود حتما إلى الضعف والتخلي عن أسباب القوة وصرف الأوقات عن مصالح الدنيا التي هي مطية مصالح الدين يقول في ذلك أبو حامد الغزالي:"إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم المَوَتَانُ وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية،وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة،وأحكام الخلافة والقضاء والسياسة بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين"[4].

الفرع الثاني:حد الكفاف

يعرف حد الكفاف في اللغة والاصطلاح كما يأتي:

أولا:الكفاف لغة: من كف يكفه عن الشيء،ومنه الكفاف ،قال الأصمعي:"يقال نفقته

[1]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج3،ص264.
[2]- نفس المرجع،ج3،ص372.
[3]- يوسف القرضاوي،"مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" ،بحث مقدم للدورة الثانية المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،دبلن،2008م،ص35.
[4]- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج2 ،ص108.

الكفاف ،أي ليس فيها فضل،إنما عنده ما يكفيه عن الناس"[1]،والكفاف من القوت:الذي على قدر نفقته لا فضل فيها ولا نقص ،قال الأبيرد اليربوعي:

ألا ليت حظي من غدائة .... أنه يكون كفافا لا علي ولا ليا

والكفاف هو:الذي لا يفضل على الشيء،ويكون بقدر الحاجة،والكفاف من الرزق ما كفَّ عن الناس،أي أغنى[2].

ثانيا:الكفاف اصطلاحا

المعنى الاصطلاحي للكفاف يتوافق مع المعنى اللغوي ولا يخرج عنه،وسنحاول أخذ مجموعة من التعريفات للكفاف كما يأتي:

- يعرف الشريف الجرجاني الكفاف في التعريفات بأنه:"ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء،ويكف عن السؤال"[3].

-يوسف القرضاوي يعرف الكفاف بقوله:"هو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان،فلا مجال فيه للون من السعة والترفُّه"[4].

-يعرف عبد الرحمان يسري أحمد حد الكفاف بقوله:"هو ضرورات الحياة التي لا غنى عنها وهذه تتمثل في المأكل والملبس والمسكن الضروري.وهذه الضرورات بالمفهوم المذكور تمثل حد الكفاف"[5].

-محمود عبد الكريم إرشيد يعرف الكفاف بأنه:"الحد الأدنى من المعيشة،الذي لا يمكن الإنسان إلا من سد الرمق وإقامة الأود،دون تحقيق كفاية تضمن له العيش الكريم"[6].

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة تقييد حد الكفاف بالمستوى الأدنى والضروري في إشباع جزئياته المحدودة، ممثلة في الغذاء واللباس والسكن بما يضمن دفع الهلاك والبقاء على قيد الحياة بقاء ضعف لا يمنح صاحبه قوة في القيام بأعماله اليومية وتحقيق أهدافه،وهو بذلك المعنى دون مستوى الكفاية الذي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقه لكل أفراد المجتمع بما يحقق لهم القوة لتحقيق وظيفة الخلافة وإعمار الأرض،ومنه فإن مستوى الكفاية يتجاوز مستوى الكفاف بمراحل،وذلك لأن الكفاية توفر الحياة الكريمة للشخص في كل جزئياتها مثل

[1]- ابن منضور،مرجع سابق،ص3905.
[2]- نفس المرجع،ص3905.
[3]- محمد السيد الشريف الجرجاني،مرجع سابق،ص155.
[4]- يوسف القرضاوي،"مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" ،مرجع سابق،ص36.
[5]- عبد الرحمان يسري أحمد،دراسات في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق ،ص65.
[6]- محمود عبد الكريم إرشيد،مرجع سابق،ص327.

الزواج والتعليم والعلاج وقضاء الدين،وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك[1].،والفكر الاقتصادي الإسلامي يعتبر حد الكفاف مستوى أعلى من حد الفقر والمسكنة[2].

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي لم يعتبر مستوى الكفاف هدفا؛فإنه يخطئ من يظن أن العلماء المسلمين لم يكن لهم السبق في تناول مصطلح الكفاف وبيان جزئياته تحاليلهم، وفي مقابل ذلك نجد إن رواد الاقتصاد الوضعي اعتبروا مستوى الكفاف هدفا،ومن أوائل من أشار لحد الكفاف دافيد ريكاردو(1772-1823) عند تطرقه لنظرية القيمة حيث اعتبر "العمل سلعة تحدد بساعات العمل اللازمة لإنتاجها أي(الحد الأدنى للمعيشة)الذي يكفل استمرار العمال دون زيادة أو نقص،وهو الحد اللازم للحفاظ على طاقاتهم اللازمة لاستمرار الانتاج"[3]،وأيضا أشار إليه عند تناوله لقانون الأجور الحديدي حيث اعتبر أن الزيادة في السكان تؤدي إلى الزيادة في حجم القوة العاملة مما يؤدي إلى انخفاض مستويات الأجور لتصل بالعمال إلى مستوى الكفاف[4].

و أهمية استهلاك الحاجات في مستوى الكفاف تتجلى في اعتبار الاقتصاد الإسلامي الامتناع عنها حرام وفي ذلك يقول ابن الحسن الشيباني في معرض تقسيمه لمستويات الإشباع مبينا أهمية حاجة الأكل والشرب -وكذلك بقية الحاجات الأساسية- للبقاء:"فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيها تلفا"[5]،ويبين في موضع آخر أن حكم الاستهلاك في هذا المستوى(الرمق وما دون الكفاية) مندوبا فيقول:"وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إليه أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة إذ لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة"[6].

ويلاحظ أنه اعتبر الاستهلاك في هذا المستوى مندوبا[7] ،لكننا نرى أنه ربما حكم عليه بالندب بناء على اعتبار المستوى الذي يسبقه (الرمق) واجبا غير أننا نخالفه في أن كلى المستويين نعتبرهما في مستوى واحد وهو الكفاف وحكمه الوجوب.

ومنه يتبين لنا في مستوى الكفاف اختلاف وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في عدم اعتباره لهذا المستوى بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي الاعتداد بمستوى الكفاف،حيث أن الاقتصاد الإسلامي لا يهدف لمجرد أن يسد الإنسان رمقه ليبق على قيد الحياة ويعيش في الحدود الدنيا ودوائر الفقر،بل إن الهدف الأسمى للاقتصاد الإسلامي أن يعيش الإنسان في كفاية تامة تضمن له عيشا كريما ،لذا حارب الفقر والضعف ونبذه بالنسبة للقادرين حيث قال صلى الله عليه وسلم متعوذا من الفقر ثلاثا كل صبح ومساء:"اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[8]،وقال أيضا منفرا من الضعف وحياة الضعف ومسبباتها فقد روى مسلم في باب

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية.الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1416ه\1995م،ج35،ص6
[2]- شوقي الفنجري،الإسلام وعدالة التوزيع.القاهرة:الهيئة المصرية العامة للنشر،1995م ،ص377.
[3]- عادل أحمد حشيش،تاريخ الفكر الاقتصادي.بيرو:دار النهضة العربية،د.ت،ص202
[4]- نفس المرجع ص208.
[5]- محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق،165.
[6]- نفس المرجع،ص166.
[7]- شوقي أحمد دنيا،سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي(الكتاب الأول)،مرجع سابق،ص108.
[8]- رواه النسائي 1347

الأمر بالقوة وترك العجز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[1].

ويتعلق كل من حد الضرورة وحد الكفاف بالطبقات المعنية بالتوزيع التكميلي(إعادة التوزيع) أي المعدمين والمحرومين من أهل المجاعات والفقراء والمساكين،فنظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقدم ثلاث أنماط لتوزيع الدخل والثروة يمكن بيانها فيما يأتي:

1-التوزيع القبلي توزيع مصادر الثروة:وهو توزيع مصادر الثروة قبل العملية الإنتاجية؛

2-التوزيع الوظيفي:ويتمثل في التوزيع على عناصر الإنتاج أي التي كان لها دور ووظيفة في العملية الإنتاجية؛

3-التوزيع التكميلي:ويتعلق بالطبقات التي ليس لها دور في العملية الإنتاجية لأسباب كالبطالة والعجز وغيرها؛

وتتمثل الطبقات المعنية بالتوزيع التكميلي في نوعين هما كما يأتي

أ-الطبقات المعدمة وهي تشمل كل أفراد المجتمع الذين يشعرون بالحرمان التام في إشباع حجاتهم الأساسية لأنهم لا يملكون القدرة أصلا على الوفاء بحاجاته الأساسية لعذر ما كالإعاقة والبطالة والشيخوخة في عدم وجود من يعولهم .....

ب-الطبقات المحدودة الدخل وتشمل كل الذين لديهم دخل لكنه لا يفي بتوفير الحاجات الأساسية وهم بذلك يتساوون مع النوع الأول في عدم القدرة على الوفاء التام بحاجاتهم الأساسية

و يمكننا بيان معايير توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الجدول الآتي:

[1]- رواه مسلم كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز رقم4822.

الجدول رقم(02):معايير توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي

الفئات	نوعية الطاقة	معيار التوزيع
فئة (أ)	تتمتع بطاقة فكرية وعملية وتستطيع توفير حاجياتها	العمل فقط
فئة (ب)	تتمتع بطاقة فكرية وعملية وتستطيع توفير حاجياتها	العمل والحاجة
فئة (ج)	لا تتمتع بطاقة، ولا تستطيع توفير معيشتها الأساسية	الحاجة فقط

المصدر: من إعداد الباحث- بتصرف- عن صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).

المطلب الثاني:حد الكفاية

نتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، بالفرع الأول نتناول مفهوم الكفاية والكفاية التامة،و بالفرع الثاني حدود الإشباع في مستوى الكفاية.

الفرع الأول:مفهوم الكفاية والكفاية التامة

نتناول مفهوم الكفاية أولا،ثم مفهوم الكفاية التامة ثانيا

أولا:مفهوم الكفاية

1-الكفاية لغة:

من كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر،وكفاه ما أهمه كفاية،وكفاه مؤونته كفاية[1] ،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"[2].

و الكُفية بالضم ما يكفيك من العيش، وقيل القوي، يقال فلان لا يملك كفى يومه أي قوت يومه[1].

[1]- ابن منظور،مرجع سابق،3907.
[2]- رواه البخاري،كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة،رقم:4723.

2-الكفاية اصطلاحا: للكفاية في اصطلاح الفقهاء عدة استعمالات منها ما يأتي:

-"الكفاية تعني سد الحاجات الأصلية للإنسان،مما لابد منه ،على ما يليق بحاله وحال من يعول من غير سرف ولا تقتير"[2].

- حد الكفاية "هو إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع،من مطعم وملبس ومسكن ووسيلة نقل،ووسائل إنتاج في مجال حرفنه أو مهنته"[3].

-حد الكفاية "هو ما يسد حاجات الإنسان الأساسية كاملة،ويرفعه إلى المستوى اللائق في المعيشة"[4].

ومستوى الكفاية يتميز بالمرونة،حيث نجد أن الفقهاء مثل الماوردي والنووي والشربيني والغياثي وغيرهم[5] استعملوا في بيانه ألفاظا تدل على ذلك، ويمكن تمييزها من وجهين كما يأتي[6]:

الوجه الأول: لفظ(مما لابد منه) فهو يعني قبول كل ما يطرأ من تطور على الإنسان وحاجاته،وإن لم تكن تلك الحاجات في حياة من قبله مثل كثير من الحاجات في عصرنا كالأدوات الإلكترونية ووسائل النقل السريع وسائل الاتصال من هواتف وإنترنت وغيرها التي أصبحت حاجات أساسية في عصرنا؛

الوجه الثاني:لفظ(ما يليق بحاله وحال من يعول) يعني أن الأشخاص يختلفون من حيث مستوياتهم المعيشية،فما يليق بالشخص في البادية يختلف عما يليق بالشخص في البادية،وما يليق برب العائلة يختلف عما يليق بالأعزب،وما يليق في عرف وبيئة معينة يختلف عما يليق في غيرها.

ومنه فإن كلمة "الكفاية" مصطلح اقتصادي مرن يستجيب لتغير الظروف والأحوال، ومنه فهو مستوى نسبي غير مستقر يواكب تطور المجتمع حيث تصبح حاجيات الأمس ضروريات اليوم، والكفاية تختلف في معناها لدى التاجر الغني عن معناها لدى التاجر الفقير، فما يربحه التاجر الغني يكون كافيا لسد حاجاته ومن يعول وهو ربح يمثل ثروة كبيرة بالنسبة للتاجر البسيط،ولقد فطن أبو حامد الغزالي إلى أن ربح التاجر الغني يشتمل على قسمين وهما:الأول ربح كفاية الغني وهو ما يكفي من ربح لسد حاجاته وحاجات من يعول؛والثاني ربح ثراء وهو ما زاد فوق ربح الكفاية حيث يرى الغزالي صرف هذا الربح الزائد في سبيل الله، فيقول في بيان ذلك:"إن التجارة التي لا يكون الغرض منها الكفاية ولكن التي يكون

[1]- ابن منظور،مرجع سابق،3908.
[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،مرجع سابق،ص5.
[3]-محمود عبد الكريم أرشيد،مرجع سابق،ص327.
[4]- بن إبراهيم عبد الله بن لام،أحكام الأغنياء.عمان:دار النفائس،2003م،ص12.
[5]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،مرجع سابق،ص5.
[6]- القرضاوي مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال،مرجع سابق،ص34.

الغرض منها الثروة تكون مذمومة إذا لم يقم صاحبها بصرف الزيادة عن الحاجة في الخيرات والصدقات"[1].

ثانيا:مفهوم الكفاية التامة

لقد نبه الفقهاء إلى مفهوم الكفاية التامة،وبينوا أن الكفاية مراتب منها الدنيا ومنها التامة(العليا)،فالإسلام لا يهدف لتحقيق الحياة الكريمة بمجرد الوصول بالأفراد إلى مستوى أو حد الكفاية في مراتبه الأولى مما يترك نقائص في إشباع حاجاته؛ولكنه يهدف لتحيق الحياة الكريمة الطيبة من خلال الوصول إلى تمام الكفاية بكل مقوماتها وعناصرها،ويؤكد ذلك يوسف القرضاوي بقوله:"حتى قالوا في باب الزكاة:إذا كان الفقير يملك بعض الكفاية أو أكثرها،فيجب أن يعطى من الزكاة ما يكمِّل كفايته،فلو كان يكسب سبعة أو ثمانية ولكن كفايته لا تتم إلا بعشرة،فيجب أن يعطى له بقية العشرة،حتى يكون له(قوام عيش أو سداد عيش) كما ذكر الحديث"[2].

و مستند ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من ولي لنا عملا ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة،ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما،أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا،أو ليس له دابة فليتخذ دابة"[3].

و يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقدير العطاء:"إذا أعطيتم فأغنوا"[4].

و يؤكد ذلك الماوردي بقوله:"تقدير العطاء معتبر بالكفاية[5]" ويبين ذلك بقوله أيضا:"فيدفع إلى كل واحد منهما(الفقير والمسكين) إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"[6].

أما ابن حزم فيقول في تحسين معيشة الفقراء:"ويقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[7]،ويرى إن لم تكفي أموال الزكاة في توفير ذلك أن يقوم الأغنياء بتوفيرها أو يتدخل الحاكم في فرض ضرائب على الأغنياء من أجل سد حاجات الفقراء فيقول :"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم أموال الزكوات بهم"[8].

ولعلنا ندرك التمايز بين المفهومين من خلال التعبير عن مستوى الكفاية لدى الغزالي بمستوى الحاجة،والتعبير عن الكفاية التامة لدى القرضاوي بالحياة الطيبة.

---

[1]- السيد محمد عاشور،رواد الاقتصاد العرب.القاهرة:دار الأمل للنشر والتوزيع،1998م،ص98.
[2]- القرضاوي مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال،مرجع سابق،ص35.رواه
[3]- ابو داود،كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب في أرزاق العمال،رقم:2945.
[4]- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال. القاهرة: دار الشروق،1989م، ص672.
[5]- أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي،الأحكام السلطانية.القاهرة:دار الحديث،2006م،ص305.،
[6]- نفس المرجع ،ص195.
[7]- ابن حزم،المحلى بالآثار.بيروت:دار الكتب العلمية،2003م،ج4،ص281.
[8]- نفس المرجع،ج4،ص281.

الفرع الثاني:حدود الإشباع في مستوى الكفاية

نحاول بينا حدود الإشباع في مستوى الكفاية من خلال مناقشة نقطتين.الأولى:بين الكفاية التامة والزهد؛والثانية:الاعتدال في الكفاية بين التقتير والإسراف.

أولا:بين الكفاية التامة والزهد

تباينت أراء العلماء بين الدعوة إلى الكفاية التامة في أعلى مستوياتها كما بينا سابقا،وبين الدعوة إلى الاقتصار على أدنى مستويات الكفاية تأثرا بتيارات الزهد وخشونة العيش،ومن أمثلة من تبنى الرأي الأخير ابن الحسن الشيباني وكذا أبو حامد الغزالي في تقسيمهما لمستويات الاستهلاك.

1-يميز ابن الحسن الشيباني حد الكفاية بمستوى الشبع وقد بين أنه يباح فيه الاعتدال وعدم المغالاة والتوسع في مستوى إشباعه وهو يدعو إلى الاكتفاء بما دون الشبع فيقول:"ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى:"قل من حرم زينة الله".فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم،فإذا لم يكن محرما فهو مباح على الإطلاق،وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح،لكنه دون ما تقدم،حتى أن الامتناع منه والاكتفاء بما دون ذلك أفضل له ".

ويوضح ذلك أكثر بقوله:"وفي الحاصل المسالة صارت على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب،وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح لم محاسب عليه حسابا يسيرا بالعرض،وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال مرخص له فيه، محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام"[1].

2- ويرى الغزالي الاعتدال في مستوى الكفاية والتوجه به نحو مستوى ما فوق الضرورة اقتداء بالأنبياء والأولياء والحذر من أن يوصل التوسع فيه إلى حد التنعم(الغنى) الذي يرغب في تركه،فيقول: "وبين التنعم والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة.ولها طرفان وواسطة:طرف يقرب من حد الضرورة فلا يضر،فان الاقتصار على حد الضرورة غير ممكن.وطرف يزاحم جانب التنعم ويقرب منه وينبغي أن يحذر منه،وبينهما وسائط متشابهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.والحزم في الحذر والتقوى،والتقرب من حد الضرورة ما أمكن اقتداء بالأنبياء والأولياء عليهم السلام"[2].

و يري الغزالي عدم التوسع في حد الغنى وسماه (حد التنعم) لأن ذلك يفوت على صاحبه الدرجات العليا من الطاعة والعبادة،فيقول:"وصحة البدن لا تنال إلا بقوت وملبس ومسكن، ويحتاج كل واحد إلى أسباب فالقدر الذي لابد منه من هذه الثلاثة إذا أخذه العبد من الدنيا

[1]- محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق،ص212-213.
[2]- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق،ج3،ص222.

للآخرة لم يكن من أبناء الدنيا وكانت الدنيا في حقه مزرعة للآخرة،وإن أخذ ذلك لحفظ النفس وعلى قصد التنعم صار من أبناء الدنيا الراغبين في حظوظها،إلا أن الرغبة في حظوظ الدنيا تنقسم إلى ما يعرض صاحبه لعذاب الآخرة،ويسمى ذلك حراما وإلى ما يحول بينه وبين الدرجات العلا ويعرضه لطول الحساب ويسمى ذلك حلالا"[1].

و مع أنه يعتبر التنعم حلالا لكنه يرى أن التوسع فيه يؤدي إلى الانشغال عن الأهم وهو العبادات والطاعات التي ينال بها الدرجات العلا،وهي دعوة أساسها مبدأ الزهد الذي نادى به المتصوفة.

والحقيقة أن مفهوم الزهد الذي ناد به الإسلام هو:"الاستعلاء على شهوات الحياة وزخارف الدنيا،وإيثار الآخرة على الأولى،إذا تعارضتا"[2].

و هو بذلك لا يعني تحريم الطيبات وزينة الحياة الدنيا،فالقرآن الكريم حارب أن تكون الدنيا غاية وقصد تتوجه الإرادة لها وحدها،وقد فرق بين صنفين قال تعالى:﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا.ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾[الإسراء:18-19].

وأما استدلال أصحاب التصوف الخاطئ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه:"الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر".لا يفهم منه امتناع المؤمن عن طيبات الحياة؛وإنما مفهوم الحديث أن المؤمن مقيد ومسجون بالتكاليف الشرعية خاصة الحلال والحرام،وأما الكافر فهو حر من الالتزام بالحلال والحرام[3].

وكذلك خشونة عيش الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تكن إلا تعليما للحكام من بعدهم في أن الحكم مغرم وليس مغنما،وكذلك ليهونوا على الفقير فقره بالتأسي بهم في الدعوة للحياة المتواضعة يقول عمر رضي الله عنه:"لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي"[4]،وليس مفروضا على الناس-كل الناس- أن يلتزموا بخشونة العيش[5].

ثانيا: الاعتدال في الكفاية بين التقتير والإسراف

حين نتكلم عن كل من التقتير والإسراف فإننا نرى التصاق مفهومهما بكل مستويات أصحاب الدخل، فهما يرتبطان بحالة الغني كما يرتبطان بأصحاب الدخول المتوسطة، وكذا أصحاب الدخول الضعيفة (الفقراء).

[1]- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق،ج3 ،ص223.
[2]- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص79.
[3]- نفس المرجع،ص82.
[4]- صحيح مسلم،رقم: 1823
[5]- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،ص82.

ويرتبط بيان مفهوم الإسراف بمفهومين آخرين الأول:التقتير وهو طرف يقع على النقيض من الإسراف، وكلى الطرفين مذموم وممقوت؛والثاني: الاعتدال وهو وسط بين التقتير والإسراف،والاعتدال مستوى محمود ومرغب فيه.

يعرف التقتير في اللغة: من قتر فلان قترا إذا ضاق عيشه ،وقتّر على عياله إذا ضيق عليهم في العيش،وأقر الرجل إذا ضاق عيشه، والتقتير التضييق فيما لا بد منه[1].

و يعرف التقتير اصطلاحا: يعرفه الدمشقي بقوله :"وأما التقتير فالتضييق فيما لابد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال"[2].

و التقتير محرم ويعيب القرآن على المقترين، فيقول الله تعالى:﴿قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي إذن لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الانسان قتورا﴾[الإسراء:100]

و قال تعالى:﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾[الإسراء:29]

وقوله صلى الله عليه وسلم :"اتقوا الشح فإنه اهلك من كان قبلكم"[3].

ومن المهم معرفة أن التقتير يرتبط بكل المستويات فهو يتعلق بالفقر والفقير أو بحد الكفاف و يرتبط بصاحب الكفاية كما يرتبط بالغني والغنى ،فقد نجد الفقير المقتر والمكتفي المقتر والغني المقتر،أي أن كل صاحب مستوى وطبقة أو سعة لا ينفق مثل ما ينفق أمثاله في مستواه وطبقته وسعته ،فهو بذلك مضيق في نفقته على نفسه ومن يعول.لا يستجيب لخطاب الله تعالى:﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[الطلاق:07].

المطلب الثالث:حد الإسراف وحد الترف

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، بالفرع الأول نتناول بيان حد الإسراف،و بالفرع الثاني نبين حد الترف.

الفرع الأول: حد الإسراف

أولا:تعريف الإسراف

[1]-مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط.مصر:مكتبة الشروق الدولية،2004م،ص714.
[2]- أبو الفضل جعفر الدمشقي،مرجع سابق،ص82.
[3]- مسلم،كتاب البر والصلة،باب تحريم الظلم،رقم:4681.

1-الإسراف في اللغة: من سرف، ومنه السرف والإسراف وهو مجاوزة الحد ،والإسراف في النفقة التبذير[1].

2-الإسراف اصطلاحا:

-يعرف ابن الحسن الشيباني الإسراف:بأنه "تجاوز حدود الكفاية والتوسع في المباحات"[2].

- الدمشقي يعرف الإسراف،فيقول:"وأما السرف فهو الانهماك في اللذات واتباع الشهوات"

-الفخر الرازي يعرف السرف بقوله:"السرف مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال[3]"

نستنتج من التعريفات السابقة للإسراف أن السرف تجاوزا للحد يقود للتوسع في المباحات ،ومن ثم فإنه يصل بنا في مرحلة أخيرة إلى الوقوع في دائرة الشهوات والملذات المتتالية والمتعاقبة من غير حدود.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكننا تعريف الإسراف بأنه:**"تجاوز حدود الكفاية المؤدي إلى التوسع في المباحات بما لا يسهم في إنماء الطاقات،ومن ثم الوقوع في دائرة الشهوات غير المتناهية".**

والإسلام يدعو إلى التوسط والقصد والاعتدال في الإنفاق من غير تقتير ولا إسراف،ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

-قوله تعالى:﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[الفرقان:67]

قال تعالى:﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد مذموما محسورا﴾ [الإسراء:29]

كما اعتبر الإسراف من عمل الشيطان والكافرين قال تعالى:﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[الإسراء:26-27]

[1]- ابن منظور،مرجع سابق،ص1996.
[2]- محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق،ص173-174.
[3]- الفخر الرازي،التفسير الكبير.بيروت:دار الفكر،1981م،مج12،ج24،ص1909.

وطلب التوسط في الأكل والشرب واللباس لأن الله تعالي لا يحب السرف،فقال تعالى:﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف:29].

و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كلوا وتصدقوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة"[1].

ثانيا:أنواع ومظاهر الإسراف

يحدد لنا الدمشقي أنواعا من الإسراف في سلعتين هما الأكل واللباس بأمثلة نلمسها في واقعنا ولنا أن نقيس على هذه الأمثلة بقة الحاجات،ويمكن تقسيم أمثلته للإسراف كما يأتي:[2]

1- الأكل فوق الشبع:مبينا بأنه مضرة للجسم بدل النفع،كما اعتبره تعد على حق المحتاجين في طعامك يقصد بذلك التصدق بالفضل،وكذلك فيه هدر لمال الفرد وثروة المجتمع، فيقول:"ثم السرف في الطعام أنواع،فمن ذلك الأكل فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم :(ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه)الحديث.ولأنه يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شرا منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير. وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه"[3].

2-الاستكثار من المباحات: فالإسراف يتجاوز الأكل فوق الشبع ليمتد للتوسع في المباحات من أنواع المأكولات،فيقول:"ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان،فإن النبي صلى الله عليه وسلم عد ذلك من أشراط الساعة .إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة"[4].

3-الزيادة عن الحاجة حق الآخرين:يقول الدمشقي"ومن الإسراف أن يضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل حيث أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره"[5].

4- طريقة الأكل قد تؤدي للإسراف:"ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه"[6].

---

[1]- البخاري،كتاب اللباس،باب قوله تعالى"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"،رقم:5446.
[2]- شوقي أحمد دنيا،سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي(الكتاب الأول)،مرجع سابق،ص111-116.
[3]- محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق ص79-80.
[4]- نفس المرجع،ص173.
[5]-نفس المرجع،ص173.
[6]- نفس المرجع،ص174.

5- ترك ما تساقط من الطعام إسراف:"ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها،بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها.لان في ترك ذلك استخفافا بالطعام،وفي التناول إكرام، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال صلى الله عليه وسلم:(أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض)"[1].

6-الإسراف في إشباع حاجة واحدة وإهمال بقية الحاجات:وقد عده الدمشقي من سوء التدبير حين وضع خمسة ضوابط لإنفاق المال وهي:اللؤم والتقتير والسرف والبذخ وسوء التدبير الذي يؤدي إلى تشاكل الأمور وعدم انتظام وتوازن الدخل مع الحاجات التي تلح لإشباعها. يقول في ذلك:

"أما إنفاق الأموال فينبغي أن يُحذر فيه خمس خصال:وهي اللؤم والتقتير و السرف والبذخ وسوء التدبير،فأما اللؤم فهو يا أخي الإمساك عن أبواب الجميل مثل مواساة القرابة و الإفضال على الصديق،و تفقد ذوي الحرمات وتعاهد أبواب البر والصدقة على محاويج الناس وكل ذلك على قدر الإمكان والوسع والطاقة.وأما التقتير فالتضييق فيما لابد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال.

وأما السرف فهو الانهماك في اللذات و إتباع الشهوات.وأما البذخ فهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذى به أو ما عساه أن يلبسه طلبا للمباهاة.وأما سوء التدبير فأن لا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه،فإنه متى لم يفعل ذلك و سرف في واحد وقصر في آخر تتشاكل أموره،ولم تنتظم أحواله،ولم يشبه بعضها بعضا،ومن سوء التدبير أيضا ألا يتقدم في اتخاذ الشيء الذي يحتاج إليه عند كثرته وإمكانه والأمن من فساد يعرض له،فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق،وبما كان من الأثمان،ويزول عن حكم الاختيار،ومن سوء التدبير أيضا أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج إليه لمدة يفسد فيها كشرائه قبل أوان الحاجة ليه أو أن يتلف بإهماله لصيانته وترك الحوطة عليه"[2].

7-الإسراف تقديم للذة على حسن التدبير في المال: حيث يرى الدمشقي أن المسرف مذموم بالرغم من انه يشبع لذاته لكنه إشباع على حساب حسن التدبير في المال،والمذمة تأتي للمسرف من وجهين:أولهما أن يوصف بالجهل لدى الخاصة أي من يتقنون تدبير الأموال من محاسبين واقتصاديين وتجار؛وثانيهما أن يلحق به أذى الحسد من عامة الناس الذين يرون مظاهر سرفه على شهواته وملذاته.

فيقول الدمشقي في معرض حديثه عن سلبيات عدم الالتزام بتلك الضوابط الخمس التي حددها للإنفاق:"فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضله،والمقتر يؤتى من قبل أنه لا يعرف أبواب الواجب،ويجهل العدل وما في تركه من نقص.

[1]- نفس المرجع،173-174.
[2]- أبو الفضل جعفر الدمشقي،مرجع سابق،ص 82.

والمسرف من قبل إيثاره اللّذة على صواب الرأي.فاللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لأنهما على طرف من الجور،والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعند العامة بنوع من الحسد له،وصاحب البذخ أسوأ حالا من الجميع لأن اللئيم والمقتر وإن كان الناس يمقتونهما فإنهما على حال يرجى أن يحفظ معهما مالهما.والمسرف وإن كان مذموما فهو يربح التمتع بلذاته.وأما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ . وأسوأ منه حالا من كان سيء التدبير،لأنه يؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة ولا أوقاتها"[1].

8-التبذير من أنواع الإسراف: إذا كان مفهوم الإسراف العام هو تجاوز الحد فيما يتعلق بالطيبات من السلع والخدمات،فإن من الإسراف نوع خاص هو التبذير حيث استمد التبذير خصوصيته في كونه تجاوز الحد فيما يتعلق بالخبائث والمحرمات،فالإنفاق الاستهلاكي على المحرمات محرم لنفس الأسباب التي حرم لأجلها الإسراف،فكلاهما يؤدي إلى إتلاف النفس والمال والضرر بالمجتمع[2] .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"يكره لكم قيل وقال،وكثرة السؤال،وإضاعة المال"[3].

يقول الصنعاني:"المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي،وقيل هو الإسراف في الإنفاق،وقيده بعضهم بالإنفاق في المحرم(التبذير)،ورجح المصنف أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية الإسراف والتبذير معا لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد،وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما فحق صاحب المال،أو في حق غيره"[4].

الفرع الثاني: حد الترف

والإسلام يحرم المستويات الترفية،والترف هو التنعم بمعنى التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها،وهو بذلك لا يساهم في إنماء طاقات الإنسان.[5]

يعرف القرضاوي الترف بقوله:"الترف هو الإغراق في التنعم والتوسع في أسباب الرفاهية"[6].

والملاحظ أن القرآن الكريم لا ينفك يحذر من الترف ويعتبره السبب الحقيقي لهلاك أمم غابرة لما يخلفه من آثار مدمرة لحياة المجتمعات ويمكنا إجمال آثار الترف فيما يأتي:

---

[1]- أبو الفضل جعفر الدمشقي،مرجع سابق،ص83.
[2]- يوسف إبراهيم يوسف،النظام الاقتصادي الإسلامي،مرجع سابق،ص327-328.
[3]- البخاري رقم:1477.
[4]- الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام.بيروت:دار ابن حزم،2009م،ص923.
[5]- عبد الله عبد العزيز عابد،مفهوم الحاجات في الإسلام و أثره على النمو الاقتصادي،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1985م،ص18.
[6]- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،ص238.

1-الترف هدر وعبث بالموارد: في أحايين كثيرة تتجلى مظاهر الترف في ضروب من العبث بالأموال والمقدرات،وهدرها فيما لا يحقق منفعة حقيقية فردية أو مجتمعية. نعم هدر الموارد يجسد استكبار وطغيان الغني في غناه ونسيان الفقراء من حوله والتملص من مسؤوليته الاجتماعية تجاه مجتمعه الذي كان سببا في غناه. يقول تعالى في إنكاره ترف عاد قوم هود عليه السلام:﴿أتبنون بكل ريع آية تعبثون.وتتخذون مصانع لعلكم خلدون.وإذا بطشتم بطشتم جبارين.فاتقوا الله و أطيعون﴾[الشعراء:128-131]؛

2-الترف تعظيم لفكرة الخلود في الدنيا:حقيقة الترف أنه تنعم زائد يعلق الإنسان بالدنيا،ويعظم له فكرة الخلود فيها،وينسيه الغاية والهدف من وجوده في الأرض،ويغفل عن الآخرة[1] والعمل لأجل الفوز فيها قال تعالى:﴿وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم﴾[المومنون:33]؛

وقال أيضا:﴿ذرهم ياكلوا و يتمتعوا و يلههم الامل فسوف يعلمون﴾[الحجر: 03].

3-الترف يؤدي إلى الفسق:أي الانحلال الأخلاقي كنتيجة للفساد الذي يسببه استعمال المال[2] قال تعالى:﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[الإسراء:16] ؛

4-الترف يؤدي إلى الظلم : ظلم المترفين لأنفسهم ولمجتمعهم[3]،يقول تعالى:﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوم آخرين.فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون.لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون﴾[الأنبياء:11-13]؛

5-الترف يؤدي إلى الكفر: كفر بالمنعم ونعمه[4]، قال تعالى :﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون﴾[سبأ:34].

---

[1]- نفس المرجع،ص228.
[2]- يوسف كمال،فقه اقتصاد السوق،مرجع سابق،ص101.
[3]- نفس المرجع،ص101.
[4]- نفس المرجع،ص101.

فهذه أبرز آثار الحياة الترفية والتي تخرج عن مستوى التحسينات بسبب تلك السلوكات التبذيرية التي تلبي رغبات ترفية وهمية فالجزاء في الدنيا هو هدر وعبث بالثروات التي استخلفنا الله فيها،هدر يعظم فكرة حب الحياة الدنيا والخلود فيها،ويؤدي الترف أيضا إلى الفسق الذي يعبر عن حياة لا أثر فيها لقيم أخلاقية يمكنها تأطير حياة الفرد والمجتمع، وجزاء آخر هو الظلم ظلم الإنسان لنفسه بسبب طغيانه المادي وظلم الإنسان لأخيه الإنسان ثم جزاء آخر وهو الكفر، وهو أعظم الآثار فليس بعد ذلك إلا نتيجة واحدة وهي استحقاق الدمار قال تعالى:﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[الإسراء:16].أما في الآخرة فإن العذاب أشد و أنكى يقول تعالى:﴿وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال. في سموم وحميم.وظل من يحموم. لا بارد ولا كريم. إنهم كانوا قبل ذلك مترفين﴾[الواقعة:41-45].

المبحث الثالث:ترتيب الحاجات والأولويات الاستثمارية

حين يفرض التحليل الاقتصادي التعامل مع المشكلة الاقتصادية ممثلة بطرفيها،موارد محدودة في مقابل حاجات إنسانية متعددة ومتنوعة وغير محدودة،فإن ذلك يستوجب على الفرد والمجتمع أن يقوم بعملية اختيار للحاجات التي ينبغي إشباعها من خلال وضع سلم للأولويات للمفاضلة بين الحاجات ليتم إشباعها حسب أهميتها مما يعني التضحية بالحاجات التي هي أقل درجة في الأهمية،ومن ثم يقوم الفرد أو المجتمع بتخصيص الموارد المتاحة له باستغلال أمثل لتحقيق الكفاءة في استخدام تلك الموارد لإشباع أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة لإشباع أكبر قدر من الحاجات ذوات الأهمية.

و الاقتصاد الإسلامي يرى أن النشاط الاستثماري يمثل حلقة الوصل في النشاط الاقتصادي،وذلك حين تعمل المشاريع الاستثمارية على إنتاج السلع والخدمات التي توجه لإشباع حاجات المستهلكين، ومنه فقد قام الاقتصاد الإسلامي بوضع ضوابط لترتيب الحاجات و الأولويات الاستثمارية، وجعله نظاما يمثل المنطلق والأساس للوصول بالاستثمار والإنتاج إلى هدف تحقيق الكفاءة في إشباع حاجات المستهلكين، كل المستهلكين حسب أهميتها،ونحاول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب،بالمطلب الأول ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الوضعي،وبالمطلب الثاني ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الإسلامي،وبالمطلب الثالث نتطرق إلى الأولويات الاستثمارية.

المطلب الأول:ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الوضعي

حاول الفكر الاقتصادي الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ترتيب الحاجات الإنسانية حسب أولوية إشباعها،و اتسمت المحاولات بطابعين،الأول مؤسسي،والثاني فردي،ونتناول دراسة ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الوضعي في فرعين، بالفرع الأول نتناول الترتيب المؤسسي للحاجات،و بالفرع الثاني نبين الترتيب الفردي للحاجات.

الفرع الأول:الترتيب المؤسسي للحاجات

وهو ترتيب قامت به مؤسسات مالية وتنموية عالمية أو قطرية من أجل إيجاد مكانيزم لإشباع الحاجات الإنسانية ذوات الأولوية،ويمكننا ذكر بعض أهم تلك المحاولات كما يأتي:

أولا:تصنيف المكتب الدولي للعمل(« ilo » international labour offec)

قامت الدراسة التي أعدها المكتب الدولي للعمل في سعيها لتوفير العدالة والحماية الاجتماعية بعملية حصر للحاجات الأساسية،وذلك كما يأتي[1]:

1-الحاجات السلعية المتعلقة بالاستهلاك الشخصي والأسري كالغذاء الملائم،والسكن اللائق،واللباس الملائم،وكذا الحصول على سلع منزلية أخرى؛

2-الحاجات الخدمية العامة:مثل التعليم والصحة،والصرف الصحي،والحصول على وظيفة ذات العائد المجزي.

ثانيا:ترتيب المعهد الألماني للتنمية(German Development Institute)

في دراسة قام بها المعهد الألماني للتنمية سنة 1978م صنفت الحاجات الأساسية في تصنيف لا يختلف كثيرا عن تصنيف المكتب الدولي للعمل وذلك كما يأتي[2]:

-الحاجات السلعية المتعلقة بالاستهلاك الشخصي والأسري كالمأكل والملبس والسكن الأولي الأجهزة المنزلية اللازمة؛

---

[1]- أنظر:

- سيد الهواري،الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية(الاستثمار).القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1989م،ص126.

- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،ص170.

- international labour offec,employment,growth and basic needs,geneva,1976,p4.

[2]- أنظر:

-سيد الهواري،مرجع سابق،ص126.

- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،ص171.

-الحاجات الخدمية العامة:ممثلة في المياه الصالح للشرب،والمجاري،ومواصلات عامة رخيصة،وتعليم ابتدائي،وخدمات إرشادية،وأدوية أساسية،وخدمات صحية بسيطة.

وهناك تصنيفات لمؤسسات أخرى مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير ومركز التنمية الصناعية للدول العربية، وهي لا تختلف في مكوناتها عن التصنيفين السابقين[1].

الفرع الثاني:الترتيب الفردي للحاجات

ويتمثل في كل التصانيف التي قام بها أفراد العلماء،وسنحاول التركيز عل أبرزهم ممثلا في تصنيف إبراهام ماسلو،وتصنيف (سترتين) و(بركى).

أولا:تصنيف إبرهام ماسلو(abraham maslo)

يعد ماسلو(1908-1970) عالم نفس أمريكي قدم نظرية في تدرج الحاجات الإنسانية عرفت بنظرية الدافعية الإنسانية(a theory of human motivation)،وفيه افترض أن الحاجات أو الدوافع الإنسانية تتدرج في نظام تصاعدي هرمي من الأدنى إلى الأعلى حسب أولويتها،فعند إشباع الحاجات الأكثر أولوية فإن الحاجات التي تتلوها في التدرج الهرمي تبرز ملحة لإشباعها،وهكذا يأتي الدور على الحاجات التي تتلوها في سلم الأولوية حتى الوصول إلى إشباع الحاجات التي هي في قمة الهرم،وأصبح يعرف هذا التصنيف أو التصميم ب:

هرم ماسلو للحاجات الإنسانية(maslow's hierarchy of human needs).

وقد صنف ماسلو الحاجات الإنسانية لدى الفرد والمجتمع كما يأتي[2]:

1-الحاجات الفزيولوجية(Physiological needs):وتتمثل في الحاجات الأساسية العضوية كالحاجة للأكسجين والحاجة للمشرب والمأكل والملبس والهواء المعتدل،وهذا الصنف الأول هو الأكثر إلحاحا ويمثل القاعدة والمنطلق لتتابع الحاجات الإنسانية في هرم ماسلو؛

2-الحاجة للأمن(Safety needs):يتم تنشيط الحاجة للأمن مباشرة بعد إشباع الحاجات الفزيولوجية حيث يبدأ الفرد التفكير في المسكن الآمن له ولأسرته،والصحة والعمل الآمن والبيئة الآمنة؛

3-الحاجات الاجتماعية(Social needs):بعد إشباع الحاجات الفزيولوجية والحاجة للأمن تلح على الفرد الحاجة لإقامة روابط وعلاقات اجتماعية خارج محيط الأسرة، كالصداقات والزمالة في العمل والانخراط في النقابات والمنظمات؛

[1]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،ص170.

[2]- محمد القاسم القريوتي،مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف.عمان:دار وائل،2006م،ط3،ص87-90.

4-الحاجة للتقدير(Esteem needs):حين تشبع الأنواع السابقة تلح لدى الفرد الرغبة في الحصول على التقدير و احترام الذات ممن حوله، ليعزز ذلك الثقة لديه ويدفعه إلى العمل من أجل إثبات الذات؛

5-الحاجة لتحقيق الذات(Self-actualization needs):عند تراكم إشباع الحاجات الإنسانية كل نوع حسب أولويته يأتي الدور بعد الحاجة للتقدير إلى إشباع الحاجة لتحقيق الذات ممثلة قمة هرم ماسلو، حين يبحث الفرد لتحقيق ذاته من خلال الشعور بالقدرة على استغلال طاقاته للنجاح والإبداع في العمل بدوافع ذاتية.

وبالرغم من أهمية تقسيم ماسلو للحاجات الإنسانية إلا أنه لم يخلو من الانتقادات، و أهم الانتقادات الحساسة التي وجهها العلماء لهذا الترتيب، من أمثال "جريفز" و"لوري"،وخلاصة تلك الانتقادات هي عدم الواقعية نتيجة لإغفال دور تأثير البيئة والثقافة المحيطة بالإنسان في تكون الذات[1].

الشكل رقم(12): المدرج الهرمي للحاجات الإنسانية(ماسلو)

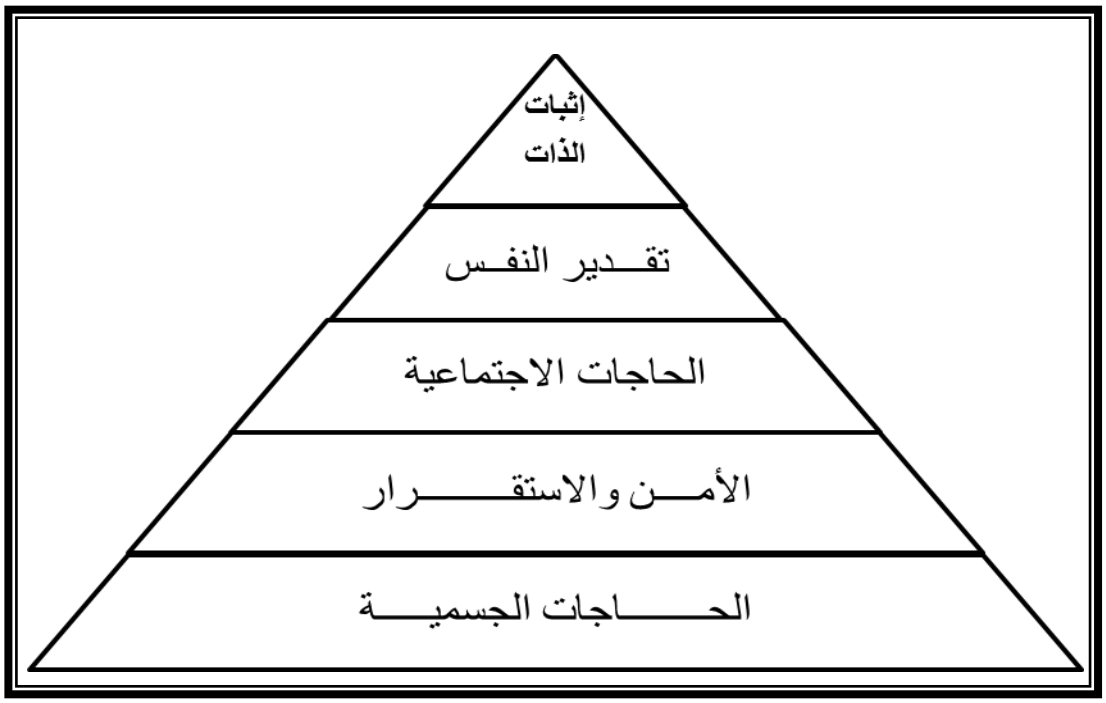

المصدر: سيد الهواري، موسوعة الاستثمار.القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982م،ص127.

[1] - Ridzuan Masri, Lawrence Arokiasamy, Vijayesvaran Arumugam, " MASLOW'S THEORY IN FULFILLING PHYSIOLOGICAL NEEDS FOR ORGANIZATIONAL PERFORMANCES: A PERSPECTIVE OF IMAM AL-GHĀZALĪ",The Turkish Online Journal of Design, Art and Communication TOJDAC April 2017 Special Edition,pp518-534.

-

ثانيا:تصنيف سترتين و بركى

عمل كل من سترتين و بركى على تصميم هرم للحاجات الإنسانية يتكون من أربع مستويات للحاجات بحسب أولويتها وذلك كما يأتي[1]:

-المستوى الأول:الحاجات الأساسية المطلوبة لمجرد البقاء على قيد الحياة؛
-المستوى الثاني:الحاجات الأساسية المطلوبة لاستمرار البقاء على قيد الحياة،وهي فوق المستوى الأول بحيث تشتمل على حد أدنى من المأكل والمشرب والمسكن وتجنب الأمراض المميتة؛
-المستوى الثالث: الحاجات الأساسية المطلوبة لبقاء المنتج على قيد الحياة من خلال الحصول على ما يمكن الإنسان من المشاركة في العملية الإنتاجية وذلك بتوفير كمية أكبر من الغذاء وتجنب الأمراض المؤلمة والتمكن من تحقيق قدر معين من التعليم؛
-المستوى الرابع:ويتعلق هذا المستوى الأخير بتوفير بعض الحاجات المادية مثل المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الشخص وفي عمله وأنماط معيشته.

الشكل رقم(13): المدرج الهرمي للحاجات الإنسانية (سترتين و بركى)

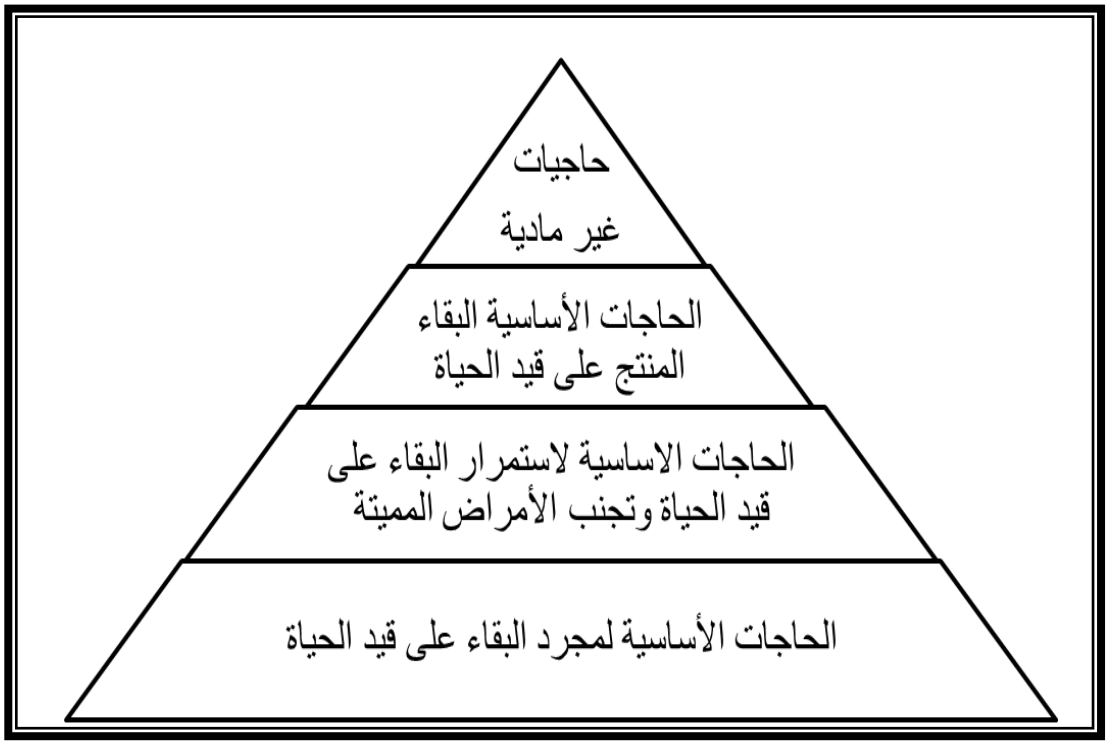

المصدر:سيد الهواري، موسوعة الاستثمار.القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982م،ص128.

[1]- أنظر:
- سيد الهواري،مرجع سابق ،ص129.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،ص174.

ثالثا-تصنيف كلايتون ألدرفير(clayton p.alderfer):

يتفق كلايتون مع ماسلو في مفهوم تدرج الحاجات الإنسانية إلا أن كلايتون اقتصر في تقسيمه على ثلاثة أقسام بدل خمسة وذلك كما يأتي[1]:

1-حاجات الوجود(existence needs):وتتمثل في حاجات طبيعية تتعلق بالجوع والعطش والجنس،وحاجات عادية تشمل الأجر وبيئة العمل؛

2-حاجات الترابط(relatedness needs):تتعلق بحاجات الرغبة في إقامة علاقات مع أفراد العائلة والأصدقاء وكذا الزملاء والرؤساء في العمل وغيرها من العلاقات الإنسانية؛

3-حاجات النمو(growth needs):وهي حاجات تشمل رغبة الفرد في أن يكون منتجا ومتميزا ومبتكرا.

ويرمز اختصارا لنظرية كلايتون ب(ERG)،ومع تشابه نظرية كلايتون مع نظرية ماسلو إلا أنها ما يختلفان فيما يأتي[2]:

أ-إن فكرة إلحاح الحاجة وسيطرتها كما تبناها ماسلو لا توجد عند كلايتون ،فلا يرى كلايتون الترتيب في إشباع الحاجات أي حتمية إشباع المستوى الأدنى للانتقال إلى المستوى الأعلى فليس ضروريا عنده أن يشبع الشخص حاجات الوجود كي يتمكن من إقامة علاقات مع الآخرين؛

ب-كما يرى كلايتون أن الحاجة لا تفقد قوتها كمحفز مهما بلغت مستويات إشباعها وخاصة إذا كانت الحجة التي تليها لا يمكن إشباعها وهذا ما يسميه كلايتون بالاحباط،فقد يدفع المدير لأحد موظفيه راتبا مجزيا لكنه مع ذلك يظل يطلب الزيادة في مرتبه.

المطلب الثاني:ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

نتطرق إلى بيان ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الإسلامي في ثلاثة فروع بالفرع الأول نتناول اتجاهات ترتيب الحاجات،و بالفرع الثاني مصادر ترتيب الحاجات(الأولويات الإسلامية)،و بالفرع الثالث نبين صعوبة ترتيب الحاجات ذوات الأولوية.

الفرع الأول:اتجاهات ترتيب الحاجات

الحاجات الإنسانية الحقيقية متفاوتة من حيث أهميتها في تحقيق المصالح الفردية والماصالح الجماعية على حد سواء، لذا سعى الاقتصاديون وغيرهم من العلماء الذين اهتموا

[1]- محمد فتحي السيد قاسم،نظريات التحفيز بين الفكر الإداري والفكر الإسلامي،بحث مقدم لندوة (الإدارة في الإسلام)،الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،جدة،ط2 ،2001م،ص257.

[2]- نفس المرجع ،ص259.

بموضوع الحاجات إلى تصنيفها حسب أهميتها. و الاقتصاد الإسلامي بلا ريب يرى أهمية مسألة ترتيب الحاجات وجعلها أولوية الأولويات.

والملاحظ أن العلماء والاقتصاديين المسلمين انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين في تصنيف الحاجات الإنسانية وترتيبها وفق مكانيزم الأولويات الإسلامية وذلك كما يأتي:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه يمثله أغلب كتاب الاقتصاد الإسلامي وباحثيه حيث نهجوا– في ترتيب الحاجات– نهج علماء أصول الفقه في ترتيبهم لمقاصد الشرعية الإسلامية حسب أهميتها مثل أبو حامد الغزالي و الشاطبي والعز بن عبد السلام وغيرهم،فقد عملوا على ترتيب المقاصد(المصالح) إلى ثلاثة أقسام،وهنا نرى مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي وعلم أصول الفقه من خلال مقاصد الشرعية، ونذكر من هؤلاء الاقتصاديين ما يأتي:عبد الرحمن بن خلون وسيد الهواري، وعبد العزيز فهمي هيكل، ويوسف إبراهيم يوسف، ومحمد أنس الزرقاء، وصالح صالحي، ومحمد البشر فرحان مرعي، وغيرهم.

الاتجاه الثاني:وهو اتجاه يعيب على أصحاب الاتجاه الأول ترتيبهم للحاجات وفق تقسيم الأصوليين للمصالح الشرعية(ضرورية، و حاجية، وتحسينية)،ويمكن أن نذكر ممن يمثل هذا الاتجاه عبد الله عبد العزيز عابد الذي رتب الحاجات كما يأتي:

1-حاجات الكفاية: وهي التي يلزم إشباعها للحفاظ على حياة الفرد المسلم وجعله قادرا على المساهمة في النشاط الاقتصادي؛

2-الحاجات الكمالية:تتمثل في الحاجات التي يسهم إشباعها في تحسين الحياة وتجميلها،وتختلف عن القسم الأول من حيث أن السعي لإشباع الحاجات الكمالية يحتم على الفرد أن يبذل أقصى طاقاته؛

3-الحاجات الترفية:وهي حاجات غير حقيقية لأنها لا تساهم في إنماء طاقات الفرد المسلم أو المجتمع بل على العكس من ذلك فإشباعها هدر للموارد.

وقد اعتمد عبد الله عبد العزيز عابد في نقده لأصحاب الاتجاه الأول على عاملين هما كما يأتي:

1-اختلاف محل التقسيم:فالمصلحة الشرعية عند الأصوليين تتعلق بقصد الشارع من تشريع حكم معين،بخلاف الحاجة التي هي طلب للموارد يوفره الإنتاج لإشباع ما يسهم في إنماء طاقة الفرد؛

2-الهدف من التقسيم: إن تقسيم الأصوليين لا يرتبط بما يهدف النشاط الاقتصادي في الإسلام،فلا فائدة من التفريق بين الضروري و الحاجي، فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا يهدف لمجرد بقاء الفرد حيا بل يريده فردا قويا يساهم عمليات الإنتاج والتنمية،فلا أهمية لهذه التفرقة والتقسيم بخلاف أهميتها في جانب المصالح الشرعية.

وقام أصحاب الاتجاه الأول بنقد الاتجاه الثاني في ثلاث نقاط كما يأتي:

أ-نقد العامل الأول:دعوى اختلاف الحاجة عن المصلحة لا يمكن التسليم به من وجهين هما كما يأتي:

أ-أ-الحاجة والمصلحة متوافقتان وذلك لأن المصلحة التي يقصدها الشارع متعلقة بأفعال المكلفين سواء في العبادات أو المعاملات ،ولا ريب أن السلوك الاقتصادي أي علاقة الأفراد بالموارد وحاجاتهم إليها هو أحد الجوانب المهمة التي روعيت فيها المصالح ورتبها هذا من جهة،ومن جهة ثانية فإن الحاجات مراتب لتحقيق المصالح،فمثلا الطعام وسيلة لتحقيق مصلحة ومقصد حفظ النفس والحاجة إلى الطعام مراتب في سبيل تحقيق مصلحة حفظ النفس حيث يمثل "تحصيل القدر من الطعام الذي يحفظ الأود،وإن كان فيه خشونة،وفقدانه يؤدي إلى الهلاك هو الضروري،أما تحصيله بسورة مناسبة تتكامل فيه الأصناف، ومطهو بشكل جيد فهذا هو الحاجي،ثم يمثل التحسيني في طريقة تقديمه وفي لآداب الطعام وغيرها،وما زاد على ذلك من ألوان الترف والإسراف منهي عنه"[1]؛

أ-ب-الحاجة والمصلحة قد يختلفان وذلك لأن المصلحة الشرعية هي المعتبرة،ومنه فالحاجات المعتبرة هي ما توافقت مع المصالح الشرعية،أما الطلب على الحاجات غير الشرعية فهو متعلق بمصالح ليست معتبرة أي غير شرعية،وهو طلب ليس له حدود أو ضوابط مقتصر على منافع الدنيا ونزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز بهدف إمتاع الجسد وإرهاقه باللذائذ والمتع[2].

ب-نقد العامل الثاني: إن تقسيم عبد الله عبد العزيز عابد لا يعتمد على طبيعة الحاجات وإنما يعتمد على مستويات إشباع الحاجة حيث انطلق في تقسيمه من حد الكفاية وهو المستوى المطلوب والمعتبر للإشباع في النظام الاقتصادي الإسلامي، ثم إنه اعتمد في شرح حاجات الكفاية على تقسيمها لمستويين ووقوعه فيما اعتبره نقدا لأصحاب الاتجاه الأول،حيث بين أن الحاجات الكفاية تتمثل في حاجات ضرورية وحاجات ما بعد الضرورة إلى الكفاية أي بعبارة الأصوليين ضرورية و حاجية؛

[1]- جمال الدين عطية،نحو تفعيل مقاصد الشريعة.دمشق:دار الفكر،2003م،ص51-52.

[2]- نور الدين بن مختار المخادمي،علم مقاصد الشريعة.الرياض:مكتبة العبيكان،1421ه/2001م،ص22.

ج-اعتباره للحاجات الترفية كآخر قسم في ترتيب الحاجات في حين أن أصحاب الاتجاه الأول لا يرون لها مكان في دائرة الحاجات المعتبرة شرعا،فمستويات ودوائر الترف محرمة على المسلم فردا ومجتمعا.

ومما سبق يتبن لنا رجاحة الاتجاه الأول، وعليه فإن دراستنا ستعتمد على تقسيم أصحاب الاتجاه الأول المبني على مفهوم الأولويات الإسلامية.

الفرع الثاني: مصادر ترتيب الحاجات(الأولويات الإسلامية)

يستند نظام(مكانيزم) الأولويات الإسلامية في ترتيب الحاجات كما تبناه أصحاب الاتجاه الأول ،وتتبناه دراستنا أيضا إلى قيم الشريعة الإسلامية ممثلة في تضافر جهود علمين شرعيين هما علم (مقاصد الشريعة)[1] وعلم (فقه الأولويات)،ونحاول بيانهما كما يأتي:

أولا:مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

1-تعريف الشريعة:

أ-الشريعة في اللغة:تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل إلى الماء،وتطلق أيضا على "مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون"[2].

ب-الشريعة في الاصطلاح: تعرف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها

-يعرفها محمد الزحيلي بأنها:"هي الأحكام التي سنها الله لعباده،وفيها حياتهم في الدنيا والأخرة"[3].

وهذا تعريف عام غير خاص بالشريعة الإسلامية حيث كدخل فيه كل شرائع الأنبياء،ونذكر تعريفين فيهما ضبط وتخصيص للشريعة الإسلامية هما كما يأتي:

-عرفها عبد الله ناصح علوان بقوله:"تطلق على ما شرع الله لعباده من أحكام الدين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وسواء تعلقت هذه الأحكام بالعقيدة، أو بالأخلاق، أو بأفعال المكلفين، قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة"[(4)]؛

-يعرفها عبد السلام عيادة علي الكربوني بأنها:"ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،وجعلها خاتمة لرسالاته"[1].

---

[1]-RidzuanMasri, LawrenceArokiasamy, VijayesvaranArumugam, " MASLOW'S,The Turkish Online Journal of Design,Art and Communication TOJDAC April 2017 Special Edition.pp(518-534).

[2]-ابن منظور،مرجع سابق ص2238،

[3]- محمد مصطفى الزحيلي،التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية.الكويت:الهيئة الاستشارية العليا،2000م،ص19.

[4]- عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها ، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة،1989م ، ص:29.

2-تعريف مقاصد الشريعة:

أ-المقاصد في اللغة:القصد والمقصد مشتقان من فعل قصد، والقصد سهولة واستقامة الطريق[2]،والقصد بمعنى العدل ،ويأتي بمعنى الاعتماد والأم.[3]

ب-مقاصد الشريعة في الاصطلاح: يعرف ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[4].

-علال الفاسي يعرف المقاصد بقوله:"المراد بمقاصد الشريعة:الغاية منها،والأسرار التي رمى الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"[5].

- ويعرف مصطفى دسوقي كبسة المقاصد بأنها:"هي الغايات و الأهداف التي يريد(الإرادة) الشارع (قصد الشارع) من العباد (المكلفين) الامتثال لها، لتحقيق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا و الآخرة "(6).

ثانيا:مفهوم فقه الأولويات

نحاول تعريف الفقه،ثم نعرف الأولويات،ثم فقه الأولويات كما يأتي:

1-تعريف الفقه:

أ-الفقه لغة:العلم بالشيء والفهم له[7].

ب-الفقه اصطلاحا: يعرفه الأصوليون بأنه"العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[8].

2-تعريف الأولويات:

أ-الأولويات في اللغة: الأولويات جمع أولوية وهي مشتقة من فعل تفضيل أولى،ويراد بفعل أولى معنيان هم كما يأتي[9]:

---

[1]- عبد السلام عيادة علي الكربوني،فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.دمشق:دار طيبة،2008م،ص30.

[2]-مجمع اللغة العربي،المعجم الوسيط،مرجع سابق،ص738.

[3]-ابن منظور،مرجع سابق،ص3642.

[4]- محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص251.

[5]- علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها.بيروت:دار الغرب الإسلامي،ص7.

[6]- مصطفى دسوقي كبسه ، مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، دبي،2005م ، ج2، ص410.

[7]- ابن منظور،مرجع سابق،ص3450.

[8]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني،مرجع سابق،ص141.

[9]- ابن منظور،مرجع سابق،ص4921.

-يأتي بمعنى أقرب وأدنى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر"[1]؛
-يأتي بمعنى أحق وأجدر يقال فلان أولى بكذا أي أحرى و أجدر.

ب-الأولويات اصطلاحا:

إن مصطلح الأولويات بمفهومه الجديد لم يعرفه العلماء القدامى لأنهم لم يتداولوه[2]،حيث استعملوا للدلالة عل معناه لفظ (الأولى)،فمثلا:

-يقول ابن القيم في كتابه (الفوائد):"أنفع الربح في الدنيا أن تشغل نفسك كل وقت بما هو أولى بها وأنفع لها في معادها[3]" وهو هنا يدعوا إلى تقديم تحصيل الأنفع بدل النافع؛

-يقول الشاطبي في كتابه(الاعتصام):"التزام بعض المندوبات مما لا يخل بما هو أولى لا حرج فيه"[4].

3-تعريف فقه الأولويات باعتباره مركبا لفظيا:

يمكننا تناول التعريفات الآتية:

-عرفه يوسف القرضاوي في بحثه(في فقه الأولويات)بأنه "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام و القيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل" [(5)].

-محمد الوكيلي يعرف فقه الأولويات بقوله:"العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها ،وبالواقع الذي يتطلبها"[6].

و مما يلاحظ على التعريفين السابقين أن تعريف محمد الوكيلي قصر مفهوم الأولويات في دائرة الأحكام الشرعية بينما القرضاوي وسع دائرة المفهوم لتشمل الأحكام والقيم والأعمال[7] والحقيقة أن مفهوم الأولويات يتجاوز الدوائر الضيقة باعتباره علما مستقلا(علم الأولويات)،وذلك من وجهين كما يأتي:

---

[1]- البخاري،كتاب الفرائض،باب ميراث الولد من أبيه وأمه،رقم:6351.

[2]- رازي،فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،2005-2006-م،ص7.

[3]- ابن قيم الجوزية،الفوائد.جدة:دار عالم الفوائد،1429ه،ص45.

[4]- الشاطبي،الاعتصام.بيروت:دار المعرفة،1402ه،ج1،ص321.

[5]- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات. بيروت:مؤسسة الرسالة ،2000م، ص09.

[6]- محمد الوكيلي،فقه الأولويات دراسة في الضوابط.واشنطن:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1997م،ص16.

[7]- نادية رازي نادية،مرجع سابق،ص10.

-الوجه الأول: لا يمكن تحقق مفهوم الأولويات من خلال مدخل معرفي واحد أو تخصص واحد،فالأولويات هي"من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والعرف والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي،وفهم الحاضر،واستشراف المستقبل،ليكم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولي"[1].

-الوجه الثاني: علم الأوليات مستقل عن بقية العلوم من خلال تميزه بمنهجه وقواعده وأصوله وجوانبه المتعددة ،فلا يمكن إلحاقه بغيره بل"ومن الغبن أن يحصر في دائرة علم ما أو يحشر في ثنايا مباحث حتى ولو كان ذلك العلم هو الفقه"[2].

ومنه فإن علم الأولويات يتناول قضايا متعددة ومتنوعة ومختلفة المستويات والمجالات فهو يتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع ،ويتعلق بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها.

الفرع الثالث:صعوبة ترتيب الحاجات ذوات الأولوية

لا تزال الساحة تفتقر لدراسات متخصصة ترتب سلة الاحتياجات الفردية والمجتمعية من السلع والخدمات للمجتمعات الإسلامية المعاصرة وفق نظام الأولويات الإسلامية ،باستثناء بعض الدراسات والأبحاث الفردية مثل ما قام به محمد أنس الزرقاء في دراسته"صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك" ،وصالح صالحي في دراسته"المنهج التنموي البديل" بشيء من الإجمال في كليهما،ومحاولة محمد عبد المنعم عفر التي تميزت بجدية في تفصيل سلة السلع والخدمات المعاصرة وفق نظام الأولويات في دراسته"المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي".

ولعل صعوبة تحديد يكمن في الأسباب الآتية:

1-لا يمكن لدراسة فردية أن تلم بكل جوانب الموضوع وتفريعاته وجزئياته،بل يحتاج الأمر إلى مراكز متخصصة وفرق بحثية تقوم بدراسات شاملة ومعمقة معتمدة على معايير دقيقة ومتنوعة وتقوم بطلعات و خرجات ميدانية متكررة ومتجددة وسبر للآراء وغيرها من الآليات التي تتجاوز العمل الفردي البسيط؛

2-لا بد لأي دراسة تحاول حصر و ترتيب سلة السلع والخدمات المعاصرة وفق نظام الأولويات أن تجمع بين عدة مداخل من علوم وتخصصات متنوعة [(3)]، وذلك لما تتطلبه الدراسة من تضافر جهود مكثفة لفرق من الخبراء الباحثين و الفنيين في كل العلوم التي لها

[1]- طه جابر العلواني،مقاصد الشريعة.بيروت:دار الهادي،2001م،ص75.؛

[2]- نفس المرجع،ص76.

[3]- صالحي صالح،الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلام،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/1997م،ص227.

علاقة بالموضوع كالشريعة و الاقتصاد و الطب و البيولوجيا وعلوم الاجتماع و النفس وعلوم التربية وغيرها؛

3-تحتاج دراسة بهذا الحجم إلى إدراك معايير تصنيف استثنائية نذكر منها ما يأتي[1]:

أ-التصنيف من وجهة النظر الشخصية: فقد يشعر فرد ما أنه يحتاج إلى نوعية معينة من السع والخدمات بكميات معينة الأمر الذي يجعله مختلفا عن غيره من الأفراد،وهكذا تتباين وجهات نظر الأفراد؛

ب-التصنيف من وجهة نظر فنية:كأن يأمر الطبيب لشخص ما بنظام غذائي معين وبكميات معينة؛

ج-صعوبة تحديد جوانب دقيقة مثل ما يتعلق بالحاجات الأساسية كصعوبة تحديد الحد الأدنى للمأكل و الحد الأدنى للسكن و الحد الأدنى للتعليم وغيرها؛

د-صعوبات تتعلق بمدى الدقة والمرونة في نفس الوقت لتحديد مستويات الإشباع لدى الأفراد وذلك من أجل التعرف على الاعتدال المقبول من جهة وتحديد السرف المذموم من جهة ثانية؛

ه-صعوبات تتعلق باختلاف أذواق الأفراد وتباينهم مما يتطلب جهدا كبيرا للتقريب بين تلك الأذواق وبين ما يتلاءم مع الأولويات الإسلامية.

ومن نماذج محاولات ترتيب الحاجات على سلم الأولويات الإسلامية محاولة محمد عبد المنعم عفر، حيث قام بتصنيف السلع والخدمات على أساس ترتيب الفقهاء للضروريات والحاجيات و التحسينيات، ثم اقترح ثمانية معايير للتمييز بين المراتب الثلاث،وتتمثل هذه المعايير فيما يأتي[2]:

1-مدى أهميتها(السلعة أو الخدمة) في القيام بأمر الشرع والانتهاء عما نهى عنه؛

2-مدى أهميتها في تحقيق أمن المجتمع وسلامة نظامه؛

3-دورها في تحقيق أهداف هامة للمجتمع كالتشغيل أو الاستقلال عن الآخرين أو زيادة الدخل أو التصدير وغير ذلك؛

4-مدى أهمية السلعة للحفاظ على القوة الجسمية والعقلية للإنسان؛

---

[1]- سيد الهواري،مرجع سابق ،133.

[2]- محمد عبد المنعم عفر،المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي.مكة:جامعة أم القرى،1991م،ص14

5-مدى انتشار السلعة بين مختلف طوائف المجتمع؛

6-إمكانيات المجتمع في توفير السلعة؛

7-وجود بدائل لها من عدمه،ومدى الحاجة إليها كمكمل لإنتاج سلع أخرى هامة؛

8-ظروف المجتمع المختلفة ومدى حاجتها إلى ترتيب أولويات معينة كأن تكون هناك حالة حرب أو كوارث طبيعية أو مشكلات اقتصادية معينة تتطلب تغيير نظام الأولويات لحين زوال هذه الظروف.

ثم قام عبد المنعم عفر بشرح طريقته في ترتيب السلع والخدمات كما يأتي:

-جعل لكل معيار درجات تقس أهمية السلعة أو الخدمة بالنسبة له،فالأكثر أهمية تأخذ(3) درجات،والأقل (2)،والأقل(1)،وإن لم نكن لها أهمية تعطى(0).

-نجمع الدرجات التي حصلت عليها كل سلعة أوخدمة من كل معيار، ثم يقسم المجموع على عدد المعايير مع استبعاد المعيير التي لم تدخل السلعة في مجالها لنتوصل للمتوسط الحسابي الذي يمثل الدرجة العامة للسلعة.

$$\text{الدرجة العامة للسلعة} = \frac{\text{مجموع درجات السلعة}}{\text{عدد المعايير}}$$

-الدرجة العامة للسلعة تبين مرتبة تلك السلعة وذلك كما يأتي:

السلعة التي تحصل على 2.5 درجة فأكثر تكون ضرورية؛

والتي تحصل على >2<2.5 تكون مكملة للضرورية؛

والتي تحصل على>1.5<2 تكون حاجية؛

والتي تحصل على>1<1.5 تكون مكملة للحاجية؛

والتي تحصل على>0.5>1 تكون تحسينية؛

والتي تحصل على>0<0.5 تكون مكملة للتحسيني.

ثم ضرب مثالا تطبيقيا لذلك على إحدى السلع للوصول لدرجنها، ومن ثم تصنيفها في سلم الأولويات الإسلامية وذلك كما يأتي:

1-الأهمية الدينية: 2

2-تحقيق الأمن: 2

3-أهداف عامة: 3

4-الحفاظ على الحياة: 3

5-مدى الانتشار: 3

6-إمكانيات المجتمع: 3

7-البديل والتكميل: 3

8-الظروف المختلفة: لا توجد

ومنه الدرجة العامة للسلعة : $\frac{19}{7}=2.71$

وعليه فإن رتبة السلعة ضرورية للمجتمع.

كما يقر عبد المنعم عفر بوجود مشكلات تعترض هذا التصنيف المقترح وحاول في نفس الوقت معالجة تلك المشاكل مثل حالة السلعة التي تخدم أكثر من مستوى أي تخدم الضروري و الحاجي والتحسيني فإنها تلحق بأكثر المستويات وضوحا في استخدامها،وحالة تداخل السلع والخدمات بين أكثر من مقصد ضروري فيجب تغليب المقصد الأكثر ارتباطا بالسلعة أو الخدمة.

المطلب الثالث:الأولويات الاستثمارية

نتناول بيان الأولويات الاستثمارية من خلال ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول مكونات الأولويات الإسلامية وأهميتها،و بالفرع الثاني توجيه الأولويات الإسلامية للنشاط الاستثمار،و بالفرع الثالث نبين الموازنة بين الأولويات في النشاط الاستثماري.

الفرع الأول:مكونات الأولويات الإسلامية وأهميتها

نحاول بيان مكونات الأولويات الإسلامية،ثم نبين أهمية هذه الأولويات.

أولا:مكونات الأولويات الإسلامية

تتكون الأولويات الإسلامية من ثلاث مستويات للمصالح(الحاجات) مرتبة و متكاملة فيما بينها،و ذلك كما حددتها مقاصد الشريعة الإسلامية،وهي كما يأتي:

-المستوى الأول(الضروريات):

تعرف الضروريات بأنها"ما تقوم عليه حياة الناس، فلا تستقيم مصالحهم إلا بها، وإن فقدت اختل نظام حياتهم وسادها الفساد والفوضى "[1]، ولقد حدد علماء أصول الفقه والمقاصد هذه الضروريات في كليات خمس مرتبة ومتكاملة ومنسجمة مع بعضها كما يأتي: الدين - النفس- العقل- النسل- المال.

يقول أبو حامد الغزالي :"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2] .

و يؤكد الشاطبي على أن مسألة الحفاظ على هذه الضروريات الخمس تكون من جهتي الوجود والعدم، فيقول:"والحفظ لها يكون بأمرين:(أحدهما)ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.(والثاني) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[3].

-المستوى الثاني(الحاجيات):

تعرف الحاجيات بأنها:"ما يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضرر لتتحقق مصالحهم في يسر"[4]، و إذا تخلفت هذه المصالح لا يختل نظام حياة الناس ولكن يشعرون بالضيق والحرج، فهي إذن لا تبلغ درجة الضروري لكنها تعين الناس على تحمل المشاق، وكثيرا ما يضرب المثال لها بالرخص المخففة للعبادات.

-المستوى الثالث(التحسينيات):

تعرف التحسينيات بأنها:"كل ما يرجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وسير الأمور على أفضل المناهج، وإذا تخلفت لا يختل نظام حياة الناس، ولا يشعرون بالحرج ولكن حياتهم لا تستسيغها العقول السليمة مثل ستر العورة، وتجنب الإسراف و التقتير، و أخذ الزينة"[5].

---

[1]- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص08.
[2]- أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية ،1996م ، ص174.
[3]- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢،ص08.
[4]- شعبان محمد إسماعيل ، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها.الرياض : دار المريخ ، ط١، 1985م، ص251.
[5]-نفس المرجع، ص251.

ويمكن بيان هذه المستويات الثلاث للأولويات الإسلامية من خلال الشكل رقم: (14).

ثانيا:أهمية الأخذ بالأولويات الإسلامية

يمكننا بيان أهمية الأخذ بنظام الأولويات في جميع شؤون الحياة ومجالاتها كما يأتي:

1-منطلق أهمية نظام ومكانيزم الأولويات يكمن في عجز مدركات البشر ممثله في موازينهم العقلية التجريدية والتجريبية و خبراتاهم العادية أن تستقل لوحدها في تقرير مصالح العباد وتنسيقها وترتيبها، فلا يصح الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء المالية من أن الربا لابد منه في تحويل الادخار إلى استثمار وتنشيط حركة التنمية،ولا يصح ما "يراه علماء الاجتماع من إباحة الدعارة بحجة الخشية من انتشار البغاء السري،وكذلك لا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلا،من إباحة الاختلاط بين الجنسين في مرافق المجتمع بحجة تهذيب الأخلاق والتخفيف من شره الميل الجنسي في طور الشباب،فهذه مصلحة ملغاة في نظر الشرع،ومن هذا ما يراه بعض رجال القانون من إلغاء عقوبة القصاص(الإعدام)وحد الزنا،أو ما يراه الأطباء من أن لحم الخنزير ليس بمستخبث،وأن شرب الخمر يعالج الأمراض،ويدفئ من البرد"[1].

الشكل رقم (14):هرم الحاجات الإنسانية الحقيقية وفق الترتيب المقاصدي

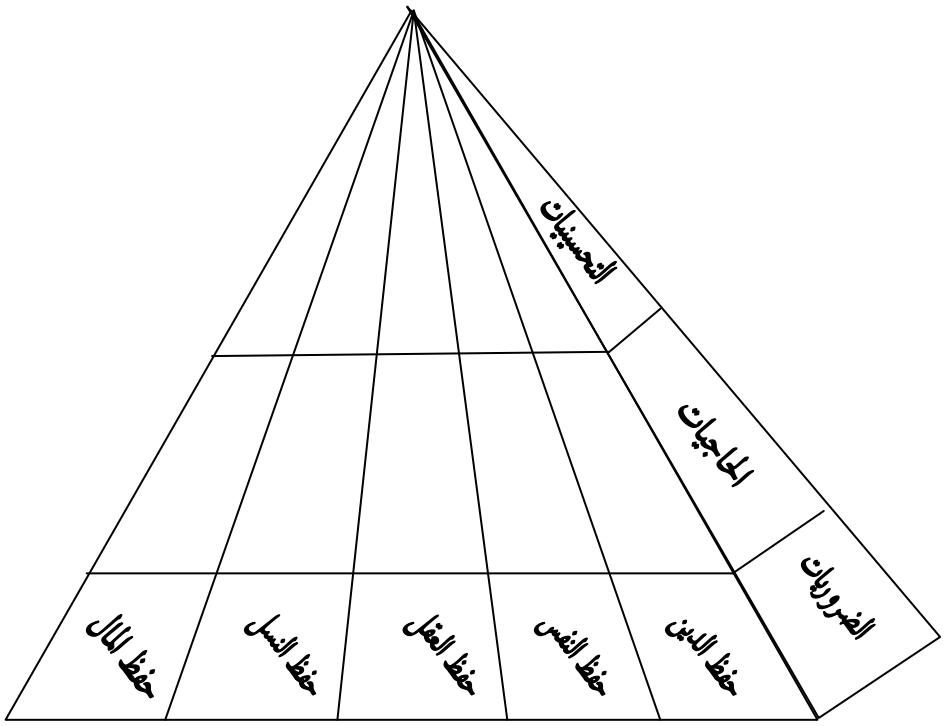

المصدر: صالحي صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م، ص 227.

[1]- يوسف حامد العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.الرياض،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،1994م،ط2،ص47-48.

فهذه الآراء متوجهة نحو مصالح ليست حقيقة وإنما توهمها العقل البشري لكن الشريعة الإسلامية ألغت كلك المصالح المتوهمة ولم تعتبرها،وفي مقابل ذلك هي تقر وتقرر مصالح حقيقة يقبلها العقل والفطرة السليمين، فالعقل لا يسرح إلا بمقدار ما يسرحه النقل ولا يمكنه أن يستقل بالتشريع لوحده قال تعالى:﴿ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[القصص:50]،وقال أيضا:﴿يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وأولي الامر منكم إن كنكم تومنون بالله يوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[النساء:59].

وإذا كانت مصالح الدنيا مطية لمصالح الآخرة فإن عين الضلال طلب تلك المصالح من غير هداية شريعة الله ممثلة في كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد العلماء يقول صلى الله عليه وسلم:" تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ،كتاب الله وسنة نبيه"[1]،وهذا ليس حجرا على العقول بل إن الشريعة الإسلامية دعت إلى إعمال العقل في الاجتهاد والتفكير فقد ذكرت مادة العقل ومشتقاتها في القرآن زهاء خمسين مرة،ولكن هذا مربوط بالتزام العقل لهداية شريعة الله خالق العقل والعالم بقدراته وعجزه[2]، قال تعالى: ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾[النور:40].

2-إقرار الميزان العدل في شتى مجالات الحياة المتنوعة وذلك بتقديم بعض القضايا وتأخير بعضها،بعيث يقدم االأولى درجة ثم الذي يليه وليس العكس،يوضح ذلك القرضاوي فيقول:"فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم،ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل، بل يقدم مـا حقـه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير،بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إخسار" [(3)].

3-تفادي ومعالجة قضايا اختلال النسب واضطراب الموازين وضياع الأوقات وإهدار الفرص، يقول القرضاوي في ذلك:"فهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تتحدث عن موضوع أعتبره غاية في الأهمية؛لأنه يعالج قضية اختلال النِّسب واضطراب الموازين – من الوجهة الشرعية – في تقدير الأمور و الأفكار و الأعمال، وتقديم بعضها على البعض،وأيها يجب أن يقدم، وأيها ينبغي أن يؤخر، وأيها ترتيبه الأول، وأيها ترتيبه السبعين، فـي سلم الأوامر

[1]–مالك، رقم:3338.
2- نفس المرجع،ص148.
[3]- نفس المرجع، ص09.

الإلهية و التوجهات النبوية، ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا"[1]؛

و تتجلى كذلك أهمية الأولويات من خلال تجنب مساوئ إهمالها وعدم الأخذ بنظامها،ويمكن بيان آثار عدم الأخذ بعلم الأولويات فيما يأتي[2]:

3-1-تركيز الاهتمام بالجزئيات والاستغراق في تفاصيلها مما يؤدي إلى تفويت الكليات،وبالتالي العجز عن ربط الجزئيات والفروع بالكليات والأصول وعدم فهم العلاقة بينهما؛

3-2-اعتماد الاعتباطية والترجل واستبعاد التخطيط والتنظيم الجيد للقضايا وفق نواميس الكون وسسننه قال تعالى:﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾[الأحزاب:62]،والتخبط في اتخاذ القرارات وتفويت المصالح؛

3-3-انحراف التفكير عن جادة المناهج وطرائق البحث العلمي التي لا يمكن الوصول إلى الحقائق بدونها ،فالنتائج لا تأتي غلا من خلال مقدمات وأسباب تتناسق فيما بينها؛
-الخلط بين الثابت والمتغير فكم من الثوابت أصبحت متغيرات وكم من متغيرات أصبحت ثوابت؛

3-4-إن تجاوز الأولويات يؤدي حتما إلى الفصل بين حقائق العلم وتطبيقاتها في الواقع،وكم هي تلك الحقائق العلمية في مختلف المجالات يحتاج تطبيقها والعمل بها إلى سلم للأولويات؛

3-5-حينما يتراجع العلم بالأولويات يفسح المجال لهيمنة "كثير من الأوهام على العقل الإنساني،ومنها أوهام التعارض بين النقل والعقل وبين النقل والعلم فيضطرب الإنسان إضطرابا شديدا،فمرة يندفع بدافع الخوف لحصر المعرفة في الوحي،وأخرى يندفع بمثل ذلك لحصر المعرفة في بالعلم أو العقل،وكل ذلك إنما ينجم عن فقدان الأولويات،وتداخل المراتب،والعجز عن التفكير الكلي وتنظيم الأمور داخله"[3]؛

3-6-ترك الأولويات وتجاوزها يغيب موازين النقد والتصحيح ،و"يؤدي إلى فقدان من أهم مداخل النقد والتصحيح الذي يمكن أن ينطلق من خلال إدراك الأولويات،ودقة ترتيبها

[1]- نفس المرجع ، ص05.
[2]- طه جابر العلواني،مرجع سابق،ص 78-82.
[3]- نفس المرجع،ص80.

وتنظيمها إلى غير ذلك من انحرافات وسلبيات يمكن رصدها كظواهر وأعراض ينجم عن حالة تجوز أو فقدان الاهتمام بعلم الأولويات"[1].

4-وتتجلي أهمية نظام الأولويات الإسلامية بالنسبة للنشاط الاقتصادي عموما والنشاط الاستثماري خصوصا، من خلال قدرة مكانيزم الأولويات في علاج و تحجيم المشكلة الاقتصادية ممثلة في الفجوة والتباين بين الموارد المحدودة والحاجات الإنسانية اللامحدودة فحين نعمل الأولويات الإسلامية فإنها تجنب ما نلمسة في وقائع النشاط الاقتصادي من هدر فضيع لأموال المجتمع وموارده، لأن المخرجات الحقيقية لنظام الأولويات هو التخصيص الأمثل للموارد، ومن ثم الاستخدام الرشيد لها بما يضمن التأثير في حجم ونوع السلع والخدمات المنتجة؛

5-يمكن نظام الأولويات من تحقيق التوازن في إشباع الحاجات الإنسانية،فالتوازن الشامل هو سمة شريعة الإسلام ونظامه القائم على العدل والوسطية،يقول نجاح عبد العليم أبو الفتوح :"التوازن بالنسبة لأصل قضاء الحاجات يتطلب أن تكون الحاجة مشروعة،وأن يكون قد حل دورها في الأولوية،والتوازن بالنسبة لمقدار الطيبات التي تقضي حاجة ما،يعني اقتناء القدر الذي يغطي هذه الحاجة باعتدال"؛

6-وهناك نوع آخر من التوازن الذي يمنحه نظام الأولويات وهو التوازن بين الحاجات الحاضرة والحاجات المستقبلية، فلا يمكن نجاوز ضروريات الحاضر لإشباع ضروريات المستقبل أو حاجياته؛

7- نظام الأولويات يجسد التوازن في قضاء الحاجات بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ،ومثاله ودليله حين رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم الأراضي في البلاد المفتوحة على المحاربين رعاية لحاجات الأجيال القادمة التي أشارت إليها الآية:"والذين جاءوا من بعدهم"، فقال عمر رضي الله عنه:"فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم-المهجرين والأنصار- فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جمعا،فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم[2]".

الفرع الثاني:توجيه الأولويات الإسلامية للنشاط الاستثمار

يعمل مكانيزم الأولويات الإسلامية على تأطير عمليات النشاط الاستثماري بما يحقق المستويات الثلاث ذوات الأولوية ،وذلك كما يأتي:

[1]- نفس المرجع،ص82.

[2]- يوسف كمال،فقه اقتصاد السوق،مرجع سابق،ص99.

أولا:الاستثمار لتحقيق الضروريات

و المقصود به هو أولوية الاستثمار لتلبية الحاجات الضرورية ممثلة في مجموعة السلع و الخدمات التي تحافظ على الكليات الخمس والتي إن لم يتم توفيرها اختل نظام حياة الناس.

فلا يمكن لموارد المجتمع التي تتصف بالندرة إلا أن توجه ابتداء نحو المستوى الأول ، ألا و هو الاستثمارات التي تحقق ما تمليه ضرورات المجتمع، أي الاستثمار في كل السلع و الخدمات التي تمس الكليات الخمس التي تتوقف عليها حياة الأفراد و المجتمع، ويمكننا ذكر بعض من أمثلة الاستثمار في الكليات الخمس كما يأتي:

ثانيا:الاستثمار لتحقيق الحاجيات

بعد توجيه الموارد المجتمعة النادرة للاستثمار من أجل تحقيق كل الحاجات الضرورية، يأتي المستوى الثاني ممثل في الاستثمار بالحاجات الحاجية، وهي مجموعة السلع و الخدمات التي تعمل على تيسير حياة الناس ،وإذا لم يتم توفيرها لا يختل نظام حياة الناس، ولكن يشعرون بالضيق والحرج ،وهي بهذا المعنى تأتي في المستوى الثاني من الأهمية بعد الضروريات.

والاستثمار لتوفير الحاجات الحاجية يهدف إلى **"**تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع عامة، كما يمكن تحقيق استفادة أفضل من أوقات الفراغ، وبذلك تتوفر للإنسان راحة الجسم والعقل فيعود إليه نشاطه وإقباله على العمل بجد واهتمام أكثر، وهي جميعا أمور تساهم في زيادة الإنتاج ونمو الناتج القومي بمعدلات تحقق الخير للجميع**"**[1].

ثالثا:الاستثمار لتحقيق التحسينات

و يأتي في المستوى الثالث والأخير الاستثمار لتوفير الحاجات التحسينية، وهي تتمثل في مجموعة السلع و الخدمات التي تعمل على تحسين حياة الناس و تجميلها ورفاهيتها بما تستسيغه العقول السليمة، وإذا لم يتم توفيرها لا يختل نظام حياة الناس، ولا يشعرون بالضيق والحرج، وهي بهذا المعنى تأتي في المستوى الثالث من الأهمية بعد كل من الضروريات والحاجيات.

إن توفير الحاجات للحيات الطيبة التي ينشدها النظام الاقتصادي الإسلامي لا تتوقف عند مستويات الحاجات الضرورية و الحاجية، لأنه لا يمكن أن يستقيم مفهوم الحياة الطيبة إلا بتوفر سبل الراحة، و التمتع بالجماليات الطيبة التي تزين حياة المجتمع المسلم لكل الأفراد الذين يعيشون فيه، كما يمكنها أن تمنح المجتمع المسلم كل القيم الحضارية التي تجعله مرغوبا في الاندماج فيه من قبل الآخرين،فالحاجات التحسينية تمثل "مقادير معتدلة من الأشياء البريئة التي تؤمن الراحة، ويمكن أن يستغنى عنها الإنسان دون صعوبة كالسجاد و

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل ، مرجع سابق ، ص26.

الأثاث الجيد وطلاء المنزل.كما تشمل مقادير معتدلة من الأشياء التي تتخذ للتمتع والزينة كالزهور والمجوهرات"[1].

و يمكننا بعد هذا الشرح لمستويات الاستثمار الثلاث أن نؤكد على ما يأتي:

1-للاستثمار في المستويين الحاجي والتحسيني، بكل ما يكمل أمثلة المستوى الضروري كما ذكرنا من الأمثلة المتعلقة بالكليات الخمس، ففي كل كلية تأتي الأمثلة لتغطي المستويات الثلاث الضروري، ثم الحاجي ثم التحسيني، فمثلا كلية (النفس) مثّلنا لاستثماراتها بالاستثمار في الصناعات الغذائية ، وفي ذات الصناعة مستوى حاجي ثم مستوى تحسيني؛

2- أن الاستثمار في المستويات الثلاث الضروري و الحاجي و التحسيني قد يتغير بتغير أحوال المجتمعات و أزمنتها وأمكنتها، فمشروع ما قد يكون ضروريا في فترة ما من حياة المجتمع كإقامة خط للسكة الحديدية فرضته ضرورة نقل الركاب والبضائع، ثم إن نفس المشروع يتحول في فترات أخرى إلى حاجي كأن يهدف لتخفيف الضغط الجزئي -في ظروف معينة- عن الخط الأول،ويتحول ذات المشروع إلى تحسيني إذا كان الغرض منه أن يكون خاصا بالسياح الذين يزورون المدينة؛

3- يجب التأكيد على عدم إمكانية تجاوز الاستثمار للمستوى التحسيني لأن ذلك يقود إلى مستويات لا يرغب فيها المنهج الإسلامي الاستثمار، بل لا يرغب فيها النظام الاقتصادي الإسلامي عموما في شتى نشاطاته، فهي مستويات وهمية مفتعلة وليست حقيقية، و لأنها صادرة عن رغبات غير مشروعة ومن ثم يكون الاستثمار في هذه المستويات الوهمية إنما هو تجسيد لسلوكات الإسراف والتبذير، التي يمنعها ويحاربها النظام الاقتصادي الإسلامي، قال تعالى في ذلك:﴿و ءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[الإسراء:26-27].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد رضي الله عنه، وهو يتوضأ فقال له:"ما هذا السرف يا سعد؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال: نعم و إن كنت على نهر جار".[2]

ويمنحنا الطريقة المثلى للإنفاق سواء كان استثماريا أو كان استهلاكيا، وهي التوسط والاعتدال قال تعالى:﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان:67].

[1]- محمد انس الزرقاء،صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك،قراءات في الاقتصاد الإسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،1987م، ص366.

[2]- ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، رقم :425.

أما في ظل الاقتصاد الوضعي الذي لا وجود فيه لأحكام قيمية، يصبح الهدف الأول للنشاط الاقتصادي هو تحقيق أقصى حد ممكن من الرغبات[1]، وبذلك يتوجه النشاط الاستثماري إلى تحقيق هذا الهدف فيُنحّى سلم الأولويات المجتمعية جانبا وتشيع مظاهر السرف والتبذير والتخمة، وهكذا تتسع الهوة وصولا إلى المجتمع المترف(The Affluent Society)، ولقد بينا فيما سبق أن آلية السوق وحدها بما تتمتع به من حرية في تلبية كل الرغبات والأهواء لن تستطيع علاج المشكلة.إن العلاج الحقيقي الذي يطرحه النظام الاقتصادي الإسلامي يتمثل فيما يوجبه منهجه الاستثماري من احترام لسلم الأولويات ومحاربة لكل مظاهر السلوكات التبذرية، وكذا كل ما يؤدي إلى مستويات الترف التي تلبَّى فيها الحاجات الترفية الوهمية.

الفرع الثالث: الموازنة بين الأولويات في النشاط الاستثماري

تأتي الموازنة بين الأولويات الاستثمارية في مرحلة ثانية بعد ترتيب الأولويات،فحين يعمل مكانيزم الأولويات على ترتيب المستويات الاستثمارية إلى ضرورية،فحاجية فتحسينية، هو لا يتوقف عند هذا الحد من الترتيب بل يستمر في ذلك معتمدا على فقه مكمل لفقه الأولويات. ألا وهو فقه الموازنات الذي يعمل من جهة على الموازنة بين المصالح فيما بينها، ومن جهة ثانية على الموازنة بين المفاسد فيما بينها ومن جهة ثالثة على الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت مع بعضها البعض: ويقرر الطوفي حصول التعارض بين المصالح والمفاسد ووجوب دفع ذلك التعارض بضابط الموازنات فيقول:"ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض،فيحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها"[2].

ويبين الطوفي دليل ضابط الموازنة بين المصالح والمفاسد وفوائده في الترجيح بين المصالح والمفاسد وانتفاء الخلاف والتناقض في الفكر والتطبيق ،فيقول:"فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم،"لا ضرر و لا ضرار" يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالبا، وينتفي به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال"[3].

ويقرر علماء الأصول أن التشريع سواء كان أمرا أو نهيا إنما بني على درجات المصالح والمفاسد، يقول ابن تيمية مبينا ضرورة الترجيح بين المصالح والمفاسد:"إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،وتعطيل المفاسد وتقليلها،وإن ترجيح خير الخيرين،وشر الشرين،وتحصيل أعظم المصلحتين،بتفويت أدناها،ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها"[4].

---

[1]- محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص74.

[2]- الطوفي نجم الدين سليمان،رسالة في رعاية المصالح.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،1993م،ص45.

[3]- نفس المرجع،،ص47.

[4]- ابن تيمية تقي الدين،مجموع الفتاوى.الرباط:دار المعرف،د.ت،ج20،ص48.

ويؤكد ذلك قول العز بن عبد السلام : "المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة،وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا،والأجور في العقبى،وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"[1].

ويقول أيضا:"انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل،لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل،وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر،لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"[2].

يقول الشاطبي:"فما عظم في الشرع من المأمورات فهو من أصل الدين وما جعله دون ذلك فمن فروعه و تكميلاته،وما عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر وما كان دون ذلك فهو من الصغائر وذلك عل قدر المصلحة والمفسدة"[3].

ويؤكد محمد أنس الزرقاء على ما قدمه الغزالي والشاطبي فيقول:"وقاعدة الترجيح الأساسية التي يقدمانها هي أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى،فلا يراعى حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي ،لأن الفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الأصل،ويلحظ أن هذه القاعدة ممكنة التطبيق في الفئة الواحدة أيضا حين تكون عناصرها مرتبة،فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى"[4].

ومنه فلا يمكن لمرحلة توجيه الأولويات للاستثمار أن تقوم بدورها على أكمل وجه إلا إذا رافقتها مرحلة مكملة هي القيام بإجراء الموازنات بين تلك الأولويات التي يقررها، ويمكننا بيان الأوجه الثلاث للموازنة فيما يأتي:

أولا: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض:

تقتضي عملية الموازنة بين المصالح تقديم الضروري على الحاجي، و الحاجي على التحسيني كما تقتضي تقديم المصالح المتعلقة بالدين على تلك المتعلقة بما دونها وتقديم المصالح المتعلقة بالنفس على ما دونها وهكذا... ولا بد أيضا في الموازنة بين المصالح من مراعاة درجات شمولها وسعة فائدتها كي يمكننا الترجيح بينها.

و يجدر بنا أن نتناول منهجية الطوفي في الترجيح بين المصالح حيث يرتب عملية الترجيح في ستة حالات كما يأتي:

-الحالة الأولى:تحصيل المصلحة الواحدة في المسألة والقضية إذا ظهرت وتجلت تلك المصلحة لوحدها،فصار لزاما تحصيلها؛

[1]- ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام.بيروت:دار المعرفة،دت،ج1،ص24.

[2]- نفس المرجع،ج1،ص19.

[3]- الشاطبي،الاعتصام،مرجع سابق،ج2،ص139.

[4]- محمد انس الزرقاء،صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك،قراءات في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق ،ص368.

-الحالة الثانية: تحصيل ما أمكن من المصالح عند تعددها،فإذا كان في القضية المطروحة مصلحتان فأكثر وأمكن تحصيل كل تلك المصالح لزم تحصيلها،لعدم تفويت آثارها مجتمعة،فانقل والعقل يرفضان الاكتفاء بالنفع الجزئي وفي الإمكان تمامه،

-الحالة الثالثة:إذا لم نقدر على تحصيل كل المصالح عند تعددها اكتفينا بما أمكن تحصيله، وقد قرر العلماء في ذلك قاعدة فقالوا:"مالا يدرك كله لايترك جله"؛

-الحالة الرابعة:عند تعذر تحصيل المصالح في حالة تعددها، فإن تفاوتت في أهميتها حصلنا أهم تلك المصالح وأرجحها؛

- الحالة الخامسة:عند تعذر تحصيل المصالح في حالة تعددها، فإن تساوت في أهميتها حصلنا مصلحة واحدة بالاختيار؛

-الحالة السادسة: عند تعذر تحصيل المصالح في حالة تعددها، وتساوت في أهميتها وتعذر الاختيار بينها لوجود شبهة ،فيجب هنا أن نعمل القرعة بين كل تلك المصالح.

يقول الطوفي مبينا منهجيته في ذلك:" كل حكم نفرضه فإما أن تتمحض مصلحته،فإن اتحدت،بأن كان فيه مصلحة واحدة حصلت،وإن تعددت،بأن كان فيه مصلحتان ومصالح،فإن أمكن تحصيل جميعها حصل،وإن لم يكن حصل الممكن،فإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة،فإن تفاوتت في الاهتمام بها،حصل الأهم منها،وإن تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار،إلا أن يقع هاهنا تهمة فبالاقتراع"[1].

ويقول سعيد رمضان البوطي:"لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي :هو رجحان الوقوع، ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية ممثلة في مراتب الكليات الخمس، وفي الوسائل الثلاث لإحرازها، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات ثم تندرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها. فعلى ضوء هذا الترتيب تصنف عند التعارض ويرجح البعض منـها علـى الآخر"[(2)].

ونذكر من أهم القواعد التي يقررها العلماء في الموازنة بين المصالح [(3)]:

أ-تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة؛
ب-تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة؛
ج-تقديم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية؛

[1]- الطوفي،مرجع سابق ،ص45-46.
[2] - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: مكتبة رحاب،د.ت،ص222-223 .
[3]- يوسف القرضاوي،في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص30.

د-تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد؛
ه-تقديم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة؛
و-تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة؛
ز-تقديم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة؛
ح-تقديم المصلحة الجوهرية الأساسية على المصلحة الشكلية الهامشية.

ثانيا:الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض

كما كان عليه الحال في موازنة المصالح فيما بينها، فالحال نفسه في الموازنة بين المفاسد تقتضي أن المفسدة التي تعطل أمرا تحسينيا أخف وأقل من مفسدة تعطل أمرا حاجيا، وهذه الأخيرة بدورها أخف وأقل من مفسدة تعطل أمرا ضروريا، وتقتضي الموازنة أيضا أن المفسدة المتعلقة بالمال أخف وأقل من المفسدة المتعلقة بالنسل و هكذا حتى نصل إلى أن أعظم مفسدة هي تلك المتعلقة بالدين.
يشرح الطوفي تعارض المفاسد فيما بينها بتفصيل دقيق كما فعل مع تعارض المصالح سابقا، فيرتب الترجيح بين المفاسد ستة حالات أيضا كما يأتي:

-الحالة الأولى:دفع المفسدة الواحدة في المسألة والقضية إذا ظهرت وتجلت تلك المفسدة لوحدها،فصار لزاما دفعها ودرءها؛

-الحالة الثانية: دفع ما أمكن من المفاسد عند تعددها،فإذا كان في القضية المطروحة مفسدتان فأكثر وأمكن دفع كل تلك المفاسد لزم دفعها؛

-الحالة الثالثة:إذا لم نقدر على دفع كل المفاسد عند تعددها اكتفينا بما أمكن دفعه؛

-الحالة الرابعة:عند تعذر دفع المفاسد في حالة تعددها، فإن تفاوتت في عظمها دفعنا أعظمها؛

-الحالة الخامسة:عند تعذر دفع المفاسد في حالة تعددها، فإن تساوت في عظمها دفعنا مفسدة واحدة بالاختيار؛
-الحالة السادسة: عند تعذر دفع المفاسد في حالة تعددها، وتساوت في عظمها وتعذر الاختيار بينها لوجود شبهة ،فيجب هنا أن نعمل القرعة بين كل تلك المفاسد.

فيقول:"وإن تمحضت مفسدته،فإن اتحدت دفعت،وإن تعددت،فإن أمكن درء جميعها درئت،وإن تعددت درئ منها الممكن،فإن تعذر درء ما زاد على مفسدة واحدة،فإن تفاوتت في عظم المفسدة،دفع أعظمها:وإن تساوت في ذلك بالاختيار،أو القرعة،إن اتجهت التهمة"[1].

[1]- الطوفي،مرجع سابق ،ص46.

ونذكر أهم القواعد التي قررها العلماء في مسائل الترجيح بين المفاسد ما يأتي[1]:

أ-لا ضرر ولا ضرار؛
ب-الضرر يزال بقدر الإمكان؛
ج-الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه؛
د-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛
ه-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛
و-يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

ثالثا:الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

بعد كل من عملية الموازنة بين المصالح فيما بينها، و عملية الموازنة بين المفاسد فيما بينها، تاتي ثالث عمليات الموازنة وذلك عند اجتماع مصلحة ومفسدة في أمر ما لا بد من الترجيح بينهما والحكم للأغلب والأكثر،ويبين الطوفي في منهجيته أيضا حالت التعارض بين المصالح و المفاسد في ثلاث حالات كما يأتي:

-الحالة الأولى:تعارض تحصيل مصلحة مع درء مفسدة،فإننا هنا نختار ما رجح منهما و ظهر، فإن ظهرت ورجحت المفسدة وجب دفعها،وإن ظهرت ورجت المصلحة وجب تحصيلها؛

-الحالة الثانية:تعارض مصلحة مع مفسدة متساويتان في الدرجة أعملنا الاختيار بينهما إذا لم تكن هناك شبهة؛

-الحالة الثالثة:تعارض مصلحة مع مفسدة متساويتان في الدرجة أعملنا القرعة بينهما لوجود شبهة في الاختيار.

يقول الطوفي موضحا ذلك:"وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان،أو مصلحة ومفسدة،وترجح كل واحد من الطرفين،من وجه دون وجه،اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلا أودفعا،فإن استويا في ذلك،عدنا إلى الاختيار أو القرعة"[2].

ونذكر أهم القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ما يأتي[3]:

أ-درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛
ب-المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة؛
ج-تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة؛
د-لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

---

[1]- يوسف القرضاوي،القواعد الحاكمة لفه المعاملات،بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،دبلن،2009م،ص64-72.

[2]-الطوفي،مرجع سابق ،ص46.

[3]- يوسف القرضاوي،في فقه الأولويات،مرجع سابق،ص32-33.

خلاصة الفصل الثاني

مكنتنا الدراسة في هذا الفصل من الوقوف على مفهوم الحاجات الإنسانية عموما، وتميزه في الاقتصاد الإسلامي حين يقر و يعترف فقط بالحاجات الحقيقية التي تصدر عن رغبات حقيقية،وفي المقابل يرفض كل أنواع الحاجات الموهومة وغير الحقيقية،لأنها تصدر عن بواعث ورغبات غير حقيقية،ثم تمكنا بعد ذلك من تحديد مستويات إشباع الحاجات الإنسانية في الاقتصاد الإسلامي بدءا بمستوى الضرورة،ثم مستوى الكفاف،ثم مستوى الكفاية التامة،ثم مستوى الإسراف،ولنصل إلى المستوى الترفي،وبينا أن المستوى الذي يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي هو مستوى الكفاية التامة،الذي يتوافق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي،وكذلك يتوافق مع ما تهدف إليه الخطط التنموية من توفير الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

وما تناولناه مهد لنا في الوصول إلى مكونات الأولويات الإسلامية،وتميزها عن كل محاولات تحديد الأولويات في الاقتصاد الوضعي بدء بسلم الحاجات عند ماسلو و وصولا لمحاولات المؤسسات الدولية،فالأولويات الإسلامية تستند إلى السلم التراتيبي المقاصدي الذي حددته مقاصد الشريعة الإسلامية، ممثلا في الضروريات، ثم الحاجيات ،ثم التحسينيات،وما يتبعها من الموازنات بين المصالح مع بعضها من جهة، وبين المفاسد مع بعضها من جهة ثانية،وبين المصالح والمفاسد من جهة ثالثة.

الفصل الثالث

آليات توجيه الاستثمار لتحقيق الأولويات

يتطرق الفصل الثالث لمعرفة الآليات التي تمكن من تحقيق الأولويات الاستثمارية في كل من الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي في مباحث ثلاث، وقد تطرق المبحث الاول إلى آلية النظام الرأسمالي ممثلة في جهاز السوق،وتطرق البحث الثاني لآلية النظام الاشتراكي ممثلة في جهاز التخطيط، أما البحث الثالث فقد خصص لآلية الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأولويات الاستثمارية ممثلة في تأطير قيم الأولويات الإسلامية للكل من جهاز السوق وجهاز الدولة.

المبحث الأول: السوق آلية تحديد الأولويات في النظام الرأسمالي
المبحث الثاني:التخطيط المركزي آلية تحديد الأولويات في النظام الاشتراكي
المبحث الثالث:الأولويات الاستثمارية آلية توجيه الاستثمار

المبحث الأول: السوق آلية تحديد الأولويات في النظام الرأسمالي

نتطرق إلى دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، بالمطلب الأول مرجعية نظام السوق ومفهومه، وبالمطلب الثاني أشكال السوق، وبالمطلب الثالث نتطرق إلى دور السوق في تحديد الأولويات والعيوب المصاحبة.

المطلب الأول:مرجعية نظام السوق ومفهومه

نتناول دراسة ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الوضعي في فرعين، بالفرع الأول نتناول مرجعية نظام السوق،و بالفرع الثاني نبين مفهوم السوق.

الفرع الأول:مرجعية نظام السوق

تتمثل الرأسمالية في نظام اقتصادي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج،والمبادرة الفردية والمنافسة الحرة، وتخصيص الموارد عبر آلية السوق من غير تدخل للدولة[1].

أولا:الإطار التاريخي

وقد تطورت الرأسمالية عبر ثلاث مراحل كبرى، حيث بدأت مع مرحلة تشكيل التجارة للعمود الفقري للنشاط الاقتصادي ،ثم حلت محلها الصناعة، وليأتي الدور التنموي على عاتق المؤسسات المالية ،وذلك كما يأتي[2]:

1-الرأسمالية التجارية: وذلك بظهور الاكتشافات الجغرافية خلال القرن السادس عشر(ق16)،والتي مكنت من انتعاش النشاط التجاري،وتحقيق التجار الأوربيين لأرباح وثروات هائلة مكنتهم فيما بعد من الولوج لعالم الصناعات؛

2-الرأسمالية الصناعية: بفضل الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر(ق18)،والتي بدأت في انجلترا تحول التجار لكبار إلى أرباب مشاريع صناعية،وازدهرت الصناعة بفضل رؤوس الأموال واختراع تقنيات جديدة للإنتاج؛

3-الرأسمالية المالية: مع نهاية القرن التاسع عشر(ق19) ظهرت المؤسسات المالية والمصرفية الكبرى،والتي هيمنت على المشاريع الصناعية بفضل تمويلاتها الضخمة، وكذا بفضل انتعاش أسواق الأوراق المالية.

ويعتبر النظام الرأسمالي هو السائد في أغلب دول العالم خاصة بعد انهيار الاقتصاديات الاشتراكية، مع التأكيد على وجود تفاوت واضح وصريح في تطبيق مبادئ النظام خاصة دور الدولة، ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي من خلال حجم القطاع العام،وكذلك مدى درجة تحرير الأسواق، وانفتاحها على الاستثمارات والمنتجات الخارجية.

[1] - روبيرت ميرفي ،دروس مبسطة في الاقتصاد،ترجمة:رحاب صلاح الدين.القاهرة:كلمات عربية للترجمة النشر،2013،ص73.
[2] - زينب صالح الأشوح،الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي نظرة تاريخية مقارنة.القاهرة:عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،1997م ،ص128-129.

ثانيا:مقومات النظام الرأسمالي

يقوم النظام الرأسمالي على مجموعة من المبادئ والدعائم التي ساهمت في وضعها المدرسة الكلاسيكية والجو الفكري العام،ويمكننا بيان تلك المبادئ فيما يأتي[1]:

1-الأيديولوجية(الليبرالية والفردية):

تمثل الأيديولوجية الأساس الفكري الذي يعطي النظام الاقتصادي خصائصه ووظائفه وطريقة أدائه ،والأيديولوجية الرأسمالية متنوعة المصادر كما يأتي:

2-القانون الطبيعي:ويمثل المصدر الأول،فالقانون الطبيعي يتفوق على كل القوانين ،فالقوانين الطبيعية هي التي تحكم كل ظواهر الحياة ولا ينبغي للإنسان التدخل فيها،وتتميز القوانين الطبيعية بأنها عامة ودائمة لا تتغير،كما تتميز بالتناسق والانسجام ،وهي الوحيدة التي تؤدي إلى سعادة الإنسان،وأن مخالفتها تؤدي إلى شقاء الإنسان؛

3-المذهب الفردي: أي الفردية(Individualism)،فالفرد يمتلك كل الحرية في اتخاذ قراراته الاقتصادية،وأن يفعل في ممتلكاته ما يشاء ،وبالتالي **الحرية الاقتصادية:** أي حرية الأفراد في ممارسة النشاطات الاقتصادية،وحرية انتقال رؤوس الأموال والبضائع من غير عوائق يصنعها تدخل للدولة،حرية يرسخها مبدأ دعه يعمل دعه يمر(laissez fair-laissez passer)؛

4-الرشادة:فالقوانين الطبيعية ترتبط بالرشادة،فالرجل الاقتصادي هو الذي يعبر عن الطبعة الإنسانية في جوانبها المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،فالسلوك الاقتصادي ينبثق من العقل والتفكير المنطقي ،فهو يقوم بحساباته الرشيدة مقارنا بين النتيجة التي يحصل عليها والجهد الذي بذله في الحصول عليها ،وبالتالي فهو يتميز بالرشادة؛

5-النفعية:وهي مرتبطة بالفردية،فكل فرد يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة، ومنه فإن المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي هو تحقيق المصلحة الشخصية ،فالمنتج يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ،والمستهلك يسعى لتحقيق أقصى إشباع؛

6-التوافق الاجتماعي: إن ترك الحرية للأفراد في تحقيق مصالحهم سيؤدي في النهاية ،وبشكل تلقائي نتيجة الرشد الاقتصادي الذي يتمتع به الأفراد إلى توافق المصالح الفردية لتحقيق المصالح العامة للمجتمع ،وهو ما عبر عنه آدم سميث بما يسمى اليد الخفية(the invisible hand)، أو يد الرب الخفية(the invisible hand of a God)؛

[1] - أنظر:
- عادل أحمد حشيش،وزينب عوض الله،مبادئ علم الاقتصاد.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،1999م،ص151-156.
- رفيقة حروش،الاقتصاد السياسي.الجزائر:دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2016،2م،116-118.

7-الوسيلة(الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج):

يقوم النظام الرأسمالي على مبدأ الملكية الخاصة أي أن صاحب الملكية له السلطة القانونية في التصرف في ما يملكه بالاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار أو غير ذلك ،وبمفهوم أكثر اتساعا فإن قوى الإنتاج المادية يملكها الأفـراد كالأرض والمـوارد الطبيعيـة،و رأس المـال العينـي والنقدي،و قوى العمل،والتنظيم.

والعنصر الأساسي في العملية الإنتاجية هو رأس المال العيني والنقـدي الـذي ينتمـي إلـى الرأسماليين والمنظمين الذين يقومون بالإنتاج عن طريق علاقات إنتاجية فنية ،وعلاقات قانونية واجتماعية ،وعليه فالمنظم أو الرأسمالي علاقته بالمشروع الإنتاجي هي علاقـة إنماء حقيقي أساسها وقاعدتها الملكية، وفي مقابل ذلك فإن العمال أجراء يقدمون قـوة عملهم مقابل أجـر.

والدولة في هذا الإطار ملزمة بان لا تتدخل في الحياة الاقتصادية،إلا بما يجعلها تحقق التوازن من خلال حماية حق الملكية للرأسمالي،وحماية حق التعاقد للعامل، وتنحصر وظيفة الدولـة (الحارسة) في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة بعيدا عن الحياة الاقتصادية.

8-الهدف(الربح):

إن كل الدعامات الخلفية التي ينبني عليها النظام الرأسمالي ممثلة في تقديس الملكية الخاصة وفروض الفردية، و الرشادة الاقتصادية، والتي تتبنى هدفا واحدا هو تحقيق أعظم الأرباح وأقصاها، وفي ظل الحرية الفردية وعدم تدخل الدولة والمنافسة الكاملة فإن الربح المادي هو المحفز الأساسي للأفراد وأصحاب المشاريع على المبادرة والمخاطرة واستثمار رؤوس الأموال لكسب المزيد من الأرباح ومضاعفة الثروات.

فالربح ممثلا في الفرق بين الإيرادات والتكاليف، هو الدافع الأساسي للاستثمار وزيادة وتوسع العمليات الإنتاجية ،فالربح وحده هو الموجه لقرارات المستثمرين والمنتجين ،كما يمثل الربح المعيار الحقيقي الذي نحكم به على كفاءة المشاريع الرأسمالية ،كما أن تعظيم الأرباح هو من أدى في النهاية إلى تحول المشروعات من مشروعات المنافسة إلى المشروعات الاحتكارية الكبرى.

9-الميكانيزم أو الأداء(اقتصاد السوق أو الأداء التلقائي)

والتلقائية التي يتبناها النظام الرأسمالي للسوق تتأسس على الدعامات الآتية:

أ-جهاز الثمن هو الآلية التي تحدد الأسعار:من خلال التفاعل الحر بين قوى العرض(المنتجين)،وقوى الطلب(المستهلكين) تتحدد أسعار المنتجات ،وتتحدد الكميات التي تنتج من كل سلعة وخدمة؛

فالسوق هو من يحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك في كل فروع الإنتاج المختلفة،فزيادة كميات سلعة ما يؤدي إلى انخفاض ثمنها ،ومن ثم يتحول عدد من المنتجين بالخروج من هذا الفرع الإنتاجي تفاديا للخسائر مما يجعل كميات السلعة تنخفض إلى الحد المطلوب منها[1] ....

ب-المنافسة التامة: بناء على فرض الحرية الاقتصادية للفرد فإنه يسود المجتمع منافسة حرة ،فالمنتجين يتنافسون فيما بينهم لاستقطاب المستهلكين ،وبذلك تعمل المنافسة خفض الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى الإبقاء على المنتج الكفؤ ،وتحييد المنتجين الأقل كفاءة ،وأيضا فإن المنافسة بين المستهلكين في الحصول على المنتجات تؤدي إلى ارتفاع الأسعار،وبالتالي خروج المستهلكين الأضعف قوة شرائية؛

ج-سيادة المستهلك:في ظل هذا الميكانيزم فإن رغبات المستهلكين هي من يوجه قرارات المستثمرين والمنتجين،فالمستهلك هو السيد الذي يقرر ما ينتجه المنتج.

د-التمويل:يتوفر التمويل اللازم للقيام بالمشاريع المطلوبة في السوق من خلال تراكم رؤوس الأموال لدى أرباب العمل والمصارف والمؤسسات المالية،الأمر الذي يمكن من القيام بالمشاريع الإنتاجية التي توفر السلع والخدمات للسوق[2].

الفرع الثاني:مفهوم السوق

نتناول أولا تعريف السوق،ثم خصائصها والأطراف المتعاملة بها، ثم وظائفها.

أولا:تعريف السوق

1-السوق في اللغة

السوق هي موضع البياعات،قال ابن سيدة:السوق التي يتعامل فيها. و السوق تذكر و تؤنث وجمعها أسواق،ومنه قوله تعالى:﴿ألا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾[الفرقان:20]،ومنه يقال:تسوق القوم إذا باعوا واشتروا[3].

2-السوق في اصطلاح الاقتصاديين

لقد كانت السوق في العصور الأولى بسيطة بساطة حاجات الناس، فهي في المفهوم التقليدي تمثل الحيز المكاني الذي تباع فيه السلع والخدمات وتشترى، ثم تطور مفهوم السوق في العصور الحديثة لعوامل عديدة منها تطور تكنولوجيا الاتصال وتقنيات المواصلات والعولمة الاقتصادية ورفع القيود عن التجارة الخارجية وعولمة الأسواق وغيرها.

[1] - عبد الهادي علي النجار ،الإسلام والاقتصاد .الكويت:عالم المعرفة،رقم63،ص98.
[2] - حيدر غيبة،ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية.بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،1995م،ص13-14.
[3] - ابن منظور،مرجع سابق،ص2154.

ومنه فإن المفهوم الاقتصادي للسوق يختلف عن المعنى اللغوي كونه لا يركز على الحيز المكاني بل يركز على تفاعل علاقات التبادل،ويمكننا تناول مجمعة من التعاريف للسوق كما يأتي:

-"يشير مصطلح السوق إلى شبكة عمليات التبادل التي يمارسها الأفراد مستخدمين أملاكهم الخاصة"[1].

-"هيئة تقوم بالتنسيق البعدي للاستراتجيات المتعددة للتجار المتنافسين والمستقلين مبدئيا،ويتم التعامل بواسطة المعلومات التي تقدمها الأسعار لتحديد نوعية وكميات السلع المطلوبة"[2] .

-يعرفه (j.j.rosa)"مكان التقاء العرض بالطلب لنفس السلعة والتي تكون إما سلع أو خدمات أو رأس مال أو عمل ،لكن في بعض الأحيان يغيب المكان مثل البيع عن طريق الانترنت، والتي تجمع عدد كبير من العارضين والطالبين من مختلف أنحاء العالم دون أن يكون هناك مكان محدد"[3].

3-السوق كنظام:

والسوق كنظام السوق يعمل على ترك الأمور كلها للسوق لتوازن نفسها بنفسها من غير تدخل للدولة حيث يتم التوافق والتنسيق بين المشترين و البائعين عن طريق حرية الأسعار(جهاز الثمن)، ويتكون اقتصاد السوق(جهاز الثمن)من أربعة عناصر وهي:الأفراد المستهلكون والمشروعات(المنظم)، وأسواق المنتجات الاستهلاكية، وأسواق عوامل الإنتاج[4].

ثانيا:خصائص السوق

تتمثل خصائص السوق فيما يأتي[5]:

1-التبادل:تتم في السوق عمليات المبادلة للحقوق أوالمنافع ،فمن خلال المبادلة يحقق كل من البائع والمشتري إشباع حاجاتهما،فالبائع يبحث عن منافعه من النقود والمشتري يبحث عن منافعه من السلع والخدمات؛

2-التنظيم:يمثل السوق آلية منظمة لحل المشكلة الاقتصادية والموازنة بين طرفيها أي بين الموارد المحدودة والحاجات الإنسانية غير المحدودة ،فالسوق هو من يحدد السلع المطلوبة وبالتالي يحدد إنتاجها وعوامل إنتاجها أي يقوم السوق بتوزيع الموارد على مختلف الأنشطة الاقتصادية؛

3-تحديد الأسعار والقيم: السوق هي من يوفر التعامل الإيجابي بين المنتجين والمستهلكين حيث يتم فيه تبادل السلع والخدمات على أساس الأسعار، ويختلف تحديد الأسعار من سوق إلى أخرى ويتمثل السعر في الشكل النقدي للقيمة.

---

[1] - روبرت ميرفي،مرجع سابق،ص72.

[2] - Robert and Daniel Drahè,states Againnst Markets the limits of Globalisation,edit,Routleg,1996,p99.

[3] - صرارمة عبد الوحيد ،تدخل الدولة في ظل الانتقال الى اقتصاد السوق،أطروحة دكتوراه،جامعة قسنطينة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006-2007م ،ص39.

[4] - مستعين علي عبد الحميد،السوق وتنظيماتها في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير غير منشورة.مكة،جامعة أم القرى،1984م،ص50.

[5] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق ،ص49-50.

ثالثا:الأطراف المتعاملة في السوق

في أي اقتصاد قومي يمكننا تميز ثلاثة أطراف تتعامل في السوق ،لكل منها وظائفه ومصالحه الخاصة التي يسعى إلى تحقيقها و إشباعها،وهذه الأطراف الثلاث تتمثل في المنتجين والمستهلكين والحكومة.

1-المنتجين(العارضين): ويتمثل المنتجون في مجموع المشاريع المنتجة للسلع والخدمات، وتتنوع صفة المشاريع الإنتاجية بين مشاريع خاصة،أو مشاريع عامة ،أو مشاريع مشتركة،وكل منتج عليه أن يحدد حجم إنتاجه ،وبالتالي حجم نفقات إنتاجه،أي تحديد توليفة عناصر الإنتاج اللازمة كما وكيفا بهدف إنتاج السلع والخدمات التي يطلبها المستهلكون[1]؛

2-المستهلكين(الطالبين): والمقصود بالمستهلكين وحدة اجتماعية ممثلة في الفرد أو العائلة أو مجموعة من الأفراد يجمعهم تنظيم،وهذه الوحدة لا تهدف للربح، وإنما هدفها تحقيق الإشباع الأمثل، و يفترض في المستهلكين حصولهم على دخل من خلال عرض خدماتهم على المشاريع،سواء تمثلت هذه الخدمات في قوى العمل أو المواد الأولية أو رأس المال أو المعرفة،وبواسطة هذا الدخل تتمكن من الحصول على السلع والخدمات التي تشبع رغباتها[2]؛

3-الحكومة: الحكومة أو الدولة أصبحت شخصية اقتصادية مزدوجة ،حيث نجدها في حالات تقوم بدور المنتج للسلع التي يطلبها القطاع الخاص أو العام،وفي حالات أخرى تقوم بدور المستهلك للسلع والخدمات التي ينتجها القطاع الخاص أو العام، وهذا بالإضافة إلى دورها في إقامة التوازن بين العرض والطلب، وتصحيح آثار السوق وانحرافاتها[3].

والخلاصة أن الأطراف الثلاثة المتعاملة في السوق تشكل فيما بينها علاقات تبادلية للسلع والخدمات وعوامل الإنتاج، وقد يكون طرف ما طالا في هذا السوق،وعارضا في سوق آخر ،فالأفراد مثلا قد يكونوا طالبين في سوق السلع والخدمات،وعارضين لقوة عملهم في سوق عناصر الإنتاج،وتتفرد الدولة فوق ذلك بدورها في السهر على توازن السوق وتجنيبها آثار الانحرافات التي تصيبها[4].

رابعا:وظائف السوق

تتمثل وظائف السوق في ما يأتي:

1-تحديد الأثمان(قيم المبادلة):يمثل الثمن أساس اتخاذ القرارات لأطراف المبادلات في السوق ،أي للمنتجين والمستهلكين ،ويمكن قياس كفاءة أي سوق بمدى التعادل بين الأثمان أو القيم النسبية،أي بين قيم مبادلة عناصر الإنتاج(وخاصة دخل العمل أي الأجور)،وقيم السلع والخدمات(خاصة الاستهلاكية)،فإذا كان عدم التعادل لصالح المنتجين على حساب المستهلكين

[1] - عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مرجع سابق،ص302.
[2] - محمد حامد دويدار وآخرون،الاقتصاد السياسي.مصر:دار المعرفة،1997م،ص235.
[3] - عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مرجع سابق،ص303.
[4] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق ،ص48.

،فهذا يعني ارتفاع أثمان السلع والخدمات دون أن ترتفع بنفس النسبة أثمان عناصر الإنتاج خاصة العمل[1]؛

2-تخصيص الموارد: أي أن قوى السوق هي التي تنظم الإنتاج بحيث تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد ،و إجمالا تتم تلك العملية من خلال ما يأتي:

-المرحلة الأولى:تحديد حجم الإنتاج كما ونوعا من خلال دراسة الطلب الحالي والمتوقع للمستهلكين(مبدأ سيادة المستهلك)؛

-المرحلة الثانية:تتمثل في عملية تقدير وتوفير عناصر الإنتاج اللازمة للإنتاج المحدد؛

-المرحلة الثالثة:تتعلق باختيار طرية الإنتاج المثلى لإنتاج أحسن كمية ممكنة ،وبأقل جهد ونفقة ممكنة[2].

3-التوزيع: أي توزيع السلع والخدمات ألاستهلاكية،والتوزيع يتم من خلال السوق ،وهو مرتبط بأثمان السلع والخدمات من جهة،ومن جهة ثانية مرتيط بالقدرة الشرائية للمستهلكين ،والسؤال المطروح في أي نظام اقتصادي : ما هي الحاجات التي يتم إشباعها أولا ؟ أو ما هي الحاجات ذوات الأولوية في الإشباع ؟

في ظل النظام الرأسمالي فإن الجواب متروك للسوق وآليات العرض والطلب، والجواب هي حاجات الأشخاص الذين يملكون القدرة على دفع أثمان السلع والخدمات التي يرغبون في الحصول عليها[3]؛

4-تحديد وتوزيع الدخول: جهاز الثمن هو من يحدد أسعار عوامل الإنتاج التي تمثل دخولا لأصحاب هذه العوامل[4]؛

5-تحقيق التوازن:أي تعمل السوق وبشكل تلقائي على تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب ،وما يتعلق بذلك من تحديد الأثمان التي يجب أن تسود في السوق،وكذلك الكميات التي تنتج وتستهلك ،وهذه الوظيفة مرتبطة بكفاءة السوق في أداء الوظائف السابقة[5]؛

6-قدرة السوق على التنبؤ:أي قدرتها على مواجهة المستقبل ،لأن السوق هي التي يتحدد فيها حجم الاستهلاك ،وما يتعلق به من توفير الطاقات الإنتاجية اللازمة، ويتعلق بحجم الإنتاج حجم الاستثمارات والتمويلات اللازمة لمواجهة الزيادة المتوقعة في الطلب، فالسوق هي المسؤولة عن التوفيق بين الطلب والعرض.

ومنه فالسوق من خلال وظيفتها هذه ،هي وحدها من تستطيع الحكم على المنتجات المعروضة بتشجيع الاستمرار في إنتاجها،والتوقف النهائي عن إنتاجها،وأيضا هي التي تحكم على المنتجات

[1] - عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مرجع سابق،ص304.
[2] - عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مرجع سابق،ص304.
[3] - مستعين علي عبد الحميد،مرجع سابق،ص62.
[4] - نفس المرجع،ص62.
[5] - عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مرجع سابق،ص306.

الجديدة التي ينتخبها المستهلكون،إن السوق حقا تمثل مصدرا للابتكار وإلهام المنتجين والمستهلكين بأفكار جديدة[1].

المطلب الثاني:أشكال السوق

سنتطرق لأشكال السوق من خلال تقسيمهما إلى فرعين، حيث نتناول بالفرع الأول سوق المنافسة التامة وسوق الاحتكار المطلق،وبالفرع الثاني سوق المنافسة الاحتكارية وسوق احتكار القلة،وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: سوق المنافسة التامة وسوق الاحتكار المطلق

نأخذ أولا سوق المنافسة التامة،وثانيا سوق الاحتكار المطلق.

أولا:سوق المنافسة التامة(perfect Competition market)

تعد سوق المنافسة التامة أهم نوع تناوله التحليل الاقتصادي في محاولاته فهم التفاعل بين العرض والطلب،وكيفية الوصول إلى حالة التوازن التي تتحدد فيه الأسعار والكميات.

وتسود المنافسة الكاملة في سوق سلعة ما إذا توافرت الشروط والفروض الآتية:

1-التجانس بين وحدات السلعة: ويقصد به أن يكون إنتاج أي منتج للسعلة لا يختلف في نظر المستهلك عن إنتاج منتج آخر لنفس السلعة،أي أن وحدات السلعة تتساوى في قدرتها على إشباع نفس الحاجة،وبمعنى آخر التجانس التام للسلع والخدمات المعروضة لتشكل بدائل تامة لبعضها البعض أي لا يوجد اختلاف بينها،وبالتالي لا وجود لأسباب التفضيل بين المنتجات[2]، وتحقق هذا الشرط بأمرين هما كما يأتي[3]:

أ-عدم تفضيل أي مستهلك لمنتج(بائع) على آخر ،أي يتساوى جميع المنتجين لدى المستهلك في حصوله على السلعة؛

ب-عدم تفضيل أي منتج(بائع) التعاقد مع مستهلك(مشتري) بعينه،أي أن أي منتج يكون مستعدا للتعاقد مع كل من هو مستعد لدفع الثمن.

2-تعدد البائعين وتعدد المشترين:أي أن يواجه عدد كبير من البائعين عددا كبيرا من المشترين كي لا يؤثر تغيير قراراتهم في العرض الكلي أو الطلب الكلي بالسوق[4]،وذلك حتى لا يتحقق أمران هما كما يأتي[5]:

---

[1] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق،ص61.
[2] - نفس المرجع،ص50.
[3] - عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي دراسة تحليلية مقارنة،الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2003م،ص341.
[4] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق،ص50.
[5] - عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص341-342.

أ-أن كل منتج ليس بقدوره-إن أراد- أن يؤثر في الثمن عن طريق زيادة الإنتاج أو إنقاصه ،ذلك لأن إنتاجه لا يمثل إلا جزءا ضئيلا من مجموع ما يعرضه المنتجون الآخرون،ومنه فهو لا يستطيع أن يؤثر في العرض الكلي للسلعة؛

ب-أن كل مستهلك لا يستطيع -وإن أراد ذلك- أن يؤثر في الثمن سواء بزيادة طلبه للسلعة أو إنقاصه،لأن طلبه لا يمثل إلا جزءا يسيرا من الطلب الكلي،وبالتالي هو ليس بقادر على التأثير في الطلب الكلي للسلعة.

3-العلم بظروف السوق: أي الدراية التامة بأوضاع السوق كالأسعار وشروط البائعين والمنتجين وظروف طلب و عرض السلعة،وغيرها من الظروف التي تعين على تحقيق توفر العلم الذي يؤدي إلى أن يسود سعر واحد بالسوق[1]،ولن يتحقق هذا الشرط إلا بأمرين هما كما يأتي[2]:

أ-أن البائعين لن ينجحوا في محاولة رفع الثمن عن الثمن السائد،لان المشتري لا تنقصه المعلومة عن الثمن السائد بالسوق؛

ب-أن المشترين لن ينجحوا في محاولتهم تخفيض الثمن،لأنه لا وجود لبائع تنقصه المعلومة عن الثمن السائد بالسوق.

4-حرية الدخول في السوق والخروج منه:والمقصود به توفر حرية الدخول والخروج من وإلى السوق،فلا وجود لعوائق تمنع دخول منتجين جدد إلى السوق أو خروج منتجين كفرض ضرائب كبيرة أو وضع شروط خاصة لدخول منتجين جدد؛

5- حرية انتقال عوامل الإنتاج: وهذا الفرض يترتب عن الفرض السابق،والمقصود به حرية حصول المنتجين على عوامل الإنتاج وبالتالي تحولهم من صناعة إلى أخرى دون عوائق وفق ما يحدده ميكانيزم السوق، فزيادة الطلب على سلعة ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وهو ما يؤدي بدوره إلى تحول المنتجين بشكل تلقائي إلى الفروع الإنتاجية الخاصة بهذه السلعة، وانتعاش الطلب على عوامل إنتاجها في مقابل مغادرة الطلب عن عوامل إنتاج سلع أقل كفاءة[3]؛

6- انعدام تكاليف النقل:أي عدم وجود تكاليف نقل وذلك لتتساوى تكاليف الإنتاج لدى كل المنتجين ولتتساوى المنافسة بينهم[4].

والملاحظ أن هذه الفروض لسوق المنافسة التامة،والتي تمثل المثل الأعلى للأسواق تختلف عن المنافسة في عالم الواقع،وذلك بسبب الاختلاف في الإنتاج والتسويق والبيع،فمثلا في قطاع الزراعة يمكن لبائع المنتجات العضوية الصغيرة التحدث بكثافة عن الحبوب التي تغذى للأبقار التي صنعت السماد الذي خصب فول الصويا غير المعدّل وراثيا، وهذا ما يكرس التميز وعدم التجانس، فمن خلال التسويق، تسعى الشركات إلى إنشاء "قيمة للعلامة التجارية" حول تمايزها

[1] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق،ص50.
[2] - عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص342.
[3] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق،ص50.
[4] - نفس المرجع،ص50.

والإعلان للحصول على قوة التسعير وحصة السوق، وفيما يتعلق بالعلم بأحوال السوق نجد أن تسارع حركة التحول التكنولوجي العالمي تؤدي إلى تحسين المرونة في المعلومات[1].

ثانيا:سوق الاحتكار المطلق (Absolute monopoly market)

يمكن تمييز نوعين من سوق الاحتكار المطلق كما يأتي[2]:

1-الاحتكار المطلق من جانب البائع: وتوصف سوق الاحتكار المطلق من جانب البائع حين يقوم بائع(منتج) واحد ببيع(إنتاج) سلعة لا يوجد لها بديل في السوق،أي لا يمكن في نظر المستهلك أن تحل محلها سلعة أخرى تحقق نفس الإشباع،ويعتبر سوق الاحتكار المطلق من جانب البائع نقيضا لسوق المنافسة الكاملة،حيث يسود في هذا النوع عنصر الاحتكار،وينتفي عنصر المنافسة تماما،ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

أ-انتفاء فرض التجانس لأن المحتكر هو البائع(المنتج) الوحيد للسلعة،وبالتالي لا وجود لسلعة بديلة تحقق نفس الإشباع للمستهلك؛

ب-انتفاء فرض التعدد للبائعين،فالمحتكر هو البائع الوحيد ،ولذلك يمكنه التأثير في الثمن ،بزيادة الإنتاج أو إنقاصه، فإنتاج المحتكر يمثل العرض الكلي للسلعة بالسوق؛

ج-انتفاء فرض حرية الدخول في السوق ،فالاحتكار المطلق يستلزم وجود عوائق نتيجة الممارسات الاحتكارية التي تحول دون دخول باعة(منتجين) جدد،أي تحول دون تحول الموارد الاقتصادية نحو الفرع الإنتاجي،حيث يعمل المحتكر على إبقاء سوق ذلك الفرع الإنتاجي قاصرة على إنتاج المحتكر فقط.

د-انتفاء فرض العلم لأنه لا حاجة له،فلا وجود لباعة متعددين يلزمهم العلم بالثمن الذي يطلبه الباعة ويدفعه المشترون،فالمحتكر هو مصدر العرض،والمحتكر هو مصدر الثمن.

والملاحظ أن سوق الاحتكار المطلق من جانب البائع يمكن وجوده سواء وجد شرط تعدد المشترين أو انتفى،فذلك لا يؤثر في تكييف ووصف السوق على أنه احتكار من جانب البائع.

2-الاحتكار المطلق من جانب المشتري: تتصف السوق بأنها احتكار مطلق من جانب المشتري إذا لم يكن للسلعة سوى مشتر واحد ،أي انه قادر على التأثير في الثمن عن طريق زيادة أو إنقاص الكمية التي يشتريها،ولأن ما يطلبه يمثل الطلب الكلي للسلعة بالسوق.

والملاحظ أيضا أن سوق الاحتكار المطلق من جانب المشتري يمكن وجوده سواء وجد شرط تعدد البائعين أو انتفى ،فذلك لا يؤثر في تكييف و وصف السوق على أنه احتكار من جانب المشتري.

[1] - https://www.investopedia.com/terms/m/monopolisticmarket.asp (تاريخ الاطلاع:22-03-2018)

[2] - عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص243-244.

الفرع الثاني:سوق المنافسة الاحتكارية وأشباه السوق

نتناول أولا سوق المنافسة الاحتكارية، وثانيا أشباه السوق.

أولا:سوق المنافسة غير الكاملة: (Imperfect comptition market)

و تتمثل في وجود عدد من البائعين والمشترين ولعدم وجود شرط واحد أو أكثر من شروط السوق يكون هذا النوع وسط بين الاحتكار والمنافسة التامة، وتختلف سوق المنافسة غير التامة عن سوق المنافسة التامة في أن كل منتج يضع سعر سلعته الخاص ولكل مستهلك سلعة يفضلها؛

وتنقسم سوق المنافسة غير الكاملة إلى نوعين رئيسيين كما يأتي:

1-سوق المنافسة الاحتكارية: (Monopolistic comptition market)

سوق المنافسة الاحتكارية هي سوق وسط بين الاحتكار، من ناحية،والمنافسة الكاملة من جهة أخرى، وتجمع عناصر كل منها[1].

ويمكن تمييز سوق المنافسة الاحتكارية من خلال توفر الشرطين الآتيين[2]:

أ-تعدد البائعين(المنتجين) للسلعة حيث يتصرف كل بائع على أساس قراراته المستقلة عن البائعين الآخرين،أي أن تصرف البائع يشبه تصرف البائع في سوق المنافسة الكاملة؛

ب-عدم تجانس وحدات السلعة لدى الباعة المتعددين،بحيث يميز المستهلك بين وحدات السلعة تبعا للبائعين(المنتجين)، فلكل منتج سلعته الخاصة من حيث اللون والشكل والخصائص مما يتطلب استعمال الدعاية والإعلان،وقد تكون أسباب عدم التجانس غير موضوعية،حيث يعتمد المنتج على رسمها في ذهن المستهلك من خلال الدعاية والإعلان.

ومنه نلاحظ أن الشرط الأول والممثل في تعدد البائعين يعطي لسوق المنافسة الاحتكارية صفة سوق المنافسة،وأن الشرط الثاني المتمثل في عدم تجانس وحدات السلعة يعطي هذه السوق صفة من صفات سوق الاحتكار،ومن خلال ذلك جاءت التسمية سوق المنافسة الاحتكارية.

2-سوق احتكار القلة: (Oligopoly market)

يحدث احتكار القلة من جانب البائعين و من جانب المشترين كما يأتي[3]:

أ-احتكار القلة من جانب البائعين: يتصف هذا النوع بوجود عدد قليل من البائعين،ولكل واحد منهم دور بارز في تحديد كمية السلعة وثمنها بالسوق، فلكل منهم تأثير مهم على العرض الكلي للسلعة،وعليه فإن كل بائع(منتج) يتأثر بقرارات غيره من البائعين،فإن اتخذ قرارا بخفض ثمن السلعة بهدف الحصول على مزيد من العملاء،فإنه يعلم أن غيره من البائعين سيتخذون قراراتهم

---

[1] - https://www.investopedia.com/terms/m/monopolisticmarket.asp (تاريخ الاطلاع:22-03-2018)

[2] - عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص245.

[3] - نفس المرجع،ص246.

بشأن كمية السلعة التي يعرضونها وثمنها على ضوء ما اتخذه هو من قرارات،وفي الغالب يتميز هذا النوع بوجود عدم تجانس في السلعة؛

ب-احتكار القلة من جانب المشترين: يتميز هذا النوع بوجود عدد قليل من المشترين لسلعة ما،وبالتالي لكل منهم دور مهم في تحديد كميات السلعة المعروضة،وفي ثمنها،لأن طلب كل منهم يمثل جزءا هاما من الطلب الكلي للسلعة في السوق،ويتطلب ذلك أن أي مشتري لا يمكنه أن يتخذ قراراته بشأن كمية السلعة التي يطلبها والثمن الذي يدفعه في معزل عن قرارات المشترين الآخرين.

ثانيا:أشباه السوق(Quasi market)

تعتبر أشباه السوق أسواقا مصممة تصميما تنظيميا ،والهدف منها تحقيق المزيد من الكفاءة والاختيار،والاستقرار أكثر من الأسواق التقليدية ،وتوصف أشباه الأسواق بأنها أسواق مخططة وأسواق داخلية غير مفتوحة[1].

و تقوم أشباه السوق بتعويض احتكار الدولة بمنتجين في حالة منافسة،وهي تختلف عن الأسواق التعاقدية من عدة نقاط كما يأتي:

1-من جعة العرض هناك منافسة بين المنتجين وهناك هيئات ومنظمات مستقلة ذات طابع غير ربحي كالمدارس والجامعات والمستشفيات تتنافس أمام المستهلكين؛

2-من ناحية الطلب فالتعبير عنه لا يكون بواسطة النقود بل يأخذ أشكال وصولات أو أنها مركزة في وكالة واحدة تقوم بعملية الشراء[2].

3-من ناحية الأسعار فهي لا تلعب إلا دورا هامشيا-إن وجد- في اختيار المستهلكين؛

4-بما أن الأسعار لها دورا هامشيا في أشباه السوق ،فهي بالتالي لا تلعب أي دور في تخصيص الموارد لإنتاج سلع وخدمات شبه السوق.

و من خلال تناولنا لأشكال السوق الرأسمالية أن نلاحظ ما يأتي[3]:

1-أن دراسة كل من سوق الاحتكار المطلق تكتسي أهمية بالغة من الجانب النظري أكثر من أهميتها العملية ،وذلك لأن الاحتكار المطلق لم يعد يتحقق في الحياة العملية ،وأقصى ما يمكن أن تصل إليه السوق هو الاحتكار الثنائي الذي يتميز بوجود بائعان(منتجان) ،بحيث يتخذ كل منهما قراراته في ضوء قرارات الطرف الثاني ،وهذا يختلف عن قرارات المحتكر المطلق؛

2-دراسة سوق المنافسة التامة تقتصر أهميتها على الجانب النظري فقط ،لأنها تؤخذ كنموذج معياري ،حيث يصعب أن تتحقق في الحياة العملية ،فبعض فروض المنافسة التامة يصعب تحققها خاصة فرض العلم وفرض التجانس؛

[1] - https:// www.britannica.com/topic/quasi-market(تاريخ الاطلاع:22-03-2018)

[2] - صرارمة عبد الوحيد ،مرجع سابق،ص54.

[3] - عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص247.

3-الأهمية العملية الكبيرة تتجلى في دراسة سوق المنافسة غير الكاملة ممثلة في نوعيها سوق المنافسة الاحتكارية وسوق احتكار القلة ،فمعظم أسواق الإنتاج في الاقتصاديات الحالية تنطوي تحت هذين النوعين من السوق؛

4-لقد ميز الاقتصاديون الأوائل من التقليديين إلى ألفريد مارشال بين نوعين من السوق فقط وهما سوق المنافسة التامة وسوق الاحتكار ،أما الاقتصاديون المعاصرون فإنهم يرون أن النوعين السابقين ما هما إلا نموذجين يقع كل منهما على طرف نقيض ،فهما متقابلان ،وفيما بينهما توجد جميع الأسواق التي نجدها غالبا في الواقع ،فنجد من الأسواق ما يقترب من سوق المنافسة التامة لكنها ليست سوقا تتصف بالمنافسة التامة ،كما نجد سوقا تقترب في صفاتها من الأحتكار المطلق لكنها ليست سوق الاحتكار المطلق[1].

ويمكننا تصور مجالات السوق طبقا لمعيار تعددية الأطراف من خلال الجدول رقم(03) كما يأتي:

الجدول رقم(03): مجالات السوق طبقا لمعيار تعددية الأطراف

عدد العارضين / عدد الطالبين	واحد	قلة	كثرة
واحد	احتكار مشترك	احتكار طلب في مواجهة قلة من العرض	احتكار طلب
قلة	احتكار عرض في مواجهة قلة الطلب	احتكار قلة مشترك	احتكار قلة شبه احتكار (الطلب)
كثرة	احتكار عرض	احتكار قلة شبه احتكار (العرض)	منافسة كاملة

المصدر:عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مبادئ علم الاقتصاد.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،1999م،ص308.

[1] - عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مرجع سابق،ص307.

المطلب الثالث:دور السوق في تحديد الأولويات والعيوب المصاحبة

نتطرق في هذا المطلب إلى دور السوق في تحديد الأولويات والعيوب المصاحبة لها في فرعين،بالفرع الأول نتناول ميكانيزم نظام السوق في تحديد الأولويات،و بالفرع الثاني نبين عيوب ميكانيزم السوق في تحديد الأولويات.

الفرع الأول:ميكانيزم نظام السوق في تحديد الأولويات

نتطرق أولا لطبيعة قوى السوق،وثانيا لمكانيكية جهاز الثمن ودورها في تحديد الأولويات.

أولا:طبيعة قوى السوق

تتمثل قوى السوق في تفاعل آليات العرض والطلب،وهدفها إلى تحقيق حالة التوازن،والتي يمكننا بيانها بإيجاز فيما يأتي:

1-أهمية الطلب في ميكانيزم السوق: يتمثل مفهوم طلب المستهلك في أبسط معانيه على أنه "الرغبة الأكيدة للمستهلك في الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته،عن طريق الشراء أساسا،وتؤيد هذه الرغبة قوة شرائية فعلية مستمدة أساسا من الدخل بمختلف مصادره والمعبر عنها عادة في صورة نقود"[1].

ويمكن التمييز بين الطلب الفردي والطلب العائلي ،فالطلب الفردي يتعلق بالنقود التي ينفقها الأفراد الذين يعيشون لوحدهم،أما الطلب العائلي فهو الأهم في دراسة الطلب،لأن رب الأسرة هو من يتولى أمر مشترياتها،وهناك خمسة عوامل عادة ما تحدد مقدار مشتريات الأسرة وأنواعها ،وهي كما يأتي[2]:

أ-دخل العائلة؛

ب-أثمان السلع والخدمات في سوق الاستهلاك؛

ج-تقدير رب الأسرة لحاجات أفراد العائلة و تفضيلاتهم(ما هو ضروري ،وما هو كمالي)؛

د-تقدير رب الأسرة لما هو أحسن للعائلة بغض النظر عن تفضيلات عائلته؛

ه-الذوق الشخصي لرب العائلة؛

و- أسعر السلع المكملة.

وتتجلى أهمية الطلب في ميكانيزم السوق في أنه لا يقصد بالإنتاج لذاته،ولكن لإشباع حاجات المستهلكين في النهاية، وهذا الإشباع لا يتم إلا عبر السلع والخدمات المنتجة،والتي لها ثمن معين

[1] - عادر أحمد حشيش،مرجع سابق،ص266.
[2] - ضياء مجيد الموسوي،أسس علم الاقتصاد.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2011م،ج1،ص127.

في السوق،ومنه فإن الطلب عليها لا يمثل كمية ثابتة،بل تتحكم فيه عدة متغيرات تتعلق بالتبادلات في السوق كمستوى الأثمان السائد،ودخل المستهلك وذوقه،وأثمان السلع البديلة وغيرها.[1]

كما يفترض قانون الطلب "أن الكمية المطلوبة من سلعة معينة تتغير تغيرا عكسيا بوجه عام مع تغير الثمن الذي تباع به،فتزيد بانخفاضه،وتقل بارتفاعه"[2].

2-أهمية العرض في ميكانيزم السوق: يتمثل العرض في الكمية التي ينتجها المنتجون و يكونون عل استعداد لبيعها من سلعة معينة في سوق معينة و في فترة زمنية معينة، و تعتمد الكميات المعروضة من السلعة على سعرها ومحددات أخرى كأسعار السلع ذات العلاقة،وعامل الزمن،والظروف الطبيعية،و الأحوال الاقتصادية،وغيرها[3].

يمثل في أهميته الوجه المقابل للطلب ،والطلب يتمثل في تصرفات الفرد كمنتج،وهي تصرفات ترتبط بعرض عناصر الإنتاج أولا،ثم بالسلع والخدمات المنتجة في المجتمع،وترتبط فكرة العرض عموما بالمشكلة الاقتصادية (الندرة النسبية)،فإنتاج أي سلعة يحتاج إلى تضافر مجموعة معينة من عناصر الإنتاج،وهذه العناصر في حد ذاتها تتميز بالندرة.

وتخضع عملية تنظيم العرض(الكمية التي ينتجها المنتجون) لأي عنصر من عناصر الإنتاج أو لأي سلعة من أو خدمة منتجة إلى مجموعة من العوامل تجعل من العرض كمية اقتصادية متغيرة وغير ثابتة،كما أن العلاقة بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها علاقة طردية[4].

3-توازن السوق: ولكل سلعة أو خدمة في السوق سعر توازني خاص بها ينتج هذا السعر التوازني من التوازن بين عرض السلعة أو الخدمة والطلب عليها،بحيث يكون منحنى الطلب سالب الميل على مختلف أجزائه، ويكون منحنى العرض موجب الميل على مختلف أجزائه،ولا يتقاطع المنحنيان إلا في نقطة واحدة أو ثمن واحد هو الثمن التوازني[5].

ويقصد بالثمن التوازني أو توازن السوق تساوي الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة للسلعة خلال فترة زمنية معينة ،فالمشترون يرغبون في شراء نفس الكمية التي يعرضها الباعة خلال فترة زمنية معينة في السوق،ويعبر عن توازن السوق هندسيا بتقاطع منحنى طلب السوق مع منحنى عرض السوق للسلعة كما يبينه الجدول أدناه والتمثيل البياني أدناه:

ثانيا:مكانيكية جهاز الثمن ودورها في تحديد الأولويات

يتم تنظيم النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي بواسطة جهاز الثمن،ودور الحكومة يفترض أن يكون ثانويا على اعتبار ان دور الحكومات بدأ يتنامى في السنوات الأخيرة، ومنه يعمل نظام

[1]-عادر أحمد حشيش،مرجع سابق،ص267.
[2] - نفس المرجع،ص268.
[3] - ضياء مجيد الموسوي،مرجع سابق،ص135-136.
[4] - نفس المرجع،ص140.
[5] - مستعين علي عبد الحميد،مرجع سابق ،ص60.

الأسعار على تحريك دولاب الإنتاج بما يتلائم مع تنوع رغبات وحاجات المستهلكين لإنتاج السلع والخدمات المناسبة[1].

فمن وجهة نظر الكلاسيك أن مكانبكية السوق تعمل وفق الخطوات الآتية:

-أن أي سلعة تتميز بالندرة النسبية ــ فيؤدي ذلك إلى تنافس المستهلكين في إشباع حاجاتهم منها ــ فترتفع أسعار السلعة ــ مما يتطلب زيادة عوائد عوامل إنتاج السلعة ــ فيتوجه الإنتاج نحو صناعة السلعة ــ الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى زيادة إنتاج السلعة استجابة لرغبات المستهلكين(المستهلك السيد).

ويحدث العكس حين ينخفض الطلب على ذات السلعةــ فتنخفض أسعارها ــفيؤدي ذلك غلى أن تقل عوائد عوامل إنتاج السلعة ــ فيتحول قسم من عوامل الإنتاج بعيدا عن إنتاج السلعة ــ لينخفض إنتاج السلعة إلى الحدود التي يتلاءم فيها مع حاجات المستهلكين[2].

ومنه يتبين لنا أن جهاز الأسعار(جهز الثمن) هو المعبر الحقيقي عن رغبات المستهلكين وكذا عن توزيع عوامل الإنتاج على المجالات و الأنشطة الاقتصادية داخل الاقتصاد القومي، ويعمل جهاز الثمن كحاسب إلكتروني يتغذى بالمعلومات المتعلقة بسلم تفضيل حاجات المستهلكين من السلع والخدمات ومن خلال معطياتها يعمل الجهاز على تحريك وتوجيه عوامل الإنتاج المتاحة لإنتاج السلع والخدمات استجابة لرغبات المستهلكين(المستهلك السيد)،والعمل عل إشباعها إلى أقصى قدر ممكن[3].

وعليه فإن جهاز الثمن هو من يحدد أولويات الإنتاج،وأولويات الاستثمار ،سواء سلمنا بفرضية المستهلك السيد،أو بفرضية المنتج السيد كما يأتي:

1-سيادة المستهلك:وهو فرض من فروض التحليل الاقتصادي الرأسمالي ،ويعتمد على ما يأتي[4]:

أ- يتمتع المستهلك بحرية الاختيار؛

ب- المستهلك يعرف أفضل ما يخدم رفاهيته؛

ج- تفضيلات المستهلك هي من تحدد تخصيص الموارد والسلع في الاقتصاد.

فرغبات المستهلك السيد هي من يمثل الطلب المدعوم بقوة شرائية على السلع والخدمات التي تحقق أقصى إشباع ممكن،وفي ظل الحرية المطلقة للأفراد في إشباع حاجاتهم ورغباتهم،فإن المستهلك القادر على دفع الثمن هو وحده من يوجه دولاب الإنتاج(ماذا ننتج،وكم ننتج)،وأذواق

[1] - نفس المرجع،ص58.

[2] -المعهد العربي للتخطيط،فشل آلية الأسواق وتدخل الدولة.الكويت،العدد:69،يناير/كانون الثاني2008م،ص2.

[3] -نفس المرجع،ص4.

[4]- http://www.economicsdiscussion.net/economy/consumers-sovereignty-in-an-economy- (2018-08-20تاريخ الاطلاع)

المستهلكين القادرين هي من يعمل على تخصيص الموارد،فالطلب على سلعة ما يؤدي للطلب على عناصر إنتاجها.

2-سيادة المنتج: في ظل انعدام صور سوق المنافسة الكاملة في أسواق الواقع ،والتي بات تحمل صفة أسواق المنافسة الاحتكارية،وأسواق احتكار القلة،وفي ظل تركز الفن الإنتاجي التكنولوجي لدى مشاريع معينة واقتصاديات معينة،أضحى المنتج هو السيد بدل الافتراض الكلاسيكي (سيادة المستهلك)،وذلك من خلال امتلاك المنتج لأسلحة الدعاية والإعلان عبر جيوش من وسائل الاتصال الجماهيري،يوجه من خلالها أذواق المستهلكين ويسيطر عليها ليصنع بذلك المنتج الطلب على منتجاته،ويوجه النمط الاستهلاكي حيث يريد،بل ويصنع النمط الاستهلاكي الذي يريد ويسوع به أسواقه في ظل العولمة وغياب القيم والبدائل المحلية.

والخلاصة أن أذواق الأفراد سواء كانوا مستهلكين مالكين للقوة الشرائية، أو كانوا منتجين مسيطرين على الأسواق هي من تحدد أولويات الإنتاج،وما تعلق بها من أولويات الاستثمار،وذلك على حد تعبير محمد عمر شابرا فإن "الأذواق الفردية تعكس الأولويات الاجتماعية"[1].

الفرع الثاني: عيوب ميكانيزم السوق في تحديد الأولويات

تميزت فترة النظام الرأسمالي الأولى في عهد الكلاسيك إلى حد كبير بمنافسة حرة حقيقية خاصة مع صغر المشروعات الرأسمالية، و كانت تسعى في مجملها للوصـــول إلى المنافسة التامة،لكن سرعان ما تحولت هذه المنافسة إلى عمليات احتكارية،نتيجة سيطرت الشركات والمشروعات الضخمة على إنتاج سلع وخدمات معينة لا يمكن لغيرها من المشروعات الصغيرة أو غير المتخصصة أن تنافسها،وهكذا قضي على وجهة النظر التي يفترضها النظام الرأسمالي.

وهذا ما أدى إلى حدوث اختلالات وعيوب تعاظمت فأوصلت إلى كوارث وأزمات قضت على النظام التوازني للسوق ،وأثبتت عجز آلية السوق في تحقيق التوازن التلقائي، الأمر الذي دفع بالمنظرين والسياسيين استدعاء دور الحكومات بالنشاط الاقتصادي، لقد أثبتت الوقائع الاقتصادية أن السوق عاجزة عن تحقيق عدالة في توزيع الثروات والدخول،عدالة تمكن جميع أفراد المجتمع من تلبية حاجاتهم وفق ما تحدده الأولويات المجتمعية للنشاط الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي.

ويمكننا بيان عجز السوق عن تحقيق الأولويات المجتمعية من خلال ما يأتي:

1- قصور الطلب: يمثل الطلب عنصرا جوهريا في بيان عيوب إنجازات نظام السوق، وهو طلب لا يعترف إلا بقوة شرائية تدعمه، فالطلبات غير المدعومة بثمن نقدي مصيرها الإهمال ولا يمكن أن يتوجه نحوها دولاب الإنتاج،كما أنه ليس صحيحا أن حجم الطلب على سلعة معينة يكون مطابق للرغبات الحقيقية للأفراد،وذلك للأسباب الآتية[2]:

[1] - محمد عمر شابرا،الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص8

[2] - نفس المرجع،ص67-68.

أ-لا يمكن للمستهلك "الرشيد" في ظل غياب القيم الأخلاقية أن يكبح مطالبه طالما أنه يملك القدرة الشرائية،وعليه فإنه سيتبع ذوقه الخاص به في إشباع حاجاته من غير أن يراعي الأثر الذي يخلفه في الضغط على الموارد اللازمة لتلبية حاجات الفقراء؛

ب-في ظل غياب قيم تحدد معايير ما هو ضروري،وما هو غير ضروري،أو بين ما يمثل حاجة حقيقية ،وحاجة وهمية،أو بين ما هو حاجة،وما هو رغبة،بل حتى لو افترضنا أن الغني يريد عدم الضغط على الموارد المجتمعية ليترك المجال لتلبية حاجات الفقراء،فإنه لا يمكنه أن يميز حدود ذلك؛

ج-يعمل المنتجون من خلال امتلاكهم لأسلحة الدعاية والإعلان عبر جيوش من وسائل الاتصال الجماهيري،للسيطرة على المستهلك من خلال تحفيز غروره وبعث شهواته وتحريرها،وإيهامه بأن مشترياته تحقق ذاته،فتتولد لدى المستهلكين مجموعة من الرغبات المشوهة والتي لا مبرر لها،قول غالبريت:"جميع أشكال إقناع المستهلكين تؤكد أن استهلاك السلع هو أكبر مصدر للسرور،وأعلى مقياس للإنجاز البشري"[1].

2-عجز الموارد عن الحركة:في ظل افتراض المنافسة التامة فإن هناك حرية في انتقال الموارد الاقتصادية، بحيث إذا انخفض الطلب على منتج ما ،فإنه يفترض قيام المشاريع الإنتاجية بالانتقال إلى صناعة أخرى،ولكن العمليات الاحتكارية تحد من هذا الانتقال المفترض وبالتالي هي تحد من حرية انتقال الموارد من صناعة إلى أخرى ،ويعبر عن ذلك أوسكار لانج بأن:"عدم توافر التمويل للقيام بمشروع ما لا يكون تعبيرا عن قصور الموارد بقدر ما هو تعبير عن عدم رغبة أصحاب الموارد في استخدامها"[2]؛

3- فشل نظام السوق في إشباع الحاجات الجماعية:نظام الأسعار لا يعمل على إشباع الحاجات الجماعية،وهي التي تفوق تكلفتها قدرات الأفراد المالية المحدودة كالتعليم العام والصحة العامة والطرق والأمن العام والدفاع،فهذه خدمات حيوية للمجتمع لا تستجيب للمفهوم الضيق للمصلحة الشخصية[3]؛

4-يسود الاعتقاد بأن الرأسمالية تطورت عبر مراحل بدأ من الرأسمالية التجارية التي تحولت فيما بعد بفضل الثورة الصناعية إلى رأسمالية صناعية عملت على تحقيق فوائض في الأرباح مكنت من تراكم وتعاظم رؤوس الأموال،وكانت النتيجة هي توسع النشاط المالي والتحول إلى الرأسمالية المالية، هذه الأخيرة في بداياتها كانت تحقق توافقا وتوازنا بين القطاع المالي و القطاع الإنتاجي بحيث تعكس قيم الأوراق المالية قيمة إنتاج الشركات المصدرة لهذه الأوراق ، واستطاع القطاع المالي بفضل الريوع المجزية استقطاب مزيد من رؤوس الأموال.

غير أن هذا الاستقطاب لرؤوس الأموال بالقطاع المالي قد عمل كثيرا على إفراغ القطاع الإنتاجي المادي،وهو ما يعبر عنه بهروب رؤوس الأموال من مراكز الإنتاج الرأسمالي حيث تجنى الأرباح اعتمادا على الاتجار بقوة العمل إلى مراكز الاتجار بالأموال بالمضاربات في

[1] - نفس المرجع ،ص68.
[2] - فؤاد مرسي،الرأسمالية تجدد نفسها.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1990م،ص170.
[3] - مستعين علي عبد الحميد،مرجع سابق،ص68.

البورصات حيث تجنى الريوع لا الأرباح، والحقيقة هي أن الاتجار بالأموال لا يخلق قيمة مضافة، و أول من ميز وفرق بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد الرمزي هو الاقتصادي الأمريكي بيتر داركر، حيث اعتبر أن الاقتصاد الرمزي يعنى بحركة رؤوس الأموال بما في ذلك أسعار الفائدة وتدفقات الأثمان ،بينما الاقتصاد الحقيقي يعنى بحركة السلع والخدمات[1]؛

7-عجز نظام السوق عن تحقيق العدالة الاجتماعية:ففي ألمانيا يؤكد غرابكا وهو أبرز المتخصصين في الدراسات المتعلقة بتوزيع الدخول والثروات ازدياد عمق فجوة التباين في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الألماني حيث يرى أن 10% فقط وهم الأغنياء المتنعمون الذين يحصلون على دخول متسارعة مكنتهم من الاستحواذ على 60% من ثروة المجتمع،أما البقية العظمى من أفراد المجتمع فلا يحصلون إلا على القليل،ويؤكد ذلك بقوله:"ففي نهاية القرن العشرين كانت اللامساواة في توزيع الدخول هينة،إلى حد ما،في ألمانيا،لكن الأمر تغير في السنوات الخمس الأخيرة،فألمانيا تخطت الكثير من البلدان في هذا المضمار،فالامساواة تفاقمت بشكل مخيف في بلادنا"[2]؛

إن آثار الأزمة العالمية أحكمت خناقها على القلب النابض للمجتمع والركيزة التي يستند إليها النشاط الاقتصادي ألا وهي الطبقة الوسطى والتي هي في الأصل نتيجة أفرزتها السوق،ففي عام2000 بألمانيا كان يبلغ عدد أفراد الطبقة الوسطى 49 مليون مواطن لكن بعد سنوات فقط تراجع هذا العدد بمقدار 5ملايين،وجز قليل من هؤلاء استطاع أن يرتقي إلى مراتب أعلى،والجزء الأعظم انحدر نحو الثلث الأخير من السلم الاجتماعي[3].

إن الأفراد في المجتمعات الرأسمالية يدركون بأن الرفاهية التي عملت السوق على تحقيقها لا تحقق نفعا للفقراء،بل تصب في مصلحة الأغنياء الذين يعيشون حياة الترف في منازلهم الفاخرة والمعزولة،وتصب في مصلحة قادة المشاريع الذين يتقاضون أجورا تصل إلى الملايين،ولمصلحة الأثرياء الذين حولوا ثرواتهم للاقتصاديات الناشئة بآسيا وأوربا أي إلى البلدان التي صارت منافسا للاقتصاديات العالمية في استقطاب رؤوس الأموال وفرص العمل والفوز بالرفاهية[4].

وقد أشار الفيلسوف الأمريكي "مايكل ساندل" في كتابه (حول الحدود الأخلاقية لاقتصاد السوق) إلى خلل انعزال الفئة الثرية بشكل حرفي حتى في ملاعب الرياضة وحفلات الموسيقى الجماهيرية بالتقوقع فيما يسمى بالكبسولة السماوية.. في السابق كان الغني والفقير يهتفون سوياً في نفس المدرج لذات الفريق، والآن تباعد الناس ولم يعد ثمة ما يجمعهم وهو أمر يهدد النظام الديمقراطي في قلبه، لأن الديمقراطية تبني على مجموعة سكان يعيشون مع بعضهم، لهم ما يجمعهم ويوحدهم ويربطهم من إحساس بالهوية والمصالح المشتركة[5].

يقول أولريش شيفر:"إن اقتصاد السوق الذي عرفناه حتى الآن،انهار في خريف 2008 بكل تأكيد، إن العالم سيتخذ شكلا مختلفا في المستقبل،سيطفو على السطح نظام عالمي جديد بكل

[1] - فؤاد مرسي،مرجع سابق،ص210.
[2] - أولريش شيفر،انهيار الرأسمالية(أسباب اخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود)،ترجمة:عدنان عباس علي.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،2010م،ص10.
[3] - نفس المرجع،ص11.
[4] - نفس المرجع، ص22-23.
[5]- https://hunasotak.com/article/13031-(2018-08-25 تاريخ الاطلاع)

تأكيد،سيتبلور اقتصاد سوق جديد،سيتبلور اقتصاد سوق قائم على مبادئ العدالة الاجتماعية،أو دعنا نقل: إن هذا هو الأمل الذي يراودنا"[1]؛

8-الأزمات الحادة والمتكررة لنظام السوق والاستنجاد بالدولة:قبل حدوث الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في 2008م كان هناك قلة من المراقبين والمصرفيين والاقتصاديين الذين حذروا من حدوث أزمة كارثية لا تقتصر على بلد واحد أو إقليم واحد بل ستكون ذات أبعاد عالمية، وفعلا حصل ما تنبأ به هؤلاء القلة ففي خريف 2008عصفت الأزمة واشتد زخمها بانهيار أسواق المال بنحو لم يعرفه التاريخ الاقتصادي منذ عام 1929م.

إن عجز السوق وعدم قدرتها على موازنة نفسها بنفسها تجليه بوضوح سلسلة الأزمات الدورية التي تعصف بها، وفي كل أزمة تتم الهرولة في طلب النجدة من الحكومات ورؤساء المصارف والمؤسسات الصناعية لمواجهة المشكلات والآثار التي تخلفها الأزمة،يقول جوزيف ستيغليتس-وهو الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد- في عام2008م:"لقد علمتنا أزمة الكساد الكبير أن السوق غير قادرة على تسوية الأمر. لكن هذه الحقيقة مضى عليها ثمانون عاما.وفي يوم من الأيام لم يكن هناك بد من أن تختفي هذه الحقيقة من الذاكرة"[2]؛

9-حاجة السوق إلى القيم الأخلاقية(المعايير): حيث أصبحت الحاجة ماسة لوضع ضوابط للسوق تمنع انحرافها ،وتجنب اضطراباتها وأزماتها ،يقول مستشار ألمانا السابق هلموت شمت :"تماما كما يخضع النقل البحري والجوي بين الدول لقواعد وضمانات تلبي سلامته،كذلك تحتاج حركة رأس المال إلى ضوابط تضمن عدم تسببها في اندلاع الاضطرابات والأزمات،إن وجود هذه الضوابط أمر يقتضيه التدبير العقلاني،وحسن السلوك،ومبادئ الأخلاق"[3].

يقول أولريش شيفر:"إن مستقبل النظام الرأسمالي يتوقف على مدى التغيير الذي سيطرأ على الأخلاقيات السائدة في المجتمع،وعلى إدراك الجميع أن مبدأ المسؤولية الاجتماعية لا يقل أهمية عن مبدأ السوق الحرة،أما إذا تجاهل المجتمع هذه الحقيقة،فإن اقتصاد السوق معرض للمصير نفسه الذي تعرضت له الاشتراكية[4]؛

10-حاجة السوق لدور الدولة: لطالما كان يعتقد الليبراليون المحدثون و على رأسهم فريدمان وفريدريك فون هايك،أن السوق تعمل بآلية عفوية،وتؤدي وظيفتها على أفضل وجه بلا تدخل حكومي،وأنها تضمن تحقيق الاستخدام الشامل لعناصر الإنتاج،وتعزز النمو الاقتصادي،وتزيد رفاهية المجتمع من تلقاء نفسها، يقول أولريش شيفر:"الدولة فقط هي الضمانة الأكيدة،لأن يتصف الاقتصاد بالإنصاف والعدالة اجتماعيا:إنها هي وحدها الطرف القادر على إسعاف المشاريع والمصارف والأخذ بيدها في أيام الشدة وعلى إسباغ مشاعر الطمأنينة والأمان على المواطنين"[5].

[1] - أولريش شيفر،مرجع سابق،ص8.
[2] - نفس المرجع، ص9
[3] - نفس المرجع، ص369.
[4] - نفس المرجع، ص439.
[5] - نفس المرجع، ص369.

ويقول أيضا الاقتصادي الأماني ألكسندر روستوف:"إن الليبرالية الجديدة التي ندعو إليها اليوم تستوجب وجود دولة قوية، وجود دولة تعلو على الاقتصاد وعلى المصالح الخاصة،تستلزم وجود دولة تؤدي الوظائف التي هي من صلب اختصاصها"[1].

وتتصور ميركل رئيس الوزراء الألماني ما طرأ على موقفها من تحول حيث تقول:"لقد كان الشعار المرفوع على مدى طويل من الزمن:اتركوا الأمور كلها للسوق،أما الآن،فإن المرء توصل إلى تصور مخالف لحسن الحظ"[2].

وتوصلت حكومات أوربا إلى نفس النتيجة،حيث ترفض حكومة إيطاليا التي يرأسها اليميني سيلفيو برلسكوني ما يسمى على حد تعبيرها ب:"الإيمان المتطرف بقوى السوق"[3].

إن دول الاتحاد الأوربي عقدت العزم على التكاتف لتطوير قواعد صارمة لأسواق المال العالمية،وقد عمل الأمريكيون جهدهم من أجل تحرير النظام الرأسمالي من كل القيود ،ولكنهم منذ2008 صاروا يسيرون في الاتجاه المعاكس للطريق الذي ساروا فيه مسبقا،إنهم يعملون على توسيع رقعة التدخل الحكومي(Big Government)[4].

المبحث الثاني:التخطيط المركزي آلية تحديد الأولويات في النظام الاشتراكي

نتطرق إلى دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب،بالمطلب الأول نشأة التخطيط ومرجعية التخطيط المركزي،وبالمطلب الثاني مفهوم التخطيط والتخطيط المركزي،وبالمطلب الثالث نتطرق إلى آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات وعيوبها.

المطلب الأول: نشأة التخطيط ومرجعية التخطيط المركزي

نتناول دراسة المطلب الأول في فرعين، بالفرع الأول نتناول نشأة التخطيط،و بالفرع الثاني نبين مرجعية التخطيط المركزي.

الفرع الأول:نشأة التخطيط

يرجع الباحثون الجذور التاريخية للتخطيط إلى إسهامات الحضارات القديمة،ففي الحضارة الإغريقية نجد أن أفلاطون قد أشار إلى مفهوم التخطيط بصور غير مباشرة،وذلك من خلال التخطيط لمدينته الفاضلة في كل مناحي الحياة بها ومن ذلك الحياة الاقتصادية ،كما أننا نجد للتخطيط مكانة بارزة في الحضارة الفرعونية من خلال قصة نبي الله يوسف عليه السلام والتي ذكرها القرآن الكريم،حيث استطاع بالوحي التخطيط لأربعة عشر عاما(14)،باستغلال وفرة

[1] - نفس المرجع، ص369.
[2] - نفس المرجع،ص29.
[3] - نفس المرجع،ص29.
[4] - نفس المرجع،ص29.

السنوات الأولى(07سنوات) للاستثمار فيها وادخار الموارد الزراعية لسنوات الأزمة والقحط التي تعقبه(07سنوات)،وليجنب مصر وما جاورها الهلاك والموت جوعا[1].

أما في الحضارة الإسلامية فقد ظهر التخطيط الاقتصادي بصورة واضحة في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وذلك من خلال اجتهاداته المتعلقة بمالية الدولة الإسلامية، أي في موارد بيت مال المسلمين ونفقاتها، فنجده أحجم عن توزيع الأراضي الزراعية على الجنود الفاتحين،وأبقاها تحت تصرف أصحابها لتكون موردا ثابتا لبت مال المسلمين مع بقة الموارد الأخرى كالزكاة والخراج وغيرها.

أما في العصر الحديث فقد كان أول من تناول موضوع التخطيط هو الاقتصادي النرويجي شونهيدر(Kristian Schønheyde) ،وذلك في بحثه الذي نشر عام 1890م،ثم تطورت بعد ذلك فكرة التخطيط في الجانب الفكري المذهبي بتبني الفكر الاشتراكي للتخطيط المركزي في تسيير الموارد الاقتصادية عن طريق الملكية العامة،أي ملكية الدولة لوسائل الإنتاج[2].

وليشهد اثر ذلك التخطيط تطورا على المستوى العملي التطبيقي من خلال التجربة الاشتراكية بالاتحاد السوفياتي عقب الثورة البلشفية(1917)،والتي حققت معدلات مرتفعة من النمو بعد تجاوز بداياتها المتعثرة،وقد بدأ التخطيط المركزي طابعه العملي بالاتحاد السوفياتي سنة 1928م حين وضعت السلطات أول خطة خماسية إلى جانب الخطط السنوية الأكثر تفصيلا،والتي تمثل أدلة عمل(Guidelines)،أو أرقام سيطرة(Control Figures)،لم يكن لها صفة الإلزام للمنشآت ،لكنها بدأت تأخذ قوة الإلزام منذ سنة 1931م[3].

وفي الجانب الآخر بالدول الرأسمالية فرضت الحرب العالمية الأولى على الدول المتحاربة أن تتبنى التخطيط لغدارة شؤون الحرب،وتوفير الموارد الاقتصادية لتجهيز الجيوش،فالتخطيط في ألمانية أو في بريطانيا أو في فرنسا كان مرتبطا بظروف الحرب فقط ولم يكن اختيارا فكريا.

وبعد أن عصفت الأزمة الاقتصادية العالمية ،أزمة الكساد الكبير(1929-1932) بالاقتصاديات الرأسمالية وما ارتبط بها،حيث خلفت آثارا جسيمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،وزعزعت الثقة بالنظام الرأسمالي وفروض النظرية الكلاسيكية،ولم تعد القناعات تصدق فكرة اليد الخفية،ولا تؤمن بآلية السوق في تحقيق التوازن،وتشكك في قانون ساي للأسواق(العرض يخلق الطلب)،وغيرها من مسلمات الكلاسيك، وتزامن ذلك مع ما حققه اقتصاد الاتحاد السوفييتي من نمو ملحوظ، الأمر الذي أدى إلى ظهور دعوات لتدخل الدولة، وفعلا عمد الحكومات الرأسمالية فيما بعد إلى شيء من تدخل الدولة واعتماد التخطيط الرأسمالي[4]

وظهر كينز بأفكاره من خلال كتابه (النظرية العامة للفائدة والتوظيف والنقود)،والتي تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق التخطيط لإنعاش الطلب الكلي الفعال[5].

---

[1]- عبلة عبد الحميد بخاري،محاضرات في التنمية والتخطيط.جدة:قسم الاقتصاد جامعة الملك عبد العزرز،2017م،ص23-24.

[2]- نفس المرجع،ص24.

[3]- جمال داود سليمان،طاهر فاضل حسون،التخطيط الاقتصادي.بغداد:بيت الحكمة،د.ت،ص11.

[4]- عبد الله فراج الشريف،مقومات التنمية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة أم القرى(مكة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،فرع الفقه وأصوله،شعبة الاقتصاد الإسلامي،1983م،ص438.

[5]- عبلة عبد الحميد بخاري،مرجع سابق،ص25.

لقد أصبح هدف التخطيط في نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات ليس قاصرا فقط على القضاء على الكساد،وإنما امتد لمهام أخرى ،كتخصيص السلع الاقتصادية التي كان غرضها محدود، وكذلك للسيطرة على الأسعار والنفقات المالية،وقد قامت الحكومات بتأميم مؤسسات ومنشآت في بعض القطاعات الاقتصادية ،غير أنه بعد تعافي الاقتصاديات الأوربية واكتمال بنائها بدأ التخفيف التدريجي للسيطرة المباشرة للدولة،وأخذ التخطيط طابعه التأشيري.

وبدخول الدول الرأسمالية في الحرب العالمية الثانية قامت بالعودة إلى أسلوب التخطيط الاقتصادي لذات الأسباب التي دعتها لتبنيه في الحرب العالمية الأولى،كما أنها بعد نهاية الحرب خرجت باقتصاديات ضعيفة وهشة،وجد متضررة من التكلفة الكبيرة للحرب العالمية الثانية،وذلك سياسيا واجتماعيا،واقتصاديا.الأمر الذي دفعها لتبني التخطيط من اجل إنعاش اقتصادياتها ،فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات الاقتصادية لتعمير دول أوربا الغربية وفق خطة مارشال،من أجل مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها الحرب،والنهوض بالاقتصاديات الأوربية.

على أن التدخل بهذه الصورة الشاملة والمفرطة لم يكن معروفا قبل الحرب العالمية الثانية إلا في بلد واحد هو الاتحاد السوفيتي المنهار،والذي مثل التجربة الأولى للنظام الاشتراكي، ثم بدأت صور تدخل الدولة تتوسع بشكل مستنسخ عن التخطيط المركزي في الاتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية،وذلك في الدول التي تبنت النظام الاشتراكي ممثلة في دول أوربا الشرقية بعد 1945،وكوريا الشمالية 1948،الصين 1949-فيتنام1954-كوبا1961-لاوس1975،وغيرها من الدول الاشتراكية خاصة بعد الصعوبات التي واجهة النظام الرأسمالي أبرزها فشل الحرية الاقتصادية و آلية السوق في تحقيق التوزيع العادل للثروة،وكذا الفشل في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد بين الاستعمالات المختلفة والذي كان يفترض أن يتم بشكل تلقائي،وعدم الوصول إلى تحقيق التشغيل الكامل للموارد البشرية والمادية،وكذلك تعرض النظام الرأسمالي لأزمات حادة ودورية[1].

إلا أنه في بداية الستينيات بدأت تدرك تلك الدول خاصة دول أوربا الشرقية عدم جدوى ذلك الاستنساخ،فبدأت كل دولة تراعي في تطبيقاتها للتخطيط مجموعة الأهداف الخاصة بالاقتصاد القومي التي تنسجم مع مواردها المجتمعية المتاحة،ومن هنا بدأت تظهر فوارق التطبيق بين الدول الاشتراكية[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية انقسمت دول العالم إلى ثلاث مجموعات كاآتي:

1- الدول الرأسمالية(الاقتصاد الحر)،وهي التي توصف في معظمها بالدول المتقدمة؛

2- الدول الاشتراكية(التخطيط المركزي)،وهي في معظمها أقل تقدما من الدول الرأسمالية؛

3- دول العالم الثالث ،وتوصف بالدول المتخلفة، والدول النامية أو السائرة في طريق النمو وبعضها يحاول تبني النظام الرأسمالي،وبعضها حاول تبني النظام الاشتراكي.

[1]- عبد الله فراج الشريف،مرجع سابق،ص428.
[2]- جمال داود سليمان،طاهر فاضل حسون،التخطيط الاقتصادي.بغداد:بيت الحكمة،د.ت،ص11-12

وازداد انتشار النظام الاشتراكي وأسلوب التخطيط وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية جراء استقلال كثير من الدول عن الاستعمار الغربي الرأسمالي،وعزوفها عن النمط الرأسمالي لاعتقاد قادتها أنه غير ملائم للدول المتخلفة،ولذلك لجأت إلى التخطيط كوسيلة لدفع عجلة النمو منبهرة بما حققه الاتحاد السوفييتي من نمو مادي سريع[1].

وقد قامت معظم الدول النامية بانتهاج أسلوب التخطيط لأنه يمثل أملها الوحيد من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية،والرفع من معدلات النمو الاقتصادي، وقد ساهمت المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها في دعم تبني الاقتصاديات النامية لأسلوب التخطيط من أجل تحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

و يسود اعتقاد خاطئ بأن أسلوب التخطيط الاقتصادي ولى واندثر بانهيار النظام الاشتراكي،غير أن الواقع الاقتصادي لعظم دول العالم يؤكد حضور التخطيط بقوة،وأن وجوده بات ضرورة لتوجيه الاقتصاديات القومية نحو الأهداف المرجوة،فالتخطيط ليس حكرا على التجربة الاشتراكية،كما يؤكد الواقع الاقتصادي أن التخطيط ليس مناقضا للرأسمالية.

الفرع الثاني: مرجعية التخطيط المركزي

يمكننا بيان مرجعية التخطيط المركزي من خلال الإدولوجيات التي استند إليه ،والمميزات التي اتصف بها.

أولا-إدولوجيات النظام الاشتراكي:يستند اختيار التوجه نحو التخطيط المركزي للاقتصاد القومي،ويتأسس على مبادئ النظام الاشتراكي و إيديولوجياته،والتي تبناها الفكر الماركسي وانطلق من خلالها لتنظيم الحياة الاقتصادية، فالماركسية تمزج بين العديد من التيارات العقائدية و الاديولوجية،والتي تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر(ق19) ،ممثلة في فكر التنوير العلماني،وجدلية هيجل،ومادية فويرباخ ،ونظريات جول ميشله الخاصة بحرب الطبقات،ونظريات آدم سميث ودافيد ريكاردو(الكلاسيك) الاقتصادية،والشعارات النضالية للثورة الفرنسية،ويمكننا بيانها كما يأتي[2]:

1-فكر التنوير العلماني:وهو الفكر الذي ساد أوربا في ما عرف بعصر التنوير"عصر العقلانية"،الذي وصل ذروته في القرن الثامن عشر،وتمثل في حركة سياسية واجتماعية وثقافية وفلسفية،نشأت في انجلترا وتطورت في فرنسا،والفكر التنويري العلماني عمل عل إخراج الفكر والعقل من هيمنة الفكر الديني المسيحي الكنسي،والظلام والجهل،والخرافة،وقد عمل هذا الفكر من خلال تنصيب العقل سلطانا مطلقا على الشؤون البشرية على التشكيك في المعتقدات الدينية ،والقيم التي توفر الرادع الأخلاقي،وليكون الأساس الوحيد للقيم –كما يلخص ذلك سارتر- هو الحريةالبشرية[3]؛

[1]- عبد الله فراج الشريف،مرجع سابق،ص483

[2]- عمر شابرا ،الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص107.

- زينب صالح الأشوح،الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة،ص216-218.

[3]- محمد عمر شابرا ،الاسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص47-50.

2-مادية فويرباخ(1804-1872):والمضمون الأساسي لفلسفة فويرباخ هو إعلان المادية والدفاع عنها ،فالمادة هي العنصر الأول والفكر مشتق منها،والفهم المادي للطبيعة يستلزم فهمها كما هي من غير حاجة اللجوء إلى تفسيرات ميتافيزيقية مثل الدين، و فـي هذا يختلف فويربـاخ عن هيجل،فهيجل يرى أن الوعي(الفكرة المطلقة أو الخالق) سابق للمادة، أما فويرباخ والفكر المادي يرى أن المادة هي الأصل فهي سابقة للفكر والوعي،وأن الكون خلق نفسه بنفسه، وقد ساعد ذلك كله في تشكيل الماركسية[1]؛

3-جدلية هيجل(1770-1831): والجدلية باليونانية (ديالكتيك)،وتعني الجدال،وتبادل الحجج والحوار للوصول إلى الحقيقة من خلال الكشف عن[2]، فالديالكتيك عند هيجل هو أن جوهر كل الظواهر يتمثل في الصراع بين الضدين،فهذا الصراع والنضال هو من يمنح النمو ،وظهور الجديد،إذ لا شيء ثابت في الطبيعة أو المجتمع،فتطور الصراع بين الضدين يؤدي في النهاية إلى حل هذا التناقض بسيطرة أحد الضدين،وهو ما تبناه ماركس في تحليله لتطور المجتمع،وحتمية صراع الطبقة العمالية مع الطبقة الراسمالية،لتنتصر في النهاية الطبقة العمالية(البلورتاريا)،ويظهر النظام الاشتراكي الجديد[3].

4-نظريات جول ميشليه(1798-1874): وهو مؤرخ الثورة الفرنسية،وقد هاجم الكنيسة،وصور التاريخ على أنه صراع الحرية ضد القدر المحتوم ،ويعتبر ميشليه من المؤمنين بقيم الجمهورية والديمقراطية ،والمدافعين عنها ضد الإمبراطورية والفردية الدكتاتورية.

5-شعارات الثورة الفرنسية:إن الصفة الرمزية التي اكتسبتها الثورة الفرنسية الكبرى(1789-1999م) هي الانتقال إلى عصر جديد ،من خلا إيجادها لنظام سياسي واجتماعي هو النظام الجمهوري الديمقراطي ،كبديل عن النظام الإقطاعي الذي عانت من مساوئه أوربا لقرون ،فقد عملت حكومات الثورة الفرنسية المتعاقبة على إلغاء الملكية المطلقة،والامتيازات الإقطاعية للطبقة الأرستقراطية ،والنفوذ الديني الكاثوليكي،وفسحت المجال لصالح "التنوير" ،من خلال تبنيها للديمقراطية والمواطنة ،ونظرية العقد الاجتماعي ل جان جاك روسو.

وهكذا نشأ مجتمع جديد ،هو مجتمع الحرية والمساواة والإخاء،حيث أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية في (04أوت1789م) إلغاء الحقوق الإقطاعية،والممثلة بضريبة العشر للكنيسة والعدالة الإقطاعية،ونظام السخرة،وإعلان المساواة التامة بين المواطنين في الحصول على الوظائف العامة،وإعلان وثيقة حقوق الإنسان (26أوت1789م)،كحق الحرية والأمن والملكية،ومقاومة الظلم[4]؛

6-نظريات الكلاسيك الاقتصادية: لقد عمد ماركس في بناء نظريته الاشتراكية والتي سميت فيما بعد بالاشتراكية العلمية أو الماركسية إلى دراسة أسلوب الإنتاج الرأسمالي في ظروف المنافسة الحرة كما تفترضه المدرسة الكلاسيكية،وبين القوانين الموضوعية التـي تحكم مراحـل نشـــأة و وجود النظام الرأسمالي ومجتمعه ،وتطور،و زواله،وهو مجتمع يحتوي على التناقض بين

[1]- طرابيشي جورج،معجم الفلاسفة.بيروت:دار الطليعة للنشر،2006م،ط3،ص292-293.
[2]- رفيقة حروش،مرجع سابق ،ص145.
[3]- http://m.ahewar.org/s.asp?aid=449055 .تاريخ الاطلاع:08-09-2018
[4]- حسان عمران،الثورة الفرنسية الأولى(1889-1899م)،مركز إدراك للدراسات والاستشارات،الإصدار الأول لسلسة تقارير"تجارب"،15-03-2016، (www.idraksy.net).

رأس المال والعمل[1] والعلاقة الاجتماعية تؤل فيها ملكية وسائل الإنتاج لطبقة الرأسماليين واستبعاد العمال،ومن هنا ينشأ صراع النقيضين،ولتكون في النهاية حتمية الانتقال إلى النقيض و البديل ألا وهو النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي ينتهي فيه استغلال العمال ،واستغلال الإنسان للإنسان بالقضاء على الملكية الفردية،والاعتماد على الملكية العامة أو ملكية الدولة لوسائل الإنتاج[2].

7-المادية التاريخية: إن كل الأبعاد الاديولوجية السابقة يصوغها ماركس في رؤيته المادية للمجتمع الإنساني،وهي تطبيق للفلسفة الهيجلية على المجتمع ،فالظواهر والأشياء بهذا العالم لا تبقى ثابتة بل هي في تبدل وتطور مستمر،وكذلك المجتمع الإنساني أيضا هو في تبدل وتطور،فالتاريخ يبدو استعراضا لصراع لا ينقطع بين الطبقات من أجل تقسيم الثروة الاجتماعية.

وهو يبين أن تطور قوى الإنتاج(مجموعة الوسائل:الأدوات،وقوى العمل،والمعرفة الفنية) سيؤدي حتما إلى تطور علاقات الإنتاج (روابط الأفراد مع بعضهم،وعلاقاتهم بأدوات الإنتاج) يقول ماركس(في كتابه" نقد الاقتصاد السياسي"الذي نشر سنة1844):" في إنتاج الناس الاجتماعي لحياتهم يدخلون في علاقات محددة، ضرورية ومستقلة عن إرادتهم، وهي علاقات إنتـاج تطـابق درجة معينة من تطور قواهم الإنتاجية المادية. ويشكل مجموع علاقات الإنتاج هذه البنيان الاقتـصادي للمجتمـع، أي يـشكل الأساس الحقيقي الذي يقوم فوقه صرح علوي قانوني وسياسي وتتماشى معه أشكال اجتماعية. فأسلوب إنتاج الحياة المادية هـو شرط العملية الاجتماعية والسياسية والعقلية للحياة بوجه عام"[3].

فماركس يبين في تحليله هذا الصراع المستمر ،حيث أن الطبقات التي يتعرض مركزها للخطر تواجه وتحارب الطبقات القوية المركز،فالسيد الإقطاعي يحارب التاجر الصاعد،وعضو النقابة الحرفية يحارب الرأسمالي الناشئ، والرأسمالي يضطهد العامل المتناقضات[4]،وقد استشهد ماركس بالمراحل التاريخية التي مرت بها المجتمعات البشرية،وهي كما يأتي:

أ- البدائية المشاعية؛ ب- نظام الرق أو العبودية؛ ج- النظام الاقطاعي؛ د- النظام الرأسمالي؛

ه- النظام الاشتراكي.

ثانيا:مميزات الفكر الماركسي

يتميز الفكر الماركسي بما يأتي:

1-انعدام هوية الوطن والدين: من حيث الدين نجد أن ماركس يتبنى الإلحاد،ولا يؤمن بالدين ،فقد كان يهوديا في طفولته لأصوله اليهودية ،ثم تحول إلى المسيحية،ثم أصبح في النهاية ملحدا،حيث يصرح بقوله:"لا إله والحياة مادة"،بل يذهب في ذلك متطرفا حين يعتبر الدين سبب تخلف الشعوب والأمم،فيقول:"الدين أفيون الشعوب".

[1]- قادري محمد الصغير،مدارس الفكر في الاقتصاد السياسي.بيروت:مكتبة حسين العصرية،2013م،ص90

[2]- محمد عمر أبو عيدة وعبد الحميد محمد شعبان،تاريخ الفكر الاقتصادي.القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة،2009م،ص293.

[3]-كارل ماركس،نقدالاقتصاد السياسي.ترجمة:راشد البراوي.بيروت:دار النهضة العربية،1969م،ص2-3.

[4]- رفيقة حروش،مرجع سابق،ص145.

أما من ناحية الوطن فماركس في حد ذاته يهودي الأصل،وألماني الجنسية ولد بها،وترعرع ودرس بها، لأفكاره الاشتراكية ونشاطه دُفع لمغادرته،فتوجه لفرنسا ،ثم استقر بلندن،وكان فكره يخاطب كل عمال العالم[1]؛

2- النقد اللاذع والشديد للنظام الرأسمالي،بل إن فكره يعتمد في بنائه على النقد اللاذع للنظام الرأسمالي وبيان سلبياته وعيوبه،كما اعتمد في بناء نظريته على فرضية وجود مرحلة المجتمع الراسمالي،والتي ستنهار لتعقبها مرحلة الاشتراكية[2]؛

3- يغلب على الفكر الماركسي التحليل الإيديولوجي على حساب التحليل الاقتصادي ،فحين يتصور حتمية انهيار النظام الرأسمالي ليقوم على أنقاضه النظام الاشتراكي،فهو لم يبين كيفية عمل هذا النظام بشكل متكامل[3]؛

4- محاكاة التحليل الماركسي للتحليل الكلاسيكي: حيث نجد أن معظم فروض النظرية الماركسية مستمدة من فروض النظرية الكلاسيكية،فقد استفاد ماركس من وجوده بلندن معقل الكلاسيك ،ليكون معظم تحليله الاقتصاد موجه لنقد شديد لفروض النظرية الكلاسيكية؛

5- لم يكتب لأشكال الاشتراكية الرواج والتطبيق بالقدر الذي حصلت عليه الماركسية (الاشتراكية العلمية) ،فقد كان الطوبائيون(المثاليون) هم أول من نادى بالاشتراكية في العصر الحديث من أمثال سان سيمون SAINT SIMON(1760-1825)، و شارلفورييه CHARLES FOURIER (1772-1837)، و بيتـر جوزيف بـرودون P.J.PROUDHON (1809-1865) فـي فرنسا وروبيرت أوين ROBERT OWEN (1772-1858) في إنجلترا،حيث دعوا عامة الناس لنظام مثالي يقوم على طيبة الإنسان الفطرية،وشيوعي يرتكز على الملكية العامة للأرض لتحقيق الاكتفاء الذاتي[4].

ثالثا:مبادئ النظام الاشتراكي

والاشتراكية هي كالرأسمالية في كونها نظام جاء -كما يفترض- ليؤطر حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،والاختلاف في القواعد والأسس ،فالاشتراكية على مجموعة من المبادئ نوردها كما ياتي[5]:

1- الاديولوجية المادية و الإلحاد كما بينا سابقا،وقد كان ماركس ملحد متصلب يؤمن بان "نقد الدين هو أساس النقد برمته"؛

2- الملكية العامة لوسائل الإنتاج:أي منع و إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والإبقاء على الملكية العامة كالمصانع والمزارع والمصارف والمشاريع،و إقرار مبدأ الملكية الجماعية يؤدي إلى تشارك و اشتراك جميع الأفراد في ملكية وسائل الإنتاج وكل ما ينتج عنها من دخل؛

[1]- محمد عمر شابرا؛الاسلام والتحدي الاقتصادي،ص107.
[2]- محمد عمر أبو عيدة وعبد الحميد محمد شعبان،مرجع سابق،ص301.
[3]- حازم الببلاوي،مرجع سابق،ص94.
[4]- حيدر غيبة،ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية؟.بيروت:شركة المطبوعات للنشر والتوزيع،1995م،ط2،ص105
[5]- نفس المرجع،ص103.

3- عدم الاعتراف بحافز الربح: فالنظام الاشتراكي يجعل الهدف من النشاط الاقتصادي هو إشباع الحاجات العامة ،أي أن الهدف اجتماعي،وهو بهذا ينع تحيق الأرباح الفردية،لأنها وسيلة من وسائل الاستغلال وسوء توزيع الدخل و الثروة،ويستند النظام الاشتراكي في تحفيز النشاط الاقتصادي،وزيادة الإنتاج إلى حافز الشعور الجماعي والوطني والقومي،وتحمل المسؤولية الجماعية في بناء الاقتصاد القومي[1]؛

4- المساواة في التوزيع اعتمادا -في ظل الاشتراكية- على شعار "من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله"،وليتطور هذا الشعار في ظل الشيوعية إلى "من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته"؛

5- الاعتماد على جهاز التخطيط المركزي في تخصيص الموارد،وإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، أي الاعتماد في إدارة الاقتصاد وتنظيم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك على مبدأ التخطيط المركزي الشامل، حيث تقوم الدولة بتطبيق السياسة الاقتصادية وتفعيل عمليات الإنتاج لتلبية حاجات أفراد المجتمع الأساسية،الأمر الذي يكرس دور الدولة في الحياة الاقتصادية،ويلغي دور الأفراد[2].

ومنه فبالنسبة للحرية الاقتصادية ،فهي شبه منعدمة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية لأن ملكيتها عامة،أي تخضع للسياسات التي يضعها جهاز التخطيط الذي يقوم بالدور الأساسي في توجيه الحياة الاقتصادية ،أما السوق فدوره هامشي وضعيف.

المطلب الثاني:مفهوم التخطيط والتخطيط المركزي

نحاول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، بالفرع الأول نتناول مفهوم التخطيط،و بالفرع الثاني نبين مفهوم التخطيط المركزي.

الفرع الأول:مفهوم التخطيط

نتناول أولا تعريف التخطيط،ثم خصاءصه،ثم أهدافه

أولا:تعريف التخطيط

1-التخطيط في اللغة:التخطيط يعني التسطير،وهو مشتق من الخط،والخط الطريق المستقيم يقال:الزم ذلك الخط ولا تظلم عنه شيئا،أي لا تنحرف عنه فتضل مقصدك وغايتك[3]،والخط في الشيء الطريقة[4]،والخُطة شبه القصة والأمر،وتعني الهدي والاستقامة،يقال:"في رأسه خُطة

[1]- محمد خليل برعي،مبادئ الاقتصاد.القاهرة:دار الثقافة العربية1994م،ص131.
[2]- عابد عبد الكريم غريسي،دور الدولة في الاقتصاد(نظرة تحليلية تاريخية)دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير غير منشورةتجامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية،التسيير والعلوم التجارية،2010-2011م،ص17.
[3]- ابن منظور،مرجع سابق،ص1198.،
[4]- نفس المرجع،ص2661.

سوء،وفي رأسه خُطة جهل وإقدام على الأمور"[1]،ففي حديث صلح الحديبية:"لا يسألوني خطّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[2]،وفيه أيضا:"إنه عرض عليكم خُطة رشد فاغتنموها"[3].

2-التخطيط اصطلاحا: يمكننا ذكر التعاريف الآتية:

- يعرف شارل بتلهايم التخطيط بأنه:"العملية التي يمكنها تنظيم جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وتستلزم ترابطا وتناسقا بين قطاعات الاقتصاد القومي مما يعني دراسته على نطاق عام وشامل للتأكد من أن المجتمع سوف ينمو بصورة منظمة ومنسقة،وبأقصى سرعة ممكنة،وذلك مع التبصر بالموارد الموجودة،وبالأحوال والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة ،بحيث يمكن السيطرة عليها،وذلك ضمانا للنتائج المستهدفة من الخطة"[4]؛
- يعرفه قنديل عبد الفتاح بأنه:"نوع من تدخل الدولة لتحقيق مواءمة واعية بين الناتج القومي وهيكله،وبين الحاجات الاجتماعية من جهة أخرى،وذلك في شكل تصميمي وتنفيذ برنامج عمل مستقبلي ،وذلك لضمان اتجاه وقيم المتغيرات الاقتصادية الهامة"[5]؛
- يُعرف علماء الإدارة التخطيط على مستوى المنظمة : بأنه "احدى وظائف الإدارة او المدير واحدى مكونات العملية الإدارية وعمل يسبق التنفيذ،وبموجبه يتم تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها في المؤسسة خلال فترة زمنية محددة"[6].

ثانيا:خصائص التخطيط

يتميز التخطيط الاقتصادي الكفؤ بمجموعة من الخصائص ،نذكر أهمها كما يأتي[7]:

1-الواقعية: فعملية التخطيط يجب أن تستند ابتداء إلى المعرفة الواقعية للمجتمع وما يتعلق بها من حقائق اقتصادية واجتماعية،فيجب أن تتصف البيانات الإحصائية بالواقعية،وذلك لأنها تؤدي لواقعية عمليات التنبؤ الكمية والنوعية للحاجات الأساسية المستهدفة للمجتمع وأفراده في كل مرحلة،فوضع أهداف تخطيطية غير واقعية يستند إلى معلومات غير واقعية؛
2-الشمولية: وينبغي أن تكون عملية التخطيط شاملة لكل المتغيرات الأساسية بكل عناصر النشاط الاقتصادي،كالإنتاج،والاستثمار،والتوزيع،والتبادل والاستهلاك،فالاقتصاد الوطني كل متكامل ومترابط،وعليه فالمقصد من الشمولية في التخطيط أن لا يقتصر على متغير دون آخر ،ولا على قطاع دون آخر،فلا يمكن التخطيط للاستثمار وحده وترك الجوانب المتداخلة معه،مثل الدخول المتولدة عن هذا الاستثمار وما تخلفه من آثار على الاستهلاك ،وحجم ونوعية القوى العاملة،و تأثيره على التجارة الخارجية،وتأثيره على قطاع النقل وغيرها؛
3-وجود جهاز للتخطيط تتمركز فيه عمليات اتخاذ القرارات؛والمتابعة،والمراقبة،وتقييم الأداء،ويجب أن ندرك بان ذلك لا يتنافى مع لا مركزية التنفيذ؛

[1]- نفس المرجع،ص1199
[2]- البخاري،كتاب الشروط،باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب،رقم:2542.
[3]- البخاري،كتاب الشروط،باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب،رقم:2542.
[4]- شارل بتلهايم،التخطيط والتنمية.ترجمة:إسماعيل صبري عبد الله.القاهرة:دار المعارف،ط1966،2م ،ص21.
[5]- قنديل عبد الفتاح،اقتصاديات التخطيط.القاهرة:دار النهضة العربية،1981م،23.
[6]- علي عباس،أساسيات علم الإدارة.عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2004م،ص77.
[7]- مجيد مسعود،التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.الكويت:مطابع الرسالة،1984م،ص18-21.

4-المشاركة:أن يقوم التخطيط أساسا على مبدأ المشاركة الفعالة لأوسع نطاق جماهيري،وكذا منظمات المجتمع في اتخاذ القرارات التخطيطية؛
5-الإلزام:أي وجوب الالتزام بالخطة ،سواء تعلق الأمر بالخطة الشاملة للاقتصاد القومي ،بحيث تلتزم كل القطاعات الاقتصادية والمؤسسات والمنظمات التي تعمل فيها ببنود الخطة؛أو تعلق الأمر بالخطة على مستوى المنظمة،وفي الحالتين لا معنى للتخطيط إذا لم يكن هناك التزام به؛
6-المشاركة:أن يقوم التخطيط أساسا على مبدأ المشاركة الفعالة لأوسع نطاق جماهيري،وكذا منظمات المجتمع في اتخاذ القرارات التخطيطية؛فالمركزية في اتخاذ القرارات لا تعني مركزية العمل التخطيطي،و بالتالي اختزال المشاركة في العمل التخطيطي في الحدود الدنيا،فيجب ان تكون العلاقة بين درجة مركزية النشاطات التخطيطية متناسبة عكسيا مع ندرة الكفاءات المتخصصة،فكلما توفرت الكفاءات المخلصة،والمتنوعة التخصص،كلما أمكن التخفيف من مركزية القرارات،وترك المجال لحرية اتخاذ القرارات للمشاريع والوحدات في إطار دالة الاختيار الاجتماعي؛

7-الاستمرارية:أي أن يكون التخطيط عملية مستمرة ،ومتواصلة ،بحيث يبدأ بإعداد الخطة،ثم تليها عملية الإشلاف على تنفيذها ،ثم المراقبة والتقويم،والاستعداد لتعديل الخطة عندما يلزم الأمر[1]؛

8-المرونة:وتتمثل المرونة في استجابة الخطة للمتغيرات التي تطرأ،وابتعادها عن كل أشكال الجمود والنمطية،وتسمح خاصية المرونة للخطة بالتجاوب مع الظروف،وذلك لإمكانية إدخال التعديلات عندما تقتضي الحاجة وباقل التكاليف[2].

ثالثا:أهداف التخطيط

يمكننا بيان الأهداف والغايات التي يسعى التخطيط الاقتصادي إلى تحقيقها كما يأتي[3]:

1- وضع السياسات الاقتصادية،وترتيب أولوياتها و أهدافها، سواء على مستوى كلي أي للاقتصاد القومي ككل،أو على مستوى جزئي في قطاع من القطاعات الاقتصادية،وكذلك على مستوى جزئي بالنسبة للمؤسسة أو المنظمة؛
2- تقدير و إحصاء و حصر الإمكانيات المادية،والبشرية المجتمعية المتاحة لدى أي اقتصاد قومي،وذلك لأنه من خلال هذا التقدير يمكن بيان نسب تحقيق الأهداف المرجوة من السياسات الاقتصادية ،فالأهداف تتحقق على قدر الإمكانات؛
3- يمكن التخطيط من إتاحة عديد البدائل العملية،والتي تمكن من تحقيق الأهداف،وتكون هذه البدائل أكثر كفاءة وفاعلية في تلبية الحاجات،وحل المشاكل؛
4- تشخيص كل أنواع المشاكل والمعوقات التي تظهر خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية ،وبالتالي التمكن من إيجاد الحلول المناسبة لها؛

[1]- عمر بن صالح بن عمر،"مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي"،مجلة كلية السريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر،العدد:1432،29ه/2011م،ص ص681-729.
[2]- نفس المرجع،ص ص681-729.
[3]- نفس المرجع،ص ص681-729.

5- ترشيد القرارات الاقتصادية للوصول إلى الصواب في أفضل وقت ممكن،وتلافي كطل أشكال القرارات الارتجالية أو المؤقتة،أو غير المدروسة؛
6- ترشيد عملية استخدام الموارد،وذلك من خلال قدرة التخطيط على التوفيق بين الإمكانات المتاحة والأهداف المرسومة؛
7- ترشيد عملية تخصيص الموارد ،فالموارد المجتمعية المتاحة تتميز بالندرة في أي اقتصاد قومي،وعليه يتوجب تخصيصها بطريقة مثلى تمنع السرف والهدر لهذه الموارد؛
8- التخطيط يمكن الاقتصاد القومي من إيجاد التناسق، والتكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلف للوصول إلى أهداف موحدة، وعلى رأسها تحقيق التنمة والنمو الاقتصادي؛
9- الاهتمام بتحسين المستوى المعيشي،وتحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع،فالتخطيط الأمثل والأكفأ يتوجب أن يشمل كل فئات المجتمع،وخاصة الرفع من المستوى المعيشي للفئات الضعيفة والمحرومة؛
10- الرفع من كفاءة الوظيفة الرقابة،وذلك لزيادة الكفاءة في تلافي العوائق،وزيادة الكفاءة في تحقيق الأهداف؛
11- التخطيط الأمثل يمكن الاقتصاد القومي من التخلص التدريجي من قبضة التبعية الاقتصادية ،فهو يسمح بتقدير الإمكانيات المتاحة والعمل على زيادتها من جهة،ومن جهة ثانية يحدد الأهداف التي يتوجب تحقيقها،والرفع من سقف تلك الأهداف في كل مرحلة مستقبلية،
12- تمكين الاقتصاد القومي من اكتساب رؤية مستقبلية،تعمل على تمكينه من التموقع بين الاقتصاديات الإقليمية،والاقتصاديات العالمية المتقدمة؛

الفرع الثاني:مفهوم التخطيط المركزي(centralized planning)

نتطرق إلى تعريف التخطيط الاشتراكي(المركزي)،وثانيا إلى وظائف التخطيط المركزي،ثم إلى شروط قيام التخطيط الاشتراكي،ثم إلى مدى تميز التخطيط الاشتراكي عن غيره من أنواع التخطيط.

أولا:التخطيط الاشتراكي(المركزي)

بينا أن النظام الاشتراكي يقوم على الاديولوجية الجماعية كنقيض ورد فعل على الاديولوجية الفردية (الرأسمالية)،فالمصلحة الجماعية هي المعتبرة،ولذا فإنه من الضروري تحل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي(توجيها مركزيا) لصالح المجتمع،ولا يمكن ان يتأتى ذلك إلا من خلال الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

و يمكننا تناول مجموعة من التعاريف للتخطيط المركزي كما يأتي:

- مجيد مسعود يعرف التخطيط بقوله:"التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي بمعنى القدرة على السيطرة على موارد المجتمع المادية والبشرية والمالية،وحسن استخدامها،وتنميتها الكمية والكيفية لصالح الإنسان"[1].

[1]- مجيد مسعود،التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.الكويت:مطابع الرسالة،1984م،ص15.

- ويعرف عادل أحمد حشيش التخطيط الاشتراكي بأنه :"يراد به كل نشاط يستهدف تسيير الاقتصاد القومي،وتنميته عن طريق تحديد مجموعة متناسقة من الأهداف والأولويات المتعلقة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي،وتعيين الأساليب والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف،ووضع هذه الأساليب والوسائل موضع التنفيذ الفعلي من أجل تحقيق الأهداف المحددة"[1].

- يعرف التخطيط في النظام الاشتراكي"وضع الخطط لتطوير الاقتصاد الوطني الاشتراكي وتنظيم الإنتاج والتوزيع والتبادل للمجتمع بأسره وفق خطة موحدة للدولة"[2].

- مفهوم الخطة الشاملة:تتمثل الخطة الاقتصادية في تحديد الهدف والوسائل الاقتصادية اللازمة لتحقيقه،وهي تتعلق باتخاذ القرارات الاقتصادية الجوهرية أي تتعلق بنوعية المنتجات التي تنتج والكمية التي يتم إنتاجها،ومصير هذه المنتجات بعد إنتاجها فيما إذا كانت للاستعمال النهائي(الاستهلاك)أو للاستعمال في الإنتاج ...إلى غير ذلك[3].

و تقوم السلطات بوضع الخطة الاقتصادية الشاملة بعد دراسة شاملة للإمكانيات الاقتصادية للمجتمع،ولتقوم السلطة باتخاذ مثل هذا القرار ينبغي أن تكون مالكة لكل موارد المجتمع ملكية جماعية،فلا وجود لخطة اقتصادية شاملة بدون ملكية جماعية لكل الموارد.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج ما يأتي:

1-تستلزم التخطيط المركزي وجوب سيطرة الجماعة على الموارد الإنتاجية ،فالسلطة هي المالك الوحيد لوسائل الإنتاج ملكية عامة،وهي وحدها من يتخذ القرارات الاقتصادية،فلا وجود للقرارات الفردية؛
2-يشمل التخطيط كل مجالات النشاط الاقتصادي ،فيسيطر و يتحكم في توجيه النشاط العام الذي تملكه الدولة ،والقطاع الخاص الذي يملكه الأفراد؛
3-ينطلق التخطيط ابتداء من خلال وضع أهداف وأولويات تنموية متناسقة للاقتصاد القومي؛
4-تحديد كل أشكال الوسائل والأساليب المتاحة التي تمكن من تحقيق تلك الأهداف المرجوة؛
5-وضع الوسائل والأساليب التي تمكن من تحقيق الأهداف موضع التنفيذ الفعلي،أي بما يمكن التخطيط من أن يكون واقعا اقتصاديا؛

6-التخطيط الاشتراكي بالمعنى السابق لا يقتصر على المجال الاقتصادي وحده،بل هو يشمل بقية مجالات حياة المجتمع وخاصة المجال الاجتماعي؛

7-والخطة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ليست خطة للتنبؤ،بل هي خطة ملزمة لكل هيئات الدولة والقطاع الخاص في حالة وجوده[4]؛

8-تحقيق معدلات النمو الاقتصادي يقع على عاتق الدولة،وما تملكه من وسائل مادية ومالية وبشرية[1]؛

---

[1]-عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص51.
[2]- أحمد خالد عكاشة،"نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي"،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية،العدد الأول،يناير2013،صص349-397.
[3]- عبد الهادي علي النجار،مرجع سابق ،ص156.
[4]- نفس المرجع، ص156.

ثانيا:وظائف التخطيط المركزي

يمكننا تمييز وظيفتين أساسيتين للتخطيط الاقتصادي كما يأتي[2]:

1-تسيير الاقتصاد القومي:إن افتراض الاشتراكية للملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الأساسية أن لا يوجد دور لجهاز السوق،وما يتضمنه من منظمين أثمان،وتم استبداله بجهاز آخر هو الخطة الاقتصادية القومية،وما تتضمنه من مخططين بدلا عن المنظمين،و أولويات بدلا عن الأثمان،وعلى أساس هذه الخطة يتم تخصيص موارد المجتمع،وتحديد استخداماتها، أي توزيع اعتمادات التمويل والاستثمار والعناصر الإنتاجية كالآلات والأيدي العاملة وغيرها من الموارد بين مختلف الفروع الإنتاجية لإنتاج كل السلع والخدمات المحددة سلفا -نوعا،وكما- في الخطة الاقتصادية القومية؛

2-تنمية الاقتصاد القومي: تنمية الاقتصاد القومي:يسعى التخطيط إلى تنمية المجتمع الاشتراكي من خلال تحقيق النسب الصحيحة بين مختلف الفروع الإنتاجية،لتحقيق الإشباع المتزايد من الحاجات المادية والمعنوية لأفراد المجتمع ،فهيكل الاقتصاد القومي الاشتراكي يعتمد على تحقيق التنمية طويلة الأجل،ويتعين على الخطة التنموية أن تتضمن أمرين هما كما يأتي:

أ-تقسيم الدخل القومي بين التراكم(أو الاستثمار) والاستهلاك ليتحقق بذلك تحديد معدل النمو الاقتصادي؛

ب-توزيع العمليات الاستثمارية على كل الفروع الإنتاجية للاقتصاد القومي ،مما يسمح بتحديد معدل النمو.

ثالثا:شروط قيام التخطيط الاشتراكي

لا يمكن للتخطيط الاشتراكي لأي اقتصاد قومي أن يتحقق إلا من خلال الشروط الآتية[3]:

1-ملكية المجتمع لوسائل الإنتاج: فلا يمكن أن يوجد التخطيط الاشتراكي(المركزي) إلا في ظل مرحلة الاشتراكية،أي ملكية المجتمع لوسائل الإنتاج وليس فيها ملكية للأفراد،وذلك ليشمل التخطيط كل مجالات الاقتصاد القومي من غير مزاحمة للقطاع الخاص في أي مجال كان،وهذا ليسمح بتطبيق كل الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات التخطيط المركزي؛

2-حصول جهاز التخطيط على المعلومات: أي وجود جهز قادر على الحصول على المعلومات والبيانات التي تسمح بمعرفة الطاقة الإنتاجية لكل فرع من فروع الاقتصاد القومي،وكذلك العلاقات المتبادلة بين الفروع الإنتاجية،وذلك ليتسنى تسيير الاقتصاد القومي بأكمله؛

3-قيام جهاز التخطيط بتحضير الخطة الاقتصادية: من خلال إعداد الخطة الاقتصادية وحصرها،وذلك بتحديد مدخلاتها ومخرجاتها بالاعتماد على قرارات كمية ونوعية وكيفية[1]،ومراقبة تنفيذها،والقيام بكافة التعديلات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة لها.

---

[1]- جمال داود سليمان،طاهر فاضل حسون،التخطيط الاقتصادي.بغداد:بيت الحكمة،د.ت،ص23.
[2]- عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص351-352.
[3]-نفس المرجع،ص352.

رابعا:مدى تميز التخطيط الاشتراكي عن غيره من أنواع التخطيط

بالرغم من وجود فرق جوهري بين التخطيط الاشتراكي(المركزي أو الآمر)،و التخطيط الرأسمالي(الموجه)،وتخطيط التنمية ،ممثلا في الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الأساسية،وهو ما يجعل الفروق واضحة فيما يتعلق بشمولية التخطيط ومستوياته في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي،إلا أن هناك تشابه نسبي للتخطيط الاشتراكي(المركزي أو الآمر) مع كل من التخطيط الرأسمالي(الموجه)،وتخطيط التنمية،ويمكننا بيان هذا التشابه والتداخل النسبي بين الأنواع الثلاثة كما يأتي[2]:

1-بالنسبة لتخطيط التنمية لا يمكن أن ينفصل التخطيط عن قضايا التنمية،سواء تعلق الأمر بوضع برامج لها ابتداء، أو الإسراع في تحقيق معدلات النمو بالنسبة للاقتصاديات النامية ،فمعظم التجارب الاشتراكية ولدت وتطورت في بيئات متخلفة وغير متقدمة؛

2-بالنسبة للتخطيط الموجه(الرأسمالي)،يمكننا تمييز التداخل بين التخطيط الاشتراكي(المركزي أو الآمر)،والتخطيط الرأسمالي(الموجه) من خلال وجهين كما يأتي:

3-يمكن وجود صفة الأمر -في حالات- بالتخطيط الموجه ،فمثلا في مجال الاستهلاك نجد أن التخطيط الموجه مهما بلغت حدته لا يصل إلى حدود فرض النمط الاستهلاكي على أفراد المجتمع أي مثل التخطيط المركزي(الآمر)،ولكن في حالات استثنائية التي تندر فيها السلع تلجا فيها الدولة إلى أساليب غير مباشرة في توزيع المنتجات ،أي بنظام بطاقات التوزيع،وهي وسائل لا تختلف عن التخطيط الاشتراكي(الآمر).

4-تخطيط القطاعات غير الاشتراكية له طابعه الخاص بالنظام الاشتراكي،ففي كل التجارب في دول النظام الاشتراكي وجدت قطاعات لا تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج،فهي تقوم على الملكية التعاونية(Cooperative property)،وبعضها على الملكية الخاصة في الزراعة والصناعات الحرفية،ونادرا ما كانت الدولة تدخل في مواجهة مع هذه القطاعات لأنها تنسجم في معظمها مع الأهداف التي تضعها الخطة الاقتصادية،ولذلك فالحكومات الاشتراكية نهجت نفس منهج دول التخطيط الموجه(الرأسمالي)؛

5-في التخطيط الموجه(التأشيري) بالدول الرأسمالية لا تتصرف الدولة بالموارد،ولكنها تحاول التأثير في التصرف بها من خلال أدوات السياسة الاقتصادية(المالية والنقدية)،كما تحاول إقناع القطاع الخاص بأهدافها مستعينة بكل وسائل التفاوض والتحفيز[3].

---

[1]-يحيى غني النجار،دراسة في التخطيط الاستراتيجي مع إشارة خاصة لتجربة العراق.العراق:منشورات وزارة الثقافة والفنون،1987م،ص16.
[2]-عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص352-354.
[3]- جمال داود سليمان،طاهر فاضل حسون،مرجع سابق،ص23.

المطلب الثالث:آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات وعيوبها

نتناول آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات وعيوبها في فرعين، الفرع الأول نتناول به آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات،و بالفرع الثاني نبين فيه عيوب آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات.

الفرع الأول: آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات

اعتمد قيام التخطيط المركزي في الكل تجارب اقتصاديات الدول الاشتراكية على مجموعة من المبادئ -مع اختلاف بسيط في تفاصيلها- ليقوم بوظائفه في تسيير الاقتصاد القومي وتنميته،فالخطة هي التي تضع الأهداف وتحدد الأولويات والوسائل من خلال هذه المبادئ،وأصبحت هذه المبادئ تمثل أسلوب التخطيط المركزي،ويمكننا بيانها كما يأتي[1]:

1-الالتزام بالأسلوب العلمي في تحضير وتنفيذ الخطة:والمراد بهذا المبدأ أن يقوم جهز التخطيط بإعداد الخطة بالاعتماد على الأسلوب العلمي،وتنفيذها في الواقع الاقتصادي بأسلوب علمي ،ويمكن بيان ذلك من خلال ما يأتي:

أ-يقتضي الطابع العلمي للخطة أن يشترك في إعداد الخطة كافة المختصين والفنيين في مختلف المجالات،والفروع الفنية،ولذلك لضمان مقومات نجاح تنفيذ الخطة؛

ب-التحليل الشامل لهيكل الاقتصاد القومي؛

ج-معرفة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بكل نوع من أنواع المجالات الإنتاجية؛

د-مراعاة كل الظروف الموضوعية التي لها علاقة بتطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تمر به كل دولة؛

ه-قيام المخططين بتعداد و إحصاء متطلبات المجتمع،وحصرها في شكل أهداف كمية وكيفية محددة؛

و-قيام جهاز التخطيط بتحديد المجالات ذوات الأولوية المجتمعية،أي الأولوية الاستهلاكية،وليستلزم ذلك أولويتها الإنتاجية،وبالتالي توجيه الاستثمارات والتمويلات اللازمة نحوها،أي اعتبارها ذات أولوية استثمارية،و إذا كانت عملية تحديد الأولويات تترك للسوق في نظام الاقتصاد الحر كما بينا سابقا ؛فإنها هنا تعتبر من أهم واخطر مهام جهاز التخطيط،وذلك لأنه على ضوئها توجه الموارد المجتمعية المتاحة والنادرة للاستخدامات ذوات الأولوية،فعملية تخصيص الموارد للقطاعات والمشروعات الإنتاجية تقع على عاتق جهاز التخطيط لوحده؛

[1]- انظر:
- عادل أحمد حشيش،مرجع سابق،ص354-358.
- زينب حسين عوض الله،مرجع سابق،ص167-169.

ز-قيام جهاز التخطيط بتقدير الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية ،وذلك في ضوء الإمكانيات الاقتصادية المجتمعية المتاحة في الحاضر، وما يتيحه التقدم التكنولوجي في فنون الإنتاج بالمستقبل.

2-شمولية الخطة لكل أوجه النشاط الاقتصادي: أي أن الخطة تشمل كافة فروع النشاط الاقتصادي،فهي ليست خطة جزئية تتعلق بفرع واحد من فروع النشاط الاقتصادي،كالإنتاج لوحده أو الاستثمار أو الاستهلاك أو غيرها،ولكنها خطة شاملة لكل فروع النشاط الاقتصادي القومي بما يحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي[1]، و من أبرز ما تتضمنه الخطة الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ-تحديد معدل النمو المتوقع للاقتصاد القومي بوجه عام،ومعدلات النمو المتوقعة في كل فرع من فروع الإنتاج؛
ب -تحديد حجم الاستثمارات والتمويلات اللازمة لكل فرع إنتاجي؛
ج -تحديد حجم المواد الأولية والقوة العاملة المتاحة و المتوقعة لكل فرع إنتاجي؛
د -أساليب توزيع الموارد المتاحة على الفروع الإنتاجية؛
ه-وبصفة عامة تتضمن الخطة مختلف الإجراءات التي تعمل على رفع مستوى معيشة المواطنين،وذلك بزيادة معدلات الدخل الفردي النقدية والفعلية(الإشباع المتزايد لحاجات الأفراد المادية والمعنوية).

مع ملاحظة أن صفة الشمول للخطة الاقتصادية ،لا يتنافى مع وجود خطط تفصيلية لفروع اقتصادية،أو لبعض أقاليم الدولة،مع الأخذ في الاعتبار تناسق وانسجام الخطط التفصيلية مع الخطة الشاملة وأهدافها المرجوة.

3-الطابع الإلزامي للخطة الاشتراكية: أي أن التخطيط المركزي ليس من قبيل التوجيه أو التوقع العام للاقتصاد القومي،بل هو برنامج عمل ملزم لكافة القطاعات والوحدات الإنتاجية لا ينبغي أن تحيد عنه،وخاصة الخطط السنوية أو الجارية،وخطط القطاعات الاقتصادية،ويسهر جهاز التخطيط على رقابة الوحدات الإنتاجية في مدى الالتزام بتنفيذ بنود الخطة الاقتصادية،لأنه وفر للوحدات كل مستلزمات التنفيذ المحكم لعمليات الإنتاج؛
4-مركزية وديمقراطية الخطة الاقتصادية:ويعني هذا المبدأ أن السلطة المركزية في الدولة هي الجهة الوحيدة المخلولة لتقرير الخطة الاقتصادية القومية وتنفيذها ومراقبة تنفيذها،وأما الجانب الديمقراطي للتخطيط هو قيام السلطة المركزية باستطلاعات لرأي السلطات الإقليمية والقوى العاملة،وحثها على المشاركة في تحضير الخطة من خلال مختلف وسائل المشاركة.

غير أن التجارب الاشتراكية في الأنظمة الاقتصادية المنهارة لم تتسم أبد بصفة الديمقراطية،بل على العكس من ذلك كانت أنظمة شديدة السلطة المركزية،وفي أغلبها كانت أنظمة دكتاتورية تصادر الحريات الفردية،إذ كان يفترض –في هذا المبدأ- أن تكون المركزية هي السائدة خلال بدايات العملية التنموية،والظروف الاستثنائية مثل الحروب والأزمات،أما في فترات التقدم وأوقات السلم والاستقرار كان يفترض أن تسود اللامركزية؛

1-يحيى غني النجار،مرجع،ص48.

5-التناسق بين الأجزاء المختلفة للخطة ومرونتها في التطبيق: أن تترابط أجزاء الخطة بما يحقق الانسجام والتناسق،فتنفيذ جزء من الخطة يمكن من تنفيذ باقي الأجزاء،ويمكن تمييز تناسق الخطة من خلال ما يأتي:

أ-أن تتناسق جميع الأهداف المختلفة الاقتصادية والاجتماعية للخطة؛

ب-أن تتناسق معدلات نمو مختلف الفروع الإنتاجية مع بعضها على مستوى الاقتصاد القومي، والإقليمي للدولة؛

ج-أن تتناسق الحاجات المراد إشباعها (استهلاكية،أو إنتاجية وسيطة) مع الموارد المجتمعية المتاحة.

وكذلك لابد أن تتميز الخطة الاقتصادية بقدر من المرونة،فالطابع الإلزامي للخطة لا يعني قبولها للتعديلات خاصة في مراحل التنفيذ كلما اقتضت الضرورة ذلك،كالتغيير في الأهداف الإنتاجية لبعض الفروع الإنتاجية،أو إضافة أهداف جديدة،أو إعادة توزيع المواد الأولية أو القوى العاملة،أو إعادة توزيع الموارد على بعض الاستثمارات.

6-صيرورة عملية التخطيط: أي اتصال واستمرارية عملية التخطيط من غير انقطاع،كونها تتعلق بتسيير وتنمية الاقتصاد القومي،والمعني يشمل استمرار وتعاقب العمليات المتعلقة بالخطة الواحدة من التخطيط إلى التنفيذ والمتابعة والرقابة والتقييم،كما يشمل تعاقب الخطط الاقتصادية وتتابعها[1].

الفرع الثاني:عيوب آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات

تتجلى عيوب آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات من خلال النقاط الآتية:

1-مصادرة التدين والأولويات الروحية والمعنوية: فلقد عمل النظام الاشتراكي من خلال ايديولوجية الإلحادية على ازدراء الدين،واحتقاره،واعتباره سبب تخلف المجتمعات والأمم كما أكد ذلك ماركس،وبالتالي استبعاد الحاجات الدينية من دائرة الاقتصاد ودوائر الحياة الاجتماعية عموما،والمؤكد أن الاشتراكية طبقت وفرضت على مجتمعات هي في الأصل متدينة مسيحية أو مسلمة أو يهودية،وقد حفلت تجارب الأنظمة الاشتراكية بشتى أنواع الاضطهاد للجماعات المتدينة.

لقد اعتمد النظام الاشتراكي في تطبيقه على الثورات،وثورة الأفكار الاشتراكية والشيوعية وسيطرتها على أنماط التفكير في المجتمع،وعلى رأس ذلك التفكير الديني،بفضل سلطة الحزب الواحد،ودكتاتورية الدولة،وقد وقوع ظلم كبير واضطهاد ،وتشريد الملايين،وترحيل الآلاف قسرا،وتفويت فرص على الأفراد والمجتمعات التي تبنت النهج الاشتراكي،فقد قام لينين بغلق وهدم 10الاف مسجد،وإغلاق 14ألف مدرسة إسلامية في المناطق الإسلامية الخاضعة للاتحاد السوفياتي،ومنعت الكتابة بالحرف العربي بدءا من1929،وفرضت على المسلمين اللغة الروسية

[1]-يحيى غني النجار،مرجع،ص51.

والشيوعية قسرا،وموروست جرائم التطهير العرقي عليهم ،فهجر من مناطقهم حوالي5مليون،وتم توطين 12مليون سوفياتي مكانهم[1].

وبفعل هذا الاضطهاد الديني للأنظمة الشيوعية ،تولد رد فعل لدى الأفراد والمجتمعات تمثل في رفض ترك عقائدهم،لأن الفطرة الإنسانية تؤمن بوجود الله خالق الكون،وبدأ هذا الرفض ينمو داخليا،إلى أن تعاظم و أدى في النهاية مع عوامل أخرى إلى القضاء على الاشتراكية؛

2-مصادرة النظام الاشتراكي للملكية وأولوية الحصول على الأرباح:إن التملك وحيازة الأموال وتنميتها واستثمارها غريزة لدى البشر،بل إن الإنسان يرغب في تنوع الأموال التي يملكها يقول تعالى:﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة و الأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[آل عمران:14]،كما وصف حب المال بالحب الجم، قال تعالى:﴿وتحبون المال حبا﴾[الفجر:22]،ووصفه أيضا بالحب الشديد،قال تعالى:﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾[العاديات:08]، فالإنسان يميل إلى التملك،وتنمية واستثمار ما يملك من خلال النشاط الاقتصادي،لكن النظام الاشتراكي،عمل على قتل حوافز النشاط الاقتصادي،فإلغاء الملكية الفردية هو مانع لحافز الربح وتنمية الأموال في مختلف النشاطات الاقتصادية؛

3-ضعف كفاءة التخطيط المركزي وتأثيره على تحقيق الأولويات:إن معظم المخططات الخماسية وهي الأشهر في النظم الاشتراكية لم تتسم بالواقعية بالرغم من كل معاملات التدقيق والتخطيط والضبط، حيث يفترض أن يرتكز وضع الخطط على دراية تامة بتفضيلات المستهلك،وكذا على الخيارات البديلة لعوامل الإنتاج، غير أن الأمر يتطلب الحصول على معلومات دقيقة وكاملة ولم يكن علي الإطلاق تحديد تلك المعلومات بالأمر السهل مما جعل تلك الخطط لا تتطابق مع الواقع الاقتصادي،فمثلا حاول مالينكوف رئيس وزراء ستالين التركيز في خطته على إنتاج السلع الاستهلاكية،لكن ولفترة قصيرة نبذت هذه الخطة،و ليستيقل ماكلينوف على إثرها ،وليعود الإنتاج إلى السلع الإنتاجية[2].

وقد حدثت انحرافات كبيرة في تحقيق الخطط الخماسية للاتحاد السوفياتي لأهدافها الإنتاجية،فمثلا الخطة الخماسية التي اكتمل إعدادها سنة1950،وانتهى تنفيذها سنة1955،حدث بها عجز كبير في تحقيق الأهداف الإنتاجية بصناعات النسيج،والصناعات الجلدية والأحذية،والجوارب والسيارات،بينما بغلت الدرجات القصوى من الإنتاج في صناعة المعدات لمصانع الحديد والصلب ،والطاقة الكهربائية،والنحاس،وإنتاج الزبد[3]؛

---

[1]- http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries (تاريخ الإطلاع: 25-09-2018)

[2]- مستعين علي عبد الحميد،مرجع سابق،ص226.

[3]- نفس المرجع،ص224.

3-نمطية التخطيط في أسعار وجودة منتجاته لا تعكس الأولويات المجتمعية:

إن طبيعة التخطيط المركزي تجعل من السوق الاشتراكي هو من يفرض السعر الثابت على المستهلك، وأيضا يفرض على المستهلكين السلع والخدمات التي يستهلكونها،وزيادة على نمطية المنتجات التي تعرضها السوق الاشتراكية،فإن هذه السلع تتميز بالرداءة من حيث نوعيتها وعدم مطابقتها لرغبات المستهلكين في النوع و اللون والقياس، فكانت هذه النمطية من أهم أسباب قتل حرية الاختيار،و بالتالي توسع دائرة التذمر والثورة على النظم الاشتراكية.

وفي هذا الإطار أدلى مكيويان(*) النائب الأول لرئيس الوزراء،والمسؤول عن الشؤون التجارية السوفياتية في تقريه بتصريحات عام 1953م ضمن فيها انتقادات جوهرية لأساليب التخطيط السوفياتي ،فيقول:"أن الجمعيات الاستهلاكية التعاونية لا تدرس طلبات السكان دراسة كافية،وفي بعض الأحيان تتجاهل طلباتهم تماما"[1].

ويؤكد ذلك أيضا بقوله :"يتطلب جوهر التجارة السوفياتية دراسة شاملة للطلبات الشعبية،ولمطالب الشعب المتنوعة"،ثم يستطرد قائلا:"يجب ألا تكون التجارة سلبية حتى في علاقتها بالطلبات الشعبية ،ويجب على التجارة أن تحسِّن ذوق المستهلك،وأن تعرض سلعا جديدة يستعملها الشعب،وأن تعمل على ترويج بيع أكثر أنواع الطعام غذاء ونفعا للصحة،كما عليها أن تروج أيضا بيع البضائع الجميلة المتقنة الصنع التي تحسن المعيشة وتكفي حياة العمال الثقافية"[2].

وبالرغم من محاولات غورباتشوف إصلاح أوضاع النظام الاشتراكي بسياسة البروسترويكا،إلا أن النظام كان يتآكل من الداخل اقتصاديا،وسياسيا،وثقافيا واجتماعيا، يعلق صحفي بي بي سي بعد حوار له مع غورباتشوف متعاطفا معه في عدم تحميله لوحده انهيار الاتحاد،فيقول:"انتهى الاتحاد السوفياتي في غمضة عين. فكيف كان عصره الذي بلغ 70 عاما بالمقارنة مع عصور الإمبراطوريات الرومانية والعثمانية؟ أرى أنه من غير العادل إلقاء اللوم على غورباتشوف، أو الجمهوريات التي قررت الانفصال، فيما يتعلق بتدمير الاتحاد السوفيتي.

ربما يكون الاتحاد السوفياتي معيبا من البداية،سواء اقتصاديا أو سياسيا أو اديولوجيا،ربما كان مقدورا أن يكون قوة خارقة قصيرة العمر"[3].

إن عجز النظم الاشتراكية على اختلاف تجاربها في تحقيق الأهداف المفترضة كالمساواة،والعدالة الاجتماعية،وتحقيق الرفاهية الأمر الذي عجل بانهيارها في فترة لم تتجاوز سبعين سنة؛

4-التخطيط وتركيز السلطة وتأثيره على تحقيق الأولويات المجتمعية: فالمفترض أن جهاز التخطيط هو من يحدد الأهداف والأولويات المجتمعية،وذلك هروبا من جهاز الأسعار،و سلطة الرأسماليين المنظمين،غير أنه هروب يؤدي إلى التوجه نحو سلطة أخرى،هي السلطة العليا في

---

[1]- نفس المرجع ،ص224.

(*)أنستاس إيفانوفيتش ميكيويان(1895-1978) هو رئيس مجلس السوفيات الاعلى بين عامي(1964-1965) ،قبل ذلك تدرج في المناصب فكان نائب رئيس الوزراء في الفترة من سنة1946 إلى سنة1964،تحت رئاسة ستالين ثم مالكنوف ثم خروتشوف ثم بيجنيف.أنظر (https://ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الاطلاع 20-09-2018.

[2]- ألفريد اكسنفلدت،النظم الاقتصادية عند التطبيق.ترجمة:شكران العبد.القاهرة،الدار القومية للطباعة والنشر،1957م،ص31.

[3] -http://www.bbc.com/com/arabic/world تاريخ21-09-2018 الاطلاع

الدولة ممثلة في طبقة الحزب الحاكم،و في أغلب التجارب بالدول الاشتراكية المنهارة تحولت الدولة إلى دكتاتورية تتفرد بالسلطة فيها طبقة الحزب الحاكم ،وتحصل هذه الطبقة على امتيازاتها وأولوياتها وحاجياتها أولا وبكل سهولة،وهذا على حساب الأغلبية الساحقة للمجتمع،وعلى حساب العدالة في تخصيص موارد المجتمع النادرة؛

5-المركزية وبيروقراطية القرارات التخطيطية وأثرها على الأولويات المجتمعية:إن مركزية التخطيط الإنتاجي في يد فئة قليلة من المخططين جعل من القرارات الخاطئة تتراكم ،وتتعاظم لتصبح عوائق يصعب تجاوزها،الأمر الذي خلف آثارا وخيمة على المجتمعات الاشتراكية ،بينما في المقابل نجد أن النظام الرأسمالي يتيح حرية القرار للمنتجين،وتعدد المنتجين يجنب المجتمع كل تلك العوائق،بحيث لو أخطأ منتج واحد ،فإن ذلك لا يؤثر في المجتمع.

ولقد مثلت المركزية الشديدة في التجارب الاشتراكية أهم العوامل التي ساهمت في تراجع مخططات التنمية،وتدهور معدلات النمو،وعجز النظم الاقتصادية عن تحقيق الأهداف والأولويات التي رصدتها في مخططاتها،لأجج ذلك كله عوامل التذمر والرفض لهذه الأنظمة ،وفي النهاية الثورة عليها وانهيارها؛

6-**التأخر والانحراف في تنفيذ الخطط:**إذا كانت طبيعة عملية التخطيط تتميز بالتثبت والتمحيص لكم هائل من الإحصاءات والبيانات،وما يصاحبها من أخذ الوقت الكافي ،فإن ذلك أدي إلى كثير من التأخرات،وما صاحب ذلك من حتمية رجوع المشاريع إلى السلطة المركزية في اتخاذ قرارات مصيرية،مما فوت الكثير من الفرص البديلة للمجتمع،وأدى إلى مزيد من هدر الوقت والموارد المجتمعة المتاحة والنادرة،وتشويه الأهداف والأولويات؛

ولعل تجربة الاقتصاد السوفييتي كثيرا ما أكدت تأخر انتهاء الخطط الاقتصادية وعجزها في تحقيق الأهداف الموضوعة لها،وبالتالي هدر الوقت والجهود في تحقيق الأولويات المجتمعة،فمثلا نجد في التجربة السوفياتية أن الخطة الخمسية الأولى(1933-1939-)والثانية أدتا إلى إهدار جهود الشعب السوفييتي من خلال التركيز على الصناعات الثقيلة وإهمال القطاعات الأخرى ،وكذا فشل التخطيط الزراعي،والعجز في الوصول إلى الكميات الإنتاجية المحددة في بعض القطاعات،و زيادتها في قطاعات أخرى عن الكميات المحددة في الخطة[1].

ويؤكد أحد علماء الاقتصاد السوفييت هذه الحقيقة حين يقول:"مازلنا نفتقر غلى خطة اقتصادية جارية ،ونفتقر إلى الضامن الضروري لإنجازها[2]"،ثم يضيف:"ما زالت أعمالنا التخطيطية إلى هذا الوقت إحصائية بيروقراطية بقدر كبير ،كما أنها منفصلة عن الممارسة الاقتصادية ،وتفتقر إلى معرفة الحالة الفعلية في فروع الاقتصاد المختلفة"[3]؛

7-تمركز عمليات التخطيط الشامل وقصورها في تحديد الأولويات:ونقصد بذلك صعوبة أن يتم تحديد الأولويات والأهداف من قبل أشخاص موظفين في جهاز التخطيط،وما يحتاجه هذا الجهاز من جيوش أخرى من الموظفين لجمع البيانات و الإحصاءات الهائلة وفرزها وتصنيفها وترتيبها

[1]- مستعين علي عبد الحميد،مرجع سابق،ص224.
[2]- ألفريد اكسنفلدت،مرجع سابق،ص103.
[3]- نفس المرجع،ص104.

حسب أولوياتها،وهذا العدد الهائل من موظفي جهاز التخطيط وأجهزة الرقابة أدى في النهاية إلى ارتفاع التكاليف الإنتاجية من خلال الضغط برواتب موظفي جهاز التخطيط ونفقاته،وكذلك أدى هذا التضخم والتمدد لجهاز التخطيط إلى حدوث كثير من ممارسات التسيب و ألا مبالاة في اتخاذ الإجراءات،وبالتالي الهدر للموارد هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن عملية تحديد الأولويات المجتمعية تتطلب عددا غير قليل من العلماء والفنيين المتخصصين في مجالات متنوعة من العلوم والمعارف،كالاقتصاد و الإحصاء والمحاسبة ،والمالية،والسياسة،والاجتماع،والنفس،والطب،و البيولوجيا....وغيرها؛

8-استبعاد الأولويات يكرس الاستغلال:فإذا كان هدف النظام الاشتراكي كما يفترض هو القضاء على الاستغلال الذي مارسه الرأسماليون في حق العمال، من خلال التوزيع الجائر لعوائد العملية الإنتاجية،واستئثار طبقة الرأسماليين بفائض القيمة،فإن فائض القيمة في ظل التجارب الاشتراكية قد ثبت أنه يذهب في معظمه لغير طبقة العمال،ثبت أنه يذهب الدولة وبصفة أخص للطبق المسيطرة على السلطة،فبقت طبقة العمال مستغلة في الحالتين،وبقيت تحت رحمة الحكومة وما تراه مناسبا لها،فسوء توجيه فائض القيمة يؤثر حتما على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي في توفير الأولويات المجتمعية للغالبية الساحقة من الشعب؛

9-غياب نظام الحوافز الكفء والأولويات المجتمعية: إن غياب الحوافز في النظم الاشتراكية جعل إنتاجية العامل أقل من إنتاجية العامل في النظام الرأسمالي،فالحوافز المادية والمعنوية هي الدافع في زيادة الإنتاجية،فالعامل الاشتراكي سواء أكان عملا بسيطا أم رئسا للعمال أم مدير يعلم أن له أجرا محددا وليس له حق في الأرباح،وبالتالي لا يجد ما يدفعه لزيادة إنتاجيته وإنتاجية المشروع الذي يعمل به،فالحال بالنسبة له واحد سواء زادت أرباح المشروع أو انخفضت هو في النهاية يتقاضى أجرا ثابتا.

وبالرغم من اعتماد النظام الاشتراكي على حوافز جماعية،واجتماعية في الرفع من الكفاءة الإنتاجية إلا أن هذه الحوافز لم ترقى إلى حافز الربح الفطري مما أدى بالعمال إلى الكسل والتراخي وبالتالي فشل المشروعات .والسبب الحقيقي وراء قتل الحوافز هو المبدأ الاشتراكي في توزيع الدخل والثروة:"كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته"،فكيف يتساوى العمال في الأجر مع أن الطاقات متفاوتة، ولنضرب مثالا لقصور هذا النمط التوزيعي كما يأتي:لنفترض أنه لدينا عاملين (س)و(ص)

- س قدرته =10 وحدات

- ص قدرته= 5 وحدات

- وإذا نظرنا إلى الحاجات نجد ما يأتي:

- س حاجته 5 وحدات

- ص حاجته 10 وحدات

فمعنى ذلك أننا سنأخذ من العامل "س" 5 وحدات،ونعطيها للعامل "ص"،وبالتالي فهذا استغلال من العامل "ص" للعامل "س"[1].

وهذا ما أثر سلبا على المؤسسات والمشاريع،وجعله تغرق في دوائر التراجع و التقهقر ،وأدى بالكثير منها للانهيار،فاهتلكت معدات ووسائل الإنتاج ولم يتم تجديدها ولا توسيع المشاريع الإنتاجية،وفي النهاية أثرت هذه المستلزمات على تدهور موارد المجتمع،وانخفاض مستويات المعيشة في التجارب الاشتراكية ،وعجز النظم الاشتراكية عن تحقيق الأولويات الأساسية لأفراد المجتمع؛

10-تغليب الأولويات العسكرية على الأولويات المدنية:لقد كان التسلح والسباق فيه من أهم أسباب انهيار النظام الاشتراكي بالاتحاد السوفياتي،وفي الدول الاشتراكية التي تميزت بالفردية في الحكم والدكتاتورية،فالحرب الباردة والسباق نحو التسلح،وغزو الفضاء كلها أدت إلى استنزاف الموارد الجتمعية النادرة والمتاحة لشعوب الاتحاد السوفياتي،فتخصيص الموارد اتسم بالسوء لأنه أثر في معدلات النمو،والفاعلية الإنتاجية،وأثر بشكل واضح في معيشة الأفراد ،وهذا ما أدركه غورباتشوف لما وصل لسدة الحكم سنة1985،فلاحظ جسامة خسائر الاستنزاف الحربي بالحرب الباردة،والتورط في المستنقع الأفغاني،فقرر بتبنيه لسياسة البريسرويكا(إعادة البناء) التخلص من التورط العسكري،والتوقف عن السباق نحو التسلح.

فوقعت موسكو وواشنطن في ديسمبر1987م على عدة اتفاقيات للتخلص من الصواريخ النووية المتوسطة المدى ،كما خفض الاتحاد السوفياتي عدد قواته التقليدية في أوربا الشرقية،وانسحبت القوات الروسية خلال 1988و1989 من أفغانستان التي دخلتها سنة 1979 مساندة للحكومة الشيوعية.

المبحث الثالث:الأولويات الاستثمارية آلية توجيه الاستثمار

نتناول في هذا المبحث الأولويات الاستثمارية آلية توجيه الاستثمار في مطلبين ،بالمطلب الأول تأطير القيم للسوق الإسلامية في تحديد الأولويات الاستثمارية،وبالمطلب الثاني تأطير القيم للدولة في تحقيق الأولويات الإسلامية.

المطلب الأول : المطلب الأول :تأطير القيم للسوق الإسلامية في تحديد الأولويات الاستثمارية

نتناول بيان تأطير القيم للسوق الإسلامية في تحديد الأولويات الاستثمارية من خلال ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول مفهوم السوق في الاقتصاد الإسلامي،و بالفرع الثاني ضوابط السوق الإسلامية،و بالفرع الثالث نبين سوق المنافسة التعاونية ودورها في تحديد الأولويات الاستثمارية.

[1]- عبد الله فراج الشريف،مرجع سابق،ص428.

الفرع الأول:مفهوم السوق في الاقتصاد الإسلامي

نتناول أولا تعريف السوق وأهميتها،ثم خصائص السوق الإسلامية، ثم طبيعة تحديد الثمن بالسوق الإسلامية.

أولا:تعريف السوق وأهميتها

المفهوم البسيط للسوق والمتبادر للأذهان هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترين،ولكن المفهوم أوسع منذ قرون عند فقهاء الإسلام يتجاوز المكان ويهتم بتوفر الاتصال الوثيق بين المتعاملين في السلع والخدمات ،فمثلا نجد سوق الصرف الخارجي تتم فيها تبادل العملات النقدية والعملاء موزعون بين القارات،حيث بين الفقهاء المسلمون أن الإيجاب قد يصدر من خطيا أو شفهيا على لسان رسول مقيم في بلد مغاير واعتبروا مجلس وصول الرسالة في البلد الآخر متمما لمجلس الإيجاب[1].

يقول في ذلك الإمام النووي:"وإذا قبل المكتوب عليه،ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب أيضا إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه ،حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه،صح رجوعه ،ولم ينعقد البيع"[2].

والسوق اختراع قديم في تاريخ البشرية وهو من سنن الفطرة التي فطر الناس عليه،وحين دخل النبي صلى الله عيه وسلم المدينة مهاجرا إليها مؤسسا بها المجتمع المسلم والدولة الإسلامية وجد الأسواق بها قائمة لكنه عمل على تنظيمها وفق قواعد الشرع ومقاصده[3].

وتتجلى أهمية دور السوق في الإسلام ما ذكرته كتب السير من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة مباشرة جعل السوق من أول اهتماماته في تنظيم المجتمع الإسلامي،وبناء الدولة بالمدينة،فبعد بناء المسجد جاء الدور على السوق،فقد وجد الأسواق قائمة لكنه عمل على تنظيمها وفق قواعد الشرع ومقاصده[4].

وفي القرآن الكريم امتن الله على قريش أن سهل لهم أسباب الوصول إلى أهم الأسواق في عصرهم من خلال رحلتين ففي رحلة الشتاء يتوجهون إلى أسواق اليمن وفي رحلة الصيف يتوجهون لأسواق الشام قال تعالى:﴿لإيلاف قريش.إيلافهم رحلة الشتاء والصيف.فليعبدوا رب هذا البيت. الذى أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف﴾[قريش:1-4]، وقد عاب القرآن الكريم على العرب عندما كانوا يعتقدون أن المشى فى الأسواق يتنافى مع الهيبة والجلال وينبغى أن يكون النبى بعيدا عن هذه الأماكن، فقال تعالى على لسانهم:﴿وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام

[1]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص95.
[2]- النووي ،روضة الطالبين.بيروت:دار ابن حزم،2006م،ج3،ص139.
[3]- منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا ،نشر الكتروني (موقع link)،بدون سنة نشر ولا دار طبع،ص52.
[4]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص94.

ويمشى فى الأسواق﴾[الفرقان:07]،فرد الله عليهم بقوله:﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق﴾[الفرقان:20].

ولما تأثم المسلمون آن يشتغلوا بالتجارة فى مواسم الحج نزل قوله تعالى:﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[البقرة:198]،ولذلك حضييت التجارة التى هي أساس التعامل في الأسواق بكثير من النصوص الشرعية،ونصوص السنة القولية والعملية والتقريرية المنظمة لأحكام السوق أكثر من أن تحصى[1].

ولقد عني الكثير من علماء الإسلام الأوائل ببيان أهمية التبـادل و التجـارة و الأســـــــواق و ضرورتها،ومن ذلك نذكر ما يأتي:

-يقول أبو حامد الغزالي عن التاجر:"أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات،فإن الصناعات و التجارات لو تركت بطلت المعايش،وهلك الخلق .فانتظام أمر الكل بتعاون الكل،وتكفل كل فريق بعمل،و لو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا،وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم(اختلاف أمتي رحمة)،أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف"[2].

-يقول ابن تيمية:"وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ،إذ الانسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه ،فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه،لفسد الناس،و فسد أمر دنياهم نو دينيهم،فلا تتم مصالحهم غلا بالمعاوضة ،وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب،و بعث به الرسل.فقال تعالى:"ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"،ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها"[3].

ثانيا:خصائص السوق الإسلامية

تتميز السوق الإسلامية بمجموعة من الخصائص هي كما يأتي[4]:

1- الأفراد مسلطون على أموالهم فهم أحرار في تدبيرها؛
2- أن هذه الحرية مطلقة ما لم تتجاوز حدا أو تهدر حقا؛
3- أدوات التبادل مشروحة بالدقة المتناهية حتى يتم التساوي بين البدلين؛
4- أن سريرة المتبايعين سليمة لأن الله هو الرقيب عليهم؛
5- أن أعمالهم معروضة على الميزان يوم القيامة؛

[1]- عطية السيد فياض،ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي(تاريخ الاطلاع20-12-2017) .http://www.elazhar.com/images/aTitle
[2]- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج5،ص11.
[3]- ابن تيمية،مجموع الفتاوى،مرجع سابق،ج29،كتاب البيع،ص189.
[4]- علي يوعلا،السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م،ص 152-153.

6- أن النشاط الاقتصادي عبادة؛
7- أن التفقه في الدين لازم للتجارة،كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:"لايبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"[1]؛
8- أن عبء الدولة في مراقبة السوق يقل إلى أدنى حد وذلك إذا احترمت البنود السابقة.

ثالثا:طبيعة تحديد الثمن بالسوق الإسلامية

السعر في السوق الإسلامية يتحد من خلال مرحلتين أو مستويين هما كما يأتي[2]:

-المرحلة الأولى: وهي المرحلة الأصلية والعادية والحرة بحيث يخضع تحديد السعر فيها إلى التفاعل الطبيعي والتلقائي بين قوى العرض والطلب،وبالرغم من أن هذه المرحلة تتسم بالحرية إلا أنها حرية مقيدة ومرشدة بالقيم والضوابط الشرعية للمعاملات بالسوق،ولسلوك المتعاملين في السوق أيضا؛

-المرحلة الثانية: وهي تعقب المرحلة الأولى بحيث تتدخل الدولة في السوق لمراجعة نتائج المرحلة الأولى ممثلة في التعامل الحر لقوى السوق،فإذا حصل انحراف في السير الطبيعي والحر لقوى السوق أي انحراف عن العدل في الأسعار أو في أساليب التعامل جاء التدخل بهدف تحقيق العدل من خلال فرض ثمن المثل ،يقول الإمام علي في الثمن العدل:" أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع"،فلا يضار المنتج أو البائع بانخفاض الثمن،و في المقابل لا يضار المستهلك أو المشتري بارتفاع الثمن (لا ضرر ولا ضرار)[3].

و من الصور التي قررها الفقهاء للوصول إلى الثمن العدل أن يجمع الحاكم وجوه أهل سوق تلك السلعة أو الخدمة أي الخبراء والمتعاملون المتخصصون فيها، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، ثم يفاوضهم وينازلهم للوصول إلى ما فيه سداد لهم ولعموم الناس حتى يرضوا[4].

الفرع الثاني:ضوابط السوق الإسلامية

ولقد عني الإسلام بإقامة الأسواق وتنظيمها وضبط المعاملات بها بأحكام وقواعد وضوابط شرعية بهدف تحقيق العدل ومنع الظلم، ومن أبرز تلك الضوابط والمبادئ المحددة لشكل السوق الإسلامية ما يأتي[5]:

1-اعتبار العمل في السوق عبادة: إن أول ما تضمنته الشريعة الإسلامية أن الجهود والأعمال في الأسواق عبادة من أفضل العبادات

- يقول صلى الله عليه وسلم:"أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[1].

[1]-النرمذي،أبواب الوتر،باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،رقم:487.
[2]- رفعت العوضي،اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام،بحث مقدم إلى ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الجديد البعد الاجتماعي (جنيف07-10جانفي1980م).تونس:دار سراس،1982م ،ص161.
[3]- محمد المبارك،آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي.بيروت:دار الفكر،1970م،ص59.
[4]- نفس المرجع،ص115.
[5]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص138.

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ما من موطن يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري"[2].

ولا ريب في أن التعامل في السوق بنية العبادة يهيئ القاعدة الأساسية التي تبنى عليها بقية المبادئ في قبولها و الالتزام بها، فالتاجر المسلم حينها يسهل عليه الالتزام بالمعاملات الجائزة التي توفر له الربح الحلال ،واجتناب المعاملات المحرمة التي تؤدي إلى أكل أموال الآخرين بغير وجه حق،كما يمنحه هذا المبدأ جرعات ودرجات أكبر تدفعه غلى الالتزام بالأخلاق الإسلامية كالإيثار والصدق والأمانة والسماحة،وكذا سرعة الاستجابة للإجراءات التي تتخذها الحكومة.

2-ضوابط تتعلق بالملكية: إن الاقتصاد الإسلامي في طبيعة نظرته للملكية لا يناهض الملكية الفردية،ولا الجماعية بل أرسى عليهما معا أسسه،غير أن الملكية المطلقة من غير قيد سواء كانت في يد الفرد أو في يد الدولة تتحول إلى آلة الجور والتسلط والظلم،ولقد اشتقت الملكية مغازيها،ومراميها من عقيدة الاستخلاف،فهي ملكية أمانة ملكية نيابة،تؤطرها وتحدد معالمها قواعد ومعالم أهمها ما يأتي[3]:

أ-الله هو المالك الأصلي ملكية مطلقة،والإنسان يملك المال ملكية نسبية؛

ب-الاستخلاف في المال،فالفرد والجماعة مستخلفون في المال؛

ج-للجماعة أن تترك ما دون مصادر الثروة الرئيسية حقا ينتفع به الأفراد القطاع الخاص بشرط عدم التعارض مع مصلحتها؛

د-الملكية الخاصة المقيدة و المرشدة بالضوابط المذهبية والموضوعية.

3-ضوابط تتعلق بالسلعة والثمن: ويمكن إجمالها فيما يأتي:[4]

أ-الإعلان عن السلعة: ينبغي أن يستند الإعلان عن السلعة للصدق و يبتعد عن المبالغة حتى لا يغرر بالمشتري[5].

ب-معاينة السلعة: من خلال الوقوف على مواصفاتها وتمييزها ومعرفة عيوبها إن كان بها عيب[6] يقول صلى الله عليه وسلم:"من باع عيبا لم ينبه لم يزل في مقت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"[7]؛

---

[1]-البيهقي،شعب الإيمان،رقم:1170.
[2]- أبوحامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مرجع سابق،ج2،ص352.
[3]- أنظلر:
- علي يوعلا،مرجع سابق،ص154.
- موقع صبري محمد خليل، تاريخ الاطلاع: 17-05-2018 (https//drasabirikhalil.wordpress.com)
[4]- عبد الهادي علي النجار،مرجع سابق،ص100.
[5]- نفس المرجع،ص100.
[6]- نفس المرجع ،ص100.
[7]-ابن ماجة،كتاب التجارات،باب من باع عيبا لم يبينه،رقم:2238.

ج-إلغاء التدخل غير المشروع والسمسرة في التبادل التي تهدف إلى الاستغلال:وهي ممثلة فيما يأتي[1]:

ج-أ-التدخل غير المبرر النهي عن البيع على البيع؛

ج-ب-السمسرة لا يبع حاضر لباد لعرض السلعة بالسوق من أجل تقليل الوساطة بين المنتج والمستهلك.

4-الوضوح: ويتحقق مبأ الوضوح من خلال ما يأتي:

أ-العلم بما يجري في السوق ويتمثل في العلانية وإظهار الحقائق[2]،أي الصدق والسداد في القول و الفعل أي أن يعلن عن حقيقة ما يبادله، وأن يظهر عيوب سلعته إن كان بها عيوب،بحيث تكون عملية المبادلة من غبن ولا تدليس ولا غش ولا غرر غير[3]،قال تعالى:﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[البقرة:187].

يقول ابن تيمية:"والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم،ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى،فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس به بذلك،وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه،ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس"[4].

وكثيرة هي التوجيهات النبوية المتعلقة بهذا المبدأ نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[5].

من شأن هذا المبدأ أن يعزز الوضوح والثقة والمصداقية في سلوكات المتعاملين ،ونفي الشكوك،وذلك من دوافع سرعة إنجاز المعاملات وسهولة قضاء المتعاملين لمصالحهم ،وكذلك يعمل هذا المبدأ على تعزيز سمعة المتعامين وسمعة الأسواق التي يزاولون بها نشاطاتهم؛

ب-معرفة سعر المبادلة من قبل البائعين والمشترين مثل منع تلقي الركبان؛

ج-جريان المبادلة على أساس ثمن المثل،فلا يحل لطرف أن يستغل جهل طرف أو قصوره وسفهه،ومما يدخل في هذا المعنى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لشرط منع الخلابة لمن لا يحسن المساومة الخلابة[6]؛

د-منع الممارسات المؤدية إلى عدم سيادة سعر المثل،فالشريعة أقرت من المعاملات ما يضمن تبادل السلع والخدمات بأثمان عادلة تحددها تلقائية التفاعل بين قوى العرض والطلب ،وهي أثمان تداولها الفقهاء بمسمى "ثمن المثل"،وفي المقابل رفضت الشريعة الإسلامية كل المعاملات

[1]- عبد الهادي علي النجار،مرجع سابق،ص100.
[2]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص138.
[3]- علي يوعلا،مرجع سابق،ص162.
[4]- ابن تيمية،الحسبة في الإسلام.بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت ،ص28.
[5]- البخاري،كتاب البيوع،باب إذا بين البيعان ولم يكتما،رقم:1947.
[6]- علي يوعلا،مرجع سابق،ص163.

والممارسات المؤدية بالإخلال بقوى السوق والتحكم فيها والانحراف بها من أجل التأثير على السعر العادل من ذلك نهيه ص عن تلقي الجلب،ونهيه عن بيع حاضر لباد ونهيه عن النجش والتحذير من غبن المسترسل وإلحاق ذلك بالربا[1].

5-تحقيق مستوى مناسب من الأثمان: فالأصل أن سوق المنافسة هي السوق التي يتعين أن تسود في الإسلام[2]،فالارتفاع التلقائي في الأثمان لا يجيز تدخل الدولة أي التسعير، قال ابن وهب: "سمعت مالكا يُسأل عن صاحب السوق أن يسعر في السوق،فيقول إما بعتم بكذا وكذا وبأسعار يسميها لهم،وإما خرجتم من السوق.فقال مالك: لا خير في هذا،فقيل له: وإن الرجل يأتي بطعام ليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب،فيقول صاحب السوق للغير إما بعتم مثله،وإما خرجتم من السوق،فقال مالك: ولا خير في ذلك،ولو أن الرجل أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر، أرأيت أن يقال له :إما أن تلحق بالناس،وإما أن تخرج من السوق،فأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا ،وإما أن تخرجوا فليس بصواب"[3].

ويقول ابن تيمية:"إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم،وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء،وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله،فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[4]؛

6-العلم بأحكام التعامل في السوق:يعني هذا المبدأ أنه على الذين يمتهنون العمل في السوق،ويجعلون منه حرفتهم الأساسية وعملهم الرئيسي أن يتعلموا الأحكام الشرعية المتعلقة بحرفتهم ونشاطهم وتخصصهم،والخلافة الراشدة أعطت المثال في أن ولي الأمر يذهب إلى السوق،ويلزم المتعاملين بالدخول للسوق عمر"لا يجلس في سوقنا إلا فقيه"،ويمنح هذا مبدأ عدم مخالفة الأحكام والمبادئ الإسلامية من قبل المتعاملين جهلا[5]،ورد عن علي رضي الله عنه قوله:"من اتجر بغير فقه فقد ارتتطح(انغمس) في الربا" وكان التجار إذا سافرو استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه، وكان المحتسب يسال صاحب الدكان في الأحكام التي تلزم تجارته[6]؛

7-إتاحة المعرفة الفنية لمن يطلبها:أي وجوب نشر العلم والمعرفة،وعدم كتمانها ،واحتكار المعلومات الفنية والإنتاجية[7].قال تعالى:﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[البقرة:158]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[8].

وهذا الوعيد الشديد يل على أن كتمان العلم من الكبائر،والعلم في الإسلام يشمل كل أنواع العلوم والمعارف،ونخص هنا العلم بلمهن وفنون الإنتاج والاستثمار والتسوق،فإن توصل منتج ما

[1]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص138.
[2]- عبد الهادي علي النجار،مرجع سابق ،ص100.
[3]- نفس المرجع،ص101.
[4]- ابن تيمية،الحسبة في الإسلام،مرجع سابق، ص2-32.
[5]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص138.
[6]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،أصول الاقتصاد الإسلامي.دمشق:دار القلم، ط3، 1999م.،ص128.
[7]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص145.
[8]-الترمذي،كتاب العلم،باب ماجاء في كتمان العلم،رقم: 2649.

إلى ابتكار طريقة فنية في الإنتاج فعليه أن يسارع في تعليمها لغيره من المنتجين،لأن قيم الإسلام تربي الفرد على بذل العلم والخير والنفع للمجتمع ،فلا بخل ولا أثرة ولا حسد، لان الرازق هو الله،ولأن أحب الخلق غلى الله أكثرهم نفعا للبشر،قال صلى الله عليه وسلم:"الخلق كلهم عيال الله عز وج،فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله"[1].

8-عدم التدخل بين المتعاملين للتأثير في إرادتهم بفرض الحصول على منافع شخصية: وهو مبدأ مهم في تنظيم السوق الإسلامية وجعلها تحقق أهدافها، ولقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تعزيز هذا المبدأ من خلال الكثير من التوجيهات،ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يسم أحد على سوم أخيه"[2]،وقوله أيضا:"لا يبع بعضكم على بيع أخيه"[3]، يشير بذلك إلى ضرورة أن يحترم كل متعامل في السوق الإسلامية سلوك وتصرف أخيه.

الفرع الثالث:سوق المنافسة التعاونية ودورها في تحديد الأولويات الاستثمارية

نتناول أولا الأصل التلقائية في السوق الإسلامية،ثم حرية المنافسة التعاونية في السوق الإسلامية،ثم المنافسة التعاونية أداة لتحقيق الأولويات الإسلامية،ثم نعطي رؤية شاملة لسير آلية السوق وفق أولويات الاستثمار الإسلامية.

أولا:الأصل التلقائية في السوق الإسلامية

يسعى المتعامل في السوق الإسلامية إلى تحقيق مصلحته،ولكنه يخالف افتراضات آدم سميث والماديين من رواد الاقتصاد في أن الإنسان يسعى أيضا لتحقيق مصلحته بنفس القوة والحماس اللذين يسعى بها لتحقيق مصلحته،وفي نفس الوقت وهو في مسعاه لتحقيق مصلحة غيره يكون في ذات الوقت ساعيا إلى تحقيق مصلحته أيضا في الحال[4] "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[5]،وفي المآل"التاجر الصدوق مع الأمين النبيئين والصديقين والشهداء"[6].

ومنه يمكننا القول بان الاقتصاد الإسلامي حينما قام بتطهير السوق من عوامل الانحراف ونهيه عن التسعير وحرصه على حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة لجميع المتعاملين،وحمايته للسوق من كل أشكال التدخل وأنواع التسلط للحصول على امتيازات،إنما يعمل على تهيئة السوق ليقوم بدوره الطبيعي والتلقائي في أداء وظائفه وتحديد قيم المنتجات وتوزيعها على المستهلكين وتخصيص الموارد وتوزيع الدخول[7].

---

[1]-البيهقي،شعب الإيمان،رقم:7447

[2]- مسلم،كتاب النكاح،رقم:1413.

[3]- البخاري،كتاب البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك،رقم:2032.

[4] - علي يوعلا،مرجع سابق،ص156.

[5]- البخاري،كتاب البيوع،باب إذا بين البيعان ولم يكتما،رقم:1947.

[6]-الترمذي،كتاب البيوع،باب ما جاء في التجار وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم،رقم:1209.

[7]- مستعين علي عبد الحميد،،مرجع سابق،ص143.

ثانيا:حرية المنافسة التعاونية في السوق الإسلامية

يقوم الفهم الإسلامي للسوق ودوره في الحياة الاقتصادية أساسا على أنه يخضع للمنافسة الحرة بين المتعاملين فيه ،منافسة تتصف بالتعاونية والشريفة وتبتعد عن كل أشكال المنافسة الشرسة التي رسختها أسواق المنافسة الاحتكارية الرأسمالية،منافسة تعاونية حرة ترى أن أي تدخل في السوق- من حيث المبدأ- هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسير الله بها الحياة، سواء كان هذا التدخل من السلطة الممثلة للمجتمع (الدولة) في صورة تسعير السلع، أو من الأطراف المتعاملة فيه في صورة اتجاهات احتكارية. ويقتضى نظام المنافسة الحرة في السوق أن تكون الأسعار نتيجة للعرض والطلب، وأن أي تغير في السعر ارتفاعا أو انخفاضا يكون نتيجة لتفاعلهما، ولذلك فالأصل في الإسلام عدم التسعير في السوق إلا لضرورة تقتضيها ظروف المجتمع[1].

والمؤكد أن الاقتصاديين المسلمين يستندون في تقرير مبدأ التلقائية المضبوطة أو الحرية المرشدة إلى ما رواه أنس رضي الله عنه:"إن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر،فسعر لنا.فقال:"الله هو المسعر،القابض،الباسط،الرزاق،وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[2].

تشير هذه عبارة "إن الله هو المسعر" إلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي(الإلهي) الذي وضعه الله للحياة[3]، يتفق كل من ابن حلدون و ابن تيمية في أن كل من الطلب و العرض مهمان في تحديد الأسعار،ثم يتابع ابن خلدون في تقييده لتلقائية الربح بالاعتدال، وذلك حين يعتبر أن الربح المعتدل يعزز التجارة في حين أن الأرباح المنخفضة جدا تثبط المتداولين و الحرفيين ،والأرباح العالية جدا تقلل الطلب[4].

وحين نتأمل القواعد الفكرية والتشريعية ،والوسائل العملية(الحسبة) التي اقرها الاقتصاد الإسلامي لحماية التعامل في السوق الإسلامية ،يتبين لنا أن تلك التشريعات والوسائل كفيلة بمنع كل أشكال الانحرافات التي تحدث بالأسواق الإسلامية،حيث نجد توفير المعلومات بالسوق الإسلامية بكل شفافية و مجانية لكل المتعاملين و أداء المعلومة أمانة يجب الوفاء بها، واعتبار غبن الأطراف المتعاملة خيانة وللمغبون خيار في فسخ العقد ومنع كل أشكال الغش وكل أشكال المنافسة القائمة على ظلم والعدوان والباطل، وتوفير الحماية والحرية لكل المتعاملين[5].

ومنه فلم يبقى من العوامل المؤدية إلى الانحراف سوى تدخل الدولة في التأثير على السير التلقائي والطبيعي لقوى العرض والطلب، غير أن عامل تدخل الدولة غير مطروح في الاقتصاد الإسلامي بالحالات العادية فهو مجرد استثناء يمكن اللجوء إليه في الحالات غير العادية بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التدخل في تحديد الأسعار[6].

ويمكننا من خلال دراستنا تحديد أهم شروط شروط المنافسة التعاونية كما يأتي:

---

[1]- عطية السيد فياض،مرجع سابق.

2-الترمذي(1314)،وأبو داود (3451)،وابن ماجة (2200).

[3]- رفعت العوضي،اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام،مرجع سابق،ص161.

[4]- Abdul Azim Islahi Ibn. Taimiyah's Concept of Market Mechanism. J.Res.Islamic Econ.Vol.2 .No.2.(1405/1985).PP 51-60

[5]- مستعين علي عبد الحميد،،مرجع سابق،ص143.

[6]- نفس المرجع،ص143.

1- الالتزام بوسائل الكسب المشروعة واجتناب وسائل الكسب غير المشروعة؛

2- تصحيح النوايا في المعاملات،وذلك بجعل التعامل عبادة لله تعالى يؤجر عليها المتعامل المسلم؛

3- استشعار رقابة الله تعالى للتعاملات ،ومحاسبته عليها يوم القيامة؛

4- تعزيز مبدأ العدل في التعاملات ،واجتناب الضرر،وكل أشكال الظلم وأكل أموال الناس بالباطل؛

5- ترسيخ مبدأ القناعة والرحمة وعدم المبالغ في تحقيق الأرباح،بحيث تقود هذه المبالغة إلى استدراج المتعاملين نحو وسائل كسب غير مشروعة، كما تقود إلى غفلة المتعامل عن حقوق ربه،وحقوق نفسه وحقوق غيره،وحقوق مجتمعه؛

6- تعزيز خلق السماحة والتسامح و الإحسان إلى جانب قصد الربح المادي؛

7- تعزيز مبدأ الإيراد(الربح) الاجتماعي إلى جانب الإيراد الشخصي الربح المادي؛

8- استشعار أن التنافس والمنافسة والندية ما هي إلا وسيلة شريفة ،وحافز للعمل أكثر، وتحقيق الربح والمكاسب الشخصية و المجتمعية؛

9- ابتعاد المنافسة التعاونية عن أي شكل من أشكال المشاحات و التحاسد المؤدي إلـى التباغض و الكراهية ،فقيم المجتمع المسلم لا تقوم على التحاسد والتباغض بل تقوم على التعاون والتراحم والتواد.

ثالثا:المنافسة التعاونية أداة لتحقيق الأولويات الإسلامية

إن للمنافسة الحرة آثار ايجابية في تحفيز الأداء الاقتصادي فآلياتها تمنح التوظيف الطبيعي للموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة كما تعمل على خفض التكاليف،غير أن المنافسة التي قامت عليها الرأسمالية سرعان ما تدهورت وكانت نتائجها على نقيض مبدأ المصلحة العامة تساوي المصالح الخاصة ،فالمنافسة الحرة من القيود أدت إلى الانحراف نحو أنماط من الاحتكارات،والتي أدت إلى إغناء طبقة على حساب بقية أفراد المجتمع.

ومنه فإن الاقتصاد الإسلامي يقيم المنافسة على مبدأ الحرية ولكنها حرية مرشدة الضوابط المذهبية والموضوعية،ودراستنا تركز على أبرز تلك الضوابط ألا وهو ارتباط التبادل في السوق بالأولويات الإسلامية يتساوى في ذلك أسواق السلع والخدمات وأسواق عوامل الإنتاج،ولا يتأتى ذلك إلا حين يلتزم النشاط الاستثماري،ومن بعده النشاط الإنتاجي بالأولويات الإسلامية.

إن طبيعة سلوك الأفراد والوحدات الاقتصادية في ظل أي نظام اقتصادي تستند في أسسها إلى ايديولوجيا ورؤية للوجود يحددها المذهب الاقتصادي، فإذا كانت رؤية المذهب الفردي للإنسان مبتورة حين يركز على الدوافع المادية لوحدها ويقيم عليها فروض النظام الرأسمالي ،وفي المقابل و بإيديولوجيا مادية ،وأيضا يرى المذهب الجماعي وأد الدوافع الفردية والخاصة واعتبار

الإنسان آلة تشكل الترس الاجتماعي الذي يتجاذبه الصراع الطبقي،فإن المذهب الاقتصادي الإسلامي يقيم رؤية متكاملة للإنسان وعلاقته بالوجود ورب الوجود ،حين يتمثل الفرد في "المسلم الصالح" الذي تتحدد أنماط سلوكه الاقتصادي وفق مبادئ الإسلام وقواعده، والتي توازن بين الجوانب المادية للإنسان وبين الجوانب الروحية،وبين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة،وبين مصالح الفرد ومصالح الجماعة[1].

يتصور الطرح الرأسمالي إمكانية تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال آلية السوق،حيث أن سوق المنافسة التامة توفر التفاعل الحر بين المستهلكين الذين يسعون لتحقيق الحد الأقصى من الإشباع والمنافع بوصفهم مستهلكين أحرارا،وبين المنتجين الذين يسعون إلى تحقيق أقصى درجات الربح بوصفهم منتجين أحرارا،وذلك عبر آلية الأسعار التي يفترض فيها أن تحقق الحد الأدنى من الانسجام بين إنتاج السلع والخدمات وبين تفضيلات المستهلكين، كما أن الأسعار تعمل تلقائيا على نقل الموارد المتاحة من استخدام لآخر من غير تدخل.

هكذا يمكن للسوق وحدها أن تحدد تشكيلة السلع والخدمات الأكثر كفاءة في التعبير عن أذواق المستهلكين،كما أن هذه السلع والخدمات هي من يحدد التوزيع العادل والكفء للدخل على العناصر المشاركة في الإنتاج بطريقة عقلانية مجردة من أي أحكام قيمية[2].وفي ظل نظام السوق لا يمكن السؤال عن تشكيلة السلع والخدمات هل تلبي الحاجات الأساسية لجميع الأفراد ؟ وهل حقا التوزيع عادلا؟ لأنه لا يمكن الإجابة على هذه الأسئلة بدون أحكام قيمية،أي بدون أولويات.يقول هنري جورج:"طالما أن زيادة الثروة الناجمة عن التقدم في العصر الحديث إنما تذهب لتكوين ثروات كبيرة ولزيادة الترف ولزيادة حدة التناقض بين المالكين و المعوزين فإن التقدم لا يمكن حقيقيا ولا يمكن أن يكون دائما"[3]،ولقد لخص هايمان مينسكي(Hyman Minsky) لخص آراء نقاد الرأسمالية تلخيصا قاسيا بقوله"إن المجتمعات الرأسمالية مجتمعات ظالمة وغير كفؤة اقتصاديا"[4].

إن المنتظر من المستثمر المسلم هو توجهه للاستثمار في إطار التزامه الطوعي والتلقائي بالأولويات المجتمعية ،فهو كفرد مسلم صالح يفترض فيه الاستجابة الطوعية لما تمليه قيم الشريعة الإسلامية من قواعد وتوجيهات،وكذا ما يمليه عليه حسه الاجتماعي تجاه مجتمعه المسلم وأمته ،أي ما يمليه عليه الإيراد الاجتماعي.

و من ناحية أخرى ما تمليه عليه القيم الإسلامية من وجوب طاعة الحاكم، أي الإجراءات والسياسات الاستثمارية التي تضعها الحكومة في ساحة العمليات الاستثمارية،وعلى رأس تلك التأشيرات الالتزام بالأولويات الإسلامية،من أجل تحقيق تخصيص أمثل و استخدام أمثل للموارد الاقتصادية المجتمعية المتاحة والنادرة،والابتعاد عن كل أشكال الهدر للموارد،والممارسات المفضية إلى الإضرار بالغالبية الساحقة للمجتمع في مقابل إرضاء نزوات الأغنياء والمترفين.

[1]- علي يوعلا،مرجع سابق،ص158.
[2]- محمد عمر شابر،الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص45.
[3]- نفس المرجع،ص66.
[4]- نفس المرجع،ص66.

رابعا:رؤية شاملة لسير آلية السوق وفق أولويات الاستثمار الإسلامية

يمكننا وضع رؤية شاملة لسير آلية السوق وفق أولويات الاستثمار الإسلامية كما يأتي:

1-تأهيل للمتعاملين في السوق:قسمين تأهيل عام: يشمل كل أفراد المجتمع المسلم ومنهم المتعاملون في السوق(الباعة والمشترون) الجوانب العقدية والعملية الفقهية (عبادات ومعاملات) والأخلاقية مدخلات تعطي مخرجات؛

2- تأهيل خاص بالباعة بتعلم أحكام مجال التعامل: يتوجب على كل من يريد الدخول للسوق بغرض الاتجار أن يتعلم صنعته التي يمارسها؛ونخص هنا تعلم المستثمر لأحكام الاستثمار في المجال الذي اختاره،علم يمكنه من التزام الكسب الحلال،واجتناب الكسب الحرام وما يحوم حوله من شبهات،وبصفة أخص أن يتعلم المستثمر ما تعلق بالطبيعة السلع والخدمات التي تتصف بالضرورية ،وتلك التي تتصف بالحاجية ،وتلك التي تتصف بالتحسينية ،وتلك التي تتصف بالترفية،فالعلم بالأولويات هو من يصنع القرارات؛

3-وضع ضوابط السلوك السوي الذي تلتزم به الإيرادات الخاصة،وهي القواعد الحاكمة لكل أشكال المبادلات في السوق،ممثلة في الضوابط العقدية،والضوابط الأخلاقية ،والضوابط العملية(الفقهية)،وهذه الأخيرة هي التي تنظم المبدلات والعقود ،وإجمالا تتمثل في بيان المعاملات المشروعة والأخلاق والنوايا المصاحبة والمطلوبة،وبيان كل أنواع المعاملات المحرمة والأخلاق والنوايا المصاحبة والمرفوضة، ومن جملة هذه الضوابط نجد ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية بالنسبة للنشاط الاستثماري؛

4-التنظيم التأسيسي القانوني والمكاني للسوق من طرف الدولة بما يكفل تلقائية التعامل،ولقد قام النبي صلى الله عليه وسلم باختيار مكان للسوق بالمدينة المنورة،وجعل له قوانين تحميه كعدم الاعتداء عليه ،أو فرض الضرائب أو المكوس وغيرها؛

5-ترك الحرية للإرادات الخاصة في التعامل بالسوق،وذلك وفق ضوابط السلوك السوي،فمفهوم الحرية ليس على إطلاقه ،بل هي حرية مرشدة لقوى العرض والطلب.أي عدم التأثير في دور السوق في تخصيص الموارد الاقتصادية ،والتأثير في تحول الطلب على عناصر الإنتاج من سلعة أو خدمة إلى أخرى،وذلك كي يتمكن المنتجون والمستثمرون من التفاعل والاستجابة لقوى العرض والطلب،ولكن مع هذه الحرية لقوى العرض والطلب إلا أنها مقترنة اقتران ضمنيا بكل أنواع القيم الإسلامية(العقدية،والأخلاقية،والعملية) لدى المستثمر ،والمنتج ،والمستهلك؛

6- مراقبة الدولة لسير التعامل بتلقائية وحرية وفق السلوك السوي ؛وهذا ما يمثل تدخل الدولة في مستوياته الدنيا،فهي مسؤولة عن تلقائية الحرية المرشدة بالضوابط في السوق لأنها الأصل في السوق الإسلامية،ونخص في دراستنا مراقبة الدولة للسير الحسن للنشاط الاستثماري من خلال الالتزام بالأولويات الاستثمارية؛

7- عند انحراف سلوك المتعاملين أي فتور الإرادات الخاصة عن الالتزام بضوابط السلوك السوي؛وانحراف التعامل عن التلقائية تتدخل الدولة لإعادة الأمور إلى نصابها عن طريق السياسات الاقتصادية، والتي لا تقوم على تفرد الدول بإقرارها بل يجب أن تخضع لمبدأ المشاركة

والتشاور مع القطاع الخاص،أو عن طريق جهاز الحسبة ،وهذا ما يمثل ندخل الدولة في مستوياته القصوى.ونخص من الانحرافات هنا،انحراف النشاط الاستثماري عن الالتزام بالأولويات الاستثمارية،وذلك حين يتوجه الاستثمار إلى إنتاج غير الأولى،كالتركيز على إنتاج السلع والخدمات الحاجية أو التحسينية أو الترفية في مقابل حاجة المجتمع لإنتاج السلع والخدمات الضرورية؛

9- يجب أن يتسم تدخل الدولة بالعدل،فلا ظلم ولا تجاوز ولا تعسف في استعمال حقها في التدخل،وحدود هذا الحق تتمثل في مجرد عودة السوق إلى تلقائيتها المرشدة بالضوابط،ونخص هنا العدل بالتزام النشاط الاستثماري بالأولويات من خلال استجابة المستثمرين لكل تلك السياسات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بالتشاور والمشاركة مع القطاع الاستثماري الخاص.

المطلب الثاني: تأطير القيم للدولة في تحقيق الأولويات الإسلامية

نتطرق بالدراسة إلى بيان تأطير القيم للدولة في تحقيق الأولويات الإسلامية من خلال ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول الدولة وطبيعة التدخل في الاقتصاد الإسلامي،و بالفرع الثاني الوظائف الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي،و بالفرع الثالث نبين دور الدولة في تحديد الأولويات الإسلامية ماهيته ومبرراته.

الفرع الأول: الدولة وطبيعة التدخل في الاقتصاد الإسلامي

نتناول أولا تعريف الدولة في النظام الإسلامي، ثم ثانيا السياسة الشرعية وسيلة الدولة الإسلامية لتحقيق المصالح، وثالثا طبيعة التدخل في الحياة الاقتصادية، ورابعا قابلية تدخل الدولة للتطور وفق أحوال المجتمع.

أولا:تعريف الدولة في النظام الإسلامي

1-التعريف القانوني للدولة:"جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد،ويخضعون لسلطة سياسية معينة[1].

2-التعريف الاقتصادي للدولة:"هي المؤسسة المكلفة بوضع وتطبيق السياسات الاقتصادية"[2].

3-التعريف العام والشامل للدولة:هي "ذلك الجهاز المؤسسي الذي يضطلع بإدارة شؤون المجتمع وفق مشروع حضاري إستراتيجي،في إقليم جغرافي محدد،وفي محيط جيوستراتيجي حيوي،لتحقيق التنمية الشاملة التي في إطارها ترتفع المقدرة الإنجازية المجتمعية بما يضمن بلوغ أهداف المجتمع وتعظيم مصالحه ومواجهة تحدياته الحالية والمستقبلية"[3].

[1]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،ص539

[2]- نفس المرجع ،ص539.

[3]-نفس المرجع،ص540.

4-تعريف الدولة في النظام الإسلامي:

-تعرف الدولة في الإسلام بالمصطلح القديم"دار الإسلام"،وهي الدولة التي تحكم بالإسلام[1].

-يعرف محمد عمر زبير الدولة في الإسلام بقوله:"يعرفها الفقهاء بالبلد الذي يسود فيها الحكم الإسلامي وتجري فيه أحكامه،وهمن هذا المفهوم يتحدد الأساس الدستوري والقانوني لوجود الدولة ،ومن ثم يتحدد أيضا واجباتها وحقوقها وشكلها القانوني وعلاقة الحاكم والمحكوم"[2].

-يعرف محمد أحمد صقر الدولة في الإسلام بقوله:"مفهوم الدولة كسلطة مسؤولة عن تغيير المجتمع الإسلامي ورد نصا في القرآن الكريم،وفي الأحاديث النبوية الصحيحة،بل إن الفقه الإسلامي ملئ بالتحليل العلمي الآخاذ لدعم هذه المؤسسة التي إذا انعدم وجودها دبت الفوضى وضاعت الحقوق"[3].

-يختار منذر قحف تعريف ابن خلدون للدولة بأنها:"هي التي تراعي مصالح الناس"[4].

وهذا الاختيار يقوم على أن ابن خلدون فرق أولا بين الدولة الإسلامية والحكم الدكتاتوري وسماه الجبري،وثانيا فرق بين الدولة الإسلامية و الدولة المدنية(العلمانية)،والتي سمها ابن خلدون بالحكم الطبيعي،وذلك من وجهين كما يأتي[5]:

أ-الدولة في الإسلام تراعي جميع مصالح الناس الدنيوية والأخروية معا ،أما الدولة المدنية فهي لا تهتم إلا بالمصالح الدنيوية؛

ب-في الدولة الإسلامية المصالح التي تُراعى تقوم على مقتضى النظر الشرعي ،أما في الدولة المدنية فإن المصالح تُراعى على مقتضى النظر العقلي.

فالدولة الإسلامية تتدخل في أن يصلي الناس،وهذا بمقتضى النظر الشرعي، والذي هو أيضا ينسجم مع العقل، أي مع العقلانية الإسلامية،أما حين نفصل النظر الشرعي عن النظر العقلي،ويقال:ما علاقة الدولة بسلوك الناس مع ربهم لكان هذا الرأي سليما من الناحية العقلية الصرفة التي لا تنطلق ولا تعترف بالمنطلقات الشرعية والدينية.

والدولة الإسلامية أيضا تختلف- من وجهة نظرنا -عن الدولة الدينية التي عرفتها أوربا في القرون الوسطى (الثيوقراطية) أو(ليكليروس)،فالدولة الإسلامية بمفهوم الخلافة هي نيابة عن الأمة،وليست نيابة عن الله تعالى، فالدولة تنوب الأمة في رعاية المصالح الدنيوية والدينية من وجهة النظر الشرعي،ومنه فهي تنوب الأمة في إقامة الدين،وهي بهذا المعنى خلافة إسلامية.

---

[1]- محمد عمر زبير،دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،د.ت،ص11.

[2]- نفس المرجع،ص11.

[3]- محمد أحمد صقر ، دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي،بحث مقدم إلى ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الجديد البعد الاجتماعي(جنيف07-10 جانفي1980م).تونس:دار سراس،1982م ،،ص114.

[4]- منذر قحف،دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي والأهداف الاقتصادية للدولة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م،ص 92.

[5]- نفس المرجع،ص93.

إن الدولة في الإسلام بمفهوم رعاية المصالح الدنيوية والأخروية تكون مسؤولة عن تأطير وتنظيم جميع جوانب حياة المجتمع الإسلامي،ويستند هذا الدور لنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية القولية والعملية،والفقه الإسلامي يزخر بالتحليل العلمي الذي يحمل الدولة مسؤوليتها في الإشراف على المجتمع وحمايته وتنظيم شؤونه السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والقضائية والبيئية وغيرها[1].

ثانيا:السياسة الشرعية وسيلة الدولة الإسلامية لتحقيق المصالح

تبين لنا أن مفهوم الدولة في الإسلام يرتكز على دورها في رعاية مصالح الناس الدنيوية والأخروية،وتحقيق مصالح الناس أداته ووسيلته تتمثل في السياسة الشرعية،والتي تستمد معالمها من القرآن الكريم والسنة النبوية،واجتهادات الخلفاء والأئمة والعلماء بما يتوافق مع جوهر الشريعة الإسلامية ومقاصدها وغاياتها،فأحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتقرير مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم، يقول العز بن عبد السلام:"الشريعة كلها مصالح،إما درء مفاسد أو جلب مصالح"[2]، ويؤكد الشاطبي ذلك بقوله:"الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم"[3].

والمصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم ممثلة إجمالا في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وفي مقابل المصالح المعتبرة هنا مصالح أخرى غير معتبرة ألغتها وأهدرتها أحكام الشريعة كالمصلحة في زيادة الأموال عن طريق أكل المال بالباطل بالربا والقمار وغيره، وبين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة هناك دائرة المصالح المسكوت عنها،وهي المصالح المرسلة التي ترك العمل بها لاجتهاد الحاكم عبر السياسة الشرعية وهي"تدخل الحاكم لما فيه مصلحة قيما لا نص فيه"[4]، أو هي"تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية"[5].

والسياسة الشرعية تتمثل في كل السياسات العامة للدولة في شتى المجالات متعلقة بزمان ومكان معين،وهي في مجال الاقتصاد ممثلة في السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية والسياسة المالية،ومنه فهي خاضعة لاجتهاد الحاكم وتقديره لظروف وأحوال المجتمع وموارده ومشكلاته،والسياسة عند الاقتصاديين ما هي إلا تعبرا لتدخل الدولة،ثم إن وسيلة الوصل لتلك المصالح المرسلة ليست الأحكام الشرعية الجزئية بل المبادئ والأصول العامة وإعمال القرائن العقلية للوصول على الحق والعدل وأماراته[6].

يقول ابن القيم:"فإذا ما ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله وحكمته ورضاه وأمره ،فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها،ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من عن العدل

[1]- محمد أحمد صقر ،مرجع سابق ،ص114.
[2]- العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام.القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية،1991م،ج1،ص9.
[3]- الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق ،ج2،ص6 وص38.
[4]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص76.
[5]- نفس المرجع،ص76.
[6]- عصمت بكر أحمد،"تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية،كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة تكريت،المجلد:05 ،العدد:14 ،2009م،صص102-120.

إلى الجور،وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث،فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

ويتمثل دور الدولة في حق ولي الأمر في استخدام السياسة الشرعية من أجل الوصول إلى الأهداف التي تحقق المصالح العامة[2]،و إذا كانت المصالح العامة تتميز بالتنوع والمرونة والتأثر بتغير أحوال الناس زمانا ومكانا،فإن تمييزها وتحديده يحتاج غلى الاجتهاد وتقليب النظر والموازنة بين المصالح،وهذا ما تتكفل به السياسة الشرعية.

ثالثا:طبيعة التدخل في الحياة الاقتصادية

يميز الاقتصاد الإسلامي بين نوعين من التدخل في الحياة الاقتصادية،والسير الطبيعي والتلقائي للسوق،لذا فإن التدخل قد يكون من قبل الدولة(الحكومة) ،وقد يكون من قبل الأطراف المتعاملة في السوق، وقوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله هو المسعر" لا تعني موقفا نهائيا،فلو تغيرت الظروف والشروط التي وضعها الإسلام للسوق أو تدخلت الأطراف المتعاملة في السوق في السير الطبيعي له لتغير الموقف بكل مرونة نحو تدخل يمنع الانحرافات،والتشوهات التي طرأت على مكانيزم السوق،وهذا التغير يمكن بيانه في موقفين كما يأتي[3]:

1-الموقف الأول: تدخل الدولة: في تراثنا الفكري نجد آراء مختلفة للمفكرين، بين موسع لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وبين مضيق له،ويرون أن المعيار في ترجيح واعتبار التدخل من عدمه هو مدى تحقيق المصلحة العامة[4]، ويتجلى تدخل الدولة في السوق في عدة مظاهر كالسياسات الموجهة،والرقابة على السلوك الاقتصادي،والتسعير،ولعل التسعير قد أخذ موضوعه جدلا كثيرا بين الفقهاء،لذا سنذكره هنا كأبرز مظاهر التدخل في السوق

ولقد أسهب الفقهاء في بيان حكم التسعير، وقد ذهب أغلبهم إلى منعه استنادا لظاهر الحديث،وذهب فريق ثان إلى جواز التسعير،وخرّجوا الحديث بأنه لم يكن نهيا عاما،والأصل ترك السعر للسوق تحدده قوى العرض والطلب،في إطار الحرية الاقتصادية المرشدة بالضوابط ،وفي ظل منافسة تخلو من أي تأثيرات لطرف من الأطراف المتعاملة ،يقول في ذلك ابن تيمية:"إن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض بل قد يكون سببه قلة ما يخلق.أو يجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه: ارتفع سعره، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره. والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، وقد تكون بسبب فيه ظلم. والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب"[5].

ويقول في موضع آخر :" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله"[6].

[1]- ابن القيم،إعلام الموقعين.جدة:دار ابن الجوزي،1423ه، ج3،ص14.
[2]- محمد عمر زبير،مرجع سابق،ص07.
[3]- رفعت العوضي،اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام ،ص161.
[4]- محمد عمر زبير،مرجع سابق،ص06.
[5]- ابن تيمية،مجموع الفتاوى ،مرجع سابق،مج 8، ص 523.
[6]- ابن تيمية،الحسبة في الإسلام،مرجع سابق،ص40

والاستثناء هو التسعير حين تحدث بالانحرافات تؤثر في السعر،ولصالح أي طرف من أطراف السوق،هنا يأتي دور الدولة في التسعير ،تسعير يقوم على العدل و الرضى،يقول في ذلك ابن تيمية:" قال أبو الوليد ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين. ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[1]. ويقول ابن القيم:"وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير،سعر عليهم سعر العدل لا وكس ولا شطط"[2].

وهنا ندرك أنه حين نادى فقهاؤنا بتدخل الدولة بإقرارهم لمبدأ التسعير،فإنهم لم يعطوا للدولة حق فرض أسعار من تلقاء نفسها،بل لأن دورها يتمثل في إعادة الأمور إلى نصابها عن طريق فرض أسعار تعكس القوى الحقيقة للسوق،أسعار عادلة من غير شطط ولا وكس ولا بد من رضاهم به وإلا كان ذلك ظلما من الدولة وإجحافا[3]، يقول ابن القيم:"إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير الحق على البيع بثمن لا يرضونه،أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام،وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ،ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على العوض،فهو جائز بل واجب"[4].

2-الموقف الثاني:تدخل الأطراف المتعاملة في السوق في سيره الطبيعي،وذلك حين تقوم هذه الأطراف بالتفاعل في السوق وجعل نتائجه تصب لمصلحتها،أي إحداث انحرافات بالسوق.إن من أهم الأسباب المفتعلة التي تنحرف بالسوق عن "سعر العدل" و"ثمن المثل" قد تتخذ من قبل البائعين الذين يعمدون لتعظيم أرباحهم، وبالتالي الجنوح في رفع الأسعار عن "ثمن المثل"، وقد تتخذ من قبل المشترين الذين يعمدون إلى تعظيم منافعهم أي خفض الأسعار عن "ثمن المثل" وفي الحالتين نجد أن الأسعار غير عادلة لا تعكس القوى الحقيقية للسوق،بل هي مقدمات لممارسات احتكارية تتطلب تدخلا من الدولة[5].

رابعا:قابلية تدخل الدولة للتطور وفق أحوال المجتمع

بما أن الإسلام نظام شامل يستجيب ويواكب كل التغيرات والتطورات في أحوال المجتمعات فإن تدخل الدولة في ظل نظام الإسلام الاقتصادي يكتسب هذه الصفة، ومنه فتدخل الدولة يتسع ويضيق بحسب أحوال المجتمع تحكمه في ذلك قاعدتان وهما كما يأتي[6]:

أ-تحقيق الصالح العام للمجتمع في الظروف المتغيرة؛

ب-ضرورة تطابق مفهوم الصالح العام هدفا وأسلوبا مع مبادئ الشريعة وأحكامها ومقاصدها.

[1]- نفس المرجع، ص41.
[2]- محمد بن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.مصر:شركة طبع الكتب المصرية،1317ه،ص97.
[3]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص130.
[4]- [4]- محمد بن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،مرجع سابق ،ص245.
[5]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص129.
[6]- محمد أحمد صقر ،دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي ،مرجع سابق،ص115.

الفرع الثاني:الوظائف الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي

ينظر المذهب الاقتصادي الإسلامي للحكومة على أنها مؤسسة من مؤسسات الدولة بحيث لا يتصور إمكانية الاستغناء عنها في تأطير وتنظيم الحياة السلامية عامة،وهو بهذا يختلف بالكلية عن النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي.

فالمذهب الفردي الذي يؤطر النظام الرأسمالي يرى عدم جدوى تدخل الحكومة في إعادة التوزيع والتكفل بالفئات الفقيرة و المحتاجة لأن ذلك يتناقض مع وظائف الدولة الأساسية،وقد جر هذا التوجه كثيرا من الويلات والتصدعات والظلم في المجتمعات الرأسمالية، وهو ما دفع بالأنظمة الرأسمالية وهي تتلقى صدمات الواقع ،وتأجج الاحتجاجات الداخلية والخارجية ممثلة في النقد الاشتراكي نحو مزيد من الإصلاحات والترقيعات لتلافي تلك النتائج السلبية لدى مجتمعاتها، و التخفيف من قسوة الظلم والحرمان، حتى ظهر في الواقع مفهوم "الرأسمالية المقيدة"،و لا تزال تلك الترقيعات مستمرة إلى يومنا هذا للوصول إلى تحقيق العدالة والرضا الاجتماعي[1].

أما المذهب الجماعي المنهار كان يري انهيار الرأسمالية وقيام الاشتراكية كبديل يمثل مرحلة للوصول للشيوعية،حيث يتحقق في مرحلة الشيوعية انهيار الدولة وانقراضها،ولكن الواقع بين أن هذه الأفكار ما هي إلا ضروبا من الخيال و اليوتوبيا والطوباوية.

الاقتصاد الإسلامي يرى ترك الدولة كامل الحرية للأفراد في ممارستهم للنشاطات الاقتصادية وتحقيق مصالحهم الشخصية،في إطار الضوابط التي تكفل مصالح الفرد والمجتمع،فليس المطلوب من الدولة أن تقوم للأفراد بما عليهم القيام به بأنفسهم بكفاءة وتحقيق كل أنواع مستويات إشباع حاجاتهم، كما أنه في المقابل يرفض تدخل الدولة وسيطرتها على وسائل الإنتاج،لأن ذلك يقتل الحافز في النشاطات الاقتصادية لدى الأفراد في تحقيق مصالحهم مما يؤدي إلى انعدام الحوافز لتحقيق الأرباح وبالتالي إفلاس المشاريع الإنتاجية كما حدث في التجارب الاشتراكية[2].

الاقتصاد الإسلامي يقبل ويقر نظام السوق كوسيلة لتنظيم الحياة الاقتصادية في إطار الحرية الاقتصادية، غير أن هذه الحرية ينبغي أن تنضبط بالضوابط المذهبية والشرعية بما يحقق أهداف النظام الإسلامي، و بالتالي فإن نظام السوق ليس مقدسا ولا محميا من التوجيه والتنظيم والإصلاح،ومنه يكون المجال مفتوحا للحكومة في تدخلها لتنظيم السوق وتوجيهه ومراقبته بما يحقق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفي التراث الفكري(الفقه المالي) للاقتصاد الإسلامي نجد أن الآراء حول تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية متباينة،بين موسع لتدخل الدولة،وبين مضيق له[3].

ويمكننا بيان أهم الوظائف الاقتصادية للدولة بالاقتصاد الإسلامي كما يأتي:

[1]- مستعين علي عبد الحميد،،مرجع سابق،ص260.
[2]- نفس المرجع،ص261.
[3]- محمد عمر زبير،مرجع سابق،ص06.

1-دور الدولة في تأسيس الأسواق وتنظيمها ومراقبة النشاط الاقتصاد:

أ-التأسيس القانوني والتنظيم المكاني :

أ-أ-التأسيس و الانتشار: في تأسيس السوق للمسلمين بالمدينة روى الطبراني أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ،فقال:إني رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر إليه.قال:بلى،فقام معه حتى جاء موضع السوق،فلما رآه أعجبه،وركض برجله وقال"نعم سوقكم هذا فلا ينقص ولا يضربن عليكم خراج"،ثم انتشرت أمثال هذا السواق بديار المسلمين بمكة واليمن والبحرين وغيرها،وتزخر كتابات المتقدمين بوصف أسواق المسلمين وكيفية ترتيبها وممراتها وشروطها[1].

أ-ب-التنظيم المكاني: تزخر كتب الحسبة في وصف أسواق المسلمين أو بيان المواصفات التي يجب توفرها في السوق يقول الشيرازي في كتابه"نهاية الرتبة في طلب الحسبة".."ينبغي أن يكون السوق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما،ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا،ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه من سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة،يجب على المحتسب إزالته والمنع،لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس،ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص به وتعرف صناعته فيه،فإن ذلك لمقاصدهم أرفق،ولصنائعهم أنفق،ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد فللمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبرازين(بائعي الأقمشة)لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار"[2].

ب-دور الدولة في مواجهة الانحرافات بالسوق: حيث يقرر الاقتصاد الإسلامي مواجهة كل أشكال الانحرافات التي تطرأ على السير الطبيعي والتلقائي للسوق وفق الضوابط الترشيدية من خلال مستويين هما كما يأتي[3]:

-المستوى الأول:يعمل الاقتصاد الإسلامي على تنظيم التعاملات بالسوق عن طريق إلزام الأفراد المتعاملين بالأخلاق الإسلامية كالوفاء والأمانة ونهيهم عن مجموع المعاملات التي تؤدي بالسوق إلى الانحراف عن سيرها الطبيعي كالاحتكار والغش والغرر وغيرها؛

-المستوى الثاني:منح الاقتصاد الإسلامي للسلطة(الحكومة)التدخل في تنظيم السوق إذا حدثت فيها انحرافات،فحديث التسعير مشروط بالسير الطبيعي(الإلهي) للسوق، والتسعير هو أحد الصور التي تتدخل بها الدولة(الحكومة) لتنظيم السوق،ويحدد علماء الاقتصاد الإسلامي حالات محدودة يكون فيها التسعير،ومن هذه الحالات ما يأتي:

ب-أ-حاجة الناس إلى السلعة: يقرر الفقهاء أن ما يحتاجه عموم الناس لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة،وكالذي اضطر إلى طعام الآخر أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله؛

---

[1]- علي يوعلا، مرجع سابق،ص145-147.
[2]- نفس المرجع، ص148-149.
[3]- رفعت العوضي،اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام ،مرجع سابق،ص161-163.

ب-ب-الاحتكار: إذ اتفق الفقهاء على تطبيق الحجر(منع حق التصرف في الملك) في حالة الاحتكار لدفع الضرر العام الذي يلحق بعموم الناس في حالة ترك المحتكر حرا في تصرفه فيما احتكره؛

ب-ج-حالة الحصر:وذلك حين يحصر وينحصر البيع بأشخاص مخصوصين ،وهنا يتدخل التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل؛

ب-د-حالة تواطؤ البائعين: حيث يمنع تواطؤ البائعين لأنه يخل بالسير الطبيعي لقوى السوق ،كأن يتفقوا على البيع بسعر أقل فيمنعوا من ذلك،وهنا يتوجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بثمن المثل،قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لحاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه حين باع زبيبا بأقل من السعر السائد في السوق:"إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[1].

ويكون التدخل بغير التسعير من خلال المراقبة على السوق،مراقبة السعر والنوع والوزن والمخالفات الشرعية وغيرها ،وكانت المؤسسة الرقابية ممثلة في جهاز الحسبة (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)،وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه عملية المراقبة على السوق،وأيضا ولى الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد ابن العاص بن أمية رضي الله عنه على سوق مكة،و ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السائب بن يزيد مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة.

والمحتسب يتدخل في الأثمان إذا حدث فيها انحراف،ومنع احتكار الطعام،وإلزام المحتكرين ببيعه إجبارا، ومنع الغش في جميع المعاملات، و ضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس ومواصفات السلع والخدمات،و ضبط مواصفات المكاييل والموازين،والمحتسب عموما يسهر على صحة وسلامة المعاملات بالسوق من الناحية الشرعية تحقيقا للعدل، ومن جهة ثانية يتصدى بالمنع لكل المعاملات الفاسدة والمحرمة منعا للظلم[2]؛

ج-العناية بالنظافة والشروط الصحية: وكانوا هناك يولون بالغ الأهمية لشروط النظافة والسلامة الصحية بالأسواق،من خلال ما يلزم به المحتسب التجار وأهل الصنائع. يقول الشيرازي : "وان يمنع أحمال الروث و الزبل والرماد وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيها من الضرر بلباس الناس،وعلى المحتسب أن يأمر أهل السوق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع وغير ذلك مما يضر بالناس"[3].

2-دور الحكومة في إنتاج الطيبات العامة وتوزيعها:تقوم الحكومة في الاقتصاد الإسلامي بدور هام في القيام بالمشاريع الإنتاجية المتعلقة بالسلع والخدمات الإستراتجية، ولا يقتصر دورها على الخدمات العامة كالطرق والأنهار والموانئ والكهرباء والغاز وغيرها، كما في النظام الرأسمالي بحيث يتوسع تدخل الحكومة في الاقتصاد الإسلامي للمشاريع الإنتاجية الإستراتجية المتعلقة بإنتاج الطيبات العامة،ومنه فإن الدولة مسؤولة عن المساهمة في إنتاج السلع والخدمات

[1]-مالك ابن أنس،الموطا.بيروت:دار إحياء التراث،1985م،ص651.
[2]- محمد أحمد صقر ،دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي ،مرجع سابق،ص118.
[3]- الشيرازي،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،نقلا عن علي يوعلا،مرجع سابق، ص148.

الضرورية أي الرأسمال الاجتماعي(الغذاء والسكن والصحة والتعليم....)،حتى تتوفر لجميع أفراد المجتمع[1]؛

3-دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية:إن حقيقة وجود التفاوت في توزيع الثروات والإمكانيات والمواهب يقر بها الواقع الاقتصادي،ولوجود هذا التفاوت آثار إيجابية في تحفيز أفراد المجتمع نحو المبادرة والتطوير والإبداع، غير آن التفاوت إذا تجاوز الحد المعقول أصبح أكبر المعوقات في طريق التنمية، ومن هنا يأتي دور الدولة في الأخذ بيد تلك الفئات المحرومة التي لا تمتلك نقطة بداية أو لم توصلها وسائلها حتى إلى منتصف الطريق،ويتمثل دور الدولة في إعادة توزيع الثروات والدخول أو التوزيع التكميلي فآلية السوق تقصر توزيعها للدخول على التوزيع الوظيفي،و تهمل الفئات الضعيفة و المحتاجة التي لا تمتلك الموارد،ولا تمتلك القدرة على العمل ،ولا تلك الفئات التي لا يفي عملها بكل حاجاتها[2]؛

4-دور الدولة في تحقيق التنمية المتوازنة:إن مهمة الدولة الإسلامية هي تحقيق الرفاهية المتوازنة التي تشمل المصالح المادية والمصالح المعنوية،وبين المصالح الحالية والمصالح المستقبلية،وبين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، وبين المصالح الفردية والمصالح العامة،وهي مطالبة بالتوفيق بين مصالح الأفراد وكرامتهم وحرياتهم مع مراعاة لمصالح المجتمع،وليس مهمة الدولة الحد من حريات الأفراد وكبح روح المبادرة لديهم،بل إن مفهوم التوازن يملي عليها حين تتدخل أن تكفل حريات الأفراد وتشجعهم على استغلال مواهبهم وقدراتهم بل هي مطالبة باكتشاف تلك المواهب والقدرات وصقلها وتدريبه وتطويرها بما يحقق أقصى استغلا ل لتلك الموارد، وكل ذلك في مجتمع يتمتع بالحريات التي تكفلها قواعد الشورى[3].

5-دور الدولة في تفعيل الجهود التنموية:إن واقع الفشل الاقتصادي والتخلف الذي يهدد المجتمعات والدول مهما كان تقدمها الحضاري،يحتم على الدولة أن تكون يقظة في مراقبتها للأوضاع الاقتصادية ،ومساهمتها في تفعيل الجهود التنموية ومباشرتها أحيانا بنفسها،من أجل صيرورة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية[4]،وهذه الوظيفة على توافق مع الأولويات الإسلامية،وهذه الوظيفة على توافق مع الأولويات الإسلامية؛

6-النهوض بالأعباء المالية والموازنة العامة:أي إدارة الدولة للأموال العامة بما يحقق أقصى مصلحة عامة للمسلمين،وذلك بالقيام بإعداد الموازنة العامة والإشراف على تنفيذها ،فالدولة الإسلامية هي من يقوم بجباية الإيرادات من أوجهها الشرعية،وإدارة وصرف النفقات في أوجهها الشرعية،وذلك بالنسبة لميزانية بيت مال المسلمين،أي المال العام،أو بالنسبة لميزانية الزكاة[5]،وهذه الوظيفة على توافق مع الأولويات الإسلامية؛

7-إدارة القطاع العام الاقتصادي:والأمر يتعلق بالمجالات الاقتصادية التي يصعب على القطاع الخاص النشاط بها ،كالصناعات الاستخراجية،والصناعات المرتفعة التكلفة والقليلة العائد

[1]- مستعين علي عبد الحميد،،مرجع سابق،ص263.
[2]- محمد أحمد صقر ،دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي ،مرجع سابق،ص115.
[3]- نفس المرجع،ص114.
[4]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ،ص556-557.
[5]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص73.

،فيتوجب على الدولة أن تمد يد العون فيها للقطاع الخاص إن وجد،أو أن تقوم بها بشكل مباشر[1]،وعموما ينبغي أن يربط سلوك الاقتصاد العام بمقدار المصلحة العامة المحققة[2]؛

8-تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية:إذ أنه من واجب الدولة الإسلامية توفير كل المستلزمات من أجل تعبئة الموارد الاقتصادية المجتمعية النادرة والمتاحة[3]،وذلك بالتخصيص الأمثل،ومن ثم استخدامها استخداما أمثل،وذلك من خلال الكفاءة في توظيف كل عناصر الإنتاج المادية والمالية والبشرية،ويتم ذلك باستعمال أدوات السياسة الاقتصادية المتنوعة للقطاعين العام والخاص حسب طبيعة الظروف السائدة[4]؛

9-توزيع الثروات الطبيعية: أي الإشراف على توزيع الثروة وتوزيع مصادر الثروة،أو ما يسمى بالتوزيع القبلي ،كالأراضي،والمعادن،والكلأ،والماء ،والغنائم، و تحديد ما هو ملك للدولة،وما هو ملك مشترك،وما هو ملك خاص[5]؛

10-تحقيق توزيع عادل للثروة والدخل وتوفير تكافؤ الفرص: فواجب الدولة تحقيق العدالة في توزيع الثروة أولا على مستوى التوزيع الوظيفي،أي على مستوى العناصر الموظفة في العملية الإنتاجية،فكل عنصر يأخذ نصيبه من غير أن يمس بحقوق العناصر الأخرى،أو أن يستأثر بالحظ الأوفر من غير وجه،وكذلك على الدولة أن تحقق العدالة في توزيع الدخل والثروة على مستوى التوزيع التكميلي بالنسبة للفئات التي لا تستطيع المشاركة في العملية الإنتاجية،وذلك من خلال مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف وغيرها[6]؛

11-العمل على توفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لقيام الدولة:

وذلك من خلال توفير ما يأتي:

أ-توفير البنية الأساسية المؤسسية والقانونية: من خلال توفير البيئة الاقتصادية الملائمة للنشاط الاقتصادي كي يحقق الأهداف التنموية المرجوة،وذلك بوضع لوائح قانونية تؤطر السياسات الاقتصادية،وتتميز بالثبات و والمرونة،وتعزز الاستقرار الذي يلاءم الانتعاش الاقتصادي،ويمكن الاستثمار من كل أشكال الحوافز،و يهيئ الظروف الملائمة لتحقيق الكفاءة الإنتاجية[7]؛

ب-إنشاء مشاريع البنية التحتية:ونقصد بها تهيئة المرافق العامة كالشوارع والطرقات والموانئ والمطارات والجسور،والخدمات العامة كالهاتف والكهرباء والإنترنت،وغيرها[8]،أي توفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي التحتي[9]؛

[1]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص74.
[2]- محمد أحمد صقر ،دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي ،مرجع سابق،ص117.
[3]- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات،مرجع سابق،ص41.
[4]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،ص556-557.
[5]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص73.
[6]- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق،ص51-52.
[7]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص555.
[8]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص73.
[9]- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات،مرجع سابق،ص41.

ج-إيجاد المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية ،كبنوك المشاركة الإسلامية،ومؤسسات التامين التكافلي، ومؤسسات التمويل والتسويق والمؤسسات التكافلية كمؤسسة الزكاة،ومؤسسة الأوقاف،ومؤسسة الحسبة الرقابية،وغيرها من المؤسسات التي يتطلبها اقتصاد المجتمع من أجل تحقيق أهدافه التنموية[1]؛

12-تشجيع الإنتاج:وتوظيف عناصره بصورة كاملة بشرية كانت أم مادية وهذا يستدعي توفير المناخ القانوني والتشريعي والضريبي لتشجيع القطاع الخاص ومده بحوافز ليلعب دوره تطوير اقتصاد المجتمع،وتحقيق الأهداف التنموية[2]، وهذه الوظيفة على توافق مع الأولويات الإسلامية من خلال تحفيز المنتجين الملتزمين بالأولويات الإسلامية؛

13-النهوض بأعباء السياسة الشرعية(مالية ونقدية واقتصادية): فالدولة هي من يحدد الإجراءات،ويتخذ القرارات الكفيلة بتطبيق السياسات الاقتصادية المالية والنقدية والجمركية والضريبة التي تمكن من تحقيق المصلحة العامة،فمثلا إصدار النقود عند مفكري الاقتصاد الإسلامي وظيفة من وظائف السلطان(الدولة)[3]؛

14-التخطيط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:فالتخطيط الاقتصادي من أهم الوسائل التي تمكن الدول والمجتمعات من إحداث نهضة تنموية، من خلال وضع الأهداف وتحديد السياسات والإجراءات والوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف بكفاءة،وقد استدل اقتصاديون على جوازه كونه "شرع من قبلنا" ففي سورة يوسف آية 46-49 مجموعة من التدابير الخاصة بحالة المجاعة ما شابهها من الحالات الاستثنائية وكالحروب[4]، والتخطيط للتنمية في الحالات العادية بات ضرورة ملحة في ظل التغيرات والتقلبات الاقتصادية السريعة والمفاجئة على المستوى القومي والإقليمي والعالمي،حتى أصبحت كل الدول في عصرنا الحديث تأخذ بجزء غير يسير من الإجراءات التخطيطية بما في ذلك الدول الرأسمالية،وهذه الوظيفة على توافق مع الأولويات الإسلامية؛

15-تنفيذ سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة: فمن أعظم الحقوق التي يتوجب على الدولة حمايتها ،حق العامل في الأجر العادل (المثل)، يقول صلى الله عليه وسلم:"أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[5]، ولا تتحقق العدالة ويمنع الظلم إلا من خلال سن قوانين تحدد ساعات العمل،وإجازات العمال،والمكافآت السنوية التي يحصلون عليها،وتنظيم حالات التكفل بالعمال عند المرض والإصابات في العمل،وتحديد نظم الترقيات،و تأطير كل ما يتعلق بالشؤون الاجتماعية للعمال،ومنع تشغيل الأطفال،وتحديد الأجور خاصة في المستوى أو الحد الأدنى من الأجر[6]؛

16-تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع: فمسؤولية الدولة تحقيق مستوى من العيش يليق بكرامة المسلم،القوي الذي يحبه الله تعالى وارتضاه ليكون خليفته في الأرض لإعمارها ،ولا يكون هذا الأمر إلا بتحقيق مستويات الكفاية التامة من الحاجات الاساسية،وهذا ما لا تستطيع أن

[1]- نفس المرجع،ص41.
[2]- نفس المرجع،ص41.
[3]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص73.
[4]- نفس المرجع،ص74.
[5]- ابن ماجة،في الرهون،باب أجر الأجراء،رقم:2443.
[6]- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق،ص47-48.

تفعله السوق[1]،إن قصر التوزيع العادل على آلية السوق غير عادل بتاتا،الأمر الذي أدي فروق فادحة في الدخل كما يعبر جورج سولوا (George Soule) "أصبحت الفروق الكبيرة في الدخل مقبولة بوصفها أمرا طبيعيا لا مفر منه.وغابت عن الأنظار المساواة الاقتصادية أو الاجتماعية حتى بوصفها هدفا بعيدا.بل حتى أعمال البر والإحسان لن تؤدي إلا إلى ازدياد البؤس"[2]؛

17-دور الدولة في ترسيخ القيم: كالعدل،والشورى،ومحاربة البطالة والكسل وتشجيع العمل والإنتاج والاجتهاد والمبادرة والإبداع والابتكار[3].

ومن خلال تناولنا لوظائف الدولة الاقتصادية يجب التأكيد على أنها في مجملها تهدف إلى ما يأتي[4]:

أ-تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال الأولويات الإسلامية: الأصل في الاقتصاد الإسلامي ترك السوق حرة في تحديد الأسعار من غير تدخل للدولة،وعلى درجة مرونة حركة الأسعار يتوقف مدى كفاءة توزيع وتخصيص الموارد بين الاستخدامات البديلة من أجل تحقيق الأولويات الإسلامية؛

ب-تحقيق المنافسة العادلة: إن إقرار حرية السوق هو الأصل في الاقتصاد الإسلامي لكن هذا الأصل لا يمنع من تدخل الدولة للإشراف على السوق وتوجيهها ومنعها من الانحراف عن أداء وظيفتها،بل يكون تدخل الدولة ضرورة لمنع كل السلوكات التي تخل بشروط المنافسة الكاملة وتفوت المصالح العامة كالاحتكار والبيوع المنهي عنها(تلقي الركبان،وبيع الحضر للباد،وبيوع الغرر...).

الفرع الثالث:دور الدولة في تحديد الأولويات الإسلامية ماهيته ومبرراته

نتطرق أولا إلى حدود تدخل الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية،وثانيا إلى مبررات واقعية لتدخل الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية،وثالثا إلى دور الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية بالقطاع العام،ورابعا إلى دور الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية بالقطاع الخاص.

أولا:حدود تدخل الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية

إن إقرار الاقتصاد الإسلامي لمبدأ الملكية الفردية (القطاع الخاص)،ومنحه الحرية في النشاط الاقتصادي،غير أنها حرية اقتصادية مرشدة بالضوابط،وتقييده بالضوابط،ونقصد هنا التزام المشاريع الاستثمارية الخاصة بتحقيق الأولويات الاستثمارية يؤدي ذلك ضمنيا لإقرار مبدأ مراقبة الدولة للنشاط الاستثماري،وتدخلها في توجيهه كلما دعت لذلك مصلحة معتبرة،فيُفترض ابتداء في السوق أن تترك للعمل بالأداء التلقائي كلما كانت الإرادات الخاصة ملتزمة بالضوابط

[1]- نفس المرجع،ص55.
[2]- محمد عمرشابرا،الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص78.
[3]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص74.
[4]- عصمت بكر أحمد،"مرجع سابق،صص102-120.

الشرعية المحددة للسلوك الاقتصادي السوي،أي التزام المشاريع الاستثمارية بتحقيق الأولويات الذي تقوده الرقابة الذاتية أو القناعة[1] ؛

في حالة فتور الإرادات الخاصة عن التزامها بالضوابط الشرعية المحددة للسلوك الاقتصادي السوي،ونقصد هنا التزام المشاريع الاستثمارية الخاصة بتحقيق الأولويات الاستثمارية،عندئذ تتدخل الرقابة الموضوعية المتمثلة في قرارات الدولة وسياساتها الاقتصادية الرامية إلى الحد من فتور الإرادات الخاصة من أجل تحقيق العدل من خلال الالتزام بتحقيق النشاط الاستثماري للأولويات الاستثمارية كما لو كان من اللازم أن يتم ذلك تلقائيا من طرف القطاع الخاص،ولذلك لابد من تدخل الدولة في السوق لأجل تحقيق الأولويات الاستثمارية المجتمعية[2]؛

ثم إن دور الدولة وتدخلها في السوق من أجل تحقيق المشاريع الاستثمارية الخاصة للأولويات الاستثمارية، ينقسم إلى مستويات ثلاث[3]:

-المستوى الأول(الأدنى):يكون في مستوياته الدنيا وذلك بالمراقبة،ودعم القيم والضوابط والمفاهيم الأخلاقية،ممثلة في التزام المشاريع الاستثمارية الخاصة بتحقيق الأولويات الاستثمارية،ويوصف هذا المستوى في الغالب بالمثالي؛

-المستوى الثاني(الأوسط):وهو المستوى الذي يتأرجح بين المستويين الأدنى والأقصى،ونعني به التأرجح بين التدخل للدولة بتوجيه النشاط الاستثماري الخاص نحو الأولويات الاستثمارية،وبين تدخل الدولة المركزي بمباشرتها إلزام المشاريع الخاصة قسا تنفيذ سياساتها الاستثمارية المتعلقة بضرورة الوصول إلى تحقيق الأولويات المجتمعية،و يوصف هذا المستوى بأنه الغالب والأقرب إلى الواقع؛

-المستوى الثالث (الأقصى): ويصل دور الدولة إلى أعلى مستوياته حين يتجاوز التوجيه للنشاط الاستثماري إلى الإشراف المركزي ولا يكون ذلك إلا في الحالات الاستثنائية كالحروب والأزمات والكوارث،ويوصف هذا المستوى بأنه استثناء؛

ويجب التأكيد على أن دور الدولة في توجيه وإلزام التزام المشاريع الاستثمارية الخاصة بتحقيق الأولويات الاستثمارية مرهون بالعدل،فلا ظلم ولا استبداد،نولا تواطأ مع أصحاب النفوذ،فالحرية الاقتصادية مكفولة"القوي فيكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه،والضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق له"،وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[4].

ثانيا:مبررات واقعية لتدخل الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية:

وهي مبررات تتعلق بأسواق الواقع بالاقتصاديات الرأسمالية -،ويمكن إجماها فيما يأتي:

[1]- علي يوعلا،مرجع سابق،ص157.
[2]- نفس المرجع،ص105.
[3]- نفس المرجع،ص105 ،بتصرف حين ذكر ذلك على عموم النشاط الاقتصادي ،غير أن دراستنا خصصته للنشاط الاستثماري.
[4]- يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص74.

1-الحقيقة أننا لا يمكن أن نجد في أسواق الواقع صورة المنافسة الكاملة ،فأسواق الواقع إما أن تكون أسواقا احتكارية أو أسواقا شبه احتكارية،وبالتالي لن تتمكن هذه الأسواق من توجيه الإنتاج في ظل جهاز الأثمان وتفاعلات قوى العرض والطلب إلا ليكون موافقا لرغبات المستهلكين،والمستهلكون كأفراد لا يمكنهم التحكم في رغباتهم وفي مدى إشباعها؛

-إن أغلب الحاجات التي توفرها أسواق الواقع الاحتكارية ،أو شبه الاحتكارية إنما توفرها لسد حاجات المستهلكين الذين يملكون القوة الشرائية،أي المستهلكون الذين يملكون رصيدا نقديا يمنحهم القدرة على إشباع وتلبية تلك الحاجات والطلبات؛

2-وتبعا لما سبق فإن هذه الأسواق الاحتكارية وشبه الاحتكارية تؤدي حتما إلى توجيه الموارد الاقتصادية المجتمعية المتاحة والنادرة بتحيز نحو إشباع الحاجات الكمالية والترفية للطبقات الغنية القليلة،وهي بذلك تؤدي حتما إلى الظلم والحرمان الاجتماعي،وغياب العدالة الاجتماعية،حين تحرم الأغلبية من مواردها في أن توجه لإشباع الحاجات الضرورية،ولذلك توصف هذه الأسواق بأنها"آلية متحيزة".

فحين يسعى دولاب الإنتاج في النظام الرأسمالي وراء تعظيم الأرباح، فإن تخصيص الموارد سيخضع لسلطان وسائل الدفع الأعلى والأقوى والأغنى،وحين يملك 1%من السكان 70%من الثروة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية(باعتراف كلنتون)،فهذا يعني أن 30% من الموارد تخصص لحاجات 99% البقية الباقية من السكان،وهذا تناشز شائن وفضيع في البناء الاقتصادي والاجتماعي،ولقد أكد غالبريت(Galbraith) كثيرا على أن سوء التوزيع وتشويه تخصيص الموارد يقصي فرضية سيادة المستهلك،ومنه فإن استبعاد ترتيب الحاجات حسب نظام الأولويات المجتمعية فإن المورد ستظل تخصص لتبة حاجات الأغنياء[1].

3-لا شك أن للمنافسة وقوى السوق دورا أساسيا في تخصيص الموارد،وهو تخصيص أمثل بمعيار التحليل الاقتصادي الرأسمالي القائم على فرضية الإنسان الاقتصادي العقلاني والرشيد،والقادر على تمييز مصالحه برشادة ،وقطعا إنه لا يمكن لأي نظام أن يحقق الكفاءة إلا إذا سمح للأفراد بتحقيق مصالحهم،وهذا أمر ضروري،ولكنه يصبح مدمرا إذا استمر السعي وراء المصلحة الخاصة متجاوزا الحدود ،حدود المجتمع الذي يهدف للأخوة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه فإنه لن تستطيع المنافسة وقوى السوق تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد إلا من خلال آلية الاصطفاء الأخلاقي،ولن تكون المنافسة صحية ولا السوق إنسانية إلا من خلال هذه الضوابط الاجتماعية والإنسانية ،وعلى رأسها الأولويات الإسلامية[2].

ثالثا:دور الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية بالقطاع العام

لاشك أن الدولة هي من يقوم بالاستثمارات العامة، أي أن الدولة تمارس الإنتاج بحكم ما لديها من الموارد الثروة التي لا يجوز أن تكون في حوزة القطاع الخاص[1]،فهي وفق المنهج الإسلامي

[1]- عبد الجبار حمد السبهاني ،"عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد:14،شوال1421ه-2001م،صص175-231.

[2]- محمد عمر شابرا،الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص283.

للاستثمار تراعي الأولويات المجتمعية فتوجه أموالها العامة وكل مواردها المتاحة للاستثمار في الضروريات لتغطية هذا المستوى.

وخاصة المجالات الحيوية والحساسة كالصناعات الحربية والطاقة النووية وما تعلق بغزو الفضاء، فهي تحتكر الاستثمار فيها،ولا يمكن للقطاع الخاص أن يلج هذه الميادين إلا بعد أن تأذن له بذلك، و كذلك المشاريع الاستثمارية الضخمة التي يعجز القطاع الخاص عن الولوج لها،مثل مشاريع السدود الضخمة والمطارات و الموانئ، فالدولة إذن هي المسؤولة أولا بتوجيه أموالها العامة نحو الاستثمار في المجالات الضرورية للمجتمع [2].

إن قيام الدولة باستثمار المال العام،وفق الأولويات الإسلامية تفرضه الأدوار والوظائف التي تقوم بها الدولة في الحياة الاقتصادية عموما ولعل أبرزها ما يأتي:

1-وظيفة الدولة الإسلامية في تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية العامة:وذلك بتوجيهها نحو الأولويات،حيث يتوجب على الدولة أن تراعي في برامجها التنموية تركيبة السلع والخدمات التي تستهدفها من أجل إشباع حاجات السواد الأعظم من أفراد المجتمع،في أن تكون سلعا وخدمات ضرورية،أي المتعلقة بإنتاج الطيبات العامة،وأن تبتعد عن الإنتاج الكمالي الذي ينساق إليه القطاع الخاص بسهولة نظرا لضخامة القوة الشرائية للأغنياء[3].

- وظيفة الدولة في توجيه القطاع العام بما يحقق مصالح المجتمع: باختيار البدائل وتعظيم منافع الموارد المجتمعية المتاحة والنادرة،وكثيرا ما تتمظهر مشاكل التنمية في البلاد النامية في قضايا الفساد المتعلقة بتوجيه الموارد المالية العامة لتحقيق مصالح الأقلية من أصحاب النفوذ ،لذلك يتوجب مراعاة مواصفات الأمانة والإخلاص فيمن يمثلون الجهاز الحكومي[4].

- وظيفة الدولة في التخطيط للتنمية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية:إذ لا يمكن تحقيق عدالة اجتماعية من غير تأمين الكفاية التامة لجميع أفراد المجتمع،ومن أبرز وسائل تحقيق ذلك الأولويات الإسلامية.

رابعا:دور الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية بالقطاع الخاص

الاقتصاد الإسلامي وهو يعترف بدور الحرية الفردية وآلية الأسعار في تحقيق الكفاءة إلا أنه لا يؤمن بالحرية العمياء التي تقوم تلقائيا بالمكافأة العادلة بل لا بد من تضافر مجموعة من الضوابط هي كما يأتي:

1-لتحقيق السوق للكفاءة الاستثمارية، و الإنتاجية لابد من وجود القيم الضابطة(المصفاة الأخلاقية)،ممثلة هنا بالأولويات الاستثمارية؛

---

[1]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص211.

[2]- رفعت العوضي، "ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي".مجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد : 21 ، ديسمبر 1981م.، ص40-51.

[3]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،ص556.

[4]- محمد أحمد صقر ،دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي ،مرجع سابق،ص117.

-لا يمكن تحقيق العدالة والكفاءة بمجرد وجود آلية اصطفاء ملائمة ممثلة هنا بالأولويات الاستثمارية،بل لابد من حفز الأفراد للتصرف بموجبها[1]؛

2-يجب أن لا نخدع أنفسنا إذا كنا نعتقد أن المستثمرين والمنتجين سيستجيبون للقيم وعلى رأسها الأولويات الاستثمارية بمجرد السياسات التوجيهية،و الإرشادية للقطاع الخاص ،ولهذا يصبح دور الدولة جد مهم في متابعة مدى الالتزام بتوجهاتها وسياساتها[2].

3-يقع على عاتق الدولة مسؤولية تحفيز ومساعدة القطاع الخاص وتوجيهه نحو الأولويات الاستثمارية،لتتمكن السوق من تحقيق المصلحة الاجتماعية[3]

يقول عبد العزيز فهمي هيكل:"الدولة الإسلامية تستطيع أن تجري ما تراه من تعديلات وإصلاحات حتى تجعل السوق في تأديتها لوظائفها الاقتصادية خاضعة تماما للقيم، والمفاهيم التي يقوم عليها الإطار الإسلامي العام"[(4)]؛

4-يجب أن تسود القناعة بأنه كلما زاد الحافز لدى القطاع الخاص بالتقيد بضوابط الأولويات الاستثمارية كلما تقلص دور الدولة.

ومنه فالدولة مكلفة بالإشراف على القطاع الخاص لتضمن قيامه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه،بتشغيل الموارد التي تحت يده،كما أنها مسؤولة عن تحقيق أهداف النظام الاقتصادي، ولكي تقوم بهذه المسؤولية لابد لها من الإشراف على تحقيق القطاع الخاص للأهداف المكلف بها،لذلك يتوجب على الدولة توجيه القطاع الخاص نحو المجالات الأكثر أهمية للمجتمع،والتي تحقق سياسة الإنتاج الإسلامية،التي تقوم على إنتاج الضروريات أولا،ثم الحاجيات،ثم الكماليات[5].

وللدولة أن تسلك الوسائل المباشرة وغير المباشرة لتوجيه القطاع الخاص نحو الأولويات الاستثمارية ،نستطيع أن نذكرمن أهم تلك الوسائل ما يأتي[6]:

1-تحفيز الدولة للخواص بالتوجيه الاختياري(الإقناع الأدبي) نحو الأولويات الاستثمارية: ونقصد به الإقناع الأدبي،أي بمجرد أن تقوم الدولة بوضع قائمة للمجالات الاستثمارية الضرورية (ذوات الأولوية) على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل،وتعزز تلك القائمة بتحاليل ومبررات تثبت أهمية هذا التوجه في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة،وحينئذ يتوجه المستثمرون الخواص للاستثمار بها طواعية،بحيث تعمد الدولة إلى الاستثمار في أخلاق المستثمر كونه "فردا صالحا"،أي الاستثمار في مدى الالتزام الطوعي للمستثمرين الخواص بما يمليه الإيراد الاجتماعي من تعظيم لمصالح المجتمع المسلم في التوجه نحو الأولويات الاستثمارية،ونحن نعتقد أن ذلك يمكن أن يحصل وفق ما يأتي :

[1]- محمد عمرشابرا،الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص278
[2]- عبد العزيز فهمي هيكل،مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، 159.
[3]- محمد عمرشابرا،الاسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق، ص286.
[4]- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص76.
[5]- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص213.
[6]- نفس المرجع،ص212-215.

أ-يعتمد ذلك على مدى وعي المستثمر ونضجه في إدراك مصالح مجتمعه خاصة الأولويات الاستثمارية،ولن يكون المستثمر على تلك الدرجة من الوعي للاستثمار في الأولويات الاستثمارية التي تستهدفها الدولة إلا بالعاملين الآتيين :

ب-إدراك المستثمر المسلم بأن ما يقوم به هو من فروض الكفاية، فالاستثمار في الأولويات الاستثمارية واجب على عموم الأمة،لكن إن هو وأمثاله قاموا به سقط التكليف عن الآخرين، فإن تخلى هو عن هذا الواجب ولم يسد الثغرة التي يمكن أن تؤتى منها الأمة من قبله فهو آثم.

ج-إدراك المستثمر المسلم أنه إن وجه استثماراته نحو مجالات غير التي تحددها الأولويات الاستثمارية، والمجتمع المسلم في حاجة ماسة إلى كل الموارد المالية المتاحة والنادرة، كان بذلك غاشا لمجتمعه،والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:"من غش فليس مني"[1].

كما انه يتوجب على الدولة وهي تعمل على التحفيز المعنوي للقطاع الخاص في التوجه نحو الأولويات أن تعمل على الاستثمار في عاملين مهمين هما كما يأتي:

-عامل الثقة:فالثقة بين الحاكم والمحكوم عبر كل العصور تمثل أبرز مؤشر على مستوى التحضر و الازدهار الذي يميز بين المجتمعات أو الدول أو أنظمة الحكم، ولن توجد الثقة أو تنمو إلا في نظام يسوده العدل واحترام الحريات العامة،وشيوع مبدأ التشاور بين الدولة – ممثلة في أجهزة الحكم– وعامة الناس، وخاصة المستثمرين ورجال الأعمال من خلال الهيئات التي تمثلهم.

ومنه فإن أي سياسة اقتصادية لن تتمكن من تحقيق أهدافها على الوجه الذي ترضاه إلا إذا كان النظام الذي يتبناها يتمتع بالثقة في بيئته، فالثقة بالنسبة لأي نظام تمثل القوة .

-عامل الطاعة:وهي عامل جد مهم، لأنه مكمل لعامل الثقة ، فالطاعة من مبادئ الحكم في الإسلام،حيث يجب على المواطن أن يلتزم بأوامر الدولة وتوجيهاتها فيما لا معصية فيه،ونريد هاهنا من المستثمر التوجه باستثماراته نحو ما تقترحه الدولة وتطلب الاستثمار فيه من مجالات ضرورية للمجتمع، و يقرر هذا المبدأ قوله تعالى : ﴿ "يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم... ﴾ "[النساء:59]. و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب و كره، إلا أن يؤمر بمعصية،فإن أمر فلا سمع ولا طاعة"[2].

2-تحفيز الدولة للخواص بأدوات السياسة الاقتصادية نحو الأولويات الاستثمارية:وتسلك الدولة في دورها التوجيهي للقطاع الخاص نحو المجالات الأكثر أهمية للمجتمع،أي نحو الأوليات الاستثمارية ما تراه مناسبا أو كافيا من وسائل التحفيز المادي عبر سياساتها الاقتصادية المالية والنقدية والضريبية والجمركية عموما،وسياساتها الاستثمارية خصوصا،وذلك من خلال الآليتين الآتيتين[3]:

---

[1] - الترمذي،كتاب البيوع،باب ما جاء في كراهية الغش في البيوعنرقم:1315.

[2]- مسلم، كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، و تحريمها في المعصية،رقم :4763.

[3]- أنظر:

- منذر قحف دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي،مرجع سابق، ص104-107.

أ-آلية الإجراءات التحفيزية:وتتمثل في كل الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى جذب المستثمرين نحو الأولويات الاستثمارية ،فتقوم مثلا بمد يد العون للخواص الذين يلتزمون بالأولويات الاستثمارية من خلال الحوافز المادية كالتسهيلات التمويلية، والمساعدات والمعونة الفنية(الإرشاد والمعلومة)،وتقديم الإعانات والمنح المالية،والإعفاءات الضريبية والجمركية،ومنح الأولوية للخواص الملتزمين بالأولويات الاستثمارية في الحصول على المشاريع والصفقات،وتسهيل الحصول على القروض[1] وغيرها.

ج-آلية الإجراءات العقابية (الترهيبية):وفي مقابل ذلك يمكن للدولة استعمال وسائل الردع والترهيب التي يقرها القانون فرض ضرائب فعالة للمستثمر الذي يخالف الأولويات الاستثمارية،فإذا كان هناك حق للدولة في التدخل والتوجيه بوسائل رادعة للخواص نحو الأولويات الاستثمارية فيجب أن يكون ذلك بالعدل من خلال القانون ،من غير تجاوز ولا ظلم أو ضرر.

- يوسف إبراهيم يوسف،مرجع سابق،ص 212-213.

[1]- يوسف إبراهيم يوسف ، مرجع سابق، ص231.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل استطعنا تمييز ثلاث آليات لتحديد الأولويات الاستثمارية، فإذا كان نظام السوق قد اعتمد على آلية السوق التلقائية في توجيه الاستثمار إلى القطاعات الإنتاجية ذوات الأولوية،فقد تبين لنا عيوب وعجز هذه الآلية،لأنها فقط تعمل على توجيه الاستثمار لإنتاج حاجات القادرين من الأغنياء، مما يؤدي إلى سوء التخصيص للموارد الاقتصادية المجتمعية المتاحة والنادرة،وغياب العدالة في توزيع الثروات والدخول على جميع أفراد المجتمع.

وإذا كان النظام الاشتراكي قد اعتمد في تحديد الأولويات الاستثمارية على آلية التخطيط المركزي،أي سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي، فسرعان ما ظهر بعد هذه الرؤيا عن الواقع من خلال الانهيار السريع للنظم الاشتراكية، نتيجة للنمطية وقتل حوافز الاستثمار و الإنتاج والإبداع عموما.

فإنه في مقابل ذلك ينفرد الاقتصاد الإسلامي بوجود أولويات استثمارية إسلامية تنطلق أولا من خلال تأطيرها لآلية السوق التلقائية والحرة حرية مرشدة بالضوابط، فإن حصل انحراف للسوق في التزامها بالأولويات الاستثمارية جاء الدور على الدولة في أن تتدخل بالعدل في تحقيق الأولويات، وفي رد الأمور إلى نصابها داخل السوق.

الفصل الرابع

الكفاءة المتوقعة للأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية

يستهدف الفصل الرابع بيان الكفاءة الاقتصادية التي يمكننا توقعها للأولويات الاستثمارية في الاقتصاديات الإسلامية،وذلك من خلال مبحثين،حيث خصص المبحث الأول إلى بيان ماهية الكفاءة الاقتصادية في كل من الفكر الاقتصادي الوضعي،والفكر الاقتصادي الإسلامي،وقد حاولت الدراسة وضع مقاربة لمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي من خلال مجموعة من الضوابط المحددة للإطار العام للكفاءة الاقتصادية،أما البحث الثاني فتطرق لكفاءة الأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية،من خلال بيان أهم المجالات الاستثمارية المتعلقة بالكليات(الأولويات) الخمس.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للكفاءة الاقتصادية
المبحث الثاني: كفاءة الأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للكفاءة الاقتصادي

نتطرق إلى دراسة هذا المبحث المتعلق بالإطار المفاهيمي للكفاءة الاقتصادية في ثلاثة مطالب،بالمطلب الأول مفهوم الكفاءة،وبالمطلب الثاني تطور مفهوم الكفاءة بالاقتصاد الوضعي،وبالمطلب الثالث نتطرق إلى مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول:مفهوم الكفاءة

نتطرق بالدراسة إلى بيان مفهوم الكفاءة من خلال ثلاثة فروع، بالفرع الأول نتناول نشأة مصطلح الكفاءة،و بالفرع الثاني تعريف الكفاءة،و بالفرع الثالث أنواع الكفاءة.

الفرع الأول:نشأة مصطلح الكفاءة

لقد كانت الكفاءة ولا تزال عبر مراحل التطور الاقتصادي تمثل هدفا رئيسا للاقتصاديين والمسيرين وللساسة وصناع القرار في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية،و يرجع أصل ومصدر نشأة مفهوم الكفاءة إلى الفكر الاقتصادي الرأسمالي[1]،وبالضبط إلى التحليل الاقتصادي المتعلق بالمشكلة الاقتصادية لدى المدرسة الكلاسكية ، أي في محاولات تخصيص الموارد المحدودة والمتاحة للمجتمع لأجل تلبية حاجات الأفراد المتعددة والمتنوعة وغير المحدودة(لا نهائية).

أي أن مفهوم الكفاءة ارتبط بمشكلة الندرة النسبية للموارد، من خلال عمليتي التخصيص والاستخدام الأمثلين للموارد المجتمعية المتاحة،فمثلا إن عملية تخصيص نسبة كبيرة من موارد المجتمع لقطاع السياحة سيخلق في المقابل تكلفة فرصة بديلة في قطاعات أخرى كالدفاع والزراعة والصناعة هي في حاجة لتخصيص جزء من تلك المورد المحدودة من أجل إنتاج السلع والخدمات التي ستشبع حاجات الأفراد الخاصة بذلك القطاع.

ومما لا شك فيه أن السياسات الاقتصادية الحكومية لدى جميع المجتمعات والدول تتميز بالاختلاف في مسألتي التخصيص والاستخدام للموارد المتاحة،وذلك لارتباطهما بمدى تطور المجتمع ،وبمدى حجم موارده المتاحة،ولذلك فغن عمليات التخصيص والاستخدام للموارد والإجراءات والسياسات المتعلقة بها تختلف من مجتمع لآخر ،ومن ظروف إلى ظروف أخرى،ومن بيئة إلى بيئة أخرى،غير أن المتفق عليه في كل تلك السياسات هو محاولات الوصول إلى تخصيص أمثل واستخدام أمثل يمكنان من تفادي أي شكل من أشكال الهدر لتلك الموارد.

ويرجع منشأ مصطلح الكفاءة إلى الاقتصادي الإيطالي فلفريدو باريتو(1848-1923) الذي تمكن من إبراز وجود الكفاءة من عدمها من خلال نظريته التي سميت باسمه،أي "أمثلية باريتو"،حيث اعتبر أن أي عملية لتخصيص الموارد إما أن تتصف بالكفاءة (التخصيص الكفؤ)،وإما أن تتصف بعدم الكفاءة أي الاكفاءة(Inefficieny)، ومن خلال مفهوم أفضلية باريتو

[1]- محمد الجموعي قريشي،قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة(1994-2003)،رسالة دكتوراه،غير منشورة،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006-2007م،ص04-06.

يكمن التخصيص الكفء في جعل الفرد أفضل حالا مما كان عليه،أو أكثر غنى ،دون جعل فرد آخر أسوأ حالا ،أو أكثر فقرا.

ومنه يتبين أن مفهوم الكفاءة واحد وثابت،ويرتبط ارتباطا وثيقا بكل عناصر النشاط الاقتصادي الفردي(الجزئي) والقومي(الكلي)،فهو ذو علاقة وثيقة بسلوك الفرد مستهلكا وممولا ومستثمرا ومنتجا ،كما أنه متعلق بسلوك الوحدات والمنشآت الاقتصادية،وهو أيضا متعلق بعمليات الاقتصاد القومي ادخارا،وتمويلا،واستثمارا،وإنتاجا،وتوزيعا،واستهلاكا.

ويستثنى واقعيا عند تطبيق هذا المفهوم الإنفاق العسكري المخصص للدفاع،و ترى النظرية الرأسمالية أن التوزيع الأمثل للموارد يتم عبر نظرية السعر،أما الإنفاق العسكري فإن الحل يتمثل في المفاوضات والمحادثات مثل ما حصل سابقا بين وم أ،والاتحاد السوفييتي قبل انهياره،غير أن المفاوضات في الإنفاق العسكري تمثل حلا مؤقتا،لأن عوامل التوازنات في القوى هي من يؤثر في الزيادة أو التقليل من الإنفاق العسكري[1].

إن حل الرأسمالية لمسألة تخصيص الموارد عبر آلية السعر كثيرا ما يشوبه نقائص عند التطبيق،فالنظرية الرأسمالية تفترض أن السعر الأمثل توفره سوق المنافسة الكاملة،غير أن أسواق الواقع لم تحقق المنافسة الكاملة أبدا أي تشوبها الاحتكارات بنسب مختلفة،مما أدى بالعديد من الحكومات إلى التدخل وسن القوانين التنظيمية لمنع الاحتكار مثل وم أ ،كما أن هناك قطاعات لا تتناسب مع سوق المنافسة،بل تخضع للاحتكار التام أو احتكار القلة من قبل الدولة،أو من القطاع الخاص بمراقبة الدولة، مثل الكهرباء والغاز والمياه وغيرها من الحاجات المجتمعية الأساسية[2].

وترى النظرية الاشتراكية أن الحل يتمثل في تدخل الدولة بالتخطيط المركزي،ولكنها فشلت فشلا ذريعا،أما الاقتصاد الإسلامي فقد قدم منهجا مختلفا يعتمد على التنوع في الملكية،والعدل في توزيع الثروة،ومبدأ الضوابط الشرعية والأخلاقية للسلوك الاقتصادي لدى الفرد والمجتمع والدولة[3].

ومن أوائل من قام ميدانيا بدراسة الكفاءة العصر الحديث الاقتصادي الأمريكي (Farrell) سنة 1957 وتمثلت في دراسة كفاءة القطاع الفلاحي بالولايات المتحدة الأمريكية[4].

[1]- نفس المرجع،ص5.
[2]- نفس المرجع،ص6.
[3]- نفس المرجع،ص5.
[4]- Daniela Borodak, Les outils d'analyse des performances productives utilisés en économie et gestion: lamesure de l'efficience technique et ses déterminants, Cahier de recherche, №5, ESC Clermont, 2007, p. 6-7.

الفرع الثاني :تعريف الكفاءة

نتطرق أولا لتقريف الكفاءة لغة واصطلاحا، وثانيا للكفاءة والمصطلحات الاقتصادية القريبة منها.

أولا:الكفاءة لغة واصطلاحا

1-الكفاءة لغة: الكفاءة مصدر ل(الكفء) و(الكفؤ)،و الكفئ النظير،وتقول لا كِفاء له بالكسر أي لا نظير له[1].

ويمكننا أن نلاحظ أن هناك معنا لغويا ذكره ابن منظور يتوافق مع المعنى الاصطلاحي،فيقول:"تكافأ الشيئان إذا تمايلا[2]"،فتمايل الشيئين يدل على تقابلهما،أي تقابل طرفين يفضل أحدهما عن الآخر في القوة ،و يتأرجحا بين في الغلبة كل مرة لطرف من غير أن يسقطا وينفصلا،وهو معنا قريب لتقابل المدخلات مع المخرجات.

2-الكفاءة اصطلاحا

ويمكننا تعريفها من خلال مجموعة من التعريفات انتقيناها حسب تسلسلها الزمن هي كما يأتي:

-تعرف الكفاءة "الكيفية الجيدة التي تستعمل بها المنظمة مواردها(المدخلات) لإنتاج السلع والخدمات(المخرجات)[3].

-عرفها كل من Agbodan و Amoussouga بأنها "الطرقة المثلى لاستخدام الموارد المتاحة في العملية الإنتاجية"[4].

-معجم أوكسفورد يعرف الكفاءة "القدرة على فعل شيء ما بطريقة صحيحة"[5].

-من أميز التعاريف للكفاءة بأنها:"إنتاج المزيد باستخدام نفس المدخلات،أو الحد من المدخلات مع بقاء نفس المخرجات"[6].

وهو يعبر عن العمل كل مرة على استخراج أقصى ما يمكن استخراجه من نفس المدخلات،أو العمل كل مرة على إنقاص المدخلات مع الحفاظ على نفس المخرجات.

---

[1]- ابن منظور،مرجع سابق،ص3892.

[2]- نفس المرجع،ص3892.

[3] - Bureau Du Vérificateur Général Du Canada, Vérification De L'efficience, Octobre 1995, p. 2

[4]- Agbodan M.M.et AmoussougaF.G, Les facteur de performance de l'entreprise, actualite scientifique,France,1995, p. 56.

[5]- **Oxford Advanced learner's Dictionary** .louder: oxford universities, 1995.p 232.

[6]- Andrea Resti,Evaluating the cost-efficiency of Italian Banking System,Journal of Banking and Finance,21(1997) p221-250

-تعريف الكفاءة على مستوى الموارد البشرية "مجموع المعارف و المهارات التي يمتلكها الفرد،والتي تمكنه من أداء عمله بشكل أحسن"[1].

-"القدرة على تحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة،أو القدرة على تحقيق الحجم نفسه باستخدام أدنى قدر من المدخلات"[2].

-تعرف الكفاءة بأنها:"قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها،سواء ما تعلق بزيادة الإنتاج(المخرجات) ،أو ما تعلق بتقليل التكاليف(المدخلات)،وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من حيث المردود الكمي والنوعي بأقل تكلفة ممكنة"[3].

ومن خلال مجموعة التعريفات التي تناولناها للكفاءة نستنتج ما يأتي:

1- لمعرفة الكفاءة في أي نشاط لابد من وجود مدخلات تقابلها مخرجات؛
2- الكفاءة تعلق باستخدام وتخصيص الموارد أيا كان شكلها مادية أو بشرية أو مالية؛
3- تهدف الكفاءة إلى تحقيق أفضل توازن بين المدخلات والمخرجات؛
4- تهدف الكفاءة إلى العمل على منع أي شكل من أشكال هدر الموارد، و تعطل الطاقة الإنتاجية؛
5-حين تهدف الكفاءة إلى التوازن بين المخلات والمخرجات،وإلى منع هدر المدخلات(الموارد)،فذلك يؤكد أن الكفاءة لا تتفق مع الشح والتقتير في المدخلات،مما يؤثر سلبا على المدخلات؛

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{المدخلات}}{\text{المخرجات}}$$

6- الكفاءة كآلية تستعمل لقياس كفاءة النشاطات على المستويات الجزئية (micro)،أي على مستوى الوحدات والمؤسسات الاقتصادية،كما تستعمل أيضا لقياس كفاءة النشاطات على المستويات الكلية(macro)،أي على مستوى قطاعات ومجالات الاقتصاد القومي؛

7- إن مفهوم الكفاءة ينسحب على سلوك المؤسسة،وسلوك الاقتصاد القومي،وينسحب على سلوك المستهلك،أو المنتج،أو المستثمر ،فيطلق على عملية توزيع عوامل الإنتاج على السلع والخدمات المنتجة أنها مثلى وفقا لأمثلية باريتو،إذا كان من الممكن إعادة توزيع إعادة تنظيم الإنتاج من أجل زيادة إنتاج سلعة أو(عدة سلع) دون أن ينخفض إنتاج سلعة أخرى،ويكون الاقتصاد ككل في

[1] - Guy le Boterf . ingénierie et évaluation des compétencesedition,Ed d'organisation ,2002 .P 63.
[2]- محمد الجموعي قريشي،مرجع سابق،ص07.
[3]- شوقي بورقبة،الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية،أطروحة دكتوراه ،غير منشورة،جامعة سطيف،الجزائر،2011م،ص39.

توازن عام وفي وضع أمثل إذا تم توزيع عوامل الإنتاج بشكل أمثل على السلع والخدمات المنتجة[1].

ثانيا:الكفاءة والمصطلحات الاقتصادية القريبة منها

هناك ثلاث مصطلحات اقتصادية قريبة من الكفاءة، وهي: الإنتاجية،والفاعلية،والأداء وسنطرق لكل منها كما يأتي[2]:

1-الكفاءة والإنتاجية:

الإنتاجية تعرف "على أساس الارتباط الحاصل بين عنصر العمل وبين ذلك القدر الذي تنتجه كل وحدة من وحدات هذا العنصر ،ولذلك فإن الإنتاجية،أي إنتاجية العامل،هي ما ينتجه العامل الفرد في فترة زمنية معينة"[3].

ولا شك أن الإنتاجية تمثل مؤشر هام على نجاح المنشأة أو الصناعة في استخدام الموارد المتاحة،لأنها تبين مدى فاعلية استخدام عنصر العمل أو أي عنصر آخر في العملية الإنتاجية،بينما الكفاءة تتعلق بالطريقة المثلى لاستخدام كل الموارد،فالكفاءة أشمل من الإنتاجية،ويمكن القول أن الإنتاجية ما أنتجه عنصر الإنتاج فعلا بينما الكفاءة هي ما يجب أن ينتجه ذلك العنصر.

2-الكفاءة والفاعلية:

مصطلح الفاعلية أو"فاعلية التكلفة" يتعلق بجدوى المشاريع،أي بالطريقة الأقل كلفة لتحقيق الهدف المنشود،وتعرف فاعلية التكلفة بأنها :" الوسيلة أو الطريقة لتقرير إمكانية تحقيق هدف معين بأفضل الطرق،باستخدام مجموعة محدودة من الإمكانيات"[4].

ومنه فإن تحقيق الهدف بأقل كلفة (فاعلية التكلفة) قد لا يؤدي إلى الكفاءة في تخصيص الموارد،أي أن فاعلية التكلفة تختلف عن الكفاءة.

3-الكفاءة والأداء:

بالمفهوم العام يعرف الأداء بأنه"الوصول إلى الأهداف التي سطرت"[5].

ويتعلق الأداء في المؤسسة بثلاثة مستويات هي كما يأتي[6]:

1- مستوى الإستراتجية العامة:أي الخطة أو الخطط لتحقيق الأهداف؛

---

[1]- Alan Griffiths & Stuart Wall, Intermediate Microeconomics: theory and application, second edition, Longman Group, United Kingdom, 2000, p: 433-434

[2]- محمد الجموعي قريشي،مرجع سابق،ص18-23.

[3]- حسين عمر،مرجع سابق،ص44.

[4]- محمد الجموعي قريشي،مرجع سابق،ص20.

[5]- هواري معراج وشياد فيصل،قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر،،بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسييربعنوان:"الاقتصاد الإسلامي،الواقع..ورهانات المستقبل"،23-24فيفري2011م،المركز الجامعي غرداية،ص03.

[6]- BANNOUR BOUTHEINA, Efficience des Banques commerciales Tunisiennes :Etude par l'Approche deFrontière Stochastique,Forum des Economistes Tunisiens,2010 , p3

2- مستوى الأداء التنافسي: القدرة على المنافسة في بيئتها التي تتواجد بها؛

3- مستوى المردود المالي والعوائد.

وغالبا ما يخضع تقييم الأداء إلى الخطوات الآتية[1]:

1- وجود أهداف محددة مسبقا؛

2- قياس الأداء الفعلي؛

3- مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير؛

4- اتخاذ القرارات المثالية لتصحيح الانحراف.

إن قياس الأداء يعتمد على عدة مؤشرات ومعايير منها وضعية المؤسسة بالنسبة للمنافسة،والقدرة على الإبداع والاستمرار فيه،ونسبة العقود المبرة،والقدرة على توسيع الحصة السوقية،ومدى الكفاءة في استخدام الموارد،ومنه فإن الأداء الأمثل يشمل ويتضمن تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد.

الفرع الثالث:أنواع الكفأة

يمكننا تمييز ستة أنواع للكفاءة ،الثلاثة الأولى منها تشترك في نفس معيار التقسيم ألا وهو مستوى التحليل الاقتصادي،فبالاستناد إلى هذا المعيار نجد الكفاءة الاقتصادية على مستوى المؤسسة(المشروع)، الكفاءة على مستوى الصناعة الواحدة، والكفاءة على مستوى الاقتصاد القومي (كفاءة تخصيص الموارد)، أما النوع الرابع فهو كفاءة إكس، والخامس الكفاءة النسبية،والسادس الكفاءة على مستوى الأسواق المالية.

1-الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة:

الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة أو المشروع تتعلق بمختلف أنشطة المؤسسة كالإنتاج والتوزيع وتخصيص الموارد،وسنحاول إبراز مفهوم الكفاءة الإنتاجية.

تتعلق الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة بطرفي العملية الإنتاجية المدخلات والمخرجات،فالكفاءة الإنتاجية هي محصلة كفاءة المدخلات،وكفاءة المخرجات كما يأتي:

1-كفاءة المدخلات(الكفاءة السعرية):تتعلق بالجانب السعري،والمتمثل في أسعار المدخلات أي تكلفة المدخلات،وتعرف الكفاءة السعرية بأنها:"إنتاج كمية معينة من المخرجات بأقل تكلفة ممكنة لمدخلات الإنتاج"[1].

[1]- أمارة محمد يحي عاصي،تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،رسالة ماجستير ،غير منشورة،الأردن،د.ت،ص176.

2-كفاءة المخرجات(الكفاءة التقنية):وهي تتعلق بالجانب التقني ممثلا في كمية المخرجات الناتجة من استعمال كمية معينة من المدخلات ،وتعرف الكفاءة التقنية بكونها:"إنتاج أقصى كمية ممكنة من المخرجات نتيجة استخدام كمية معينة من المدخلات ،أو تحقيق أقصى إنتاج ممكن من عوامل الإنتاج المتاحة".

2-الكفاءة الاقتصادية للصناعة(الكفاءة الهيكلية:Structural efficiency)

وتسمى الكفاءة التقنية للصناعة،وأول من تطرق إليها الأمريكي Farrlle سنة 1957،ثم طورها كل من Forsond، و Hjalmarsson في دراستيهما سنتي 1974،و1976[2].

وتهدف الكفاءة الهيكلية للصناعة إلى قياس مدى تطور صناعة ما بالاعتماد على المؤسسات العاملة فيها بأي اقتصاد قومي ما،ويمكن قياسها بالاعتماد على المتوسط الحسابي للمدخلات والمخرجات[3].

3-كفاءة تخصيص الموارد:

وهي الكفاءة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي ككل،وهي تهدف إلى قياس خسارة الرفاهية الاجتماعية للمجتمع جراء سوء الاستخدام والتخصيص للموارد المجتمعية المتاحة[4].

4-كفاءة إكس:

أول من اقترح كفاءة إكس هو الاقتصادي Leibensetin سنة 1966،وتمثل كفاء إكس مقياس إضافي لمدى تخصيص الموارد على المستويات الثلاث :المؤسسة،والصناعة ،والاقتصاد القومي[5]، فهي تنطلق من أنه :"لا الأفراد ولا المؤسسات ولا الصناعات هي منتجة كما ينبغي"[6].

وترى كفاءة إكس:أن الكفاءة بالمؤسسة تتعلق أساسا بنظام الحوافز والنظام الإداري، فنظام الحوافز هو وحده من يدفع نحو مستويات أكثر من الإنتاج ،وتقاس كفاءة إكس من خلال الفرق بين الكفاءة القصوى لاستخدام الموارد والاستخدام الحقيقي(الفعلي) للموارد.

5- الكفاءة النسبية:

وهي كفاءة تعتمد على المقارنة بين مؤسستين فأكثر من الصناعة الواحدة ،كما أنها تمثل مقياسا للكفاءة التقنية أو الكفاءة السعرية أو الكفاءة الاقتصادية، وتفترض النظرية النسبية توحيد العملية الإنتاجية في المؤسسات محل الدراسة، ثم مقارنة النسب من خلال مراحل الإنتاج[7].

---

[1]- Bo Carlsson,The Measurement Of efficiency In Production: an application To Swedish Manufacturing Industry,SJE,1982,p:467.

[2] -Forsond,F.R.end Hjalmarsson,L.Frontier Production Function and technical Progress. A study of general Milk Processing in Swedish dairy plant.econometrica,1979,p:47.

[3]- محمد الجموعي قريشي،مرجع سابق،ص13.

[4]- نفس المرجع،ص14.

[5]- نفس المرجع،ص16.

[6]- Leibenstein,H.(2) X-efficiency Xists-reply to an Xorast American Economie Review 1978,68,pp:203-211.

[7]- محمد الجموعي قريشي،مرجع سابق،ص17.

6-الكفاءة على مستوى الأسواق المالية:

السوق المالي الكفء "هو ذلك السوق الذي تعكس فيه أسعار الأصول كافة المعلومات المتاحة حولها،وبسرعة فائقة لكل المستثمرين في نفس اللحظة الزمنية مما يجعل سعر الأصل عبارة عن قيمة عادلة تعكس قيمته الحقيقية،وهذه القيمة كافية لتعويض المستثمرين عن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول"[1].

أي أن السوق تكون كفأة حين تحقق فرص متساوية لكل المتعاملين في الحصول على المعلومة ،وهنا فقط تمكن هذه السوق جميع المتعاملين بها من تحقيق أرباح عادلة وليست بالضرورة متساوية[2].

المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة في مدارس الفكر الوضعي

نحاول من خلال هذا المطلب بيان تطور مفهوم الكفاءة بالاقتصاد الوضعي من خلال ثلاثة فروع،بالفرع الأول نتناول الكفاءة في المدرسة الكلاسيكية،و بالفرع الثاني الكفاءة في المدرسة السلوكية،و بالفرع الثالث نبين الكفاءة في المدارس الإدارية الحديثة.

الفرع الأول: الكفاءة في المدرسة الكلاسيكية

عمل الفكر الإداري التقليدي على تبني فرض التحليل الاقتصادي الكلاسيكي في اعتبار الفرد عقلاني ورشيد،وبالتالي اعتبر الفكر الإداري التقليدي أن المنظمات تمثل نظما عقلانية،تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال الاستخدام الأمثل للموارد،ويمكن استعراض الكفاءة في الفكر الإداري التقليدي من خلال ثلاثة مدارس هي كما يأتي[3]:

1-الكفاءة في نظرية الإدارة العلمية Scientific Management Theory

نشأت المدرسة العلمية أول مدرسة إدارية في أواخر القرن 19،وبدايات القرن 20،يتزعمها فردريك تايلور(1856-1915)،ثم تلاه رواد آخرون مثل ماثيوباولتون،وفرانك جالبرث،وهنري جانت الذي قام بدراسة الحركة والزمن،لإنجاز أكبر قيمة من العمل في أقل وقت ممكن ،وبأقل تكلفة[4]،وغيرهم من الرواد،حيث عملت المدرسة على تصيح اختلالات النشاط الإنتاجي الذي كان يسير وينظم بتلقائية أي من غير أسس علمية،فقام تايلور ومن بعده على تنظيم العملية الإنتاجية للتقليل من هدر الموارد،والوصول بالإنتاج إلى مستويات الكفاءة،من خلال المبادئ الآتية[5]:

أ-تقسيم العمل والتخصص؛

---

[1]- بوبكر شماخي وعبد الغني دادان ،"تقييم أداء محافظ القيمة في ظل كفاءة الأسواق المالية –دراسة اختبارية في سوق سانغفورة المالي خلال الفترة(2003-2016)"،مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ،عدد:2017،03،ص ص49-58.

[2]- نفس المرجع،ص ص49-58.

[3]- شوقي بورقبة،مرجع سابق،ص32-36.

[4]- علي عباس،أساسيات علم الإدارة.عمان:الميسرة للنشر والتوزيع،2004م،ص55.

[5]-محمد قاسم القريوتي،مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف،عمان:دائرة المكتبة،ط2، 2006م ،ص55-56.

ب-طريقة مثلى للعمل؛

ج-تحديد كمية العمل وتنظيمه؛

د-وحدة الأوامر(المركزية)؛

ه-دراسة الوقت والحركة.

2- الكفاءة في النظرية البيرو قراطية Bureaucratic Theory

ترتبط هذه النظرية بالألماني ماكس فيبر (1864-1920)،الذي ركز جهوده في وضع المبادئ الإدارية لتنظيم سير العمل في المنظمات الإدارية الكبيرة والأجهزة الحكومية، وقد برر ماكس فيبر نظريته بالتأكيد على أن المؤسسات الحكومية الضخمة تحتاج إلى نظام إداري يتميز بالدقة في العمل و إحكام السيطرة على تنفيذ الأعمال لتحقيق الكفاءة الإنتاجية[1].

هناك معنى سلبي شائع بين الناس عن النظرية البيروقراطية ،يصفها بالبطئ في تنفيذ الأعمال والتعقيد في معالجة المشاكل الإدارية،غير أن المعنى العلمي بعيد عن ذلك من خلال تقديمها لمجموعة من المبادئ والأسس الإدارية التي تعمل على جعل المنظمات أكثر كفاءة ودقة لتحقيق الأهداف المحددة،ويمكن إجمال تلك المبادئ كما يأتي[2]:

أ- تدرج الوظائف(التسلسل الرئاسي):أي تدرج السلطة الإدارية من القمة إلى القاعدة؛

ب- تقسيم العمل والتخصص؛

ج- تحقيق النمطية في العمل:أي القيام بالأعمال على أساس لوائح ،وقواعد عمل رسمية؛

د- التعيين والترقية على أساس الجدارة؛

ه- اعتبار الإدارة مهمة دائمة؛

و- الفصل بين الحياة الشخصية للموظف والحياة الوظيفية؛

ز- التدريب؛

ح- اعتبار خدمة العملاء هدفا؛

ط- السرية في العمل.

3- الكفاءة في نظرية المبادئ العلمية Theory OF Administrative Principles

يعتبر الفرنسي هنري فايول(Henri Fayol)،والبريطاني لورثر جوليك(Luther Gulick)،وكل من الأمريكيين رايلي(Reiley)،و مني(Mooney)، وقد مثلت محاولات هذه النظرية جدية أكبر من

[1]-علي عباس،مرجع سابق،ص56.
[2]-محمد قاسم القريوتي،مرجع سابق،ص60-61.

سابقتها،في الوصول إلى مبادئ عالمية تجل التنظيم أكثر كفاءة وفي مختلف البيئات،حيث يرى فايول من خلال مقاله "الإدارة العامة الصناعية" الذي نشر سنة1916، وجوب تعلم علم الإدارة ،لجعل الفرد أكثر كفاءة،ثم توجيهه إلى المصنع،وقد وضع فايول لذلك أربعة عشر مبدأ إداريا[1].

الفرع الثاني: الكفاءة في المدرسة السلوكية The Behavioral School

جاءت المدرسة السلوكية كرد فعل للمدرسة الكلاسيكية التي كانت نظرتها للعنصر البشري دونية أي على أساس أنه آلة،فجاءت المدرسة السلوكية لإصلاح هذا الخلل والاهتمام بالعنصر البشري داخل المنظمة،واعتبرت أن حل المشاكل الإدارية لا يرج إلى التنظيم الإداري وإنما يرجع إلى دراسة السلوك الإنساني،وأهم نظريات المدرسة هي كما يأتي:

1- نظرية العلاقات الإنسانية Human Relations Theory

وأبرز من يمثل نظرية العلاقات الإنسانية ما يأتي:

أ-إلتون مايو(1880-1949) Elton Mayo

قام إلتون مايو بوضع نظريته من خلال خبراته وممارساته الإدارية،وأبحاثه ،حيث قام بمجموعة من التجارب عرفت فيما بعد بتجارب هاوثورن الشهيرة(تجربة الإضاءة-تجربة جدولة العمل-تجربة الأجور،وكان الغرض منها معرفة مدى تأثير مجموعة من العوامل المادية كالإضاءة،وظروف العمل المادية، وفترات الراحة على الكفاءة الإنتاجية للعاملين،ومن أهم النتائج التي توصل إليها ما يأتي[2]:

أ-أ-الروح المعنوي للعاملين محدد أساسي لمستوى الكفاية الإنتاجية؛

أ-ب-لا يتحدد حجم العمل لدى العامل،ومستوى كفاءته بطاقته الفزيولوجية فحسب ،بل وتحدده أيضا خلفيته الاجتماعية؛

أ-ج -تلعب المكافآت والحوافز غير المادية دورها في تحفيز العاملين؛

أ-د -يواجه العمال سياسات الإدارة كأعضاء في جماعة؛

أ-ه -ضرورة تدريب الرؤساء عل المعاملة الإنسانية للعاملين؛

أ-و -للتنظيمات غير الرسمية دور في التأثير على سلوك أعضائها.(Y)

ب-نظرية (X-Y-) والافتراضات السلبية والإيجابية حول الإنسان:

[1]-علي عباس،مرجع سابق،ص51-52.
[2]-محمد قاسم القريوتي،مرجع سابق،ص82-83.

قام دوجلاس ماكجريجور بوضع افتراضات في نظرية (X) تمثل السياسة التقليدية السلبية والظالمة في إدارة العاملين ،وقد أثبتت العلوم الاجتماعية خطأ تلك الافتراضات،ثم قام بتقديم فروض أخرى في نظرية (Y) تؤمن بالتفسير الإيجابي للسلوك الإنساني للعاملين، الأمر الذي يرفع من الكفاءة الإنتاجية للعاملين،من خلال اعتبار المنشأة مكان عمل محبب للعاملين،ويمكنهم من اشباع حاجاتهم المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية،وأن المستقبل الوظيفي للعامل،ومستقبل أسرته مرتبط بالمنشأة ومدى نجاحها،ولقد عمد اليابانيون إلى الاعتماد على نظرية ماك جريجور وتطويرها[1].

ج-الكفاءة في نظرية سلم الحاجات لإبراهام ماسلو - A.H.Masiow

يرى ماسلو أن الإنسان مميز يسعى إلى تحقيق حاجاته وأهدافه،ويجب التعامل معه في هذا الإطار الذي يليق به، ويرى أن حاجاته تشكل هرما يبدأ من الحاجات الفسيولوجية كالأكل والجنس وغيرها،ثم يتوجه بعد إشباع هذا المستوى إلى الحاجة للأمن،ثم الحاجة للانتماء للجماعة،ثم الحاجة للتقدير،أما الحاجة التي تقف في أعلى قمة الهرم فهي الحاجة لتحقيق الذات.

إن أهمية نظرية ماسلو تكمن في ترشيد الإدارة في كيفة إثارة دافعية وكفاءة العاملين ،من غير أن تعتبر وجود هذه الحاجات خطرا عليها،الامر الذي يزيل مخاوف الإدارة من كون هذه الحاجات والتطلعات تشكل تهديدا للتنظيم،وأيظا تريح الإدارة من الإجراءات الرقابية وتكاليفها،بل على العكس من ذلك فإن تهديد الحاجة للانتماء والعضوية في الجماعة،سيؤدي إلى الإضرار بالتنظيم[2].

الفرع الثالث:الكفاءة في المدارس الإدارية الحديثة

تمثلت الاتجاهات الإدارية الحديثة في الجهود العلمية للتوفيق بين أفكار المدرسة الكلاسيكية التي ركزت على الجانب الهيكلي وأسس عملية التنظيم،وافكار المدرسة السلوكية التي ركزت على الجوانب النفسية والاجتماعية للعاملين،وكذلك استخدام الطرق الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية،وسنحاول تناول الكفاءة في بعض المدارس الحديثة.

أولا:الكفاءة المدرسة الكمية The Quantitativ School of Management

قدمت هذه المدرسة قيمة مضافة في البناء الفكري لمفهوم الكفاءة ،من خلال تمكنها من التعبير عن المشاكل التي تعيق تحقيق الكفاءة بطريقة كمية[3]،وكان شستر برنارد Chester Bernard أول من أكد أن الإدارة ما هي إلا نظام من المعلومات،وأن العمل داخل المنشأة واتخاذ القرارات وحل المشكلات يمكن التعبير عنه بصورة كمية،في شكل رموز ومعادلات رياضية.

[1]-علي عباس،مرجع سابق،ص62.
[2]-محمد قاسم القريوتي،مرجع سابق،ص90.
[3]-شوقي بورقبة،مرجع سابق، ص34.

وكان أول ظهور لهذا الاتجاه الفكري في الحرب العالمية الثانية،من خلال استخدام الإحصاء والرياضيات في الأبحاث العسكرية التي حاولت إيجاد الحلول للمشاكل العسكرية التي قللت من الكفاءة القتالية لقوات الحلفاء[1].

ثانيا:الكفاءة في مدرسة النظم The Systems School of Management

ظهرت هذه المدرسة في ستينيات القرن العشرين، حيث مكنت من الدفع بمفهوم الكفاءة الإدارية نحو الأمام، ويعد بيرتالانفي Bertalanffy مؤسس هذا الاتجاه،وذلك باعتبار المنشأة نظام اجتماعي،يتكون من مجمعة من الأجزاء والأنظمة المتكاملة فيما بينها ،والتي تشكل البيئة الداخلية للمنظمة،في مقابل البيئة الخارجية،والبيئتين يتأثران ببعضهما في إطار نظام مستمر ومتكرر.

وتمكن هذه النظرية من الرفع من كفاءة المنظمة،وكفاءة المديرين من خلال معرفة العناصر المؤثرة في البيئتين الداخلية والخارجية،ومعرفة العوامل المتعلقة بمدى التغير والتكيف،والبحث عن البدائل للوصول إلى الأهداف المرجوة[2].

ثالثا:الكفاءة في مدرسة اتخاذ القرارات

يعتبر هربرت سايمون Herbert Simon رائدا لهذه المدرسة، فلم يهتم بالمبادئ التي تحكم عملية تصميم التنظيمات كما فعلت المدرسة الكلاسيكية،ولم يبالغ في الاهتمام بالعاملين كما فعلت المدرسة السلوكية، لأنه يرى أن المنظمة لم تنشأ لهدف رعاية العاملين.

ويرى أن الكفاءة الإدارية ترتبط بعملية اتخاذ القرارات،والتي يجب أن تستند إلى معلومات تجعل مهمة المدير كمن يحل مشكلة رياضية، واستعراض البدائل المختلفة،والموازنة والمفاضلة بين كل البدائل المتوفرة من خلال التعرف على مزاياها وعيوبها،ومن ثم اتخاذ القرار باختيار البديل الأفضل[3].

المطلب الثالث:مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي

نتطرق بالدراسة إلى بيان مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة فروع،بالفرع الأول نتناول تعريف الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي،و بالفرع الثاني ضوابط الكفاءة المتعلقة بمصدر المدخلات ومجالها،و بالفرع الثالث نبين ضوابط الكفاءة المتعلقة بالسلوك الاقتصادي تجاه المدخلات والمخرجات،أما الفرع الرابع فخصصناه إلى ضوابط الكفاءة المتعلقة بالأولويات والإتقان والرقابة.

[1]-علي عباس،مرجع سابق،ص63-64.
[2]-محمد قاسم القريوتي،مرجع سابق،ص124-125.
[3]-نفس المرجع،ص107-108.

الفرع الأول:تعريف الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي

يعرف محمد عمر شابرا الكفاءة كمصطلح قرين للعدالة بقوله:"يمكن القول أن اقتصادا ما قد حقق الحد الأمثل من الكفاءة إذا تمكن من استخدام كامل إمكانيات الموارد البشرية والمادية المتاحة بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات،مع وجود درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي ومعدل نمو قابل للاستمرار"[1].

و يرى محمد عمر شابرا أن مصطلح الكفاءة بالمعنى الذي عند باريتو لم يظهر في الأدبيات الإسلامية،إلا أن معنى الكفاءة موجود بالاقتصاد الإسلامي في معاني كثيرة،منها السعي لتحقيق أفضل النتائج الممكنة،وكذا وجوب عدم تبديد وهدر الموارد،ثم إنه إذا كان استخدام الموارد من منظور الاقتصاد الوضعي تحدده أمثلية باريتو،فإن استخدام الموارد من منظور الاقتصاد الإسلامي تحدده مقاصد الشريعة الإسلامية،أي أن كل استخدام يعيق تحقيق مقاصد الشريعة فهو استخدام غير كفء[2].

ويمكن القول أن اقتصادا ما قد حقق الحد الأمثل من الكفاءة(العدالة) إذا ما تم إنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع إشباعا كافيا حاجات جميع الأفراد، وتوفر توزيعا منصفا للدخل والثروة، دون أن تؤثر سلبا على حوافز العمل والادخار والاستثمار وروح المبادرة في مجال الأعمال،أي أن الدعوى إلى تحقيق العدالة من خلال الكفاءة ينبغ أن لا تؤدي إلى قتل حوافز العمل، وتحقيق الربح من خلال الادخار ومن ثم الاستثمار و الإنتاج كما حدث في التجارب الاشتراكية.

إن تحقيق الكفاءة والعدالة هي مسؤولية تقع على عاتق الأنظمة الاقتصادية،لذا يتوجب تبني واعتماد نظام اقتصادي يمكنه تحقيق الكفاءة والعدالة،ولا يمكن إرجاع سبب عدم تمكن أي اقتصاد قومي من تحقيق العناصر المادية لخير البشرية إلى ندرة الموارد،لأن معظم الاقتصاديين لا يرون أن الموارد نادرة بالمعنى المطلق بل هي نادرة بالنسبة لمقدار الطلب عليها،ومع هذه الندرة النسبية للموارد يمكن تحقيق الأهداف التنموية المادية ،بل هم يرون أن السبب الحقيقي هو في كفاءة استخدام الموارد المتاحة[3].

ويمكننا القول من خلال هذا المفهوم للكفاءة بأن على عملية توزيع الاستثمارات على إنتاج السلع والخدمات أو توزيع الاستثمارات على عوامل إنتاج السلع والخدمات على أنها مثلى وفقا لأمثلية باريتو،إذا كان من الممكن إعادة تنظيم توزيع الاستثمارات على إنتاج السلع والخدمات(أو على عوامل إنتاج السلع والخدمات) من أجل زيادة إنتاج سلعة أو(عدة سلع) دون أن ينخفض إنتاج سلعة أخرى.

---

[1]-محمد عمرشابرا الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص30.

[2]- أنظر: -محمد عمر شابرا،مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي.ترجمة:رفيق يونس المصري.دمشق:دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،5005م،ص111-112.
-شوقي بورقبة،مرجع سابق،ص37.

[3]-محمد عمرشابرا الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص30.

وفي ظل افتراض تعدد الوضع الباريتي الأمثل .،أي أن هناك أوضاعا جيدة يمكن وصفها بالكفاءة لأنها تحقق المصالح الذاتية في إطار التحليل الاقتصادي الوضعي ،لكن هذه الأوضاع لا تحقق العدالة الاجتماعية،ويؤكد ذلك Sen Amartya بقوله:"وفي نطاق هذا المعيار فإن حالة اجتماعية يمكن أن تكون مثلى باريتيا مع وجود بعض الناس يعيشون في بؤس شديد وآخرين يرفلون في الترف والإسراف طالما لا يمكن جعل البائسين في حال أفضل دون اقتطاع من رفاهية الأغنياء"[1].

إن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى الكفاءة في تحقيق التخصيص والاستخدام الأمثل للموارد المجتمعية المتاحة،يجب أن تؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات،ولا يمكن ذلك إلا من خلال اعتبار الوضع الأكفاء والأحسن هو الذي لا يؤدي إلى المساس بتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع،أي أن وضع آخر سيعتبر أسوأ حين يمس بحد الكفاية لأي فرد يعيش في المجتمع المسلم[2].

و يرى محمد عمر شابرا أن مصطلح الكفاءة بالمعنى الذي عند باريتو لم يظهر في الأدبيات الإسلامية،إلا أن معنى الكفاءة موجود بالاقتصاد الإسلامي في معاني كثيرة،منها السعي لتحقيق أفضل النتائج الممكنة،وكذا وجوب عدم تبديد وهدر الموارد،ثم إنه إذا كان استخدام الموارد من منظور الاقتصاد الوضعي تحدده أمثلية باريتو،فإن استخدام الموارد من منظور الاقتصاد الإسلامي تحدده مقاصد الشريعة الإسلامية،أي أن كل استخدام يعيق تحقيق مقاصد الشريعة فهو استخدام غير كفء[3].

الفرع الثاني:ضوابط الكفاءة المتعلقة بمصدر المدخلات ومجالها

نرى من وجهة نظرنا أن مضمون الكفاءة وما يتعلق بعلاقة المدخلات بالمخرجات،وما يؤطرها من ضوابط ومعايير موجودة، ومتضمنة في مواطن عديدة بالاقتصاد الإسلامي نذكر منها ما يأتي:

أولا:مسؤولية الحصول على المدخلات

لكي يتمكن الفرد من حرية التصرف في المدخلات(الموارد) يجب أن يكون مالكا لها،أو أذن له بالتصرف فيها وفق الأوجه المشروعة،وقد حدد الإسلام مفهوم المال(الموارد)،وبين أسباب التملك.

---

[1]-أنظر:

- عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح،أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي،مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،مج15،عدد43، 2011م،ص ص15-34.

-Sen, Amartya ,"Economics-Moral and Ethical Aspects", Basil Blackwell Ltd, 108 Cowley Road, Oxford, OX4 1JF, UK,pp32-33.

[2]-عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح،مرجع سابق،ص ص15-34.

[3] -محمد عمر شابرا،مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي،مرجع سابق ،ص111-112.

فالاقتصاد الإسلامي بمفهومه المتميز للملكية بين لنا طبيعة رؤوس الأموال التي ينبغي الدخول بها إلى ميادين النشاط الاستثماري، و ذلك من خلال تحديده للأسباب و الطرق المشروعة للتملك، و كذا الأسباب و الطرق الممنوعة للتملك، حيث يمكننا بيان ذلك فيما يأتي:

1- الأسباب المشروعة للتملك و الاستثمار:

و يمكننا إجمال بيانها فيما يأتي:

أ- التملك عن طريق بذل الجهد: ممثلا في العمل المأجور في شتى المجالات الصناعية والتجارية و الزراعية المباحة و كذلك نتاج (ولادة) المملوك المباح؛

ب-التملك بحكم الشرع من غير جهد: كالزكاة، والنفقة، و الميراث، والدية؛

ج- التملك بواسطة المعاوضة القائمة على التراضي:كعقود البيوع الصحيحة؛

د-التملك بالتبرعات:كالهبات، و الوصايا،و الصدقات، و الكفارات و النذور .

يقول الفقيه المالكي ابن جزي في باب أنواع المكاسب و البيوع :"أما المكاسب فنوعان : كسب بغير عوض، و بعوض. فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

-الأول : الميراث فإن كان الميت كسبه من الحلال فهو حلال إجماعا و إن كان مكسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا .؟

-الثاني : الغنيمة؛

-الثالث : العطايا كالهبة و الحبس و غير ذلك؛

- الرابع : ما لم يتملكه أحد كالحطب و الصيد وإحياء الموات.

و أما الكسب بعوض فأربعة:

-الأول:عوض عن مال كالبيع؛

-الثاني:عوض عن عمل كالإجارة؛

- الثالث:عوض عن فرج كالصداق؛

- الرابع:عوض عن جناية كالديات "[1].

2-الأسباب الممنوعة للتملك:

و التي يمكن إجمال بيانها في النقاط الآتية[1] :

[1]- ابن جزي ، القوانين الفقهية. الدار البيضاء : دار المعرفة ، 2000 م ، ص 214 .

أ- ما يؤخذ بغير حق شرعي و من غير رضا:كالسرقة والنهب، والاختلاس و الغش؛

ب- ما يؤخذ بغير وجه شرعي، و لو مع تراضي الطرفين:مثل القمار؛

ج- التملك مقابل عمل محرم:مثل حُلْوان الكاهن، و مهر البغي و الرشوة؛

د-العقود المحرمة:و أبرزها الربا، و الاحتكار، و العقود الباطلة.

ثانيا:حصر السلوك الاقتصادي(اختيار المدخلات والمخرجات) في دائرة الطيبات

يلتزم الفرد المسلم في أن يكون نشاطه الاقتصادي وبدائل اختياراته مقصورة على مجال الطيبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية، و لا يتجاوز إلى غيره من مجالات الخبائث التي حرمتها الشريعة الإسلامية [2]. ذلك لأن ميزان الحلال و الحرام بنظرة أشمل هو ضابط لكل ما يصدر عن المكلف من أقوال و أفعال و تصرفات، و من ضمن ذلك النشاط الاقتصادي.

ثم إن مسألة وضع هذا الميزان، أو بيان الطيبات المباحة من الخبائث المحرمة، لم تترك لعقول البشر القاصرة [3] و لا لأهوائهم ونزواتهم المضلة. بل إن الشارع الحكيم تكفل ببيان ذلك في إطار تحقيق المصالح العامة و الخاصة لجميع البشر، حيث بين الحلال بجلاء، و بين الحرام بجلاء و حذر من الولوج في الدائرة التي بينهما ألا و هي المشتبهات و التي تفضي بمن يرتع و ينشط في مجالها إلى الوقوع في الحرام آجلا أم عاجلا، و في ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه النعمان بن بشير رضي الله عنه: " إن الحلال بين، و إن الحرام بين،وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس".[4]

و لقد أمرنا الإسلام بالتزام الحلال الطيب، و ذلك بأن تكون تصرفاتنا و نشاطاتنا ضمن مجاله المشروع، فمن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال: ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾، و قال: ﴿يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب و مطعمه حرام و مشربه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ " .[5]

كذلك فإن من دقائق الأمور أن المسلم مسؤول عن نواياه في التوجه إلى المشروعات ذلك أن قضية الحلال و الحرام مرتبطة بالمقاصد و النوايا القلبية التي تحدد صلاح السلوك الاقتصادي،أو فساده. ذلك لأن نية فعل الحرام كافية لتحريم التصرف و النشاط، كما أن نية عدم السؤال عن المشتبهات (المشبهات) كافية للإيقاع بصاحبها في دائرة الحرام. لذا فإن أبو حامد الغزالي يضع ضابط الحلال و الحرام أحد سبعة أمور تتم بها شفقة التاجر (يقصد المنتج و المستثمر)

---

[1]- سعيد حوى، الإسلام . الجزائر:شركة الشهاب، ط2 ،1988م ، ص 411 - 425 .

[2]- أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص ص 44 - 49 .

[3]- وهبة الزحيلي ، "النظام الاقتصادي ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 180 أكتوبر 1995م، ص ص 38-41 .

[4]- مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم : 4094.

[5]- مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم : 2346.

على دينه فيقول:"السادس:ألا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتق مواقع الشبهات و مظان الريب و لا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، و إذا حُمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف و إلا أكل الشبهة"[1].

و من المعلوم بالضرورة أن الأصل في الأشياء و المعاملات الإباحة (الحل) ما لم يرد دليل على التحريم .لذا فإن كل مجالات النشاط الاقتصادي مباحة ومتاحة إلا ما ورد نص بتحريمها و منه يتبين أن المجالات المحرمة محدودة مقارنة بدوائر الحلال و مجالاته الواسعة و الكبيرة مما يترك مجالات فسيحة لخيارات الاستثمار والإنتاج والاستهلاك... في أي منها.

و يمتد التزام المستثمر المسلم بهذا الضابط إلى كل ما حرم الله من الأعيان والمنافع مثل الاستثمار في المخدرات، و لحوم الخنازي، و الميتة، والأصنام، و من المنافع التنجيم، و تجارة الجنس، و نوادي اللهو المحرم، و غير ذلك مما ثبتت حرمته،حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" [2]. فتحريم ثمن الشيء يعني انعدام قيمته، و بالتالي تحريم كل ما يتعلق به من نشاطات اقتصادية.

و يعمل التزام هذا المعيار على اكتساب النشاط الاستثماري و الاقتصادي عموما الخصوصية الحضارية، و ذلك أن معيار الحلال و الحرام الذي يقسم المدخلات إلى نوعين هما :

أ- مدخلات مشروعة:و ذلك باستخدامها في مجالات تنتج سلعا و خدمات يطلبها المجتمع المسلم؛

ب- مدخلات غير مشروعة : و تدخل في مجالات تنتج سلعا و خدمات في الأصل لا يطلبها أحد في المجتمع المسلم، وإذا وجد قلة تطلبها، فذلك تعدٍّ على حدود الله و محادّة له قال تعالى: ﴿إن الذين يحآدون الله ورسوله أولئك في الأذليين ﴾ [المجادلة:20].

الفرع الثالث:ضوابط الكفاءة المتعلقة بالسلوك الاقتصادي تجاه المدخلات والمخرجات

ويمكن بيانها من خلال ما يأتي:

أولا:الدعوة إلى التوسط في السلوك الاقتصادي

وهي معبر عنها من خلال قوله تعالى :﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[الفرقان:67]،وقال أيضا:﴿ولا تجعل يدك إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾[الإسراء:29].

[1]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين : مرجع سابق ج2 ، ص86.
[2]- أبو داود ، كتاب البيوع والاجارات، باب في ثمن الخمر و الميتة ، رقم :3488 .

والتوسط في السلوك الاقتصادي هنا يرتكز على نوعين متلازمين من الإنفاق (إنفاق استهلاكي وإنفاق استثماري إنتاجي) هما كما يأتي:

1-التوسط في إشباع الحاجات:سواء تعلق الأمر بحاجات الأفراد،أو حاجات المجتمع،وهو بدوره يقود إلى النوع الثاني؛

2-التوسط في السلوك الإنتاجي:ونقصد به أن التوسط في إشباع الحاجات يؤدي في النهاية إلى التوسط في حجم الإنتاج،أي في عدد عمليات للإنتاج،وبالتالي التوسط في عدد مرات المدخلات،وليس المقصود هنا التوسط في مدخلات العملية الإنتاجية الواحدة.

ثانيا:النهي عن الإسراف في المدخلات

والإسراف هو تجاوز الحد أو الإنفاق زيادة على ما ينبغي ، أي المبالغة في المباحات فوق الحاجة،ونعني به هنا مجاوزة الحد في مدخلات (الموارد) العملية الإنتاجية،يقول تعالى:﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف:29]،وقوله أيضا:﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأنعام:141]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد رضي الله عنه، وهو يتوضأ فقال له:"ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: نعم و إن كنت على نهر جار"[1].

ثالثا:النهي عن التقتير في المدخلات

وهو هنا يقود إلى الغش،أي التقليل في المدخلات اللازمة لإنتاج مخرجات معينة تتصف بمعايير الجودة،وعبر التاريخ الإسلامي كان لجهاز الحسبة دورا رياديا في الرقابة على الأسواق من خلال هذا المدخل،أي الالتزام بالمواصفات المطلوبة في الصنائع وإنتاج السلع والخدمات ،الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تطهير الأسواق من مظاهر الغش،والحفاظ على حقوق ملكية العلامات التجارية،وحماية المستهلكين من العلامات المزيفة.

وللقيام بمهمة مراقبة مدخلات العمليات الإنتاجية عمل جهاز الحسبة إلى التخصص ،فلكل نوع من الإنتاج أو الصنعة محتسبا خبيرا بجزئيات تلك الصنعة،يؤكد ذلك عبد الرحمان الفاسي بقوله:"ونفس هذه الرقابة في الصناعة فيتوجه نظره إلى حصر المهنيين في أهل مهنتهم وإلى متابعة غشهم،وإلى فرض إتباع المناهج المعينة في كل صناعة،دفعا لما يخشى من ارتجال يؤدي إلى التزييف في الصناعة ،سواء بالنسبة لمستوى الصناعة نفسها أو بالنسبة للمتجرين أو العاملين فيها،أو لمن يستهلكون منتجاتها"[2].

[1]- ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، رقم :425.
[2]-صالح صالحي،المنهج التنموي البديل، مرجع سابق،ص572.

أو يجعل المحتسب عريفا من أهل تلك الصنعة يطلعه على أحوالها، يقول في ذلك الشيرازي:"أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها،خبيرا بصناعتهم ،بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم،ومشهورا بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم ...وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب بمعرفتها فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها)[1]" [2].

رابعا:النهي عن التبذير في المدخلات والمخرجات

التبذير هو الإنفاق فيما لا ينبغي، وذلك باستعمال الموارد(المدخلات) في إنتاج مخرجات محرمة (خبيثة،أو غير طيبة)،أو استعمال المخرجات الطيبة في مجالات محرمة،قال تعالى﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا.إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾الإسراء[26-27].

الفرع الرابع:ضوابط الكفاءة المتعلقة بالأولويات والإتقان والرقابة

ويمكن بيانها من خلال ما يأتي:

أولا:وجوب مقابلة المدخلات للمخرجات في إطار سلم الأولويات الإسلامية

أي أن يسير النشاط الاقتصادي عموما سواء تعلق الأمر بالإنتاج،أو الاستثمار(وهو ما نقصده في دراستنا)، أو الاستهلاك وفق سلم الأولويات بدء بتوفير الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات سواء تعلق الأمر بآحاد الأفراد،أو بعموم المجتمع المسلم.

والأولويات الإسلامية تحقق العدالة(وليس المساواة) في استخدام وتخصيص الموارد،وتمنع حصول الضرر لأي من أفراد المجتمع،وذلك حين تخصص الموارد أولا في الاستخدامات المتعلقة بالمخرجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع،ثم في مرتبة ثانية تخصص الموارد للاستخدامات المتعلة بالمخرجات الحاجية،ثم تأتي في درجة ثالثة و أخيرة تخصص الموارد في الاستخدامات المتعلقة بالتحسينيات،ويمكننا بيان هذا الضابط من خلال الشكل رقم(15).

[1]-البيهقي،شعب الإيمان،رقم:6655.
[2]-صالح صالحي،المنهج التنموي البديل، مرجع سابق ،ص573.

الشكل(15):مقابلة المدخلات للمخرجات في إطار الأولويات

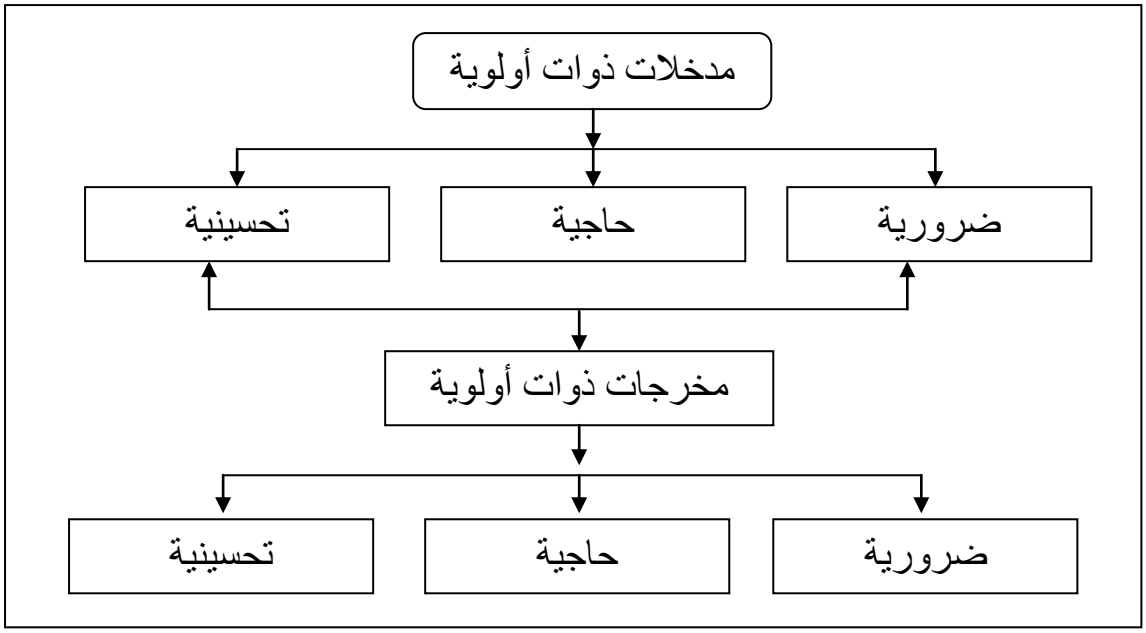

المصدر:إعداد الباحث

ثانيا:وجوب إتقان العملية الإنتاجية

وذلك في وجوب الحصول على أكبر قدر من المخرجات من خلال مدخلات معينة ،وقد حث الإسلام على إتقان العمل سواء كان دنيويا أو أخرويا،وطالب بإتقان العبادات والمعاملات،فالإتقان مسؤولية يحاسب عليها في الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾التوبة[106].

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل بقوله:"إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[1].

ولإتقان العمل في الإسلام آثر عديدة منها ما يأتي:

1-إتقان العمل سبيل لمرضاة الله تعالى وطريق للأجر والثواب،وهي أعلى الدرجات في سلم غايات المسلم وأهدافه؛

[1]-البيهقي شعب الإيمان،رقم:334.

2-استحقاق الرتب الأولى من التوفيق والنجاح في الأعمال والمشاريع الدنيوية؛

3-يمكن إتقان العمل من تحقيق الحاجة إلى التميز كما يقرر إبراهام ماسلو في سلم أولوياته،سواء تعلق الأمر بالفرد أو المجتمع؛

4-تعزيز قوة المجتمع المسلم من خلال إنتاج مخرجات(سلع وخدمات) متقنة تتصف بالقبول في الأسواق المحلية والعالمية، سواء كانت من مشاريع خاصة أو عامة أو تكافلية؛

5-إتقان العمل يؤدي إلى تخفيض التكاليف،والتقليل من الفساد الإنتاجي،وهدر الموارد،وذلك جراء إنتاج مخرجات سريعة الاهتلاك و الأعطاب؛

6-إتقان العمل يعزز الثقة،ويؤدي إلى تنمية العلاقات الاجتماعية.

ثالثا:وجوب الاعتقاد بالمراقبة والمحاسبة في عملية مقابلة المدخلات للمخرجات

من مقررات العقيدة الإسلامية أن الله تعالى يراقب كل تصرفات البشر القَولية والفعلية،ويحصي صغيرها وكبيرها في سجلات.

وتقرر العقيدة الإسلامية مبدأ آخر يكمل مبدأ المراقبة ويلازمه، ألا وهو المساءلة والمحاسبة على تلك الأعمال و التصرفات التي سجلت، و ذلك يوم الحساب بالدار الآخرة، إذ لا معنى للرقابة الإلهية وتسجيلاتها الدقيقة الوافية ما لم تحفظ ويحاسب صاحبها يوم الجزاء، فالإسلام يعقد الصلة الوثيقة بين فعل الخير وما يناله صاحبه من ثواب وسعادة في الآخرة،[1] كما يعقد ذات الصلة بين اقتراف الشر، وما يستحقه صاحبه من أوزار وآثام تودي به إلى الخسران والعذاب الأليم في النار.

إذن ومن خلال مفهوم هذين المبدأين: مبدأ المراقبة، ومبدأ المحاسبة، يتبين أن الإنسان مراقب من الله تعالى في تصرفاته ومعاملاته المالية ومحاسب عليها يوم القيامة،لذلك فإن الضابط المراد هنا هو أنه يجب على المستثمر المسلم أن يعتقد اعتقادا جازما أن الله يراقبه فيما يقوم به من نشاط استثماري[2]، يحصي عليه كل صغيرة أو كبيرة تصدر عنه في ذلك، وأنه تعالى سيسأله عن ذلك كله، ويجزيه به خيرا أو شرا، ويعضد هذا ويزيده وضوحا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس:عن عمره فيم أفناه،و عن شبابه فيم ضيعه، و ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،و ماذا عمل فيم علم"[3].

إن من القيود السبعة التي يضعها الإمام الغزالي لتتم شفقة التاجر (يعني المستثمر والمنتج عموما) على دينه فيما يخص ويعم آخرته، قيد المراقبة والمحاسبة، فيقول في القيد السابع:

"السابع:ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب،فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعله وقوله إنه لِم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال: إنه

[1]- محمد الغزالي، عقيدة المسلم. الجزائر : شركة الشهاب، د.ت، ص 224.
[2]- أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق ، ص ص 44 - 48.
[3]- الترمذي،كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع،باب في القيامة ، رقم :2416 .

يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة، ويحاسب على كل واحد، فهو محاسب على عدد من عامله"[1].

المبحث الثاني: كفاءة الأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية

نتناول من خلال هذا المبحث كفاءة الأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية في ثلاثة مطالب،بالمطلب الأول كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على(الدين-النفس)،وبالمطلب الثاني كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على(العقل-العرض)، و بالمطلب الثانث: كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على المال والثروة.

المطلب الأول:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على(الدين-النفس)

سنحاول التطرق للأهمية الكبرى ،والفاعلية المتوقعة للاستثمار في الأولويات،وذلك من خلال تناول كل كلية من الكليات الخمس،وما يترتب عن أولوية توجيه الاستثمارات نحوها للحفاظ عليها وتعزيزها وتنميتها على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع،وذلك كما يأتي:

الفرع الأول:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ الدين

حين بدأ علم الاقتصاد على يد آدم سميث و الكلاسيك كان التحليل الاقتصاد لا يولي اعتبارا إلا للجوانب المادية، ولا يعير اهتماما لأحكام الدين والقيم،لان التحليل الاقتصادي كان يرتكز على فكرة الرجل الاقتصادي الذي يسعى لهدف واحد هو تعظيم المنافع والأرباح المادية،ولقد عزز النظام الرأسمالي هذه التوجهات من خلال المكاسب المادية التي حققتها الثورة الصناعية،حيث قفزت بالإنتاج(كما وكيفا)إلى مستويات لم تشهدها البشرية من قبل ،فتوفرت السلع والخدمات المتنوعة وبأسعار في المتناول.

ولم يكن فصل أحكام القيم عن علم الاقتصاد الوضعي إلا نتيجة فرعية لفصل الدين عن الدولة والثورة على الكنيسة وإبعاد ما يسمى الحكم الثيوقراطي (ليكليروس)، ولعله جدير بنا أن نبرز كيف تم ذلك، في نقاط مرتبة كما يأتي:

1-الحياة الأوربية في العصور الوسطى تميزت بالتخلف في شتى المجالات، حيث كان يسود النظام الإقطاعي الذي تدعمه الكنيسة، وكان الحاكم أو الملك نائبا عن الله – على حد الزعم الكنسي– يفعل ما يشاء في رعيته لا من رقيب أو حسيب[2]، لذا ساد الظلم والاستبداد وضاعت الحقوق، وسفه العلماء، و اعتبر بعضهم خارجين عن الدين بسبب مواقفهم العلمية والعقلية، ومنهم من سجن وعذب ومنهم من قتل!.

[1]- حسين شحاتة،"خواطر اقتصادية من خطبة حجة الوداع". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،العدد:196، مايو1995م ، ص 58 - 59.
[2]- محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة. بيروت: دار الشروق، ط2 ، 1986م ، ص20.

2-في الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر، وهي فترة انتقال بين عهدين، أي من العصور الوسطى إلى العصر الحديث، شهدت حركة إصلاحية وثورة علمية. أزاحت كل ما يعيق تقدمها، فحدثت الثورات الأوربية، وأزيح الدين عن الدولة تحت تأثير مثل صيحات" فولتر"«اسحقوا هذا الشيء الشائن»، فسادت العلمانية... واتسم التفكير بالمادية، حتى أن معظم المعاهد والجامعات ألغت المراجع الدينية من مناهجها، ولم تترك إلا شيئا يسيرا يتبرك به، مما جعل أغلب الطلبة لا ينجذبون إلى مقررات القيم الدينية والأخلاقية، أي"يفضلون المقررات التي يعتقدون أنها تعود عليهم بمنفعة فورية عندما يخرجون إلى عالم الواقع، أما أخلاقيات الأعمال فإنها لا تنطوي على ما يجذب الطلاب"[1].

إن انتشار العلمانية بعد فصل السلطة المدنية عن سلطات الكنيسة، وشيوع فكرة أن الدين للمعابد لا يتجاوزها، والعمل بشعار « دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر»، هو الذي فسح المجال لتقوي وسيطرة المادية على قانون الحياة، وأضحت المعرفة لا تستمد إلا من المدركات المادية ومنح العقل كل الثقة في إقرار الحقائق،من خلال المنهجين الاستنباطي والاستقرائي المترابطان[2]،والمتلازمان في فكر الاقتصاديين، فالأول يستند إلى أداة العقل،والثاني يستند إلى أداة الحس،ومن رحم المادية ظهرت المذاهب الاقتصادية الوضعية، وهي كما يأتي:

أ- **المادية الليبرالية:** حيث جعلت المادة وسيلة وهدفا[3]، فولدت منفصلة عن الجانب الروحي والأخلاقي، وأعطت للفرد حرية مطلقة في وسائل تملكه للمال، وإنفاقه واستثماره، فانتشرت الوسائل غير المشروعة للكسب، وعلى رأسها الربا والاحتكار... مما أثرى تفشي النفعية (البراغماتية)، فتفككت الروابط الاجتماعية، وأولها روابط الأسرة، وساد الصراع بين الطبقات... كل ذلك كان نتيجة لجعل الفرد هو محور الحركة الاقتصادية، أي هو المحرك والهدف في آن واحد.

ب- **المادية الماركسية:** لم تأت الماركسية إلا كرد فعل لمساوئ المذهب الرأسمالي (الليبرالي)،فبنت الماركسية فكرا تنبؤيا متشائما، تعود أصوله إلى المدرسة الإنجليزية التقليدية ممثلة في (دافيد ريكاردو)، وتعود – أصوله أيضا– إلى "الجدلية الهجلية"، حيث اشتق منها ماركس نظريته المادية التاريخية، التي تجعل من الحياة المادية وخاصة أشكال الإنتاج هي السبب الذي يرجع إليه كل تطور يحدث في الشؤون الاجتماعية، والدينية، والأخلاقية وغيرها.

فالفكر الاشتراكي يقوم على مصادرة الملكية الخاصة، حيث يعتبرها مصدر الظلم والصراع الطبقي، ويجعل من ملكية الدولة هي المحرك للنظام وهي الموجه، والنتيجة التي عايناها فيما جنى هذا النظام على الشعوب التي تبنته، فليس ثم إلا الإحباط ووأد للحوافز وانكماش لشخصية الفرد، وظلم واستبداد و دموية باسم مصلحة الدولة (المجتمع) أو قل بعبارة أكثر واقعية، باسم مصلحة الحاكم

[1]- محمد عمر شابرا،الاسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص 4847.
[2]- حمد سليمان المشوخي،مرجع سابق، ص176.
[3]- محمد عبد المنعم الجمال ، مرجع سابق، ص66.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أنه "وعلى الرغم من التناقض الظاهر بين هذين المذهبين:الليبرالية والماركسية إلا أنهما في واقعهما توأمان لأم واحدة، و هي الحضارة الغربية... فهما ثمرة المجتمع الغربي بكل أبعاده المادية والفكرية وهما يلتقيان عند نبع واحد رغم تباعد الفروع، وهو المادة"[1].

ولكن في العقود الأخيرة ونظرا لما خلفته المادية عموما،و المدارس الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية من عيوب وتشوهات على مستوى العلاقات الإنسانية والاجتماعية،وحتى السياسية ظهرت دعوات جادة من علماء وساسة واقتصاديين تؤكد على أهمية الجوانب الدينية و القيمية في أي استراتجية تنموية،ومن ذلك نذكر ما يأتي[2]:

أ-يؤكد أفلاطون أن الدين أساس قيام أي مجتمع،فيقول:"من يهدم دين يهدم أساس كل جماعة بشرية"؛

ب-فكتور هوغو يعتبر الحاجة إلى القيم الدينية من أعظم الحاجات للإنسان،بل كلما تطور الإنسان والمجتمع ازداد الإلحاح والطلب على الدين،ثم يؤكد أن تنمية القيم الدينية هي من أفضل الآليات التنموية التي تمكن من تحقيق الاستقرار الاجتماعي،ونبذ الصراعات حول الثرة حين تمنح البائسين الشعور بالإيمان والرجاء،فيقول :"أنا اليوم أحوج من كل زمان إلى التعليم الديني،لأنه كلما عظم شأن الإنسان عظمت حاجته إلى الإيمان.وإني مشتاق أشد الاشتياق إلى تحسين حالة البائسين المادية غير أني أعلم أن أحسن وسيلة إلى ذلك إنما انعاشهم بروح الإخاء .فإن كل المصائب والبلايا الزمنية تصغر في عيوننا إذا ما نظرنا إليها بعين الرجاء الأبدي"؛

ج-غوستاف لوبون يعتبر أن للقيم الدينية القدرة على تحصين المجتمعات من السلوك الاقتصادي الحيواني والهمجي :"الدين وإن ضعف بنظر العقل إلا أنه يُقوم اعوجاج الشعوب ويمنعها من الوقوع في الهمجية"؛

د-فرانسيس بيكون يفترض في الفكر المادي أنه عاجز عن الاهتداء من غير وجود القيم الدينية:"إن القليل من المعرفة قد تسوق إلى الكفر والإلحاد،ولكن الكثير من المعرفة والخوض في أعماقها تهدي العقول إلى الدين"؛

ه- رامجوبال أجاراوالا و هو"خبير البنك الدولي لمنطقتي أفريقيا و أسيا" و مؤلف كتاب An Econcmic Model for India(1970) عن الدور الذي ستلعبه القيم الدينية (الهندوسية) في عمليات التوازن باقتصاد اليوم، فيؤكد إن المشكلات المعاصرة في عالم اليوم ترجع في مجملها إلى أزمة

[1]- نفس المرجع، ص70.

[2]-https//www.m.ahewar.org/s.asp?aid=458784&r=0 (تاريخ الاطلاع11-09-2018)

قيم أكثر من أنها تتمظهر في أزمة طاقة وما شابهها، فالإنسانية وهي تتأهب لخطوة عملاقة نحو عملية التطور تحتاج إلى آاليات أكثر غنى من الفكر المادي،وأدوات أفضل من النظرية العقلانية،فالبشر بحاجة للنظر إلى داخلهم للحصول على الرضا و الثقة و الاستنارة معا، إن العلم و التكنولوجيا آليات قوية ولكنها عاجزة تحتاج إلى عجلات قيادة تحسن التوجيه،وهذا ما تفعله بكفاءة القيم الروحية[1].

و إذا نظرنا إلى القيم الدينية الروحية فإنها لا تتناقض مع ما يفرضه التحليل الاقتصادي في سعي الإنسان العقلاني إلى تحقيق مصالحه الشخصية مع تعزيز المصالح العامة،ثم إنه بوجود القيم الروحية الكابحة للإفراط الزائد في المصالح الشخصية قصيرة الأمد تصبح قوى السوق أسهل ،فانحراف الرأسمالية و إفراطها في المصالح الذاتية لا يرجع إلى نظام الأسعار والأسواق،وإنما إلى نظام قيم مادي يؤله الشّر والصراع على الموارد على مستوى الاقتصاد القومي،أو على مستوى الاقتصاد العالمي،إنه بإمكان آلية السوق أن تعمل بكفاءة وفاعلية أكبر إذا اقتنع الأفراد بحدود احتياجاتهم،و شعروا بالرضا الذي ينتج عن مساعدة الآخرين أي عن التخلي عن بعض المصالح الذاتية لتحقيق مصالح اجتماعية[2].

و- كما أننا نجد من الاقتصاديين من يملك الجرأة بمزيد من السمو المعرفي للكشف الغطاء عن الخطأ الجسيم الذي وقع فيه دعاة العلمية، فانبرى اقتصاديون أغلبهم متأخرون، وحسموا الجدل القائم لصالح أحكام القيم، وقدموا نقدا لخصومهم بتحاليل اقتصادية تميزت بالروح العلمية الصرفة نجد الاقتصادية العالمية "جوان فيولات روبنسون" (Joan wilet Robinson)[(*)]، حيث تقول[(3)]:"إنه من غير الجائز لنا الادعاء بأننا نستطيع أن نفكر أو نناقش المشاكل الإنسانية دون أن ندخل في اعتبارنا القيم الأخلاقية."، و تقول في عبارة أخرى: "حقا إن المصطلحات الاقتصادية ملونة عقائديا "[4].

إذن فأي نظام اقتصادي وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه لابد أن يقوم على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية[(5)] بنسب ودرجات معينة، والعناصر المادية خارجة عن ذات الفرد مثل رأس المال،والمستوى الاجتماعي والطبيعة ...، والعناصر المعنوية نابعة من ذات الفرد،ممثلة في القيم التي يتأسس منها كيانه الفكري، ومنه فإن النظام الناجح هو الذي يحسن التوليف بين هذين النوعين من العناصر، إن إهمال هذا الأمر كان السبب الحقيقي لفشل أنظمة اقتصادية كثيرة لأنها لم تنبع من قيم تلك المجتمعات التي طبقت عليها، ولعل الأفظع من ذلك كله هو استيراد مذاهب اقتصادية وتبنيها بالقسر والإكراه، ثم أنه لما بدا فشلها و فضاعة ما خلفت من خراب في نفوس

---

[1]- ديفيد بيكمان و رامجوبال أجاراوالا وآخرون،التنمية والقيم مناقشات حرة لنخبة من خبراء البنك الدولي.ترجمة:محسن يوسف.القاهرة:المركز القومي للترجمة،2009م،ط2،ص28.

[2]- نفس المرجع،ص42.

[(*)]- جوان فيولات "مسز روبنسون" (1903- 1983م): اقتصادية بريطانية عالمية من مدرسة كامبريدج، زوجة الاقتصادي المعروف (Austin Robinson) عضو نادي جون مينر كينز (John Maynared Keynes) ، أول امرأة تعين زميلا لكلية الملك، لها إنجازات وأعمال عظيمة، لم تمنح جائزة نوبل للاقتصاد، مما عد إهمالا في حقها. – أنظر: عدلية الصادق، علماء الاقتصاد وجائزة نوبل الاقتصادية. الجزائر: مطابع عمار قرفي، 2004م ، ص 38-39.

[3]- محمد أحمد صقر،الاقتصاد الإسلامي:مفاهيم ومرتكزات،مرجع السابق ، ص66.

[4]-نفس المرجع،ص66.

[5]- فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص77.

الأفراد وأعراضهم وأموالهم وفي أجهزة الدولة واقتصادها ومؤسساتها، لم يدفع ضريبة ذلك كله إلا تلك الشعوب المغبونة والمغلوبة على أمرها !.

إن الاقتصاد الإسلامي ضمن إطاره العقدي يسعى إلى إيجاد الإنسان المسلم الراشد (الصالح السوي)، ولا يهدف إطلاقا إلى ما تهدف إليه النظريات الاقتصادية الوضعية من إيجاد "الرجل الاقتصادي" المعزول كل العزل في أوحال الاقتصاديات المادية، والغارق في رذائل الإشباع لغرائزه وشهواته أقصى ما أمكنه من مستويات ذلك للإشباع المنحدر غير مكترث لأية قيم أو أخلاق... حتى أنه ليتساوى في ذلك مع الحيوان أو يتجاوزه في أحايين كثيرة ... إن الاقتصاد الإسلامي من منظوره العقدي يعتبر الرفاهية المادية وسيلة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى غاية.

ولعلنا حين نركز على أولوية الأولويات أي الاستثمار فيما يرسخ القيم الدينية والعقدية والعبادية يتوجب أن نعي أهمية ذلك في ترسيخ الهوية الإسلامية وتنميتها بما يحفظ للأمة وحدتها وثوابته وشخصيتها الضاربة في عمق تاريخ الحضارة الإسلامية[1]، فالهوية الإسلامية تقوم على أربعة أسس ودعائم مجتمعة ومنسجمة ومتكاملة مع بعضها البعض،وهي ممثلة في:"العقيدة(الدين)، التاريخ، اللغة،الأرض"، و المؤكد أنه لو ضاع دين الفرد ضاعت الهوية الإسلامية، وضاع الضمير الجمعي للأمة الإسلامية،وضاعت خصوصيتها الحضارية،فالهوية مجموة مكونات وخصائص أي:"هي مجموعة من الخصائص والسمات المعينة تتميز بها أمة عن أخرى، و مجتمع عن آخر، وفرد عن آخر"[2].

و مما لا شك فيه أن القيم الدينية والروحية تعزز مبادئ حقوق الإنسان،وترسيخ مبادئ المواطنة، وتعزيز الاستقرار النفسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال توطيد قيم الثقة والشفافية بين الحاكم و المحكوم،و تثمين آليات المشاركة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، وعليه يتوجب على دول العالم الإسلامي أن تتبنى سياسات تمكن من الاستثمار في هذه الأولويات.

فبالرغم من أن غالبية بلدان العالم تخضع لأنظمة ديمقراطية، و من أن الانتخابات أصبحت الآلية الأكثر شيوعا لاختيار السلطات الحاكمة في جميع أنحاء العالم، إلا أن تقرير التنمية في العالم 2017 بشأن الحوكمة يشير إلى أنه يُنظر إلى الانتخابات على نحو متزايد على أنها غير عادلة، ومنذ أربعينات القرن الماضي، انخفضت نسبة مشاركة الناخبين في جميع أنحاء العالم . ووفقا للتقرير، يجد المواطنون العاديون والمجموعات المهمشة أحيانا أحزابا سياسية غير راغبة في تمثيل مطالبهم وتوضيحها. وعلى الصعيد العالمي فإن الأحزاب السياسية تعتبر أقل المؤسسات السياسية موضعا للثقة[3].

[1]- علي محمد محمد الصلابي،المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة.بيروت،دار ابن كثير،2014م،ص66.
[2]-نفس المرجع،ص 67.

[3]- https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/12/15/year-in-review-2017-in-12-charts(25-10-20018)

ولذلك حين يعتبر الاقتصاد الإسلامي أهمية الدين في أبعاده التنموية،فإنه يجعل الاستثمار في ترسيخ قيم الإسلام أولى أولوياته الاستثمارية،وذلك من خلال المحاور الآتية[1]:

-محور العقيدة الصحيحة ،ودورها في توجيه المسلم في الحياة؛
-محور العبادة،ودورها في تنمية الأبعاد الروحية والمعنوية،وإصلاح الفرد والمجتمع وحمايته من الانحرافات؛
- محور الأخلاق الإسلامية ودورها في بناء مجتمع مسلم مؤهل للقيام بدوره في الاستخلاف وعمارة الأرض،والقيام بنهضة تنموية؛
ويمكن أن نجمل آثار الاستثمار في المحاور الثلاث للدين الإسلامي (العقيدة-العبادات-الأخلاق) في تعزيز القيم الإيجابية الآتية:
- قيمة الإنسان : كونه أكرم المخلوقات ،وخليفة الله في الأرض ليقوم بواجب العمارة والخلافة؛
- قيمة الكون عموما ،والأرض خصوصا وما فيها من مخلوقات ،فهي أنها آية ونعمة من الله سخرها للبشر ليقوموا بوظيفة الخلافة؛
- قيمة العمل الصالح : الوسيلة الوحيدة للجمع بين نجاحات الدنيا ونجاحات الآخرة؛
- قيمة والوقت والزمن: في القيام بالواجبات والأعمال من غير تراخي أو تأجيل؛
- قيمة الرقابة على الأعمال والمحاسبة عليها؛
- قيمة الأخوة بين الإيمانية بين المؤمنين ،والأخوة الإنسانية بين جميع البشر؛
- قيمة العدل والمساواة بين جميع البشر،والوصول إلى مستويات الإحسان؛
- قيمة الالتزام بالطيبات(الحلال)،والابتعاد عن الخبائث(الحرام)؛
- قيمة الالتزام بفضائل الأخلاق،واجتناب الرذائل؛
- قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(جهاز الحسبة)؛
- قيمة الشعور الرضا بالقدر ،والشعور بالسعادة.
- قيمة حوافز التغيير نحو مراتب النجاح،و الريادة والتفوق الفردي والمجتمعي؛
- قيمة الدين عموما في رعايته وحفظه لبقة الأولويات(النفس-العقل-العرض-المال).

و يمكن إجمال تلك القيم في التأكيد على أولوية الاستثمار في مجالات تعزز كفاءة الاقتصاديات الإسلامية من خلال مساهمتها في حفظ الدين وذلك كما يأتي:

-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تعزز قيم العقيدة الإسلامية؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تعزز قيم العبادات الإسلامية؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تعزز قيم الرقابة على السلوك الاقتصادي السليم(جهاز الحسبة الرقابي)؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تعزز قيم العدالة(القضاء)؛

---

[1]- أنظر:
-صالح صالحي،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص237-239.
-محمد عبد المنعم عفر،المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي،مرجع سابق،ص24-27.

-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تعزز قيم الأمن والدفاع (جهاز الأمن،وأجهزة الجيوش).

الفرع الثاني:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على النفس

تمثل مسألة حماية النفس البشرية والحفاظ عليها، وتنمية قدراتها ثاني أولويات المنهج الإسلامي للاستثمار،وذلك بعد أولوية الحفاظ على الدين، إذ لا يمكن لأي نظام أن يحقق أهدافه المسطرة في ظل غياب الأمن والاستقرار،وفي غياب البيئة التي تعمل على رعاية النفس البشرية،والاستفادة من أنواع طاقاتها ومهاراتها وابتكاراتها.

ولقد عني نظام الإسلام عناية بالغة في رعاية حق الأنفس في الحياة والعيش الكريم، لأن الحياة نعمة من الله تعالى خالق الإنسان لا يحق لاحد أن يسلبها آخر إلا بالحق قال تعالى:﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر:29]،وعليه فإن من حق أي فرد أن يعيش حياة كاملة كريمة غير منقوصة،و إذا كان الإسلام قد عظم ذنب إزهاق روح الحيوان لهوا أو اعتداء، و أوصل درجته لدخول النار فمن باب أولى نجد رعايته لحق النفس البشرية في الحياة ويمكن التدليل على ذلك من خلال ما يأتي[1]:

1-اعتبار نظام الإسلام إزهاق الروح بغير حق جريمة ضد الإنسانية كلها قال تعالى:﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة:34]؛

2-اعتبار حق الحياة حقا مشتركا يتمتع به جميع البشر دون تمييز أو تفرقة الصغير والكبير المرأة والرجل المسلم وغير المسلم بل حتى اللقيط حين أوجبت الشريعة التقاطه، قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة:47]؛

3-تحريم قتل الغير بغير وجه حق، قال تعالى:﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾ [الأنعام:152]، فالعقوبة شديدة في حماية حق الحياة ممثلة في نظام القصاص فية الدنيانوالخلود في النار يوم القيامة؛

4-إن الشريعة وهي تحرم على المسلم قتل أخيه الإنسان حرمت عليه أيضا قتل نفسه، فالحياة ليست ملكا خاصا يتصرف فيه الإنسان متى شاء وكيف شاء،ولكنها ملك لله واهبها وخالقها قال تعالى:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:29].

[1]-علي محمد محمد الصلابي،الحريات في القرآن الكريم.بيروت:دار ابن كثير2014م،ص146-150.

كل ذلك يؤكد أهمية حق الحياة ووجوب رعايتها والعمل على توفير ما يحفظها وينمي طاقاتها ويفجرها لتحقق وظيفة اعمار الأرض، و ليكون الإنسان في مستوى خلافة الله في أرضه لأجل ذلك أمد الله الإنسان بالقوة والصحة والعقل وعلمه العلوم والمعارف وطرق العلاج والاستطباب.

و عليه لا يمكن الحفاظ على النفس البشرية إلا من خلال الالتزام بالاستثمار في مجال الطيبات،واجتناب الاستثمار في المجالات الخبيثة والمحرمة،ومنه فالاستثمارات مقيدة بمجال ودائرة الطيبات أحلتها الشريعة الإسلامية، و لا يتجاوز إلى غيره من مجالات الخبائث التي حرمتها الشريعة الإسلامية [1]. ذلك لأن ميزان الحلال و الحرام بنظرة أشمل هو ضابط لكل ما يصدر عن المكلف من أقوال و أفعال و تصرفات، و من ضمن ذلك النشاط الاستثماري .

إن الاستثمار في مجال الطيبات يمكن من تحقيق الرغبات السوية لبني البشر و تحقيق مزيد من السعادة[2] و الرفاهية لهم، و ذلك لأن الاستثمار يعظم منافعهم و مصالحهم الحقيقية، بينما الاستثمار في مجال الخبائث لا يسهم إلا في مزيد من شقاء الإنسان و تعاسته، لما في ذلك من مضار و مفاسد تنطوي على منافع موهومة و مؤقتة تصدر عن رغبات ليست سوية حتى بمعيار عقلاء الغرب أنفسهم .

إن شهادات علماء الغرب المختصين صريحة وكثيرة في بيان سلامة تلك النظرة بمنطق كل من العلم و العقل، فشهاداتهم في أضرار الخمر، والخنزير، و تجارة الجنس و الإباحية والمخدرات و غيرها أكثر من أن تعد أو تحصى يقول عبد العزيز حجازي في حوار له : "و هناك مقالات غربية تدعو إلى محاربة الإنفاق على الانحرافات (المحرمات) بما في ذلك الخمر، و من هنا يتضح أن الغرب في سعيه لمعالجة مشاكله يكتشف أن حلولها في الإسلام ... و نحن نسيناها و غفلنا عنها"[3].

ثم إن التقيد بالاستثمار في الطيبات واجتناب الخبائث التي تحقق أرباحا و عائدات مرتفعة خاصة في إقبال أصحاب الدخول المرتفعة عليها [4]؛اجتناب ذلك و التوجه للاستثمار في الطيبات من شأنه أن يؤدي إلى توفير جانب مهم من ثروات المجتمع و موارده، و لنا أن ننظر إلى الثروة الهائلة التي توجه إلى المخدرات و غيرها من المحرمات، كما ننظر إلى الأراضي الزراعية الشاسعة التي تنتج لصناعة الخمور و التبغ بدل أنها تنتج القمح، و الذرة و كل ما يمكن أن يكون غذاء للإنسان.

وللاهتمام بالنفس البشرية والحفاظ عليها يتطلب الأمر أولوية الاستثمار فيما يحقق جيلا قويا بدنيا وعقليا رالتغذية الصحية المتكاملة لأفراد المجتمع، فالتغذية السيئة وغير الكافية تؤثر على صحة الأفراد و خاصة الأطفال منهم مما يعود بالسلب على مساراتهم التعليمية و التدريبية والمهنية، و من ثم يعيقهم في الحصول علىما يتاح من الفرص المتكافئة في التعليم والتدريب

[1]- أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص ص 44 49 .
[2]- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.
[3]- عبد العزيز حجازي، مرجع سابق ، ص ص 2218 .
[4]- يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 288.

والتوظيف، فقبل أن يبلغ الطفل عامه السادس، ينضج الدماغ بسرعة أكبر من أي وقت آخر في الحياة[1].

و يمكن أن يكون لسوء التغذية تأثير عميق طوال الحياة على تعلم الطفل وصحته ودخله حين ينضج،ومن أبرز أمراض سوء التغذية في العالم مرض التقزم الذي يفتك بالملايين من البشر، فمثلا عدد الأطفال الذين يعانون من التقزم زاد في أفريقيا جنوب الصحراء من نحو 45 مليونا عام 1990 إلى 57 مليونا عام 2015. وإن لم يتم رسم سياسات صحية كفأة، فإن المنطقة لن تبلغ المقصد الخاص بخفض التقزم بنسبة 40% بحلول عام 2025، و إذا كانت وظائف المستقبل يتوقع أن تتطلب مهارات جديدة أكثر تطورا،فإنه أصبح من الأولوية بمكان الاستثمار في البشر في المرحلة المبكرة[2].

كما بينت الدراسات التي أجراها البنك الدولي أن 83 مليون شخص احتاجوا للمساعدات الغذائية الطارئة خلال 2017، و 76 مليون شخص خلال2018 كما يبينها الشكل رقم(16) للسنوات2015-2018، وبسب ما خلفته الحرب في اليمن يوجد أكبر عدد من السكان الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي هناك 17 مليون يمني ليس لديهم ما يكفي من الطعام، و أكثر من ثلاثة ملايين طفل وحامل و مرضع يعانون من سوء التغذية الحاد، وفي كثير من دول العالم الثالث لا يزال المزيج المعقد من الهشاشة والصراع المستمرين، و النزوح على نطاق واسع وتغير المناخ، وتدهور الموارد الطبيعية، يزيد من انعدام الأمن الغذائي لملايين البشر في جميع أنحاء العالم، ومن المتوقع أن يرتفع الطلب على الغذاء بنسبة 20% على الأقل على الصعيد العالمي خلال السنوات الخمسة عشر القادمة.

ومن جهة أخرى تمثل الألعاب الرياضية أبرز وسائل الحفاظ على النفس والبدن وما به من أجهزة، والتخفيف من الضغط النفسي،والوقاية من الأمراض ،ومن جوانب أهمية الرياضه على الناحية النفسية لدى كافة الفئات العمرية نجد دورها في دفع الملل عن النفس جراء انشغالها الدائم باعباء الحياة اليومية، وكذلك فالرياضة مهمة من الناحية النفسية لفئة الشباب في التخفيف من حدة الشهوة الجنسية، والتحصين من الأمراض النفسية،وللالعاب الرياضية أهمية من الناحية الاجتماعية ممثلة في الحفاظ على استقرار الأسرة،واستقرار المؤسسات التربويةن والمساهمة في حفظ المجتمع من المشاكل في انشغال الشباب بالرياضة عن الآفات الاجتماعية كالمسكرات والمخدرات والكسل والانشغال بالتوافه وغيرها[3].

وكذلك فإن للالعاب الرياضية أهمية من الناحية السياسية من خلال ضمان قوة الافراد المنتسبين إلى الجيوش في مهمة الدفاع عن الأوطان والذود عن الحمى، وردع أطماع الطامعين

[1]- https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/12/15/year-in-review-2017-in-12-charts(25-10-20018)

[2] - https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/12/15/year-in-review-2017-in-12-charts(25-10-20018)

[3]-علي محمد محمد الصلابي،الدولة الحديثة دعائمها ووظائفها.بيروت:دار ابن كثير،2013م،ص291-295.

في موارد المجتمعات الإسلامية،فأي أمة انهار إنسانها انهدم بنيانهان وكذلك فإن الألعاب الرياضية مجال لتعاون الدول وتعايش المجتمعات والثقافات، وللألعاب الرياضة أيضا دور من الناحية الاقتصادية من خلال مساهمتها في توفير اليد العاملة القوية والنشطة والمجدة والبعيدة عن كل أشكال الضعف والكسل، ولذلك كله يتوجب على الدولة المسلمة أولوية الاستثمار في القطاع الرياضي من أجل توفير منظومة رياضية تحفظ الافراد والمجتمع في أبدانهم وعقولهم وأنفسهم[1].

الشكل رقم(16): ستة وسبعون مليون شخص قد يحتاجون للمساعدات الغذائية الطارئة عام2018.

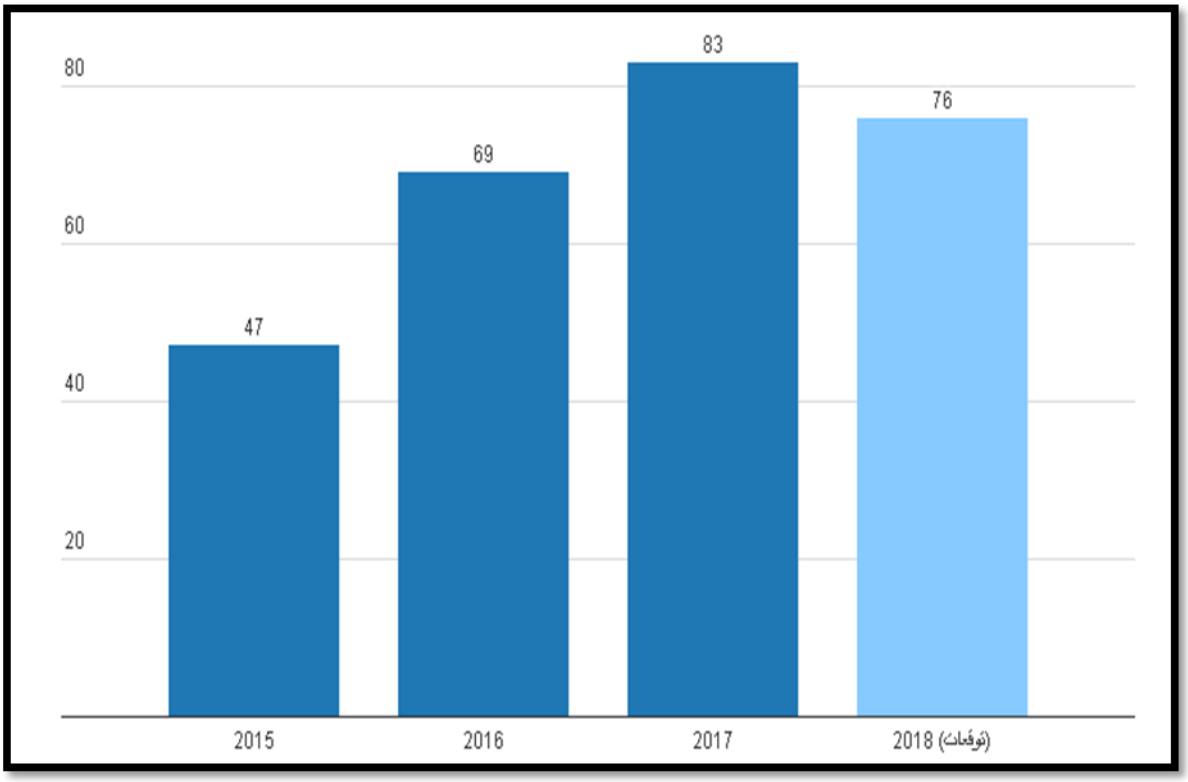

المصدر: https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/12/15/year-in-review-2017-in-12-charts

ولتحقيق العناية بالنفس البشرية وتنمية قدراتها البدنية والذهنية يتعين على الاقتصاديات الإسلامية أن تحقق مزيدا من النمو في مستويات متوسط نصيب الأفراد من الناتج الكلي القومي، و ذلك بتنويع مصادر الدخل القومي والخروج من قمقم الاقتصاد الريعي النفطي أو غيره من الصناعات الاستخراجية، وتشهد معدلات نصيب الفرد من الناتج المحلي الحقيقي منحى تراجعي بدول منظمة التعاون الإسلامي، فبعد انتعاش قصير عقب الأزمة المالية العالمية 2008 بدأ معدل

[1]-نفس المرجع،ص296-298.

نمو نصيب الفرد في التراجع بدء من 2012، حيث سجل 1.8% سنة 2016 مقارنة ب 3.1% في 2012 ، وليزداد تراجعا ب 1.4% سنة 2017،ويتوقع التقير أن يعود للإتعاش فيسجل 2.2% سنة 2018، كما يوضح ذلك الشكل رقم(17).

الشكل رقم(17):نصيب الفرد من الناتج المحلي الحقيقي، التغير السنوي في النسبة المئوية

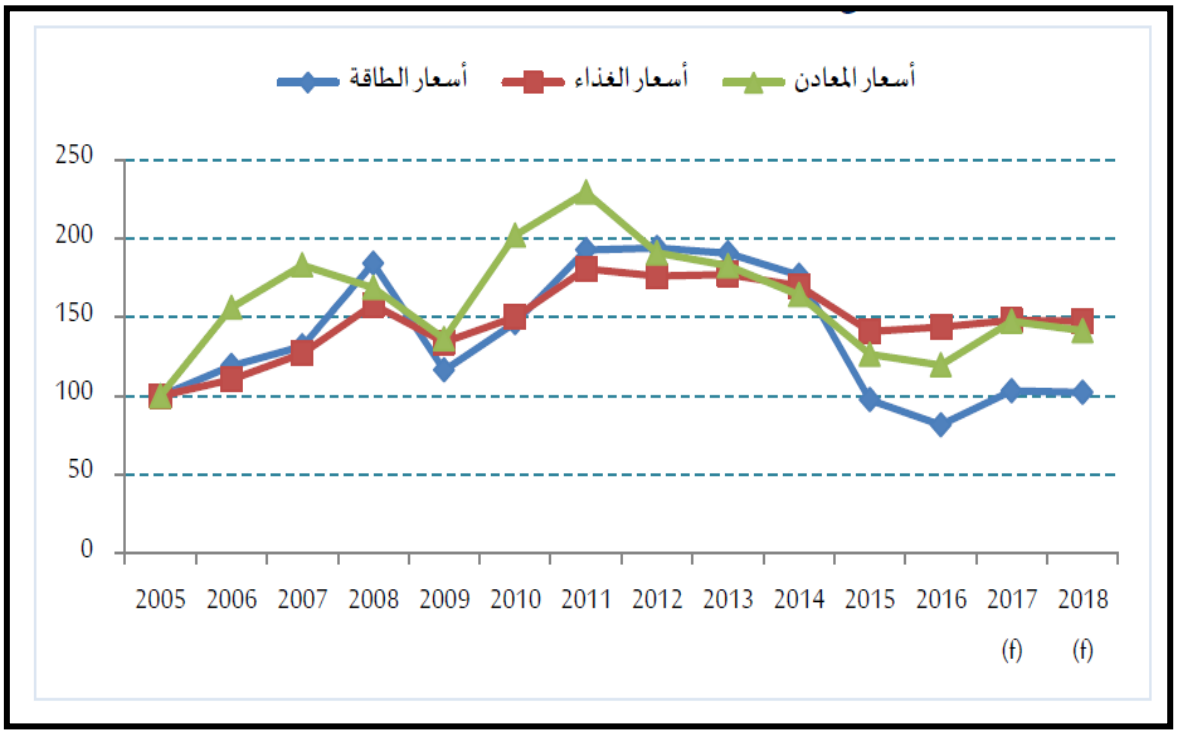

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2017 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ،ص41.

إن أساس العملية التنموية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في الاهتمام بالعنصر البشري،من خلال تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية بشكل متوازن يجمع بين الاحتياجات المادية والاحتياجات الروحية ،والتي تتوافق مع حقوق الإنسان و كرامته[1]، ومنه فإن الاقتصاد الإسلامي حين يحيط الحياة الإنسانية بأهمية بالغة في أبعاده التنموية،فإنه يجعل الاستثمار فيما يحفظ الحياة الإنسانية و ينمي طاقاتها أولى أولوياته الاستثمارية.

ويمكن إجمال المجالات التي تعزز كفاءة الاقتصاديات الإسلامية في حفظ النفس من خلال أولوية الاستثمار فيما يأتي:

[1]- Patmawati Ibrahim,Siti Arni Basir,Asmak Ab Rahman"Sustainable Economic Development: Concept, Principles and Management from Islamic Perspective", European Journal of Social Sciences – Volume 24, Number 3 (2011),pp330-338.

-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن أنواع الملابس والكساء؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن السكن الصحي؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي توفر الرعاية الصحية؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن الرعاية الاجتماعية؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي توفر فرص العمل و الكسب الحلال؛
- أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن ممارسة النشاطات الرياضية.

المطلب الثاني:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على(العقل-العرض)

نتطرق في هذا المطلب بالفرع الأول إلى كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على العقل،و الفرع الثاني إلى كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على العرض.

الفرع الأول:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على العقل

ويتعلق الأمر هنا بأولية الاستثمار المجالات التي تعمل على صيانة القدرات العقلية العقل وتنميتها، بالتعليم والتدريب،والتشجيع على الإبداع والابتكار،وكل ما من شأنه ان يعمل على تحسين نوعية البشر والتميز،ومحارة كل مظاهر الجهل والأمية التي هي اليوم تمثل أول المعضلات في الخطط التنموية للدول النامية.

لقد عني الإسلام عناية بالغة بأولوية الحفاظ على العقل البشري من خلال أولوية حق الأفراد والمجتمع في التعليم والتدريب لأنه أساس رقي الفرد إلى مستوى الخلافة و وظيف إعمار الأرض ،وهو كذلك أساس رقي المجتمعات وقوتها سياسيا واقتصاديا وعسكريا واجتماعيا، ولم يكتف الإسلام بتقرير حق التعليم بل قرر ما يأتي[1]:

1-جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال تعالى:﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ [التوبة122]؛

2-فرق الإسلام بين العالم والجاهل أفرادا ومجتمعات بالعلم وحده قال تعالى:﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر:09]؛

[1] -علي محمد محمد الصلابي،الحريات في القرآن الكريم،مرجع سابق،ص160-161.

3- رفع الإسلام قدر العلم ما لم يرفع من شيء آخر قال تعالى:﴿يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة:01]؛

4- العلم وسيلة لمعرفة الله تعالى وإدراك قدريه ومن ثم خشيته حق الخشية قال تعالى:﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:28]؛

5- العلم وسيلة لمعرفة حقائق الأشياء قال تعالى:﴿ وتلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها إلا العالمون﴾[العنكبوت:43]؛

6-جعل العلم الوسيلة الوحيدة لفهم رسالة الله للبشر ممثلة في الإسلام والقرآن الكريم قال تعالى: ﴿ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [الاعراف:52]؛

7-طلب العلم يمثل الأمر الوحيد الذي طلب الله فيه نبيه بطلب الزيادة قال تعالى:﴿وقل ربي زدني علما﴾ [طه:114].

لقد كان تاريخ الحضارة الإسلامية حافلا بالمساهمات العلمية والبحثية في مختلف العلوم والمعارف كابن خلدون في التاريخ و علم الاجتماع، وأبوبكر الرازي في الطب، والشريف الإدريسي في الجغرافيا،والخوارزمي في الفلك والرياضيات،وابن الهيثم في الكيمياء والطبيعيات، وأبو القاسم الزهراوي في علم الجراحة والتشريح، وأبو زكرياء العوامفي علم النبات، وأبو البناء في علم الحساب[1]، وابن رشد في الفلسفة نوالدمشقي وابن عمر والحبشي والدلجي في علم الاقتصاد وغيرهم كثير، وعليه لا يمكن الحفاظ على العقول وتنمية مدركاتها إلا من خلال التعليم والتدريب والمهارة والإبداع من خلال المزيد من مدخلات العلوم والمعارف والمهارات والفنون وذلك كي تعود الامة المسلمة غلى عهدها في الرايدة المعرفية والبحثية ومن ثم الريادة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إن رواد التنمية ومحاربة التخلف،وتسريع النمو،وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية يجمعون على دور التعليم في تحسين نوعية البشر من خلال تحسين وانتقاء مدخلاتهم المعرفية والتربوية والتدريبية، وقد اعتبر التعليم "العامل العظيم الذي يسوي بين الناس"،وكذلك

[1]-نفس المرجع،ص164.

هو"الدولاب الذي يحفظ توازن الآلة الاجتماعية"، وتتجلى أهمية التعليم والتدريب من خلال تركز الإسلام عليه منذ بداية دعوته فكانت أول كلمة نزلت من القرآن الذي يشتق اسمه من القراءة هي كلمة "اقرأ"،فإذا تعلم الفرد وفق أفضل الطرق والمناهج التعليمية والتربوية ،تمكنا من تحقيق الكفاءة في مشاركته للمجتمع في العملية التنموية[1].

ومنه فإن الاقتصاد الإسلامي،وهو يهدف من خلال برامجه التنموية إلى الوصول للمستوى الإنساني اللائق في مجالات الوفاء بالحاجات المجتمعية للأغلبية الساحقة من السكان،أي مستويات العيش الكريم(الحياة الطيبة)، يرى أن من واجب الدولة والقادرين في المجتمع الاستثمار في المجالات ذوات الأولوية والمتعلقة بالتعليم والتدريب،ومحو الأمية وكل مظاهر التخلف.

إن النظام التعليمي يجب أن ينسجم مع الأولويات الإسلامية من خلال تخريج متعلمين ومهنيين يمكنهم المساهمة في الحركة التنموية،وينبغي هنا على برامج التعليم أن تستوعب جميع فئات المجتمع،من خلال إتاحة الفرص للجميع في الحصول على تعليم يلبي رغبات السوق،فالملاحظ في العالمين العربي والإسلامي الضعف النسبي في التخصص التقني مقارنة بالتخصصات الإنسانية والأدبية،هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإنه يجب تصحيح أهداف البرامج التعليمية في تخريج متعلمين ومهنيين مشبعين بقيم الإسلام التي تمنح كل معايير الإيجابية نحو العمل والبناء والتضحية في سبيل إيجاد مجتمعات مسلمة قوية بطاقاتها المعنوية والمادية،إننا اليوم بحاجة إلى أجيال تتطلع نحو قيم القوة،القوة في مجالات البحث العلمي،والقوة الاقتصادية،والقوة المجتمعية،والقوة العسكرية،و إلى كل أشكال القوة التي تبعد الأمة عن دوائر التخلف و الضعف والتبعية،والاتكال على غيرها في قوتها وأمنها.

إن الاقتصاد الإسلامي حين يولي عمليات الاستثمار في المجالات التعليمية والتدريبية عناية بالغة،فإنه يهدف إلى الوصول بالعنصر البشري إلى أعلى درجات الكفاءة، وفي هذا الإطار يقول مالك بن نبي:"وتجدر هنا الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية، لازالت بعيدة على وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تغيير هي ذاتها في فاعليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي" [(2)].

يمثل رأس المال البشري ثلثي الثروة العالمية، فالثروة تتمثل في كل أشكال قاعدة الأصول التي تمكن البلدان المختلفة من توليد الدخل (الناتج المحلي الإجمالي) و تحقيق النمو، ولذلك فإن الاستثمار في البشر يؤدي إلى خلق ثروة أكبر و نمو اقتصادي أسرع، ويمثل رأس المال البشري - المهارات والخبرات وجهد السكان - أعظم أصول العالم، وهو يشكل حوالي 65% من ثروة العالم، غير أنه لا يشكل سوى 41% من الثروة في البلدان المنخفضة الدخل، و مع رغبة البلدان النامية في تحقيق خطط تنموية تتمتع بالكفاءة يصبح الاستثمار في رأس المال البشري أولوية

[1]- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي،مرجع سابق،ص316

[2]- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط، 2002م ، ص77.

الأولويات، فلا يمكن لهذه البلدان أن تسرع وتيرة التقدم التكنولوجي إلا من خلال الاستثمار بشكل عاجل في مواطنيها إذا كانت تأمل في الحصول على مكانة تنافسية في اقتصاد المستقبل[1].

لا شك أن اقتصاد اليوم والمستقبل يعتمد على التكنلوجيا الحديثة في خلق الوظائف و فتح الأسواق، فالفرص المتاحة تتضاعف في الأسواق أمام الأفراد والشركات والاقتصاديات، حيث تقوم شركات المنصات الرقمية بخلق أسواق جديدة لتداول السلع والخدمات. بل إن الشركات الصغيرة أصبحت اليوم ذات طابع عالمي و ذلك بفضل الاستثمار في كل ما تتيحه التكنلوجيا الحديثة، فنجد مثلا الشركات التي تبيع على موقع التسوق الإلكتروني(eBay) في كل من تشيلي والأردن وبيرو وجنوب أفريقيا أفضل كفاءة من الشركات التقليدية، والأمر نفسه في الصين حيث تهيمن الشركات الناشئة على منصة "علي بابا"[2].

إن الاستثمار في التكنلوجيا أولوية لأنه يعمل على تحسين الاقتصاد والمجتمع ونوعية الحياة، كما يؤكد تقري البنك الدولي عن التنمية لعام 2019، وهو تقرير يتميز عن كل التقارير التي صدرة عن البنك الدولي بدء بتقرير 1978، وذلك لان تقرير 2019 يتميز بالشفافية من خلال إتاحة مسودة محدثة للجمهور عبر الإنترنت كل أسبوع طوال عملية إعداد التقرير لأكثر من سبع أسابيع، مما أتاح الاستفادة من آلاف الملاحظات والأفكار من ممارسي التنمية والمسؤولين الحكوميين والعلماء والقراء من جميع أنحاء العالم، و ليؤكدوا في ملاحظاتهم ذلك الارتباط الوثيق بين المستوى التكنلوجي وتحسن مركز الاقتصاد والمجتمع ونوعية الحياة[3]، كما يوضح الشكل رقم(18).

فالعناية بالجانب البشري يجب أن تشمل الاستثمار وكل مجالات النشاط الاقتصادي، ويتضح هذا المطلب بجلاء في قول مالك بن نبي أيضا: "الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات"[(4)].

[1]-https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/12/15/year-in-review-2017-in-12-charts(25-10-20018)

[2]- تقرير البنك الدولي للتنمية لعام 2019.واشنطن:البنك الدولي للتعمير والإنشاء/البنك الدولي ، ص18.

[3]- تقرير البنك الدولي للتنمية ،مرجع سابق، ص02.

[4]- مالك بن نبي، مرجع سابق، ص59.

الشكل رقم(18): يعتقد المشاركون في الاستقصاء أن التكنلوجيا تعمل على تحسين الاقتصاد والمجتمع و نوعية الحياة.

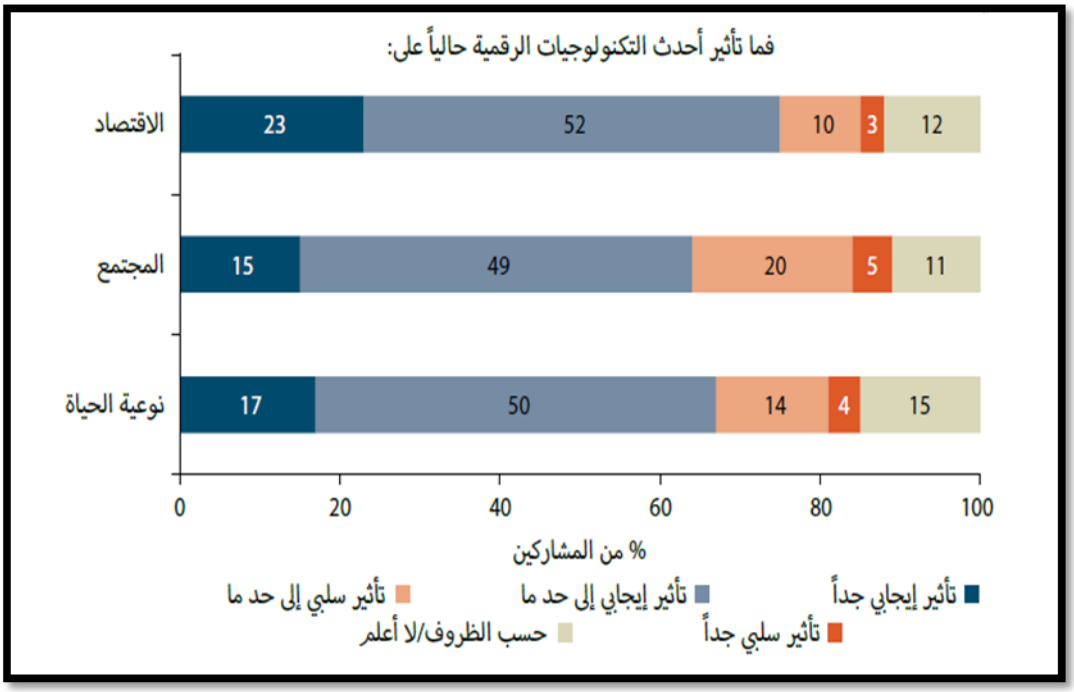

المصدر:تقرير البنك الدولي للتنمية 2019،واشنطن،البنك الدولي للتعمر والإنشاء/البنك الدولي،ص2.

ومنه فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يحيط الحياة الإنسانية ومقدراتها بأهمية بالغة في أبعاده التنموية،فإنه يجعل الاستثمار فيما يحفظ القدرات العقلية و تنمية طاقاتها أولى أولوياته الاستثمارية،ويمكن إجمال المجالات التي تعزز كفاءة لاقتصاديات الإسلامية في القدرات العقلية من خلال أولوية الاستثمار فيما يأتي:

-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن التعليم النافع؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن التدريب والتكوين المهني؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي توفر وسائل الإعلام؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن وسائل الاتصال الحديثة؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تمكن من تنمية التميز والابتكار؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات المتعلقة بوسائل الراحة والترفيه والاستجمام.

الفرع الثاني:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على العرض

يعتبر الاقتصاد الإسلامي الحفاظ على العرض والنسل في الدرجة الرابعة في سلم أولوياته،وذلك لأن مستقبل الحياة البشرية واستمرار النوع البشري في خلافة الله في الأرض،وتعميرها متوقف على النجاعة في عمليات الحفاظ على الأجيال ورعايتها وتوفير أساسيات الحياة الكريمة لها.

إن رعاية الأسرة والحفاظ على مكوناتها في الإسلام أهمية وأولوية بارزة، فهي مكان السكن قال تعالى:﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾[الأعراف:189]، وهي مصدر النسل الوحيد قال تعالى: ﴿وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ [النساء:01]،ولهذا ألزم أفراد المجتمع و جماعته بتقوى الله في رعاية العلاقات الأسرية ورعاية الرحم الواشجة بينهم ،وتحقيق المودة والرحمة قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تسآءلون به والارحام﴾[النساء:01]، كما عنيت تشريعات الإسلام بمساواة الرجل بالمرأة في التكاليف الدينية الاجتماعية الأساسية، ورعاية أنوثة المرأة وحمايتها ورعاية حقوق الزوجين، وحقوق الوالدين، وحقوق الأولاد، وحقوق الأقارب،و حقوق الجيران وحفظ النسب وجودا وعدما،والإحصان بتوفير الزواج الشرعي،وحفظ تدين الأسرة في عقيدتها وأخلاقها وآدابها في العلاقات كالعفة والاستئذان والاحترام وتنمية علاقاتها معنويا بالحب والمودة والرحمة وماديا بالنفقات الواجبة والهدايا والعطايا وغيرها[1].

وكذلك نجد لرعاية الأطراف الضعيفة والهشة في الأسرة أهمية خاصة حين توجهنا الشريعة الإسلامية إلى ما يأتي[2]:

1-رعاية الطفولة: من خلال حق الطفل في الحياة الكريمة، و الرعاية الصحية والتعليمية والأسرية والاجتماعية، وسن التشريعات التي تكفل حق الأيتام واحتضانهم في دور خاصة،وتوفير كافة وسائل الترفيه و الرياضة،وغيرها من الحقوق؛

2-ركاية كبار السن: من خلال ضمان حقوق كبار السن المادية في أبنائهم و أقاربهم بالنفقة الواجبة، وضمان حقوقهم المعنوية في أبنائهم و أقاربهم بالاحترام والمودة والرحمة ،أما غير الأقارب فهم مطالبون بالاحترام والمودو والرحمة بالمسنين،ويقع على عاتق الدولة رعاية المسنين الذين ليس لديهم أقارب بالإشراف على أموالهم والتكفل بهم في منازله بتوفير من يشرف عليهم وعلى صحتهم وغذائهم من مصالح الشؤون الاجتماعية؛

3-رعاية الأرامل: فمن أولويات الشريعة الإسلامية العمل للحفاظ على كرامة هذه الشريحة الاجتماعية،وجعلت رعاتها قربة من القربات قال صلى الله علية وسلم:"الساعي على الأرملة

[1]- علي محمد محمد الصلابي،الدولة الحديثة دعائمها ووظائفها ،مرجع سابق،ص301-315.
[2]-نفس المرجع،ص345-363.

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"[1]نوقد كان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه تقديم المعونات للفقراء ويرى أن ذلك وأولويات واجباته؛

4-تزويج وتجهيز البنات الفقيرات: فالدولة مسؤولة عن هذه الفئة،ولعل أبرز مثال على ذلك ما قام به الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز حين طلب من واليه على العراق عبد الحليم بن عبد الرحمان أن زوج كل من لا يقدر على الزواج ،وقد أثبت تاريخ الأوقاف الإسلامية على وجود أوقاف خاصة بتجهيز البنات الفقيرات إلى أزواجهم في دمشق وفلسطين.

5-رعاية اللقطاء:فقد نص الفقراء على أن رعاية اللقطاء واجب مقدس على عموم الأمة أي أنه في درجة فروض الكفايات، و لذلك رأى الفقهاء على أن من وجد صغيرا منبوذا فرض عليه ان يتكفل به،إذ من أعظم الآثام تركه يموت جوعا أو بردا او تأكله الكلاب[2]،وقد فرض عمر بن الخطاب نفقة كل شهر لمن وجد لقيطا وتكفل به[3].

6-رعاية ذوي العاهات والأمراض المزمنة: فتوجيهات القرآن والسنة عديدة لرعاية فئة العميان والمكفوفين،ولقد كان عمر بن الخطاب يتعهد بنفسه امراة كفيفة مقعدة يأتيها بما يصلحا،ويخرج عنها الاذى،وقد أمر كل من الخليفة الوليد بن عبد الملك والخليفة عمر بن عبد العزيز بقائد لكل أعمى يقوده للصلاة،ولكل مريض مرضا مزمنا بخادم يخدمه، كما أثبت التاريخ الوقفي أوقافا خاصة برعاية هذه الفئات.

فكل ما يقع في حياتنا المعاصرة من اعتداء وظلم في مجتمعات كثيرة على اختلاف تواجدها بهذا العالم ،ليثبت أن الإنسان هو مصدر تهديد أخيه الإنسان من خلال إشاعة الحروب والفتن التي تفتك بالموارد،وتوسيع دائرة الفقر والحرمان،والأمراض المعدية وخاصة ما تعلق منها بالعلاقات الجنسية المحرمة،وارتفاع حدة درجات البطالة،وهيجان موجات الهجرة الجماعية القسرية نحو حياة قد تبدو أفضل.

إن إعداد جيل قادر على إعمار الأرض لا يمكن إلا من خلال الاستثمار في تنمية قيم الطهارة في العلاقات الاجتماعية والأسرية،وفي القيم التي تمنح القوة العقائدية والأخلاقية والبدنية والعقلية للأجيال،وحمايتها من كل ما يهددها ويعمل على زوال الجنس البشري وانقراضه.

وتعتبر مشكلة الفقر بأنواعه أهم المعضلات التي تواجه دول العالم الإسلامي، من خلال عدم حصول الأسر على حصص عادلة من الدخول و ملكية الأصول والثروات والموارد الاقتصادية المتاحة، الأمر الذي يؤثر على الأسر في الحفاظ على استقرارها وتماسكها من كل أشكال التفكك الأسري والهجرة والعنف، و يؤثر كذلك على تنمية قدراتها في الرفع من كفاءتها في إنتاج الرأسمال البشري والرأسمال الاجتماعي اللازم لأي توجه تنموي اقتصادي، فالأسرة تمثل الإطار الوحيد الذي يسمح للأمة الإسلامية بتخريج الأجيال التي تتمتع بالقوة المادية والمعنوية، و يمكننا

[1]-البخاري،رقم:5660.
[2]-ابن حزم،مرجع سابق،ج5،ص273.
[3]-أبو عبيد،مرجع سابق،ص339.

أن نقترب من حالات الفقر بشتى أنواعه بالعالم الإسلامي، و بصفة أخص في دول منظمة التعاون الإسلامي- تأسست بالرباط في25-09-1969، ومفرها جدة، وتضم 57 دولة مسلمة- وذلك من خلال ما يأتي:

1-الفقر المدقع: حيث لا تزال الكثير من الدول الإسلامية تعاني من مستويات من الفقر المدقع، أي الأشخاص الذين يعيشون بأقل من (1.25) دولار في اليوم، فمن خلال البيانات المحصل عليها من 37 دولة عضوا من أصل 54 دولة خلال فترة 2015-2017، سجلت أعلى مستويات الفقر المدقع في اليمن كأعلى نسبة(pp53.2)، وتليها تشاد(pp7.4)،ونيجيريا(pp3.7)،ثم سورينام(pp1.0).

وفي المقابل سجلت ليبيا تحسنا ملحوظا في خفض مستويات الفقر المدقع بنسبة(pp19.4) وتلتها بنغلاديش (pp5.2)، ثم كوت ديفوار(pp4.6)، ثم بوركينا فاسو(pp4.2)،و نجد 25 دولة إسلامية عضوا أدنى بكثير من نسبة(5%) ممن يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك 11 دولة تقل فيها النسبة عن(1%) كما يوضح الشكل رقم(19)[1].

الشكل رقم(19):التغيير في حدوث الفقر المدقع لدول منظمة التعاون الإسلامي(2015 مقابل 2017)

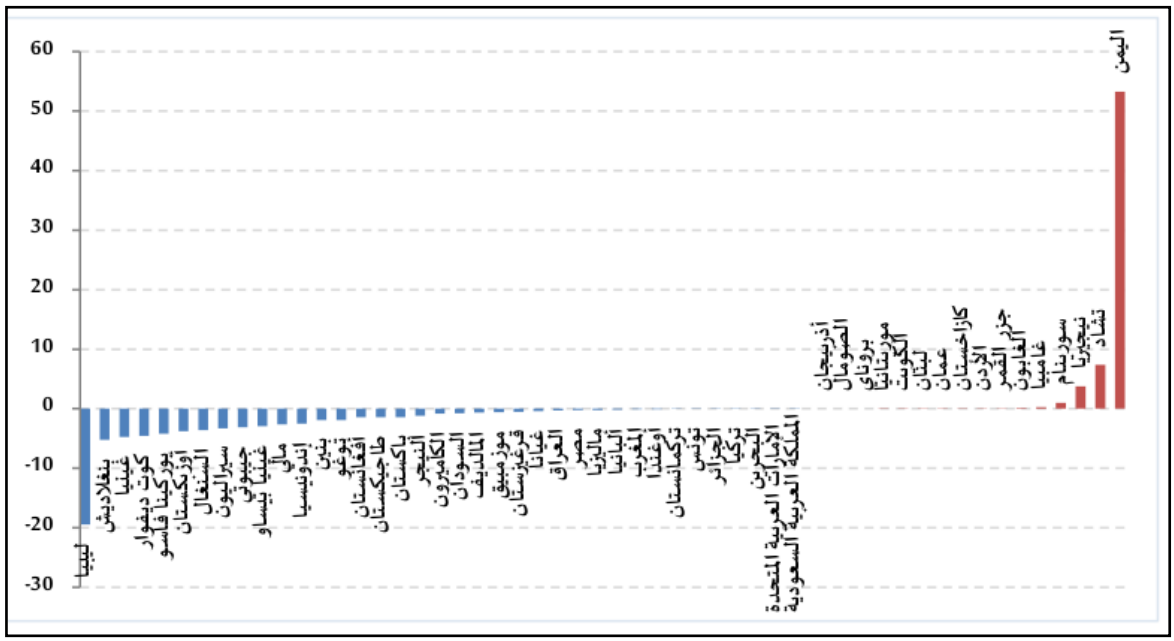

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ،ص91.

[1]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ، ص91-92.

2-الفقر متعدد الابعاد: وهو شكل الفقر الذي يتجاوز الدخل غير الكاف(الفقر المدقع) ليشمل الافتقار إلى القدرات كالتعليم الأساسي و الصحة و النقل، والصرف الصحي وانعدام الأمن وغياب الحقوق، فوفقا لمؤشر الفقر متعدد الأبعاد سنة 2017 فإننا نجد أكثر من 500 مليون شخص في 48 دولة عضوا في منظمة التعاون الإسلامي والتي تتوفر البيانات عنها، فإن الفقر متعدد الأبعاد يتركز في الدول ذات الدخل المتوسط والضعيف، وأغلبها في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا، حيث يعتبر الكثير من السكان فقراء متعددوا الأبعاد في 24 دولة عضوا منها 20 دولة في أفريقيا جنوب الصحراء كما يوضح الشكل رقم(20)[1].

فسجلت النيجر أعلى نسبة لانتشار الفقر متعدد الأبعاد (89%)، وهي تمثل نسبة مهولة وجد مخيفة، وتلتها تشاد(87%)، ثم بوركينا فاسو(84%)،ثم الصومال(81%)ثم سيراليون(81%)[2].

وتقع أغلب الدول ذات المعدل الأدنى لمعدلات الفقر المتعدد الأبعاد في أوربا ممثلة في 6 دول، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 7 دول، وقد سجلت كازخستان أقل معدل لانتشار الفقر متعدد الابعاد بسبة (0.07%)، و تليها قيرغيزستان(0.33%) ثم تركمنستان(0.4%)، و سجلت 16 دول أعضاء نسبة للفقر متعدد الأبعاد أقل من 6% من مجمع سكانها منها 9 دول سجلت نسبة أقل من(2%)، وذلك كما يوضح الشكل رقم(20)[3].

الشكل رقم(20): قياس الفقر متعدد الأبعاد في دول منظمة التعاون الإسلامي2017.

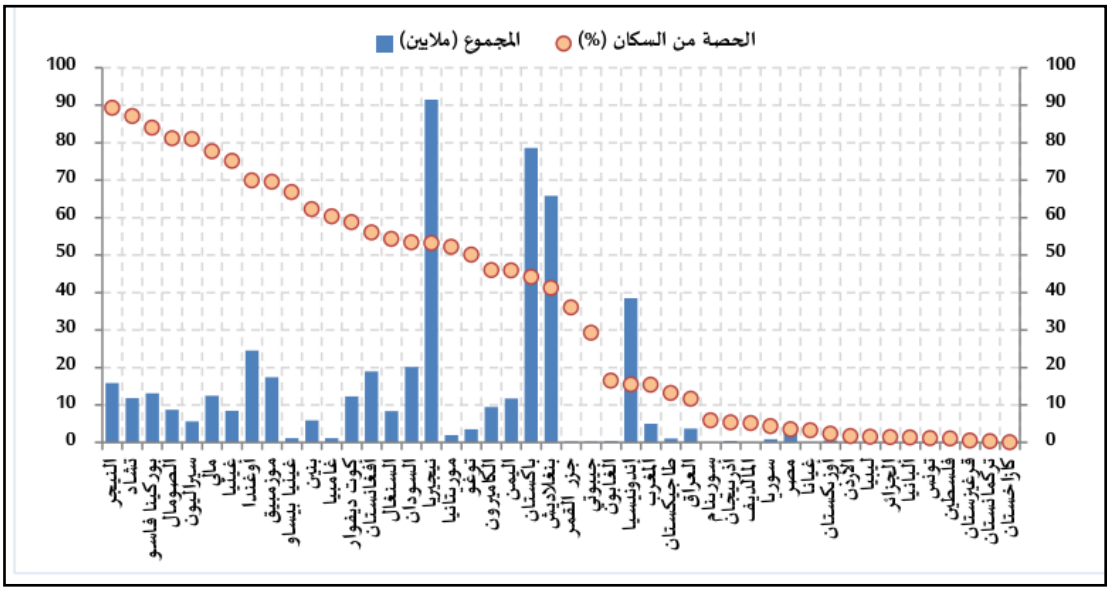

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ،ص92.

[1]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،مرجع سابق ،ص91.

[2]- نفس المرجع،ص92-93.

[3]-نفس المرجع،ص93.

و اضافة لتلك التحديات التي تواجه دول العالم الإسلامي، فإن هناك مشكلة عويصة تلقي بثقلها على اقتصاديات دول العالم الإسلامي الهشة ممثلة في مشكلة اللاجئين الفارين من الحروب والنزاعات، حيث تستضيف دول منظمة التعاون الإسلامي 16 مليون لاجئ من مجموع 24.8 مليون لاجئ في العالم، وهو ما يساوي نسبة(64%) من مجموع اللاجئين في العالم، و تحتل دول المنظمة ثمانية مراكز من أصل عشر دول الأولى في استضافة اللاجئين[1].

ويمكن إجمال المجالات التي تعزز كفاءة لاقتصاديات الإسلامية في الحفاظ على النسل والقيم الأسرية من خلال أولوية الاستثمار فيما يأتي:

-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن متطلبات الزواج الشرعي؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تعزز وتنمي القيم الأسرية المادية والمعنوية ممثلة في أواصر الزواج،وأواصر القرابة،وأواصر المصاهرة؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن متطلبات الأسرة في تربينها السليمة للنشئ؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن وسائل الترفيه للطفولة؛
-أولوية الاستثمار في السلع والخدمات التي تؤمن التكفل بالفرد في حالات الضعف والحرمان كدور الحضانة والشيخوخة والتوجيه الاجتماعي.

المطلب الثالث: كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على المال والثروة

نتنا ول بهذا المطلب فرعين، بالفرع الأول أهمية الحفاظ على الأموال باستثمارها، و بالفرع الثاني أهم الامكانات(الأولويات) الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية الحفاظ على أموال الأمة باستثمارها

تعتبر الأموال قوام الحياة،فلا يمكن لدولاب النشاط الاقتصادي أن يتحرك بدون رؤوس أموال،ولا يمكن لنشاط استثماري أو إنتاجي أن يتجسد واقعا بدون عنصر المال،ولذلك يتوجب رعاية الأموال والثروات بحفظها وحمايتها من الضياع و الهدر،وذلك بالرشادة في استخدامها،والكفاءة في تخصيصها،والكفاءة في توزيعها ليتمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة منها.

والإسلام بنظامه الاقتصادي والمالي،و بأنواع العقود والمعاملات التي سنتها شريعته ،عديد الأحكام الجزئية و التفصيلية التي ضبطت صحة التصرفات والعقود وبطلانها،بل إن أكثر الأحكام تفصيلا متعلقة بالأموال والثروات ممثلة في أحكام الميراث،ثم إن أطول آية في القرآن نجدها تعلقت بمسألة حفظ الأموال ممثلة في آية الدين ،يقول ابن عاشور:"ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من

[1]- نفس المرجع ،ص97.

الاعتبار والاهتمام.وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها،والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به"[1].

بل إن الشريعة جعلت المال أحد مقاصدها الكلية الضرورية الخمس،ويندرج تحت هذا المقصد خمس مقاصد متعلقة بحفظ المال إيجابا و عدما يقول في ذلك ابن عاشور:"والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها،ووضوحها،وحفظها وثباتها،والعدل فيها"[2]،ولا يمكننا تحقيق أغلبها إلا من خلال استثمار الأموال وتنميتها بما يحقق الأولويات الإسلامية للأمة.

إن الاقتصاد الإسلامي وهو يهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول بين جميع أفراد المجتمع ،يتخذ وسائل عديدة ومتنوعة بغية والوصول إلى أهدافه السامية، فحجم هدر الأموال والثروات من خلال أنواع عديدة من الأنشطة،يتمثل أغلبها في ارتفاع معدلات الفساد المالي، سواء بالاقتصاديات المتقدمة أو بالاقتصاديات المتخلفة ومنها دول العالم الإسلامي، ومن أبرز تلك الوسائل التقليل من هدر الأموال في الأنشطة والمشاريع التمويلية والاستثمارية حين لا تتقيد بقواعد التمويل والاستثمار الإسلامي،ويتمثل كذلك هدر الأموال في الاستثمارات التبذيرية والمتعلقة بالمجالات الترفية الموجهة لإشباع حاجات الأقلية الغنية في المجتمع،حتى وصلت تلك الحاجات والطلبات عند بعض الأثرياء والطبقات الحاكمة إلى ضرب من الجنون.

وكذلك تمثل النزاعات والحروب،وتكاليف محاربة الإرهاب إرهاقا للاقتصاديات القومية،كما تمثل في الدول غير المتقدمة مستندا للحكومات في إنفاق مواردها المالية على الإنفاق العسكري،وتتجاوز قيمة الإنفاق العسكري في دول العالم كله ألف بليون دولار،وهو إنفاق يزيد بكثير عن مجموع الدخل في الدول النامية ذات الدخل المنخفض،والتي تحتوي في مجموعها على نصف سكان العالم،ولقد ساهمت الحروب في ضياع الأرواح وبلايين الدولارات ،في حين أنه يعيش في عالمنا أكثر من بليون نسمة هم فقراء دخل الفرد لا يتجاوز دولار واحد[3].

والاقتصاديات الإسلامية تتوفر على موارد اقتصادية متنوعة ومهمة في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية كالزراعة والطاقة والتعدين والموارد البشرية ومثلا تشكل دول منظمة التعاون الإسلامي على منطقة تجارية استراتيجية، غير أن هذه الإمكانيات الذاتية لا تظهر في مستويات مرضية من التنمية الاقتصادية والبشرية.حيث يؤكد التقرير(2018) الاقتصادي لمنظمة التعاون الإسلامي أن اقتصاديات دول المنظمة لم تنتج في 2017 إلا في حدود 15.3% من الإنتاج المحلي الإجمالي العالمي بالسعر الجاري للدولار الأمريكي واستنادا على تعادل القوة الشرائية، ومن منظور الأسعار الجارية(الحالية) سجلت دول منظمة التعاون الإسلامي نسبة أضعف ب 8.2% من الإنتاج العالمي سنة 2017 [4]،وهي نسبة تناقصت ب 0.2% عن سنة 2016[5]، ويوضح ذلك الشكل رقم(21).

[1]- ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص164.
[2]- نفس المرجع،ص172.
[3]- ديفيد بيكمان و رامجوبال أجاراوالا وآخرون،مرجع سابق،ص51.
[4]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،مرجع سابق،ص36.
[5]- نفس المرجع ،ص36.

ومنه فإن دول منظمة التعاون الإسلامي و العالم الإسلامي عموما تتخلف بدرجات كبيرة عن المتوسط العالمي للكثير من المؤشرات، فهى لا تساهم في الإنتاج العالم بما فيه الكفاية الأم الذي يجعله متخلفة و محرومة من امتلاك حصة نسبية من الرخاء العالمي تتوافق مع حجم إمكاناتها ومواردها الاقتصادية و المجتمعية الحيوية والهائلة، و المتنوعة تنوع مجالات التنمية والنمو الاقتصادي البشري والصناعي والزراعي والتجاري و الخدمي، وذلك إذا ما استغلت تلك الموارد واستثمرت بالشكل الصحيح و الكفؤ في تخصيصها واستخدماتها[1].

الشكل رقم(21):الناتج المحلي الإجمالي العلمي بالسعر الجاري للدولار الأمريكي وفقا لتعادل القوة الشرائية و وفقا للسعر الجاري.

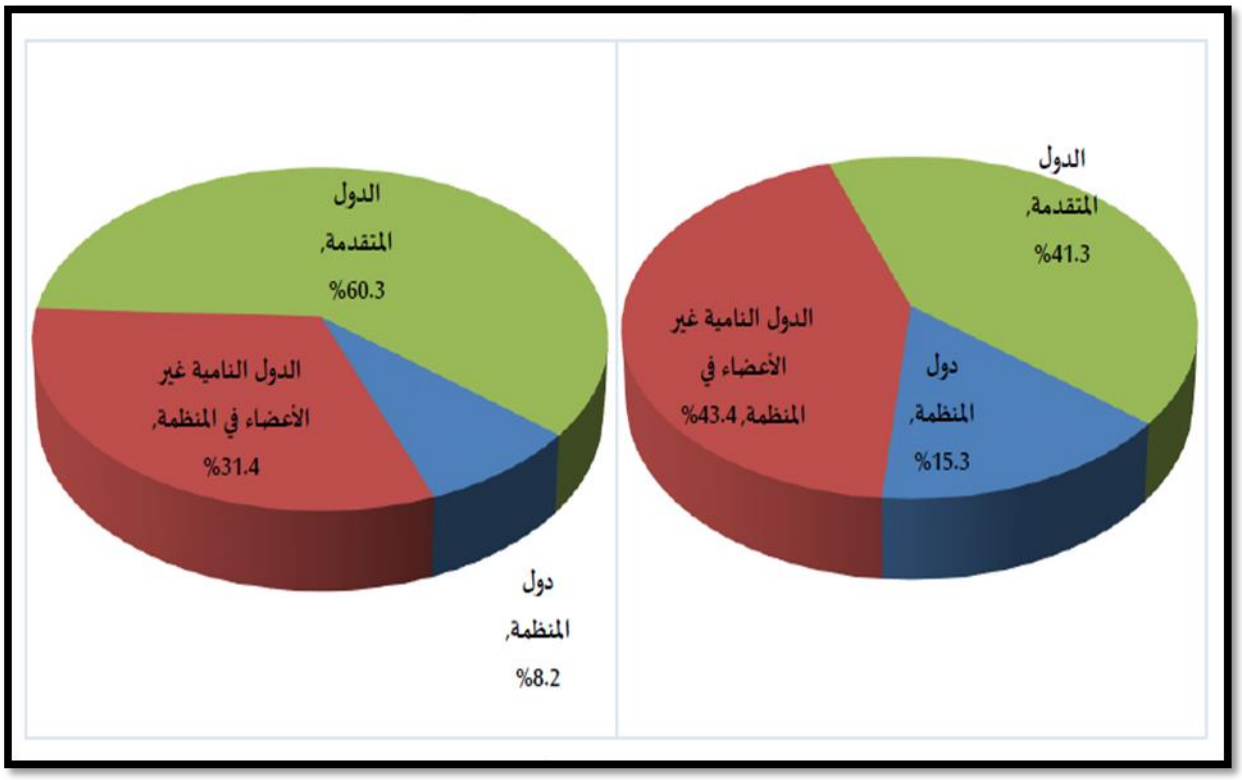

المصدر:تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص36.

[1]-تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ، ص57.

الفرع الثاني:أهم الإمكانات(الأولويات) الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية

و يجدر بنا أن ننوه لأهم الامكانات الاقتصادية المتاحة للاقتصاديات الإسلامية، و التي تمثل مزايا وفرصا ذات أولويات استثمارية، وذلك من خلال استكشاف إمكانيات دول منظمة التعاون الإسلامي ذات الأثر الاقتصادي،فمستوى الدخل والإنتاجية متباين بين الدول الأعضاء (57 دولة إسلامية) ، و عليه فدول المنظمة تتمتع بموارد مختلفة كل دولة على حدى في فئات، و مجالات مختلفة، و منه فإن التحليل الجماعي لا يمثل نهجا صحيحا في معرفة الإمكانيات المتاحة لكل دولة، لكنه في الوقت نفسه يوفر فرصة لاستكشاف نقاط القوة الجماعية[1].

ويمكننا بيان أهم تلك الامكانات الاقتصادية المتاحة لاقتصاديات دول منظمة التعاون الإسلامي و التي تمثل مزايا و فرصا ذات أولويات استثمارية من خلال ما يأتي:

1-رأس المال البشري:

يعتمد احتساب رأس المال البشري في أدبيات النمو الاقتصادي على مؤشرين رأيسيين هما العدد الإجمالي للقوى العاملة ومتوسط التعليم، فالدول التي تمتلك نسبة أكبر من القوى العاملة يكون لها مخزون أعلى من رأس المال البشري، ويكون للدول التي تتمتع بمستوى من التعليم العالي مخزون أعلى من رأس المال البشري[2].

ولقد أظهرت الدراسات أن جودة التعليم في بلدان منظمة التعاون الإسلامي ليست جيدة بما فيه الكفاية، الأمر الذي يجعل اقتصاديات هذه الدول لا تتوفر على قوة في تراكم رأس المال من خلال التعليم والتدريب و تطوير المهارات. وعليه لم يبقى للدول الإسلامية غير عامل عدد السكان كمصدر لقوة محتملة ضمن رأس المال البشري، ويقارن الشكل رقم (22)التركيبة السكانية لدول المنظمة مع بقية العالم، حيث يتوقع أن تكون لدول المنظمة الحصة الأكبر من الشباب والأطفال مقارنة مع بقية العالم، ففي الفئة العمرية أقل من 15 سنة يتوقع أن تصل إلى (36.9%) في 2025 مقارنة مع (30.7%) سنة 2015 ، وفي فئة الشباب 15-29 تتحصل دول المنظمة على نسبة(34.1%) في سنة 2050 مقابل(30.7%)عام 2015[3].

إن التركيبة الحالية والمستقبلية لدول العالم الإسلامي توفر فرصا سانحة لتحقيق نمو اقتصادي سريع وفعال متى تمكنت اقتصادياتها من الاستفادة من هذه القوة الديناميكية من خلال التعليم الجيد والتدريب المهني الجيد وتطوير للمهارات.

[1]-نفس المرجع ،ص59.
[2]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،مرجع سابق ،ص60.
[3]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،مرجع سابق ،ص61.

الشكل رقم(22):حصة دول منظمة التعاون الإسلامي في مختلف الفئات العمرية

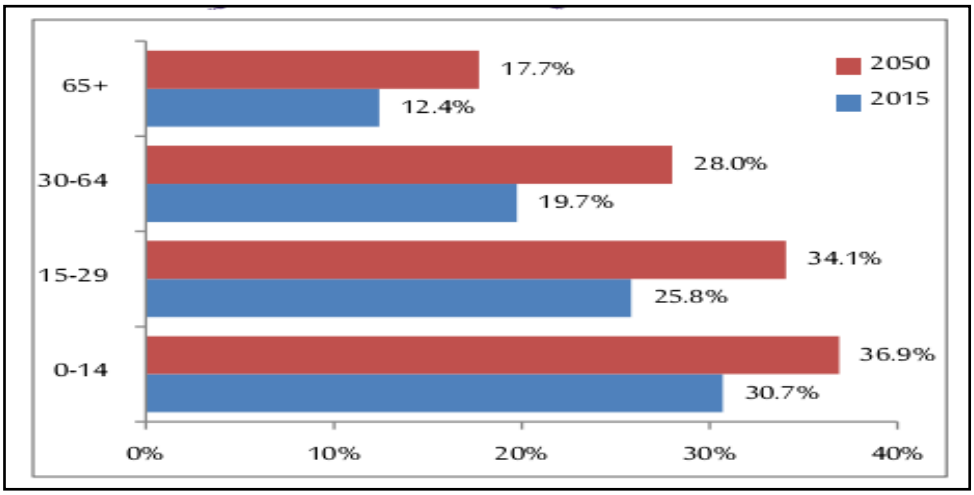

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ، ص61.

2-الموارد الطبيعية:

يعتمد أغلب الدول النامية في اقتصادياتها و دخلها القومي على استغلال راس المال الطبيعي لتأمين احتياجيتها، و يرتبط ذلك عادة بالضعف في الأداء الاقتصادي مما يخلف هشاشة هذه الاقتصاديات، وبالرغم من الآثار السلبية العديدة المترتبة على الاقتصاد الريعي إلا أن هناك دولا تمكنت من الاستفادة من مواردها الطبيعية في تنميتها، و تتوفردول منظمة التعاون الإسلامي على ميزة نسبية في أنواع مختلفة من الموارد الطبيعية، فعلى سبيل المثال نذكر أهم تلك المواد فيما يأتي:

2-1-الموارد الطاقوية: وعلى رأسها النفط والغاز حيث تبلغ حصة دول منظمة التعاون الإسمي ما يقارب (60%)من إجمالي الاحتياطيات العالمية كما يوضح الشكل رقم(23)حصة دول منظمة التعاون الإسلامي من إجمالي الاحتياطي العالمي للنفط المثبت(يسارا) والغاز(يمينا)[1].

و أيضا تتوفر دول منظمة على موارد معدنية أخرى، وتمتلك دول منظمة التعاون الإسلامي أغلب احتياطياتها، كما تتوفر على إمكانيات هائلة من مصادر الطاقة المتجددة خاصة في مجال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

[1]- نفس المرجع،ص62.

الشكل رقم(23):حصة دول منظمة التعاون الإسلامي من إجمالي الاحتياطي العالمي للنفط المثبت(يسارا) والغاز(يمينا)

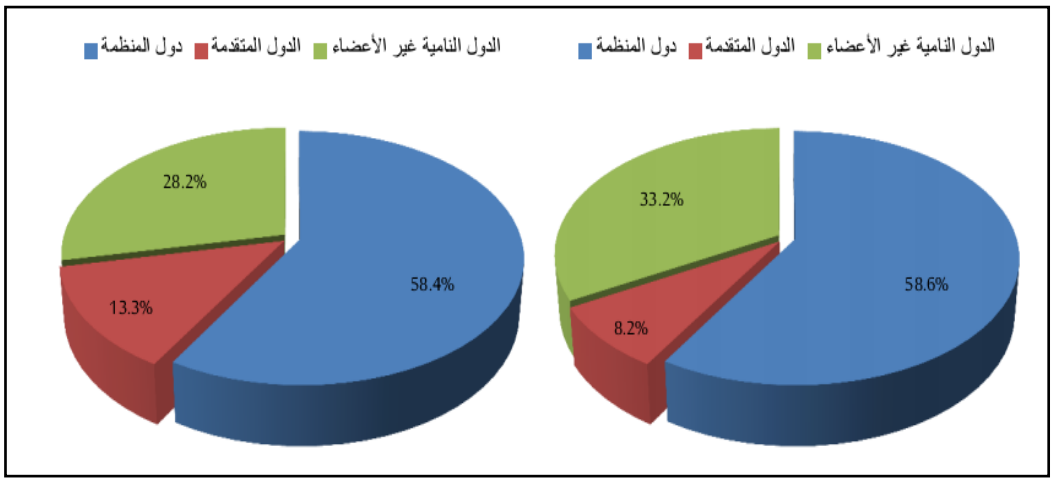

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ، ص62.

2-2-الموارد المائية:حيث تبلغ حصة دول منظمة التعاون الإسلامي(13.3%)من إجمالي الموارد المائية المتجددة في العالم، وهي أقل من حصتها من إجمالي سكان العالم البالغة(23.3%)، وتمثل حصة الدول النامية غير الأعضاء، وحصة الدول المتقدمة أعلى من حصة كل منهما في إجمالي سكان العالم، وهكذا تفرض محدودية الموارد المائية تحديات أمام دول العالم الإسلامي بدل كونها فرصة مثلما يوضح الشكل رقم(24)يسارا[1].

2-3-الزراعة: تمتلك دول منظمة التعاون الإسلامي على مساحة من الأراضي الزراعية تبلغ 1.4 مليار هكتار أي بنسبة (25.9%) من المساحة الكلية للأراضي الزراعية في العالم، وهي حصة تتناسب مع حصة دول المنظمة من إجمالي سكان العالم كما يوضح الشكل رقم(24)يمينا[2].

[1]- نفس المرجع،ص63.
[2]- نفس المرجع،ص63.

الشكل رقم(24):حصة دول منظمة التعاون الإسلامي من إجمالي الموارد المائية والأراضي الزراعية بالعالم

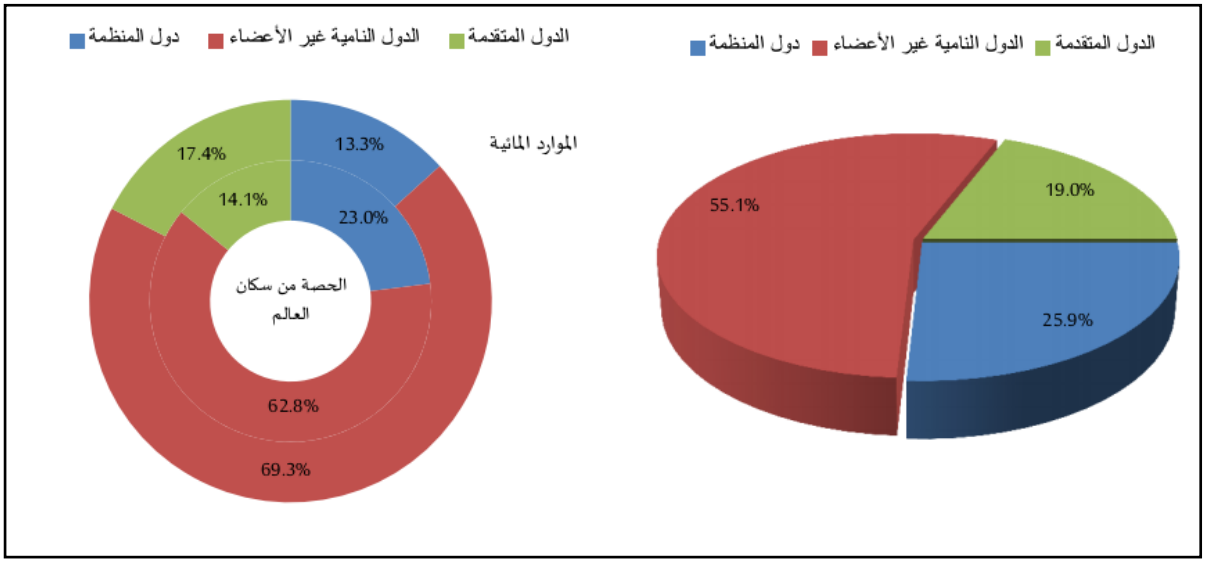

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك) ، ص63.

3-رأس المال المعرفي:

تمثل المعرفة هي أساس أي ازدهار اقتصادي،ولقد مكن راس المال المعرفي وجودة رأس المال البشري من خلال تعليمه و تدريبه ومهاراته من تفسير لغز النمو الاقتصادي في أمريكا اللاتينية، و معجزة دول شرق آسيا، وعليه يتوجب على الاقتصاديات الإسلامية أن تستثمر في هذا الأولوية والمجال الحساس، و قد بين مؤشر القدرة على الابتكار من المنتدى الاقتصادي العالمي، وعدد طلبات براءة الاختراع أن متوسط قيمة القدرة على الابتكار في دول منظمة التعاون الإسلامي بلغ (3.8)، وهو أقل بكثير من الدول النامية غير الأعضاء في المنظمة[1]، وبعيد كل البعد عن الدول المتقدمة كما يوضح ذلك الشكل رقم(25).

[1]-تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص63.

شكل رقم(25): مؤشر القدرة على الابتكار

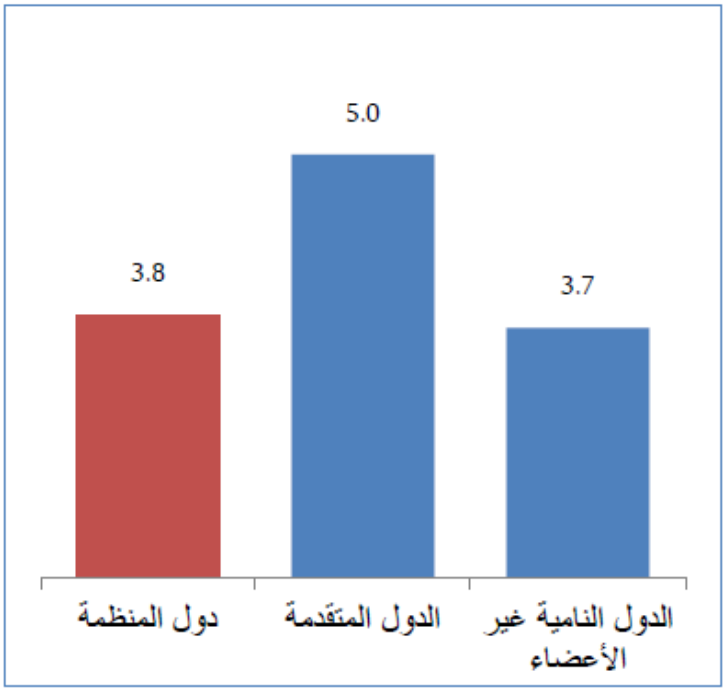

المصدر:تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص63.

وهذا المستوى المتدني وشبه المنعدم من الابتكار يضع الاقتصاديات الإسلامية أمام تحد يتوجب عليها أن توليه أولوية استثمارية في خططها التنموية وسياساتها الاستثمارية، فالإنفاق على البحث العلمي والتطوير لا يزال هو أيضا في هذه المستويات المتدنية وشبه المنعدمة، فهو يمثل لدى دول منظمة التعاون الإسلامي من من إجمالي الإنفاق العالمي على البحث العلمي كما (2.9%) يوضح الشكل(26).

وهي نسبة ضئيلة وشبه منعدمة تدعو للقلق، و تتطلب من الاقتصاديات الإسلامية رفع سقف التحديات بتوجيه الموارد الاقتصادية للاستثمار في هذه الأولوية بما يمكنها مستقبلا من تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة[1].

[1]- نفس المرجع،ص64.

الشكل رقم(26) : إجمالي النفقات القومية على البحث والتطوير

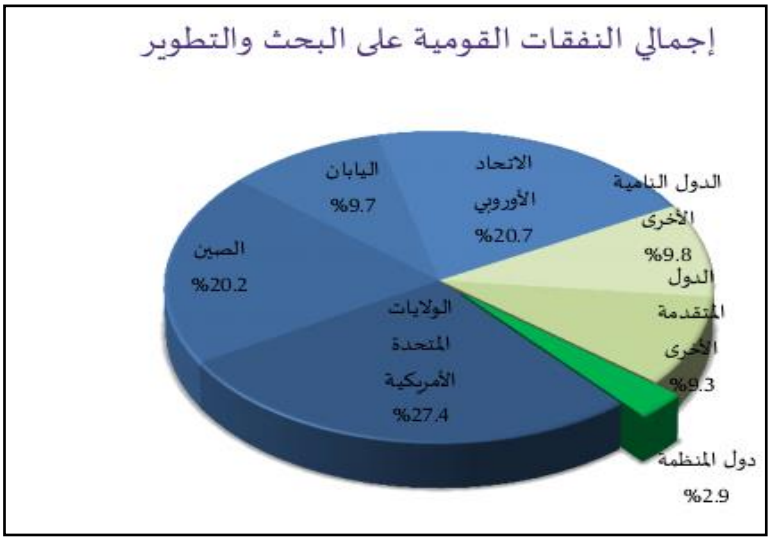

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص64.

4-رأس المال الاجتماعي:

يتمثل رأس المال الاجتماعي في مخزون العلاقات الاجتماعية القائمة على قواعد وشبكات التعاون والثقة وقيم التواصل الاجتماعي، والتي تمكن الجماعات والمجتمعات والدول من الانسجام والتواصل والتعاون، كما تمكن من حل المشاكل والنزاعات بسهولة وسلاسة مما يعزز مبادئ الثقة والاستقرار في العلاقات الاجتماعية. كما يعمل رأس المال الاجتماعي على المساعدة في الحد من الفقر وتعزيز مسارات التنمية المستدامة.

الأمر الذي يفرض تحديا على دول العالم الإسلامي في تحقيق مبدأ الثقة بين الحاكم والمحكوم، وقضايا شرعية السلطة و مدى شفافيةالحكم و اختيار الحاكم وجودة التسيير و الأداء التنظيمي و المحاسبة، و محاربة الفساد، و مدى تحقيق العدالة الاجتماعية بالمساواة في توفير الفرص المتكافئة، وتحقيق العدل في توزيع الدخل والثروة، و غيرها من القضايا ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية[1].

[1]- نفس المرجع،ص65.

5-الجغرافيا الاقتصادية:

تمتلك دول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي (23%) من سكان العالم بمجموع سكان يفوق 1.7 مليار نسمة، وبالرغم من ان أعضاء المنظمة موزعين على أربع قارات إلا أن كل دولة منها تتوفر على ممر بري أو بحري للنقل التجاري المباشر مع دولة أخرى عضوا في المنظمة باستثناء دولة أوغندا، وتمتلك دول العالم الإسلامي موقعا تجاريا استراتيجيا يمنحها ميزة تنافسية ممثلة في قربها من الأسواق الكبيرة للموارد والمنتجات ورؤوس الأموال[1].

وعلى الرغم من هذه الإمكانيات الكبيرة والهائلة والفرص المتنوعة والمتاحة في يسر وسهولة، إلا أن أرقام التجارة والاستثمار البيني والتكاملي بين أعضاء المنظمة لا تعكس ذلك، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يأتي[2]:

5-1-الصادرات البينية: فالصادرات البينية لم تشكل سوى نسبة(1.4%) من إجمالي صادرات العالم سنة 2014، كما يوضح الشكل رقم(27)، و هي بذلك تشكل نسبة متدنية تفرض على دول منظمة التعاون الإسلامي تحديات كبيرة من أجل تحقيق تقدم محسوس و متزايد من التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، و يوفر فرصا أفضل نحو تحقيق تكتل اقتصادي شبه عالمي لأنه يمس أغلب قارات العالم كما يتمركز بقلب العالم، و يستحوذ على معابر تجارية عالمية بحرية و برية حساسة.

5-2-الاستثمار البيني: كما أنه يلاحظ أن الاستثمار الاجنبي المباشر لم يبلغ سوى

(0.7%)،من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي الشكل رقم(28).

5-3-الاستثمار الأجنبي المباشر: بين المتابعة الاحصائية أن بلدان منظمة التعاون الإسلامي قد انخفضت حصتها من تدفقات الاستثمار الأجنبي العالمي من(27.4%) سنة 2016 إلى (17.9 %)سنة 2017[3]. و تمثل هذه المستويات المتدنية لحصة دول منظمة التعاون تدفقات الاستثمار الأجنبي تحديات جسام من أجل وضع سياسات اقتصادية تحد من عوائق استقطاب الاستثمارات من خلال العمل على تحسين بيئة و مناخ الاعمال، و كذلك العمل بصفة أخص على تحسين تدفقات الاستثمار البيني الامر الذي يبرز دور واضعي السياسات من أجل رفع الحواجز على التجارة البينية و الاستثمار البيني وتسهيل منح التأشيرات، وتسهيل حركة تنقل رؤوس الاموال[4].

[1]- نفس المرجع،ص67.
[2]-نفس المرجع،ص67-69.
[3]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،مرجع سابق ، ص71.
[4]- نفس المرجع،ص71.

الشكل رقم(27):الصادرات البينية في دول منظمة التعاون الإسلامي 2014

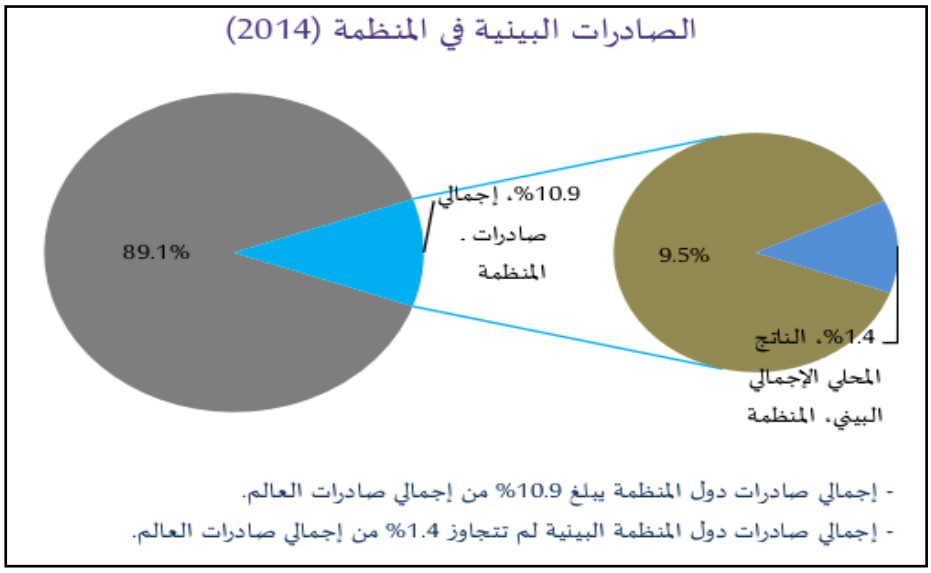

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص 69.

الشكل رقم(28): الاستثمار البيني في دول منظمة التعاون الإسلامي (2014)

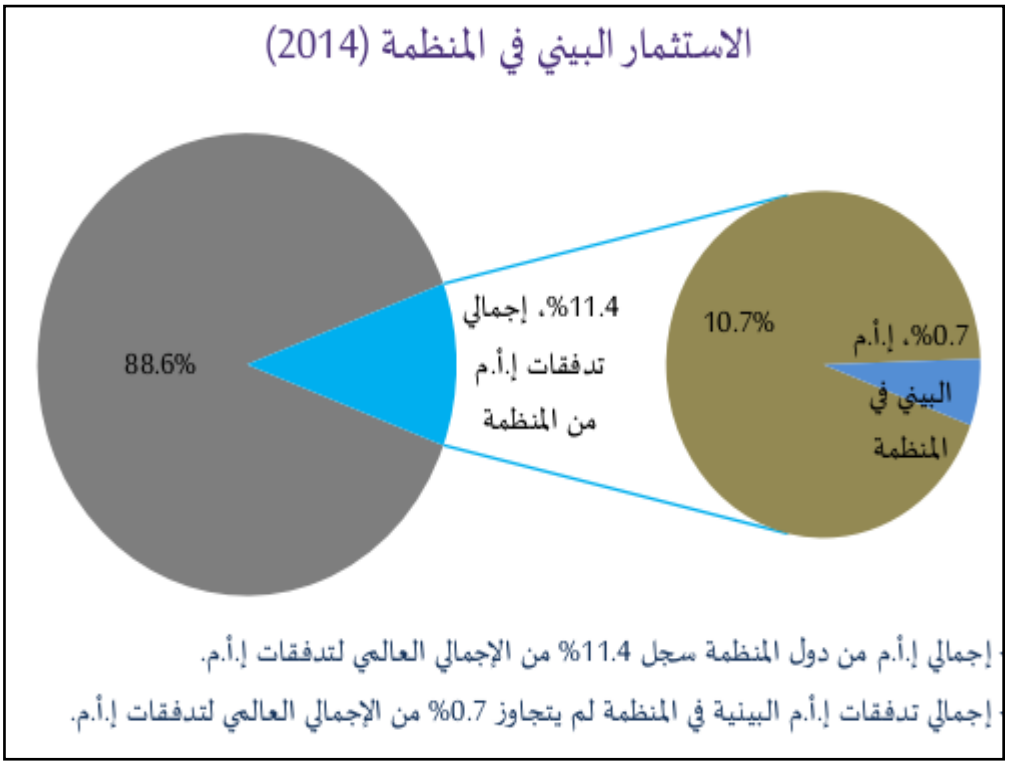

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2016 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص 69.

6-تنمية التمويل الإسلامي:

تمثل تنمية التمويل الإسلامي وأولوية من أولويات الاستثمار والتمويل، وذلك لما يتمتع به من حيوية وثيقة الصلة بالمجتمعات الإسلامية، حين يجسد خصوصيتها الحضارية، و حين يعمل على تعزيز أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، فالقطاع المالي الإسلامي يملك القدرة على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، و الحد من مستويات الفقر.

و يشهد قطاع المالية الإسلامية نموا سريعا خلال السنوات القليلة الماضية على المستوى العالم ككل، و بصفة خاصة في دول منظمة التعاون الإسلامي، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية سنة 178 مصرفا سنة 2017 مقابل 169 مصرفا سنة2015، و بلغ عدد البنوك التقليدية مع نظام الشبابيك الإسلامية 84 مصرفا سنة 2017 مقابل 86 مصرفا سنة 2015، أي بنسبة أقل كما يبين ذلك الشكل رقم(29)[1].

الشكل رقم(29): عدد المصارف الإسلامية في دول منظمة التعاون الإسلامي(يسارا) وعدد البنوك التقليدية مع نظام الشبابيك الإسلامية(يمينا) 2015 مقابل 2017.

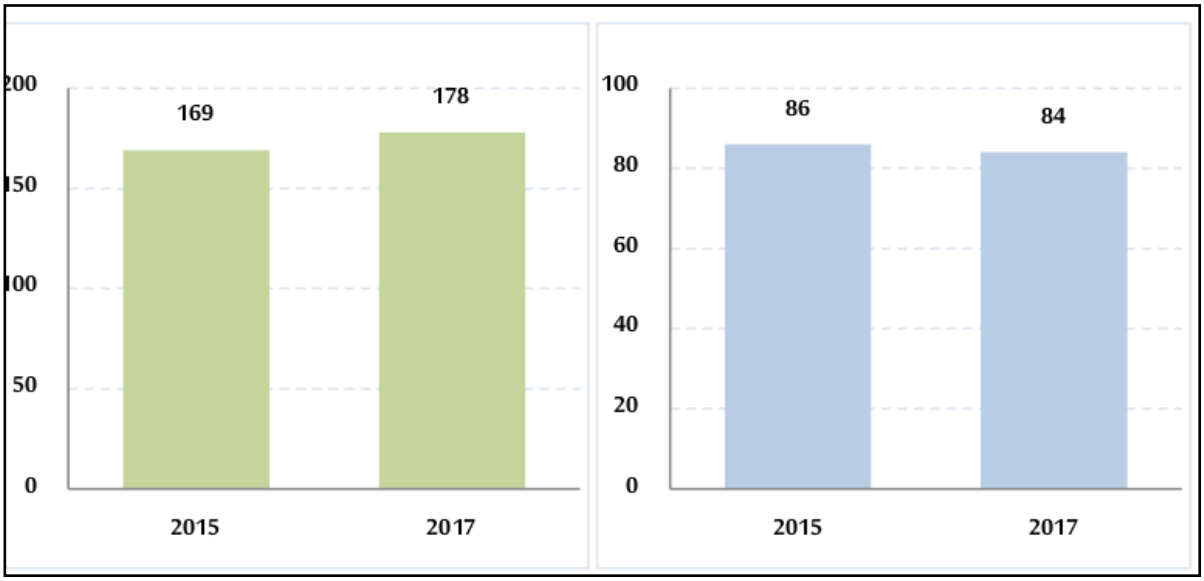

المصدر: تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك)،ص 107.

[1]- تقرير التوقعات الاقتصادية 2018 لمنظمة التعاون الإسلامي،مرجع سابق ،،ص107.

والمؤكد ان التمويل الإسلامي يمكنه العمل على سد الفجوة في الطلب على التمويل للمشاريع التنموية المتنوعة، و يتوقع ان تصل أصول التمويل الإسلامي بما في ذلك الزكاة إلى 3 ترليون دولار سنة 2020[1].

وفي الأخير يجب التأكيد على ان عدد بلدان منظمة التعاون الإسلامي يضع المنظم في الرتبة الثانية بعد الامم المتحدة كثاني أكبر منظمة حكومية تساهم في ترسيخ مبدا الشراكة الاقليمية والعالمين ولذلك تعمل المنظمة بالوصول إلى تحقيق أهدافها التنموية بالبلدان الأعضاء من خلال برنامجها التنموي إلى غاية2025، والذي يركز على تحقيق التنمية في مجالات ذوات اولوية نذكر منها ما يأتي[2]:

1-التنمية الاقتصادية المستدامة:

من خلال الأولويات الآتية:

أ-التخفيف من حدة الفقر؛

ب-التجارة والتمويل والاستثمار؛

ج-العمالة والبنية التحتية والتصنيع؛

د-الزراعة والأمن الغذائي.

2- الأولويات التي تمثل روح العملية التنموية:

وهي كما يأتي:

أ-العلوم والتكنلوجيا والابتكار؛

ب-حقوق الإنسان و الحكم الراشد؛

ج-السلام والأمن؛

د-الشفافية والحوار والأسرة والضمان الاجتماعي والعمل الإنساني.

إن الاقتصاديات الإسلامية تمتلك من الموارد الاقتصادية ما يمكنها من تبوء الأماكن المتقدمة في القوة الاقتصادية، ولا يزال الأمر في وسعها و استطاعتها إن هي تمكنت من ترشيد عمليات تخصيص الموارد الاقتصادية والبشرية واستخدامها وفق خطط اقتصادية وتنموية تنسجم مع منظومة قيمها الإسلامية والمجتمعية وعلى رأس هذه القيم نظام الأولويات الإسلامية.

[1]-نفس المرجع،ص108.
[2]- نفس المرجع، ص86.

خلاصة الفصل الرابع

مكننا هذا الفصل من تحديد مفهوم الكفاءة الاقتصادية عموما،كما مكننا من تحديد جملة من الضوابط التي تساهم في تحقيق الهدف من الكفاءة في المدخلات والمخرجات،وكذلك تمكنا من تحديد جملة من المجالات الاستثمارية ذوات الأولوية،والتي يمكنها تحقيق الكفاءة بالاقتصاديات الإسلامية، وهي استثمارات تعمل على تعزيز أحد الكليات الخمس ممثلة في الحفاظ على القيم الدينية،و الحفاظ على قيم العناية بالنفس، و قيم العناية بالعقل، و قيم العناية بالعرض، و قيم العناية بالمال .

إن السياسات الاقتصاديات بالدول الإسلامية، وهي تلهث وراء ما أنتجه الفكر الاقتصادي الغربي من آليات وحلول، والتي أصبحت لا تقنع عند أهلها ويثار حول كفاءتها الكثير من التشكيك لما خلفته من آثار مجحفة، بات من الضروري الاعتماد على سياسات تاقتصادية تتوافق مع قيم المجتمعات المسلمة و تطلعاته إلى حياة طيبة تجمع بين المادة والروح، وبين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، و بين مصالح الحاض، ومصالح المستقبل، إن البرامج الاستثمارية و الخطط التنموية بالاقتصاديات الإسلامية من أجل تحقيق أهدافها بكفاءة هي ملزمة بالعودة إلى الأولويات الإسلامية.

الخاتمـــــة

حاولت هذه الدراسة من خلال فصولها الأربعة بيان دور قيم الأولويات الإسلامية في تأطير النشاط الاستثماري من خلال إقرار أولويات استثمارية تمكن من ترشيد العمليات الاستثمارية في القطاع العام،أو بالقطاع الخاص، أو بالقطاع التكافلي، و بيان الآليات التي تمكن من تحقيق تلك الأولويات ممثلة ابتداء بآلية السوق الحرة حرية مرشدة بالضوابط ،فإن عجزت السوق وانحرفت جاء دور الدولة ليعيد الأمور إلى نصابها، و كذا بيان دور تلك الأوليات الاستثمارية في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية، من خلال ترشيد عمليتي تخصيص الموارد المجتمعية المتاحة واستخدامها لتحقيق تنمية مستدامة، تكفل رعاية المصالح الفردية و الجماعيــة، و المصالــح الحاليــة و المستقبليــة، و المصالــح الماديــة و المعنوية، والمصالح الدنيوية و الأخروية.

و لنصل في ختام هذه الدراسة إلى بيان أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض المقترحات والآفاق التي تخدم الباحثين والمهتمين بالدراسة، و ذلك كما يأتي:

أولا: نتائج البحث

أ-نتائج متعلقة بمكونات الأولويات الاستثمارية

حيث تمثلت الأولويات الاستثمارية المجتمعية في ثلاث مستويات مرتبة بحسب أهميتها، ومستوى رابع يتجاوزها و هو محرم أشد درجات التحريم،و هي كما يأتي:

1-أولوية الاستثمار في المجالات التي تنتج السلع والخدمات الضرورية المتعلقة بالكليات الخمس(الدين-النفس-العقل-العرض والنسل-المال)؛

2-أولوية الاستثمار في المجالات التي تنتج السلع والخدمات الحاجية؛

3-أولوية الاستثمار في المجالات التي تنتج السلع والخدمات التحسينية؛

4-تحريم تجاوز المستوى التحسيني إلى مستوى الاستثمار في السلع والخدمات الترفية.

و من خلال هذه الأولويات نستنتج أن المنهج الإسلامي للاستثمار يعمل على تعظيم الإيراد الاجتماعي على حساب الإيراد الفردي، حيث يسمح للمستثمرين الخواص بتعظيم أرباحهم في إطار الالتزام بالأولويات الاستثمارية التي تحفظ مصالح المجتمع المسلم.

ج-نتائج تتعلق بآليات تحقيق الأولويات الاستثمارية

1-عجز آلية السوق التلقائية في النظام الرأسمالي عن تحقيق الأولويات الاستثمارية المجتمعية، و ذلك لأن الأذواق الفردية(المستهلك أو المنتج) هي من يحدد أولويات الإنتاج، الأمر الذي عمل -على مر تاريخ النظام الرأسمالي- على عدم تمكن السوق من تحقيق توازنها و استقرارها لفترة طويلة، فسرعان ما تظهر الأزمات الدورية والحادة كأزمة الكساد الكبير1929، و الأزمة العالمية 2008 ،وعمل على تكريس التفاوت المشين والحاد في توزيع الدخول و الثروات؛

2-عجز آلية التخطيط المركز في تحديد الأولويات الاستثمارية، وذلك لفقدان الحوافز والنمطية والرداءة في الإنتاج المخطط، و عجز مجموعة من أعضاء المجتمع ممثلين في جهاز التخطيط من الإحاطة بمكونات الأولويات الاستثمارية المجتمعية،و فشلهم في تخصيص الموارد لها، و الفشل في الاستخدام الأمثل لتلك الموارد المجتمعية المتاحة والنادرة، وكذا ترهل جهاز التخطيط في إصلاح العيوب العميقة و العديدة، والتي لم تحقق في المجتمعات الاشتراكية سوى بالقوة في فرض القرارات، ومصادرة الحريات،ومزيدا من الحرمان و القهر مما ساهم و عجل بانهيار النظام الاشتراكي؛

3-كفاءة قيم الأولويات الاستثمارية الإسلامية في تحقيق الأولويات الاستثمارية، و ذلك من خلال تقرير الشريعة الإسلامية لها من جهة ،ومن جهة ثانية من خلال مرونة الأولويات الاستثمارية الإسلامية في تأطير آليتي السوق و الدولة ، و ذلك كما يأتي:

3-1-تأطير القيم الإسلامية لآلية السوق الحرة حرية مرشدة بالضوابط لتحقيق الأولويات الاستثمارية، فالأصل ترك الحرية للسوق في تخصيص الموارد وتخصيصها بما يحقق الأولويات الاستثمارية الإسلامية، أي ترك الحرية في تحقيق الأولويات للإيرادات الخاصة السوية - المسلم الصالح بدل الرجل الاقتصادي في الفكر التقليدي- المؤطرة بالقيم الإسلامية، فإن حصل بالسوق انحرافات و عجزت عن القيام بدورها في تحقيق تلك الأولويات جاء دور الدولة؛

3-2- تأطير القيم الإسلامية لآلية الدولة لتحقيق الأولويات الاستثمارية ، و ذلك إن حصل عجز وانحراف لآلية السوق لم يمكنها من القيام بدورها في تحقيق الأولويات الاستثمارية حينها تتدخل الدولة لتجبر كل أشكال النشاط الاستثماري العام والخاص والتكافلي على تحقيق الأولويات الاستثمارية، ويكون تدخل الدولة مضبوطا بالعدل من غير ظلم أو ضرر بالمستثمرين الخواص.

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن تدخل الدولة يتمثل في ثلاث مستويات هي كما يأتي:

-المستوى الأول(الأدنى):يكون في مستوياته الدنيا وذلك بالمراقبة ،ودعم القيم والضوابط والمفاهيم الأخلاقية ،ممثلة في التزام المشاريع الاستثمارية الخاصة بتحقيق الأولويات الاستثمارية،ويوصف هذا المستوى في الغالب بالمثالي؛

-المستوى الثاني(الأوسط): و هو المستوى الذي يتأرجح بين المستويين الأدنى و الأقصى ،ونعني به التأرجح بين التدخل للدولة بتوجيه النشاط الاستثماري الخاص نحو الأولويات الاستثمارية، وبين تدخل الدولة المركزي بمباشرتها إلزام المشاريع الخاصة قسرا تنفيذ سياساتها الاستثمارية المتعلقة بضرورة الوصول إلى تحقيق الأولويات المجتمعية،و يوصف هذا المستوى بأنه الغالب والأقرب إلى الواقع؛

-المستوى الثالث (الأقصى): ويصل دور الدولة إلى أعلى مستوياته حين يتجاوز التوجيه للنشاط الاستثماري إلى الإشراف المركزي ولا يكون ذلك إلا في الحالات الاستثنائية كالحروب والأزمات والكوارث، ويوصف هذا المستوى بأنه استثناء.

4-ارتباط مفهوم الأولويات الإسلامية و انسجامه مع مستوى الإشباع الإنساني الذي يهدف إليه النظام الاقتصادي الإسلامي ممثلا في مستوى الكفاية التامة، والذي يتوجب توفيره لكل فرد في المجتمع المسلم، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأولويات الإسلامية ممثلة في سلة من الحاجات الإنسانية تتوفر على كل الحاجات الضرورية للحياة، و الكفاية من الحاجات الحاجية، و الكفاية من الحاجات التحسينية، و هو مستوى يليق بالكرامة الإنسانية و الحياة الطيبة الكريمة التي أقرها و ارتضاها الله للبشر.

و ليُمَكِن بذلك مستوى الكفاية الأفراد والمجتمع من تجاوز تلك المستويات التي لا تليق بالحياة الكريمة ممثلة في كل من حد الضرورة و حد الكفاف، حد الكفاف الذي طالما تداوله الفكر الاقتصادي التقليدي كمعيار في تحليله الاقتصادي للخروج من الفقر، بينما معيار الاقتصاد الإسلامي أعلى و أليق ممثلا بمستوى الكفاية التامة الذي يوفر الحياة الطيبة الكريمة هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن الأولويات الإسلامية لا تسمح بمستويات أعلى تقود التجاوز و الانحراف في تخصيص الموارد واستخداماتها، أي تؤدي إلى مستوى حد الإسراف، و منه إلى مستوى حد الترف اللذين حذر الإسلام من عواقبهما، و حاربهما بشدة وتوعد بالعقوبات الدنيوية والأخروية على فاعلهما.

5-وقد قدمت دراستنا رؤية شاملة لسير آليي السوق والدولة وفق أولويات الاستثمار الإسلامية هي كما يأتي:

5-1-تأهيل للمتعاملين في السوق:قسمين تأهيل عام: يشمل كل أفراد المجتمع المسلم ومنهم المتعاملون في السوق(الباعة والمشترون) الجوانب العقدية والعملية الفقهية (عبادات ومعاملات) والأخلاقية مدخلات تعطي مخرجات

5-2- تأهيل خاص بالباعة بتعلم أحكام مجال التعامل: يتوجب على كل من يريد الدخول للسوق بغرض الاتجار أن يتعلم صنعته التي يمارسها.

ونخص هنا تعلم المستثمر لأحكام الاستثمار في المجال الذي اختاره،علم يمكنه من التزام الكسب الحلال، واجتناب الكسب الحرام وما يحوم حوله من شبهات،وبصفة أخص أن يتعلم المستثمر ما تعلق بالطبيعة السلع والخدمات التي تتصف بالضرورية،وتلك التي تتصف بالحاجية، وتلك التي تتصف بالتحسينية، وتلك التي تتصف بالترفية، فالعلم بالأولويات هو من يصنع القرارات؛

5-3-وضع ضوابط السلوك السوي الذي تلتزم به الإيرادات الخاصة:وهي القواعد الحاكمة لكل أشكال المبادلات في السوق ،ممثلة في الضوابط العقدية، والضوابط الأخلاقية ،والضوابط العملية(الفقهية)، وهذه الأخيرة هي التي تنظم المبدلات والعقود، وإجمالا تتمثل في بيان المعاملات المشروعة والأخلاق والنوايا المصاحبة والمطلوبة، وبيان كل أنواع المعاملات المحرمة والأخلاق والنوايا المصاحبة والمرفوضة.

ومن جملة هذه الضوابط نجد ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية بالنسبة للنشاط الاستثماري؛

5-4-التنظيم التأسيسي القانوني والمكاني للسوق من طرف الدولة بما يكفل تلقائية التعامل،ولقد قام النبي صلى الله عليه وسلم باختيار مكان للسوق بالمدينة المنورة ،وجعل له قوانين تحميه كعدم الاعتداء عليه ،أو فرض الضرائب أو المكوس وغيرها؛

5-5-ترك الحرية للإرادات الخاصة في التعامل بالسوق ،وذلك وفق ضوابط السلوك السوي،فمفهوم الحرية ليس على إطلاقه ،بل هي حرية مرشدة لقوى العرض والطلب.

أي عدم التأثير في دور السوق في تخصيص الموارد الاقتصادية،والتأثير في تحول الطلب على عناصر الإنتاج من سلعة أو خدمة إلى أخرى، وذلك كي يتمكن المنتجون والمستثمرون من التفاعل والاستجابة لقوى العرض والطلب،ولكن مع هذه الحرية لقوى العرض والطلب

إلا أنها مقترنة اقتران ضمنيا بكل أنواع القيم الإسلامية(العقدية،والأخلاقية،والعملية) لدى المستثمر،والمنتج،والمستهلك؛

5-6-مراقبة الدولة لسير التعامل بتلقائية وحرية وفق السلوك السوي ؛وهذا ما يمثل تدخل الدولة في مستوياته الدنيا، فهي مسؤولة عن تلقائية الحرية المرشدة بالضوابط في السوق لأنها الأصل في السوق الإسلامية.

ونخص في دراستنا مراقبة الدولة للسير الحسن للنشاط الاستثماري من خلال الالتزام بالأولويات الاستثمارية؛

5-7-عند انحراف سلوك المتعاملين أي فتور الإرادات الخاصة عن الالتزام بضوابط السلوك السوي ؛وانحراف التعامل عن التلقائية تتدخل الدولة لإعادة الأمور إلى نصابها عن طريق السياسات الاقتصادية والتي لا تقوم على تفرد الدول بإقرارها بل يجب أن تخضع لمبدأ المشاركة والتشاور مع القطاع الخاص، أو عن طريق جهاز الحسبة ،وهذا ما يمثل ندخل الدولة في مستوياته القصوى.

ونخص من الانحرافات هنا ،انحراف النشاط الاستثماري عن الالتزام بالأولويات الاستثمارية، وذلك حين يتوجه الاستثمار إلى إنتاج غير الأولى، كالتركيز على إنتاج السلع والخدمات الحاجية أو التحسينية أو الترفية في مقابل حاجة المجتمع لإنتاج السلع والخدمات الضرورية؛

5-8-يجب أن يتسم تدخل الدولة بالعدل، فلا ظلم ولا تجاوز ولا تعسف في استعمال حقها في التدخل، و حدود هذا الحق تتمثل في مجرد عودة السوق إلى طبيعتها و تلقائيتها المرشدة بالضوابط ،ونخص هنا العدل بالتزام النشاط الاستثماري بالأولويات من خلال استجابة المستثمرين لكل تلك السياسات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بالتشاور والمشاركة مع القطاع الاستثماري الخاص.

د- نتائج متعلقة بضوابط الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي

إن مصطلح الكفاءة بالمعنى الذي عند باريتو لم يظهر في أدبيات الفكر الاقتصادي الإسلامي،إلا أن معنى الكفاءة موجود بالاقتصاد الإسلامي في معاني كثيرة، حاولت الدراسة تجميع تلك المعاني من خلال مجموعة من الضوابط لها علاقة باستخدام الموارد أي بالمدخلات والمخرجات ،و إذا كانت عملية استخدام الموارد من منظور الاقتصاد الوضعي تحددها أمثلية باريتو، فإن استخدام الموارد من منظور الاقتصاد الإسلامي تحدده مجموعة الضوابط المتعلقة بالكفاءة كما يأتي:

1- مسؤولية الحصول على المدخلات (مصدرها)؛

2-حصر السلوك الاقتصادي(اختيار المدخلات والمخرجات) في دائرة الطيبات؛

3-ضوابط الكفاءة المتعلقة بالسلوك الاقتصادي تجاه المدخلات والمخرجات ممثلة فيما يأتي:

أ-الدعوة إلى التوسط في السلوك الاقتصادي؛

ب-النهي عن الإسراف في المدخلات؛

ج-النهي عن التقتير في المدخلات؛

د-النهي عن التبذير في المدخلات والمخرجات؛

ضوابط الكفاءة المتعلقة بالأولويات والإتقان والرقابة؛

4-وجوب مقابلة المدخلات للمخرجات في إطار سلم الأولويات الإسلامية؛

5-وجوب إتقان العملية الإنتاجية؛

6-وجوب الاعتقاد بالمراقبة والمحاسبة في عملية مقابلة المدخلات للمخرجات.

ه-نتائج متعلقة بدور الأولويات في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية

تبين لنا من خلال تقارير منظمة التعاون الإسلامي،أهم الإمكانات الاقتصادية المتاحة للاقتصاديات الإسلامية، و التي تمثل مزايا وفرصا ذات أولويات استثمارية، وذلك كما يأتي:

1-أولوية الاستثمار في رأس المال البشري: إن التركيبة الحالية والمستقبلية لدول العالم الإسلامي توفر فرصا سانحة لتحقيق نمو اقتصادي سريع وفعالة متى تمكنت اقتصادياتها من الاستفادة من هذه القوة الديناميكية من خلال التعليم الجيد والتدريب المهني الجيد وتطوير للمهارات، أي الاستثمار في كل ما يعزز القيم الدينية(حفظ الدين) والتعليمية والتدريبية والصحية الرياضية(حفظ النفس و حفظ العقل) والأسرية والاجتماعية (حفظ العرض)؛

2- أولوية الاستثمار في الموارد الطبيعية: تتوفر دول منظمة على موارد اقتصادية و طاقوية و معدنية، و تمتلك دول منظمة التعاون الإسلامي أغلب احتياطياتها، كما تتوفر على إمكانيات هائلة من مصادر الطاقة المتجددة خاصة في مجال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح، وموارد أخرى يشكل الاستثمار فيها تحديا كالزراعة و الري؛

3- أولوية الاستثمار في رأس المال المعرفي:تمثل المعرفة هي أساس أي ازدهار اقتصادي،ولقد مكن رأس المال المعرفي وجودة رأس المال البشري من خلال تعليمه و تدريبه ومهاراته من تفسير لغز النمو الاقتصادي في أمريكا و الاقتصاديات الإسلامية أمام تحد في المستوى المتدني وشبه المنعدم من الابتكار يتوجب عليها أن توليه أولوية استثمارية في خططها التنموية وسياساتها الاستثمارية،والرفع من مستويات الإنفاق على البحث العلمي؛

5- أولوية الاستثمار الجغرافيا الاقتصادية: فموقع العالم الإسلامي الذي يتوسط العالم ويربط القارات يشكل أولوية للاستثمار فيه بالنشاط الاستثماري والتجاري العالمي و البيني و التكاملي، و بالمزيد من الجذب للاستثمارات الإجنبية؛

6-أولوية الاستثمار تنمية التمويل الإسلامي: لما يمثله التمويل الإسلامي من خصوصية حضارية، و ما يمنحه من بدائل و إمكانات سد الفجوة في الطلب على التمويل للمشاريع التنموية المتنوعة.

ثانيا: الاقتراحات

1-للجامعات ومراكز البحث في الشريعة والاقتصاد والمالية الإسلامية: تشجيع الأبحاث والدراسات في موضوع الأولويات الاستثمارية، وذلك لصعوبة تحديد سلة السلع والخدمات في كل مستوى من مستويات الأولويات لأن الأمر يتطلب جهود مراكز بحثية عالية ،وجهود علماء وفنيين من تخصصات عديدة،ومن جهة ثانية لتأثير تغير الزمان والمكان في الأولويات ،فما كان بالماضي حاجيا أو تحسينيا أصبح اليوم من آكد الضروريات؛

2-للمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية: يجب أن تعمل على الالتزام في استثماراتها بالأولويات الإسلامية ،فعليها أن تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية في تعظيم الإيراد الاجتماعي على الإيراد الشخصي قصير الأمد؛

3-لصناع القرار وواضعي السياسات الاقتصادية: وجوب وضع الأولويات الاستثمارية في الخطط التنموية والبرامج والسياسات الاستثمارية، فلا يمكن للتنمية أن تحقق أهدافها في العدالة في توزيع الثروات والدخول، والقضاء على مظاهر الظلم والفقر والحرمان،وتوطين الأمن و الاستقرار إلا من خلال استثمار الموارد الاقتصادية المجتمعية النادرة وفق الأولويات الاستثمارية.

ثالثا: آفاق البحث

من خلال دراستنا يمكننا أن نشير إلى آفاق بحثية متعلقة بها، وهي كما يأتي:

-الأولويات الاستثمارية وأثرها في الرفع من كفاءة الاستثمارات الحكومية أو الاستثمار الخاص أو الاستثمار التكافلي بالاقتصاد القومي؛

- دور الأولويات الاستثمارية في الرفع من الكفاءة الاقتصادية و الاجتماعية للبنوك الإسلامية بالاقتصاد القومي؛

- دور الأولويات الاستثمارية في ترشيد عمليات اتخاذ القرارات التمويلية بالمشاريع الاستثمارية؛

- دراسة إحصائية لمكونات الأولويات الاستثمارية لاقتصاد قومي، ومدى مرونتها بما يتوافق مع الموارد المتاحة والظروف الاقتصادية؛

-أولوية الاستثمار في رأس المال البشري و دوره في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية.

-أولوية الاستثمار في الجغرافيا الاقتصادية و دورها في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين أصول المذاهب الاقتصادية	14
02	معايير توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي	116
03	مجالات السوق طبقا لمعيار تعددية الأطراف	169

قـــــائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي	16
02	آلية تحويل الادخار إلى استثمار في النظامين التقليدي والإسلامي	34
03	أساليب التمويل وصيغ الاستثمارفي الاقتصاد الإسلامي	52
04	مناهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي	56
05	علاقات الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية والعلوم الأخرى	61
06	بيان مجالات الالتقاء وكذا مستويات التمايز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي	63
07	الحاجات الحقيقية ودوافعها ووسائل إشباعها	86
08	الحاجات الوهمية ودوافعها ووسائل إشباعها	86
09	معايير تقسيم الحاجات و أنواعها	94
10	أقسام المال	101
11	معايير تقسيم السلع والخدمات وأنواعها	105
12	المدرج الهرمي للحاجات الإنسانية(ماسلو)	130
13	المدرج الهرمي للحاجات الإنسانية (سترتين و بركى)	131
14	هرم الحاجات الإنسانية الحقيقية وفق الترتيب المقاصدي	143
15	مقابلة المدخلات للمخرجات في إطار الأولويات	250
16	ستة وسبعون مليون شخص قد يحتاجون للمساعدات الغذائية الطارئة عام2018	261
17	نصيب الفرد من الناتج المحلي الحقيقي، التغير السنوي في النسبة المئوية	262
18	يعتقد المشاركون في الاستقصاء أن التكنلوجيا تعمل على تحسين الاقتصاد والمجتمع و نوعية الحياة	267
19	التغيير في حدوث الفقر المدقع لدول منظمة التعاون الإسلامي(2015 مقابل 2017)	270
20	قياس الفقر متعدد الأبعاد في دول منظمة التعاون الإسلامي2017	271
21	الناتج المحلي الإجمالي العلمي بالسعر الجاري للدولار الأمريكي وفقا لتعادل القوة الشرائية و وفقا للسعر الجاري	274
22	حصة دول منظمة التعاون الإسلامي في مختلف الفئات العمرية	276

23	حصة دول منظمة التعاون الإسلامي من إجمالي الاحتياطي العالمي للنفط المثبت(يسارا) والغاز(يمينا)	277
24	حصة دول منظمة التعاون الإسلامي من إجمالي الموارد المائية والأراضي الزراعية بالعالم	278
25	مؤشر القدرة على الابتكار	279
26	إجمالي النفقات القومية على البحث والتطوير	280
27	الصادرات البينية في دول منظمة التعاون الإسلامي 2014	282
28	الاستثمار البيني في دول منظمة التعاون الإسلامي (2014)	283
29	عدد المصارف الإسلامية في دول منظمة التعاون الإسلامي(يسارا) وعدد البنوك التقليديةمع نظام الشبابيك الإسلامية(يمينا) 2015 مقابل 2017	284

فهرس الآيات

الآية	السورة و رقم الآية	الصفحة
﴿وتحبون المال حبا.....﴾	[الفجر:22]	58
﴿ألم تر أن الله سخر لكم.....﴾	[لقمان:19]	58
﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل....﴾	[البقرة:187]	58
﴿فإذا قضيت الصلاة.....﴾	[الجمعة:10]	58
﴿كي لا يكون دولة.....﴾	[الحشر:06]	58
﴿والذين إذا أنفقوا.....﴾	[الفرقان:67]	249-148-122-58
﴿إن هذا القرآن يهدي.....﴾	[الإسراء:09]	59
﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا.....﴾	[البقرة:168]	66
﴿ولله ملك السماوات.....﴾	[آل عمران:189]	72
﴿ءامنوا بالله ورسوله.....﴾	[الحديد:07]	73
﴿هو أنشأكم من.....﴾	[سورة هود:60]	84
﴿كلوا واشربوا.....﴾	[الأعراف:29]	248-108
﴿يا أيها الناس كلوا.....﴾	[البقرة:162]	108
﴿فابعثوا أحدكم.....﴾	[الكهف:19]	109
﴿يا بني آدم قد انزلنا.....﴾	[الأعراف:25]	109
﴿والله جعل لكم .....﴾	[النحل:80]	109
﴿وجعل لكم من الجبال.....﴾	[النحل:81]	109
﴿وأطعمهم من جوع .....﴾	[قريش:4-5]	110
﴿أولئك لهم الأمن.....﴾	[الأنعام:83]	110
﴿ولكم فيها منافع.....﴾	[غافر:79]	111
﴿من كان يريد العاجلة .....﴾	[الإسراء:18-19]	120
﴿قل لو انتم تملكون.....﴾	[الإسراء:100]	122-121
﴿ولا تجعل يدك مغلولة.....﴾	[الإسراء:29]	247-121
﴿لينفق ذو سعة.....﴾	[الطلاق:07]	121
﴿ولا تبذر تبذيرا.....﴾	[الإسراء:26-27]	122
﴿يا بني آدم خذوا.....﴾	[الأعراف:29]	123
﴿أتبنون بكل ريع آية.....﴾	[الشعراء:128-131]	126
﴿وقال الملأ من قومه .....﴾	[المومنون:33]	126
﴿ذرهم ياكلوا و يتمتعوا.....﴾	[الحجر: 03]	126
﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية.....﴾	[الإسراء:16]	126

﴿وكم قصمنا من قرية.....﴾	[الأنبياء:11-13]	126
﴿وما أرسلنا في قرية.....﴾	[سبأ:34]	126
﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية.....﴾	[الإسراء:16]	127
﴿وأصحاب الشمال.....﴾	[الواقعة:41-45]	127
﴿ومن أضل من اتبع.....﴾	[القصص:50]	143
﴿ياأيها الذين أمنوا أطيعوا.....﴾	[النساء:59]	143- 226
﴿ومن لم يجعل الله له.....﴾	[النور:40]	144
﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا.....﴾	[الأحزاب:62]	145
﴿و ءات ذا القربى.....﴾	[الإسراء:26–27]	148
﴿ألا إنهم ليأكلون الطعام.....﴾	[الفرقان:20]	160
﴿زين للناس حب.....﴾	[آل عمران:14]	194
﴿وتحبون المال حبا.....﴾	[الفجر:22]	194
﴿وإنه لحب الخير لشديد.....﴾	[العاديات:08]	194
﴿لإيلاف قريش.....﴾	[قريش:1-4]	199
﴿وقالوا ما لهذا الرسول.....﴾	[الفرقان:07]	200
﴿وما أرسلنا قبلك.....﴾	[الفرقان:20]	200
﴿ليس عليكم جناح.....﴾	[البقرة:198]	200
﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم.....﴾	[البقرة:187]	203
﴿إن الذين يكتمون.....﴾	[البقرة:158]	204
﴿إن الذين يحآدون.....﴾	[المجادلة:20]	247
﴿ولا تسرفوا إنه.....﴾	[الأنعام:141]	248
﴿وآت ذا القربى حقه.....﴾	[الإسراء:26-27]	249
﴿وقل اعملوا فسيرى الله.....﴾	[التوبة:106]	250
﴿فإذا سويته .....﴾	[الحجر:29]	258
﴿ من قتل نفسا .....﴾	[المائدة:34]	258
﴿وكتبنا عليهم فيها .....﴾	[المائدة:47]	258
﴿ ولا تقتلوا النفس .....﴾	[الأنعام:152]	258
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم.....﴾	[النساء:29]	258
﴿فلو لا نفر من كل .....﴾	[التوبة122]	263
﴿قل هل يستوي الذين.....﴾	[الزمر:09]	263
﴿يرفع الله الذين ءامنوا.....﴾	[المجادلة:01]	264
﴿إنما يخشى الله .....﴾	[فاطر:28]	264
﴿ وتلك الامثال نضربها.....﴾	[العنكبوت:43]	264

﴿ولقد جئناهم بكتاب.....﴾	[الاعراف:52]	264
﴿وقل ربي زدني .....﴾	[طه:114]	264
﴿وجعل منها زوجها.....﴾	[الأعراف:189]	268
﴿وبث منهما.....﴾	[النساء:01]	268

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"كل المسلم على المسلم....."	58
"من أعمر أرضا....."	58
"لا تزول قدما ابن آدم يوم....."	74-251
" استعينوا على إنجاح ....."	82
"لو كان لابن آدم واديان....."	89
"المسلمون شركاء....."	96
"ليس لابن آدم حق في سوى....."	108
"اللهم إني أعوذ بك من الكفر...."	114
"المؤمن القوي خير وأحب....."	115
"من قرأ بالآيتين من آخر....."	116
"من ولي لنا عملا....."	118
"اتقوا الشح فإنه....."	121
"كلوا وتصدقوا والبسوا....."	123
"يكره لكم قيل وقال....."	125
"ألحقوا المال بالفرائض....."	136
"ما هذا السرف يا سعد؟....."	148-248
"تركت فيكم أمرين....."	144
"لا يسألوني خطّة....."	185
"أفضل الكسب....."	201
"من باع عيبا....."	202
"البيعان بالخيار....."	203-205
"من سئل عن علم ثم ....."	204
"الخلق كلهم عيال الله....."	205
"لا يسم أحد....."	205
"لا يبع بعضكم....."	205
"التاجر الصدوق....."	205
"الله هو المسعر، القابض....."	206
"أعط الأجير حقه....."	220
"من غش فليس....."	226
"على المرء المسلم السمع....."	226
"إن الحلال بين....."	246

"أيها الناس إن الله طيب....."	246
"إن الله إذا حرم....."	247
"استعينوا على كل صنعة....."	249
"إن الله تعالى يحب إذا عمل....."	250

قائمةالمراجع

أولا: الكتب

القرآن الكريم

1. ابن القيم،إعلام الموقعين.جدة:دار ابن الجوزي،1423ه.
2. ابن تيمية تقي الدين،مجموع الفتاوى.الرباط:دارالمعرف،د.ت.
3. ابن تيمية،الحسبة في الإسلام.بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت.
4. ابن جزي ، القوانين الفقهية. الدار البيضاء : دار المعرفة ، 2000 م.
5. ابن حزم،المحلى بالآثار.بيروت:دار الكتب العلمية،2003م.
6. ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون.دمشق:مكتبة الهداية،2004م.
7. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،1995م.
8. ابن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام.بيروت:دارالمعرفة،دت.
9. ابن قدامة، المغني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م.
10. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم.الرياض:دار طيبة للنشر والتوزيع،1999م،ط2.
11. أبوإسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1975م.
12. أبوإسحاق الشاطبي،الاعتصام.بيروت:دارالمعرفة،1402ه.
13. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. بيروت: دار الكتاب العربي، 2004م.
14. أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
15. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، 1982م.

16. أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية ،1996م.
17. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
18. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. بيروت: دار الكتاب العربي، 2004م.
19. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
20. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال. القاهرة: دار الشروق،1989م.
21. أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود. بيروت: دار بن حزم، 1998م.
22. أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي،الأحكام السلطانية.القاهرة:دار الحديث،2006م.
23. أحمد الدردير،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.نيجيريا:مكتبة أيوب،2000م.
24. أحمد النجار،المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. بيروت:دار الفكر،ط2 ،1974م.
25. أحمد بن الحسينبن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. بيروت :دار الكتب العلمية، د.ت.
26. أحمد بن علي الدلجي ، الفلاكة و المفلكون . بيروت: دار الكتب العلمية ،1993م.
27. أحمد طه العجلوني،مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته.القصيم:جامعة القصيم(النشر العلمي والترجمة)،2014م.
28. أحمد عبد العزيز الشرقاوي ، محاضرات في المدخل لدراسة الاقتصاد(إطار معرفي).مصر:جامعة المنوفية، د.ت.

29. أسامة محمد باحنشل ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي . الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ،1999م.

30. أشرف محمد دوابه،الاستثمار الإسلامي.البحرين:المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية،2008م.

31. ألصادق عبد الرحمن الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته. بيروت: مؤسسة الريان، 2002 م.

32. ألطوفي نجم الدين سليمان،رسالة في رعاية المصالح.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،1993م.

33. ألفخر الرازي، التفسير الكبير.بيروت:دار الفكر،1981م.

34. ألفريد اكسنفلدت،النظم الاقتصادية عند التطبيق.ترجمة:شكرانالعبد.القاهرة،الدار القومية للطباعة والنشر،1957م.

35. ألقرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

36. ألكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.بيروت:دار الكتب العلمية،ط2003،2م.

37. ألمعهد العربي للتخطيط، فشل آلية الأسواق وتدخل الدولة.الكويت،العدد:69،يناير/كانون الثاني2008م.

38. ألموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية.البحرين:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،د.ت.

39. ألنووي ،روضة الطالبين ،روضة الطالبين.بيروت:دار ابن حزم،2006م.

40. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة:مكتبة مدبولي،1991م.

41. بن إبراهيم عبد الله بن لام،أحكام الأغنياء.عمان:دار النفائس،2003م.

42. بول أنتونيو ساموبلسون، علم الاقتصاد. ترجمة: مصطفى موفق.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1993م.

43. جابر إبراهيم الراوي،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.عمان:دار وائل،1999م.

44. جاك أوستروي، الإسلام والتنمية الاقتصادية . ترجمة: نبيل صبحي الطويل. دمشق: دار الفكر، 1960م.

45. جعفر الجزار،الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة.بيروت:دار النفائس،1998م،.

46. جمال الدين عطية،نحو تفعيل مقاصد الشريعة.دمشق:دار الفكر،2003م.

47. جمال داود سليمان،طاهر فاضل حسون، التخطيط الاقتصادي.بغداد:بيتالحكمة،د.ت.

48. حازم الببلاوي،دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي.مصر:دار الشروق،1995م.

49. حسان عمران،الثورة الفرنسية الأولى(1889-1899م).حلب: مركز إدراك للدراسات والاستشارات،2016م.

50. حسن أيوب،فقه المعاملات المالية في الإسلام.القاهرة: دار السلام، 2003م.

51. حسن سري، الاقتصاد الإسلامي(مبادئ، وأهداف، وخصائص).الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.

52. حسين شحاته،الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق.القاهرة:دار النشر للجامعات،2008م.

53. حسين عمر،موسوعة المصطلحات الاقتصادية.جدة:دار الشروق، ط1979،3م.

54. حمد سليمان المشوخي، تقنيات ومناهج البحث العلمي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م.

55. حميد عثمان إسماعيل،أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار.بيروت:دار النهضة العربية،د.ت.

56. حنفي عبد الغفار، الحالة المالية المعاصرة .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1992م.

57. حيدر غيبة،ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية.بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،1995م.

58. دليل تعريف الخدمات وقوانين إجراءاتها،حكومة دبي،الإصدار الثاني،20016م.

59. ديفيد بيكمان و رامجوبال أجاراوالا وآخرون،التنمية والقيم مناقشات حرة لنخبة من خبراء البنك الدولي.ترجمة:محسن يوسف.القاهرة:المركز القومي للترجمة،2009م،ط2.

60. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي مصادره(في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة) – موضوعه – تطوره.مكة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986م.

61. رفعت العوضي،في الاقتصاد الإسلامي(المرتكزات – التوزيع – الاستثمار– النظام المالي).قطر:رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية،1990م.

62. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. بيروت:مؤسسة الرسالة ،1996م.

63. رفيق يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي،أصول الاقتصاد الإسلامي.دمشق:دار القلم، ط3، 1999م.

64. رفيق يونس المصري،بحوث في الاقتصاد الإسلامي.دمشق:دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،2001م.

65. رفيقة حروش،الاقتصاد السياسي.الجزائر:دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2016،2م.

66. روبيرت ميرفي ،دروس مبسطة في الاقتصاد،ترجمة:رحاب صلاح الدين.القاهرة:كلمات عربية للترجمة النشر،2013م.

67. زينب حسين عوض الله ، مبادئ علم الاقتصاد .بيروت:الدار الجامعية ،1997م.

68. زينب صالح الأشوح،الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي نظرة تاريخية مقارنة.القاهرة:عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،1997م.

69. سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي.بيروت:مركز نماء للبحوث والدراسات،2013م.

70. سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1998م.

71. سعيد حوى، الإسلام . الجزائر:شركة الشهاب، ط2 ،1988م.

72. سيد الهواري،الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية(الاستثمار).القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1989م.

73. سيد الهواري،موسوعة الاستثمار.القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982م.

74. السيد محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب. القاهرة : دار الأمل للنشر و التوزيع ،1998م.

75. شارل بتلهايم،التخطيط والتنمية.ترجمة:إسماعيل صبري عبد الله.القاهرة:دار المعارف،ط1966،2م.

76. شعبان محمد إسماعيل ، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها.الرياض : دار المريخ ، ط5، 1985م.

77. شوقي أحمد دنيا ، سلسة أعلام الاقتصاد الإسلامي .الرياض:مكتبة الخريجي، 1984م.

78. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة). بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م.

79. شوقي أحمد دنيا،نظرات اقتصادية في القرآن الكريم.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1428ه/2008م.

80. شوقي عبده الساهي،المال وطرق استثماره في الإسلام.القاهرة:مطبعة الجيش،1984م.

81. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي.القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع،2006م.

82. صالح صالحي، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي،جامعة سطيف ، معهد العلوم الاقتصادية ،مطبوعة غير منشورة.

83. صالح صالحي،محاضرات مقياس مدخل للاقتصاد الإسلامي لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي بجامعة الحاج لخضر-باتنة- موسم (2004-2005).

84. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها. بيروت: دار العلم للملايين،ط5 ، 1980م.

85. الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام.بيروت:دار ابن حزم،2009م.

86. ضياء مجيد الموسوي،أسس علم الاقتصاد.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2011م.

87. طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار. الأردن : المستقبل للنشر و التوزيع ، 1997م.

88. طه جابر العلواني،مقاصد الشريعة.بيروت:دار الهادي،2001م.

89. عادل أجمد حشيش،وزينب عوض الله،مبادئ علم الاقتصاد.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،1999م.

90. عادل أحمد حشيش،أصول الاقتصاد السياسي دراسة تحليلية مقارنة،الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2003م.

91. عادل أحمد حشيش،تاريخ الفكر الاقتصادي.بيرو:دار النهضة العربية،د.ت.

92. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ،الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي .عمان:دار وائل للنشر،2000م.

93. عبد الحميد الغزالي الإنسان أساس المنهج الإسلامي للتنمية.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،1994م.

94. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية.القاهرة:دار الوفاء،1989م.

95. عبد الرحمان يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي .الإسكندرية :الدار الجامعية،2007م.

96. عبد الرحمن يسري أحمد،الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،1999م.

97. عبد الستار أبو غدة ،البيع المؤجل.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،البنك الإسلامي للتنمية ،1999م.

98. عبد السلام عيادة علي الكربوني،فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.دمشق:دار طيبة،2008م.

99. عبد العزيز فهمي هيكل ، أساليب تقييم الاستثمارات . بيروت :الدار الجامعية ،1985م.

100. عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.بيروت:دار النهضة العربية، د.ت.

101. عبد العزيز فهمي هيكل،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.بيروت:دار النهضة،2ط،1986م.

102. عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح،أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي،مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،مج15،عدد43، 2011م.

103. عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن عبد الرحمان بن عبد اللطيف آل الشيخ،الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.بيروت:الدار العربية للموسوعات،2011م.

104. عبد الله النفيسي،في السياسة الشرعية.الكويت:دار الدعوة،1984م.

105. عبد المنعم عفر؛ الاقتصاد الإسلامي: لاقتصاد الجزئي.جدة:دار الكتاب العربي،1985م.

106. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب(عالم المعرفة)،1985م.

107. عبلة عبد الحميد بخاري،محاضرات في التنمية والتخطيط.جدة:قسم الاقتصاد جامعة الملك عبد العزرز،2017م.

108. عدلية الصادق،علماء الاقتصاد وجائزة نوبل الاقتصادية. الجزائر:مطابع عمار قرفي،2004م.

109. عز الدين خوجة،النظام المصرفي الإسلامي.البحرين:المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،د.ت.

110. العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام.القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية،1991م،

111. علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.بيروت:دار الغرب الإسلامي.

112. علي الخفيف،أحكام المعاملات الشرعية.القاهرة:دار الفكر العربي،2008م.

113. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني،معجمالتعريفات.القاهرة:دار الفضيلة،2004م.

114. علي حسن عبد القادر،دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة.جدة :مطبوعات دار المال الإسلامي، ط2،د.ت.

115. علي عباس،أساسيات علم الإدارة.عمان:الميسرة للنشر والتوزيع،2004م.

116. علي محمد محمد الصلابي، المواطنة و الوطن في الدولة الحديثة المسلمة .بيروت،دار ابن كثير،2014م.

117. علي محمد محمد الصلابي ،الدولة الحديثة دعائمها و وظائفها .بيروت :دار ابن كثير،2013م.

118. علي محمد محمد الصلابي،الحريات في القرآن الكريم .بيروت: دارابنكثير2014م.

119. فادي محمد الرفاعي ،المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.

120. فتحي الدريني،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.بيروت:مؤسسة الرسالة،ط3 ،1984م.

121. فضل الله علي فضل الله، إدارة التنمية منظور جديد لمفهوم التحديث.القاهرة:المطابع المصرية،ط2 ،1989م.

122. فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام. دبي: دار القلم، 1985م.

123. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي،التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص.عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999م.

124. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.

125. فؤاد مرسي،الرأسمالية تجدد نفسها.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1990م.

126. قادري محمد الصغير،مدارس الفكر في الاقتصاد السياسي.بيروت:مكتبة حسين العصرية،2013م.

127. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية(دراسة مقارنة).الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع،2013م.

128. قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن:دار النفائس، 2000م.

129. قنديل عبد الفتاح،اقتصاديات التخطيط.القاهرة:دار النهضة العربية،1981م.

130. كارل ماركس،نقد الاقتصاد السياسي . ترجمة:راشد البراوي .بيروت: دار النهضة العربية،1969م.

131. كمال اللبواني،اقتصاد السعادة.دمشق:دار الشموس للدراسات والنشر والتوزيع،2000م.

132. مالك ابن أنس،الموطأ.بيروت:دار إحياء التراث،1985م.

133. مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3 ، 2002م.

134. مجلس الفكر الإسلامي(باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد) . ترجمة:عبد العليم ألسيد منسي.جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1984م.

135. مجيد مسعود،التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.الكويت:مطابع الرسالة،1984م.

136. محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث،2001م.

137. محمد الطاهر ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير.تونس:الدار التونسية للنشر،1984م.

138. محمد الطاهر بن عاشور،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.تونس:الشركة التونسية للنشر والتوزيع،1979م.

139. محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية.تونس:دار سحنون للنشر والتوزيع،2006م.

140. محمد المبارك آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي.بيروت:دار الفكر،1970م،ص59.

141. محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة). بيروت :دار الفكر، 1972م.

142. محمد الوكيلي،فقه الأولويات دراسة في الضوابط.واشنطن:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1997م.

143. محمد انس الزرقاء،صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك،قراءات في الاقتصاد الإسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،1987م.

144. محمد باقر الصدر، اقتصادنا. بيروت: دار التعارف،1991م.

145. محمد بن الحسن الشيباني،الكسب.دمشق:عبد الهادي الحرصوني،2010م.

146. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

147. محمد بن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.مصر:شركة طبع الكتب المصرية،1317ه.

148. محمد بن قيم الجوزية،الفوائد.جدة:دار عالم الفوائد،1429ه.

149. محمد حامد دويدار وآخرون،الاقتصاد السياسي.مصر:دار المعرفة،1997م.

150. محمد خليل برعي،مبادئ الاقتصاد.القاهرة:دار الثقافة العربية1994م.

151. محمد رواس قلعجي،مباحث في الاقتصاد الإسلامي(من أصوله الفقهية).بيروت:دار النفائس،ط5،2004م.

152. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: مكتبة رحاب،د.ت.

153. محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي. بيروت: المكتب الإسلامي،2001م.

154. محمد سليمان هدى، مناهج البحث الاقتصادي.الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية، د.ت.

155. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض: مكتبات عكاظ، 1981م.

156. محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، 1994م.

157. محمد شوقي الفنجري،الإسلام وعدالة التوزيع.القاهرة:الهيئة المصرية العامة للنشر،1995م.

158. محمد شوقي الفنجري،ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي.القاهرة:مكتبة الإسكندرية،1993م.

159. محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية و المواصفات القياسية العالمية(إيزو 14000).القاهرة : دار الكتب العلمية،1998م.

160. محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر. الأردن: دار النفائس، 2005م.

161. محمد عبد الله العربي ،الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر.الكويت:مكتبة المنار،ت.د.

162. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مصر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1986م.

163. محمد عبد المنعم عفر،المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي.مكة:جامعة أم القرى،1991م.

164. محمد عثمان شبير،المدخل إلى فقه المعاملات المالية.الأردن:دار النفائس،2004م.

165. محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة. بيروت: دار الشروق، ط2 ، 1986م.

166. محمد عمر أبو عيدة وعبد الحميد محمد شعبان،تاريخ الفكر الاقتصادي.القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة،2009م.

167. محمد عمر زبير،دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،د.ت،ص11.

168. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. ترجمة: محمد زهير السمهوري. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

169. محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي

170. محمد عمر شابرا،مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي.ترجمة:رفيق يونس المصري.دمشق:دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،5005م.

171. محمد عمر شابرا،نحو نظام نقدي عادل.ترجمة:سيد محمد سكر.فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط2،1990م.

172. محمد قاسم القريوتي،مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف،عمان:دائرة المكتبة،ط2، 2006م.

173. محمد مصطفى الزحيلي،التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية.الكويت:الهيئة الاستشارية العليا،2000م.

174. محمود أبو السعود ، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي .الكويت:مطبعة الفيصل،د.ت.

175. محمود عبد الكريم إرشيد،المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.الأردن:دار النفائس،2012م.

176. محمود محمد بابللي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، بيروت:المكتب الإسلامي، 1988م.

177. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ،1995م.

178. مصطفى السباعي،اشتراكية الإسلام.دمشق، ط2، د.ت.

179. منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم.بيروت:دار الفكر المعاصر،2000م.

180. منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا ،نشر الكتروني (موقعlink)،بدون سنة نشر ولا دار طبع.

181. منذر قحف،التمويل الاقتصادي الإسلامي(تحليل فقهي واقتصادي).جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،ط4،2004م.

182. نور الدين بن مختار المخادمي،علم مقاصد الشريعة.الرياض:مكتبة العبيكان،1421ه/2001م.

183. هشام أحمد عبد الحي،الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية.الإسكندرية:منشأة المعارف،د.ت.

184. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية.الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1416ه\1995م.

185. ولريششيفر،انهيار الرأسمالية(أسباب اخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود)،ترجمة:عدنان عباس علي.الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،2010م.

186. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته.دمشق:دار الفكر،ط2،1985م.

187. يحيى غني النجار،دراسة في التخطيط الاستراتيجي مع إشارة خاصة لتجربة العراق.العراق:منشورات وزارة الثقافة والفنون،1987م.

188. يوسف إبراهيم يوسف،النظام الاقتصادي الإسلامي(خصائصه-أهدافه-آثار تطبيقه).عين شمس:مكتب الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر،ط4،2000م.

189. يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات. بيروت:مؤسسة الرسالة ،2000م.
190. يوسف القرضاوي،"مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" ،بحث مقدم للدورة الثانية المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،دبلن،2008م.
191. يوسف القرضاوي،القواعد الحاكمة لفه المعاملات،بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،دبلن،2009م.
192. يوسف القرضاوي،دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .بيروت:مؤسسة الرسالة،1996م.
193. يوسف القرضاوي،فقهالزكاة.القاهرة:مكتبة وهبة،ط22،2003م.
194. يوسف حامد العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.الرياض،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،1994م،ط2.
195. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق(النشاط الخاص).مصر: مكتبة الوفاء، ط2، 1995م.
196. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط العام). الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1988م.
197. يوسف كمال محمد،الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.القاهرة:مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع،1998م،ط2.
198. يوسف كمال محمد،مستقبل الحضارة .القاهرة:دار الوفاء،1988م.

ثانيا:البحوث (المؤتمرات والندوات)

199. أنور عبد الكريم ، "الاقتصاد الإسلامي مصطلحات و مفاهيم"، بحث مقدم لندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ،2001 م.

200. جاد الحق على جاد الحق،"كلمات الإمام الأكبر(توصيات ندوة الفقه الإسلامي بعمان)".مجلة الأزهر،مجمع البحوث الإسلامية،الأزهر، مصر،عدد خاص، شوال 1408هـ / يونيه 1988م.

201. حسن محمد إسماعيل البيلي،التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية،1995م.

202. رفعت العوضي،اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام،بحث مقدم إلى ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الجديد البعد الاجتماعي (جنيف07-10جانفي1980م).تونس:دار سراس،1982م.

203. سعيد دراجي،"التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي".ورقة مقدمة لمؤتمر سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ،جامعة ورقلة،يومي20-21نوفمبر2012م.

204. شوقي دنيا ، بناء النظرية في الاقتصاد الإسلامي،بحث مقدم لندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي ،رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة،01جويلية2010م / 10ربيع الثاني 1422ه.

205. صالحي صالح،الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلام،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/1997م.

206. عبد الله عبد العزيز عابد،مفهوم الحاجات في الإسلام و أثره على النمو الاقتصادي،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1985م.

207. عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها ، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة،1989م.

208. علي يوعلا،السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م.

209. محمد أحمد صقر ، دور الدولة في الاقتصاد في الإسلامي،بحث مقدم إلى ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الجديد البعد الاجتماعي(جنيف07-10 جانفي1980م).تونس:دار سراس،1982م.

210. محمد أحمد صقر،الاقتصاد الإسلامي:مفاهيم ومرتكزات،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة:1985م.

211. محمد انس الزرقاء،صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك،قراءات في الاقتصاد الإسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،1987م.

212. محمد بن أنس مصطفى الزرقاء ، "ثنائية مصادر المعرفة في الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية".جدة:المؤتمر الدولي السابع جامعة الملك عبد العزيز،د.ت.

213. محمد بن علي العقلا ،دراسة تقيمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لندوة ترشيد البنوك الإسلامية ،بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي، 1426هـ/ 2005م.

214. محمد فتحي السيد قاسم،نظريات التحفيز بين الفكر الإداري والفكر الإسلامي،بحث مقدم لندوة (الإدارة في الإسلام)،الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،جدة،ط2 ،2001م.

215. مصطفى دسوقي كبسه ، "نماذج لتجارب الجامعات الإسلامية في تطوير مناهج الاقتصاد الإسلامي" ، ورقة مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ،جامعة الأزهر،2011م-1432ه.

216. مصطفى دسوقي كبسه ، مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، دبي،2005م.

217. منذر قحف،دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي والأهداف الاقتصادية للدولة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م.

218. ميلود زيد الخير،"ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي".ورقة مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الواقع..ورهانات المستقبل،المركز الجامعي غرداية،الجزائر،يومي23-24فيفري2011م.

219. هواري معراج و شياد فيصل،قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر،،بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسييربعنوان:"الاقتصاد الإسلامي،الواقع..ورهانات المستقبل"،23-24فيفري2011م،المركز الجامعي غرداية.

ثالثا:المقالات

220. أحمد خالد عكاشة،"نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي"،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية،العدد الأول،يناير2013م.

221. أحمد مصطفى عفيفي،"معايير استثمار الأموال في الإسلام".مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،العدد:180.

222. بوبكر شماخي وعبد الغني دادان ،"تقييم أداء محافظ القيمة في ظل كفاءة الأسواق المالية –دراسة اختباريه في سوق سانغفورة المالي خلال الفترة(2003-2016)"،مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ،عدد:2017،03.

223. حسين غانم،"الإسلام و حماية البيئة".مجلة الاقتصاد الإسلامي،بنك دبي الإسلامي،العدد:136،سبتمبر1992م.

224. رفعت العوضي، "ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي".مجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد : 21 ، ديسمبر 1981م.

225. صالح عمر فلاحي، "التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 03 ، 2004 م، ص ص:01-21.

226. عابدين أحمد سلامة،"الحاجات الأساسية وتوفرها في الدولة الإسلامية".مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة،مج1،عدد2،(1404ه/1984م).

227. عبد الجبار حمد السبهاني ،"عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد:14،شوال1421ه-2001م.

228. عبد العزيز حجازي،الإسلام تفوق على كل الأنظمة الاقتصادية في التنمية الشاملة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي الإسلامي،العدد:185 ،1996م.

229. عصمت بكر أحمد،"تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية،كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة تكريت،المجلد:05 ،العدد:14 ،2009م.

230. عماري عمار و بوسعدة سعيدة،"الإبداع التكنولوجي في الجزائر واقع وآفاق".مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،العدد:03 ، 2004م،ص ص:47-71.

231. عمر بن صالح بن عمر،"مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي"،مجلة كلية السريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر،العدد:1432،29ه/2011م.

232. محمد آدم،"دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية"،العراق،مجلة النبأ،العدد:48،آب2000م/جمادىالأولى1421ه،(25-09-2014م).

233. محمد أنس الزرقاء: " قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين".مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي،المملكة المتحدة،المجلد الأول، العدد:02، 1991م / 1411هـ.

234. محمد صخري، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد":الحلقة الأولى . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 171، أكتوبر 1995م.

235. محمود أبو السعود،"الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن".مجلة المسلم المعاصر،الكويت،العدد:28، 198م.

236. وصاف سعيدي وقويدري محمد،"مرتكزات تطوير الميزة التنافسية للاقتصاد الجزائري".مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة،العدد: 0،جانفي 2004م ،ص ص:115-138.

237. وهبة الزحيلي ، "النظام الاقتصادي ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 180 أكتوبر 1995م.

رابعا:الرسائل العلمية

238. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجا،تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية،رسالة دكتوراه غير منشورة،الاقتصاد والمصارف الإسلامية،جامعة اليرموك،اربد،الأردن،2007م.

239. أمارة محمد يحي عاصي،تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،رسالة ماجستير ،غير منشورة،الأردن،د.ت.

240. رازي،فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،2005-2006.

241. زرنوح ياسمينة،إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير،الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005-2006م.

242. شوقي بورقبة،الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية،أطروحة دكتوراه ،غير منشورة،جامعة سطيف،الجزائر،2011م.

243. صرارمة عبد الوحيد ،تدخل الدولة في ظل الانتقال الى اقتصاد السوق،أطروحة دكتوراه،جامعة قسنطينة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006-2007م.

244. عابد عبد الكريم غريسي،دور الدولة في الاقتصاد(نظرة تحليلية تاريخية)دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية العلوم الاقتصادية،2010-2011م.

245. عبد الحفيظ بن ساسي،ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة باتنة،الجزائر،1999م.

246. عبد القادر بابا،سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة،رسالة دكتوراه،غيرمنشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003-2004م.

247. عبد الله فراج الشريف،مقومات التنمية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة أم القرى(مكة)،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،فرع الفقه وأصوله،شعبة الاقتصاد الإسلامي،1983م.

248. علاء سمير موسى القطناني،الحاجات النفسية ومفهوم الذات وعلاقتهما بمستوى الطموح لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة في ضوء نظرية محددات الذات،رسالة ماجستير غير منشورة،قسم علم النفس،جامعة الأزهر،غزة،2011م

249. عمر مونة،الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا،2005م.

250. محمد الجموعي قريشي،قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة(1994-2003)،رسالة دكتوراه،غير منشورة،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006-2007م.

251. مستعين علي عبد الحميد،السوق وتنظيماتها في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير غير منشورة.مكة،جامعة أم القرى،1984م.

خامسا:المعاجم

252. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. استانبول: دار الدعوة، 1989م.

253. ابن منظور، لسان العرب.القاهرة: دار المعارف،د.ت.

254. أحمد الشرباصي،المعجم الاقتصادي الإسلامي .بيروت:دار الجيل،1981م.

255. طرابيشي جورج،معجم الفلاسفة.بيروت:دار الطليعة للنشر،2006م،ط3.

256. الفيروز أبادي،القاموس المحيط.القاهرة:المطبعة الأميرية،ط3، 1980م.

257. مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط.مصر:مكتبة الشروق الدولية،2004م.

258. محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفسر لألفاظ القرآن الكريم . القاهرة : مطبعة الكتب المصرية ، 1364ه.

259. محمد مرتضى الحسيني الزيدي،تاج العروس من جواهر القاموس.الكويت:مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،2000م.

سادسا:التقارير

260. تقرير البنك الدولي للتنمية 2019،واشنطن،البنك الدولي للتعمير والإنشاء/البنك الدولي.

261. تقرير التوقعات الاقتصادية 2018،لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك).

262. تقرير التوقعات الاقتصادية 2017،لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك).

263. تقرير التوقعات الاقتصادية 2016،لمنظمة التعاون الإسلامي،جدة،منظمة التعاون الإسلامي،مركز(سيسرك).

سابعا:مراجع باللغة الأجنبية

264. Abdul AzimIslahiIbn. Taimiyah's Concept of Market Mechanism. J.Res.Islamic Econ.Vol.2 .No.2.(1405/1985).

265. Adam smith , the wealth of nations ,edited by ADivision of RandomHous, New York.2003.

266. Agbodan M.M.et AmoussougaF.G, Les facteur de performance de l’entreprise, actualite scientifique,France,1995.

267. Alan Griffiths & Stuart Wall, Intermediate Microeconomics: theory and application, second edition, Longman Group, United Kingdom, 2000.

268. Alfred Marshall principles of economics,London,macmillan,1952.

269. Andrea Resti,Evaluating the cost-efficiency of Italian Banking System,Journal of Banking and Finance,21(1997).

270. BANNOUR BOUTHEINA, Efficience des Banques commerciales Tunisiennes :Etude par l'Approche deFrontièreStochastique,Forum des Economistes Tunisiens,2010.
271. Bo Carlsson,The Measurement Of efficiency In Production: an application To Swedish Manufacturing Industry,SJE,1982.
272. Bureau Du Vérificateur Général Du Canada, Vérification De L'efficience, Octobre 1995.
273. Daniela Borodak, Les outilsd'analyse des performances productivesutilisés en économie et gestion: lamesure de l'efficience technique et sesdéterminants, Cahier de recherche, №5, ESC Clermont, 2007.
274. Forsond,F.R.en dHjalmarsson,L.Frontier Production Function and technical Progress. A study of general Milk Processing in Swedish dairy plant.econometrica,1979.
275. françoisGuèranger,finance islamique une illustration de la finance éthique,dunod,paris,2009.
276. Gautier- françois , analyse macro économique, paris,1982.
277. Guy le Boterf . ingénierie et évaluation des compétencesedition,Ed d'organisation ,2002.
278. international labouroffec,employment,growth and basic needs,geneva,1976.
279. Jean charl hall:choix des investissements dans l'entreprises françe 1973.
280. Jorge Garcia – Bouza - A Basic - NeedsAnalyticalBibliography ، Organization for Economic Co- Oporation and Development ،Paris ،May 1980.
281. Leibenstein,H.(2) X-efficiency Xists-reply to an Xorast American Economie Review 1978,68.211.-
282. Lionel robbins,an essay on the nature and significance of economic science ,London,macmillan,1945.
283. Oxford Advanced learner's Dictionary.louder: oxford universities, 1995.
284. PatmawatiIbrahim,SitiArniBasir,AsmakAbRahman"Sustainable Economic Development: Concept, Principles and Management from Islamic Perspective",European Journal of Social Sciences – Volume 24, Number 3 (2011).
285. PERFORMANCES: A PERSPECTIVE OF IMAM AL-GHĀZALĪ",TheTurkish Online Journal of Design, Art and Communication TOJDAC April 2017 Special Edition.

286. RidzuanMasri, LawrenceArokiasamy, VijayesvaranArumugam, " MASLOW'S,The Turkish Online Journal of Design,Art and Communication TOJDAC April 2017 Special Edition.
287. Robert and Daniel Drahè,statesAgainnst Markets the limits of Globalisation,edit,Routleg,1996.
288. Sen, Amartya ,"Economics-Moral and Ethical Aspects", Basil Blackwell Ltd, 108 Cowley Road, Oxford, OX4 1JF, UK.
289. THEORY IN FULFILLING PHYSIOLOGICAL NEEDS FOR ORGANIZATIONAL
290. Thierry Mantalieu, «Economie du Développement se repèrer, comprendre, s'entraîner», Bréal, paris, 2001.

مواقع الانترنت

291. http://www.aleqt.com.
292. http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries
293. https://www.investopedia.com/terms/m/monopolisticmarket.asp
294. http://m.ahewar.org/s.asp?aid=449055-.
295. -http://www.alhayat.com/.
296. -http://www.al-sharq.com/opinion
297. -http://www.alukh.net.
298. http://www.bbc.com/com/arabic/world-
299. http://www.economicsdiscussion.net/economy/consumers-sovereignty-in-an-economy
300. http://www.elazhar.com/images/aTitle-
301. https//drasabirikhalil.wordpress.com-
302. -https://alahmad.com/node
303. https://ar.wikipedia.org/wiki-
304. -https://hunasotak.com/article/13031
305. -https://www.britannica.com/topic/quasi-market
306. -https://www.investopedia.com/terms/m/monopolisticmarket.asp
307. https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/12/15/year-in-review-2017-in-12-charts

ملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي و كفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية،وذلك من خلال الإجابة عن إشكالية البحث ممثلة في : ما هي أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي كفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية؟

وذلك لمعرفة مكونات الأولويات الاستثمارية، وطبيعة الآليات التي تسمح بتحقيقها، وأثرها في الرفع من كفاءة الاقتصاديات الإسلامية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي للوصول إلى مجموعة من النتائج.

وتمثلت أهم النتائج في تأطير القيم الإسلامية لآلية السوق بأدائها التلقائي في تحقيق الأولويات الاستثمارية ،و أيضا تأطير القيم الإسلامية لآلية تدخل الدولة في تحقيق الأولويات الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: أولويات استثمارية،كفاءة، ضروريات، حاجيات، تحسينات، اقتصاديات إسلامية.

ABSTRACT

The study aims to shed light on the priorities of investment in the Islamic economy and its expected efficiency in Islamic economies by answering the research question represented by What are the priorities of investing in the Islamic economy? And its expected efficiency in Islamic economies. In order to understand the components of investment priorities, the mechanisms that allow them to be achieved, and their impact on raising the efficiency of Islamic economies. To achieve the objectives of the study, we used descriptive analysis to reach a range of results. The most important results were the framing of the Islamic values of the market mechanism by their automatic performance in achieving investment priorities, as well as framing the Islamic values of the mechanism of the state intervention in achieving investment prioritie

Keywords:

investment priorities, efficiency ,daroriyat (necessities), hajiyat(needs), tahsinat (luxuries), Islamic economics.

محتويات البحث

العنوان	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول :أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي و منهجه الاستثماري	01
المبحث الأول:الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي دراسة مفاهمية	03
المطلب الأول:مفهوم علم الاقتصاد	03
الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد	03
الفرع الثاني: موضوع علم الاقتصاد وجوانب دراسته	05
الفرع الثالث: علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى	06
المطلب الثاني:مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي	08
الفرع الأول: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي	09
الفرع الثاني: المذهب الاقتصادي الإسلامي	12
الفرع الثالث: النظام الاقتصادي الإسلامي	15
المطلب الثالث:نشأة علم الاقتصاد الإسلامي و تطوره	17
الفرع الأول: جذور علم الاقتصاد الإسلامي وأصل الكتابة فيه	17
الفرع الثاني: الكتابة الموسوعية والكتابة المتخصصة في علم الاقتصاد الإسلامي	20
الفرع الثالث: ظهور علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث	23
المبحث الثاني:ماهية الاستثمار	25
المطلب الأول:مفهوم الاستثمار	25
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد	25
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء	29
الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي	32
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه وتمويله	35
الفرع الأول: أهمية الاستثمار وأهدافه	35
الفرع الثاني: مفهوم تمويل الاستثمار	39
الفرع الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي وخصائصه	42
المطلب الثالث:أساليب التمويل الإسلامي وصيغه الاستثمارية	45
الفرع الأول: أسلوب التمويل بالشركة	45
الفرع الثاني: أسلوب التمويل بالبيوع	47
الفرع الثالث: أساليب التمويل بالإجارة و بالجعالة والتمويل التكافلي	49
المبحث الثالث:ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار	53
المطلب الأول:مصادر ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار	53
الفرع الأول: منهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي	53
الفرع الثاني: علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية	57
الفرع الثالث: علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى	59
المطلب الثاني:طبيعة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	64
الفرع الأول: القيم العقدية وعلاقتها بالاقتصاد	64
الفرع الثاني: القيم الفقهية(العملية) وعلاقتها بالاقتصاد	67

الفرع الثالث: القيم الخلقية وعلاقتها بالاقتصاد	69
المطلب الثالث:مكونات ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار	72
الفرع الأول: الضوابط العقدية والخلقية	72
الفرع الثاني: الضوابط الفقهية العملية	75
الفرع الثالث: ضوابط عملية متخصصة	77
خلاصة الفصل الأول	79
الفصل الثاني:الحاجات الإنسانية والأولويات الاستثمارية	80
المبحث الأول:ماهية الحاجات الإنسانية	82
المطلب الأول:مفهوم الحاجات الإنسانية	82
الفرع الأول:التعريف اللغوي والاقتصادي للحاجة	82
الفرع الثاني:تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي	84
الفرع الثالث:خصائص الحاجات وأنواعها وأهميتها	88
المطلب الثاني: وسائل إشباع الحاجات الإنسانية	95
الفرع الأول:الموارد الاقتصادية	95
الفرع الثاني:مفهوم المال وأقسامه	97
الفرع الثالث:السلع الاقتصادية وسيلة إشباع الحاجات	102
المطلب الثالث: أهمية توفير الحاجات الأساسية	106
الفرع الأول: مفهوم الحجات الأساسية	106
الفرع الثاني:مكونات الحاجات الأساسية	108
المبحث الثاني:مستويات إشباع الحاجات الإنسانية	111
المطلب الأول:حد الضرورة وحد الكفاف	111
الفرع الأول:حد الضرورة	111
الفرع الثاني:حد الكفاف	112
المطلب الثاني:حد الكفاية	116
الفرع الأول:مفهوم الكفاية والكفاية التامة	116
الفرع الثاني:حدود الإشباع في مستوى الكفاية	119
المطلب الثالث:حد الإسراف وحد الترف	121
الفرع الأول: حد الإسراف	121
الفرع الثاني: حد الترف	125
المبحث الثالث:ترتيب الحاجات والأولويات الاستثمارية	127
المطلب الأول:ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الوضعي	128
الفرع الأول:الترتيب المؤسسي للحاجات	128
الفرع الثاني:الترتيب الفردي للحاجات	129
المطلب الثاني:ترتيب الحاجات الإنسانية في الفكر الاقتصادي الإسلامي	132
الفرع الأول:اتجاهات ترتيب الحاجات	132
الفرع الثاني: مصادر ترتيب الحاجات(الأولويات الإسلامية)	135
الفرع الثالث:صعوبة ترتيب الحاجات ذوات الأولوية	138
المطلب الثالث:الأولويات الاستثمارية	141
الفرع الأول:مكونات الأولويات الإسلامية وأهميتها	141
الفرع الثاني:ضابط توجيه الأولويات للنشاط الاستثمار	146
الفرع الثالث:ضابط الموازنة بين الأولويات	148

خلاصة الفصل الثاني	154
الفصل الثالث:آليات توجيه الاستثمار لتحقيق الأولويات	155
المبحث الأول: السوق آلية تحديد الأولويات في النظام الرأسمالي	157
المطلب الأول:مرجعية نظام السوق ومفهومه	157
الفرع الأول:مرجعية نظام السوق	157
الفرع الثاني:مفهوم السوق	160
المطلب الثاني:أشكال السوق	164
الفرع الأول: سوق المنافسة التامة وسوق الاحتكار المطلق	164
الفرع الثاني:سوق المنافسة الاحتكارية وأشباه السوق	167
المطلب الثالث:دور السوق في تحديد الأولويات والعيوب المصاحبة	170
الفرع الأول:ميكانيزم نظام السوق في تحديد الأولويات	170
الفرع الثاني: عيوب ميكانيزم السوق في تحديد الأولويات	173
المبحث الثاني:التخطيط المركزي آلية تحديد الأولويات في النظام الاشتراكي	177
المطلب الأول: نشأة التخطيط ومرجعية التخطيط المركزي	177
الفرع الأول:نشأة التخطيط	177
الفرع الثاني: مرجعية التخطيط المركزي	179
المطلب الثاني:مفهوم التخطيط والتخطيط المركزي	184
الفرع الأول:مفهوم التخطيط	184
الفرع الثاني:مفهوم التخطيط المركزي	187
المطلب الثالث:آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات وعيوبها	191
الفرع الأول: آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات	191
الفرع الثاني:عيوب آلية التخطيط المركزي في تحديد الأولويات	193
المبحث الثالث:الأولويات الاستثمارية آلية توجيه الاستثمار	198
المطلب الأول :تأطير القيم للسوق الإسلامية في تحديد الأولويات الاستثمارية	198
الفرع الأول:مفهوم السوق في الاقتصاد الإسلامي	198
الفرع الثاني:ضوابط السوق الإسلامية	201
الفرع الثالث:سوق المنافسة التعاونية ودورها في تحديد الأولويات الاستثمارية	205
المطلب الثاني: تأطير القيم للدولة في تحقيق الأولويات الإسلامية	210
الفرع الأول: الدولة وطبيعة التدخل في الاقتصاد الإسلامي	210
الفرع الثاني:الوظائف الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي	215
الفرع الثالث:دور الدولة في تحديد الأولويات الإسلامية ماهيته ومبرراته	221
خلاصة الفصل الثالث	228
الفصل الرابع:الكفاءة المتوقعة للأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية	229
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للكفاءة الاقتصادية	231
المطلب الأول:مفهوم الكفاءة	231
الفرع الأول:نشأة مصطلح الكفاءة	231
الفرع الثاني :تعريف الكفاءة	233
الفرع الثالث :أنواع الكفاءة	236
المطلب الثاني:تطور مفهوم الكفاءة بالاقتصاد الوضعي	238
الفرع الأول: الكفاءة في المدرسة الكلاسيكية	238
الفرع الثاني: الكفاءة في المدرسة السلوكية	240

الفرع الثالث:الكفاءة في المدارس الإدارية الحديثة	241
المطلب الثالث:مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي	242
الفرع الأول:تعريف الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي	243
الفرع الثاني:ضوابط الكفاءة المتعلقة بمصدر المدخلات ومجالها	244
الفرع الثالث:ضوابط الكفاءة المتعلقة بالسلوك الاقتصادي تجاه المدخلات والمخرجات	247
الفرع الرابع:ضوابط الكفاءة المتعلقة بالأولويات والإتقان والرقابة	249
المبحث الثاني: كفاءة الأولويات الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية	252
المطلب الأول:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على(الدين-النفس)	252
الفرع الأول:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ الدين	252
الفرع الثاني:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على النفس	258
المطلب الثاني:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على(العقل-العرض)	263
الفرع الأول:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على العقل	263
الفرع الثاني:كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على العرض	268
المطلب الثالث: كفاءة توجيه الاستثمار للحفاظ على المال والثروة	272
الفرع الأول: أهمية الحفاظ على أموال الأمة باستثمارها	272
الفرع الثاني:أهم الإمكانات(الأولويات) الاستثمارية بالاقتصاديات الإسلامية	275
خلاصة الفصل الرابع	286
الخاتمة	277
قائمة الجداول	296
قائمة الأشكال	297
فهرس الآيات	299
فهرس الأحاديث	302
قائمة المراجع	304
الملخصات	330
قائمة المحتويات:	332